من الكتاب م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
اوقفت وتصدقت بهذا الكتاب المبارك الحاجه خديجه
بنت المرحوم الحاج محمد السلامي الطرابلسي على طلبت
العلم بالجامع الازهر ينتفعون فيه ويحصلون فيه
ويجعلون ثوابه للوالد المذكور الحاج محمد السلامي
الطرابلسي وجعلت مقره برواق المغاربه تحت يد
الشيخ محمد مزيد وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا
يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب باحكام الشرعيات ونشهد
ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم
صل عليه وعلى آله واصحابه وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول
العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال الله عثراته ومحا عنه
زلاته قد الح جمع من الاخوان بطلب كتابتي على نظم مجموعي
فكان على ضعفي شروحي راجعا الى حول الله وقوته راجيا القبول
وان ابلغ المامول من فضله ورحمته انه جواد كريم رؤوف رحيم حليم
ستار عفو غفار قوله في غالب ذوات البال اقتصار على الاعم الاكثر
من الندب تخلصا لما في بعضه من الخلاف بعد وتأكده لا يخرجه
عن حكم الاصل اعني الندب من حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة
في المضار الحظر وظاهر ان كلما اشتد ضرره اشتد حظره وهو لا ينافي
ان الحظر من حيث هو اصل المضار فلا تنافي بين ما هنا وبين زيادتنا
في حاشية الزرقاني وتأكد في غالب ذوات البال ولا يرد على ما هنا شيء
وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك
وان حقيقته واحدة وان تفاوت واقتصرنا في الرسم على بسملة
الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد اسراعا بالمقصود
مع انا اتينا بها عند الشروع في الشرح نطقا مع ما يسره الله تعالى
من ذكر كما انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في
البسملة لكن ارخينا العنان في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكفارة
مثلا ان حلف على تركها والشرط في الذكاة بتسمح لان الشرط في الحقيقة
مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على انها ذكر
من قبيل الركن والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين نحو
ان نطقت بالبسملة فلا اصوتك والله لكنه بعيد في الاصطلاح

عن حقيقة

عن حقيقة المانع نعم من المانع ما ياتي عن الورد المختار فانها مانعة من حل
الشاة فيه كبعد الصحة والفساد فانهما انما عهدا في العقود والعبادات
ذوات الشروط والاركان ثم ان النهي بمطلق موافقة الشرع ومخالفته
اكتفاء فيهما قوله وفي ابتداء براءة لبلاغة القران وذكر الرحمة لا يطابق ما
تقتضي حال سبب النزول قال الشاطبي
ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
ولا نص الا اقتصارا على صورها في الاداء اعني ليس الله فقط والقراءة
سنة متبعة حتى انها في مصحف ابي سورة واحدة مع الانفال
نعم التكبير في السور وارد وفي تفسير الخطيب قال بعض اصحاب
الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم ان بعض الناس
ينازع في كون البسملة من القران امر ان لا تكتب في سورة براءة ليعلم
انها منه لانها لما لم تكتب اية من هذه السورة وجب ان تكون اية في
غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من هذا القول ومن السكوت عليه
بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادعى وجوب اثباتها
اذ تركها في اول سورة لمقتضى صادق كانت اية او فاتحة تبرك
لا علقة له باحديهما على الخصوص فان اراد ان النفي لما كان دليل النفي
كان الثبوت علامة الثبوت ودليله خفيه انه لا لزوم من انتفاء
العلامة والدليل انتفاء المعلوم والمدلول بل قد يثبت لعلامة ودليل
اخر كسقوطها في الوصل بين السورتين فلو قال المقابل لما علم الله
ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك الفصل ويظن
انها من الايات الاصلية اذن في القراءة بتركها عند الوصل بين السورتين
تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط لكان اظهر مما نقله الخطيب
ومعلوم ان لكثير من السبعة تركها في الوصل بين السورتين والقراءة
سنة متبعة كلها من عند ربنا ولم يبلغ بعهد حذف مثل هذه الجملة
من القران لاحد نعم مثل حرف او كلمة قوله فبانه انما يلاحظ فيه اخر وجه الكتابة

انه تقرر في ذلك المذهب ان البسملة اول السورة من القران فاذا ذكرها اول
براءة اوهم انها علي الحكم المعهود المتقرر لها قوله الخادمي هو ابو سعيد محمد
كزالي ديباجته بالكنية لان سعيد الغنيه اي فضلاء العجم المتاخرين
والخادم بلدة قوله فان القاعدة اه يعني الغالب قوة ناموس الحسنة علي
السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب ولذا كانت الحسنة
بعشر والسيئة بواحد وناهيك بحديث بطاقة التوحيد حيث
ترجح في الميزان علي سجلات كثيرة والبسملة حسنة لانها في ذاتها ذكر
فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتي تنحط لرتبة التحريم فصارت
الامر الكراهة للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الخرشي
في بحث تسمية الوضوء تبعا للنسب وغيره ولم تتبعه لما علمت
من قول بعضهم بالكفر نعم ربما خف الامر في الحرام العارض كالوطء في
الحيض قوله عملا بما ذكره اه فحال التحريم اعراض عنه رضي الله وملا بسة
لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال له ما يكرهه اليه وقد روي
يا داود قل للظالمين لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم واذا ذكرتهم
مقتهم قوله وتعارض مقتضيين بعيد يعني ان كونها ذكرا يقتضي
الامر وصون الاسم عن اقترانه بالمحرم يقتضي النهي فيرجح لاستواء
الطرفين ووجه البعد ان الاصل اقوي فاراد بعد العمل بالتعارض في
التساقط نعم ان حمل الخادمي علي ما حمل عليه المختصر والشاطبي
لكن كلامه في الاباحة التي هي احد الاحكام الخمسة اعني استواء
الطرفين والقول بان ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدي فان
كل مندوب تخصيصه ببعض الازمنة او الامكنة او الاحوال المباحة
دون بعضها مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا والا صح
ان يقال التسمية حال الوضوء من هذا المكان بخصوصه مباحة مع
ندبها من حيث تخصيصه عن الماء الاخر فان الحكم الاصلي في البسملة
عام كما عرفت واما كراهة ذكره في غير محله فذلك لخصوصية قصرته

علي محله

علي محله لكون التلبية شعار الحج وعدم ورودها في غيره فليتامل قوله
وينبغي لمن ناداني بها عند امتثاله مثلا فلا يقدر المتعلق امتثالا
بل باسم الله فكلما اتحصن من ضرر هذا الفعل او استنزل البركة علي
غيري لزوال البال وعلي الاخير من يتخذها وردا قوله وانه من نزه
الاعتزال كان تشبيهه التنزيه مثارها انا اذا فسرنا الرحمة بالارادة
كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية ومذهب الاعتزال انكارها
وردها الي النسب والاضافات وهي ليست صفات حقيقية زائدة
الوجود علي الذات لكن هذا غير الحقيقة والمجاز اللغويين قوله
مجردة عن معني المبالغة يعني لم يعني المبالغة البيانية اي البر بعية
لانهم قد يطلقون البيان علي ما يشمل البديع وهي اعطاء الشيء
اكثر مما يستحق وهذا في حق الله تعالي محال اذ لا يمكن القيام
بحقه فضلا عن الاكثر قوله وجعله فائدة الخلاف فيقال قد تكون
السمة قديمة فانها الصفة الخاصة كما ان السمو قد يكون حادثا
نعم اذا جعل ذلك مجرد مناسبة بمعني ان الشان ان السمة انما
يحتاج لها وتوجد عند التعدد والالتباس وكان الله في الازل
ولا شيء معه معني تكون العلامة واما السمو والعلو المعنوي
فثابت له ازلا باسمائه القديمة من كلامه القديم وقد نوضحنا
لبسط ذلك في حواشي الجوهرة لكن لا نصل بهذه الاشارة الي ان تكون
مبني الخلاف وثمرته قوله اي حمدنا له الاول تبري من الحول والقوة
واعتراف بالوحدانية في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللائق
ولو تقرر لظاهر السبب والثالث علي انه استيناف ثناء عليه بثنائه
علي نفسه من غير اعتبار واحد منهما في ح تبعا للسنوسي وجوب
الحمد في العمر مرة كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني علي العزية في
العقاب عليه ومال الحطاب يعني وجوبه انه يثاب عليه ثواب الوا جب
استنادا لكلام شيخ الاسلام زكريا ورد علي الهيتمي في العقاب وقد

وتوتعالى بعضهم حتى قال يحتاج كل مكلف الى نية الفرضية مرة بعد بلوغه يخرج
بها من العهدة والاظهر قول اللقاني على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية
بل هو من قبيل اداء الديون قوله لا ينقطع ولو بالنسبة لحال الشخص
نفسه فان حاله يختلف في الاوقات كثيرا فقد يظن ان الابلغ كذا ثم يظهر
خلافه ومثله حلفه ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل
صيغة قوله وتصلي واجبة في العمر مرة وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق
الشاطبي انها من الاعمال المقطوع بقبولها لا يبطلها رياء ولا عجب ه
واستشكله السنوسي بان مقتضاه ان يقطع للمصلي بحسن الختام
بناء على ان القبول يستلزم الثواب في الجنة واجيب بانه قبول
مقيد بحسن الختام اي اذا مات مسلما ثم يرد بخلاف بقية الاعمال
تقرر وقد وبانه يكفي في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة
ابي لهب بعتق جاريته ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه
وسلم فيصلي الله عليه ولا محالة اذا طلبت ذلك ومن حيث الاتيان به
كقبولها قوله دلالة العرفان كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التسليك في طريقة الحقيقة
وكثير من احاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة ربه العلية
كقوله ينسب ابن ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه فعلي ثم نسبه
واذواق الصوفية كلها في الاشارات النبوية ولذلك قال انما انا
قاسم والله معطي قوله ولو بواسطة اه اي تتحقق كون افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه قوله ونحوه كحديث الله الله في اصحابي فلو
انفق احدكم جبلا ثم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وايضاحه ان الدال
على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا الهدى فلهم ثواب من عمل به
ويزيدون ثواب السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات
صحبته قوله في اصلاح شان جباننا اي ان هذا هو المراد لظهور المعنى

في جميع

في جميع المواطن لا انه طريق للتفرج فانه واقع الان قوله يبيض يوم يكره اي
في حضور تلك الحاضرة مع تنزهه سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان
فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله عبد القادر هو
ابن عبد العزيز بن محمد قوله شرحا على بعضه انظر هل هذا كقول
بعضهم رايت نسخة بخطه يناقض ما قبله او لطول المدة حصل تغيير
وتبديل قوله طليحة الذي في الزرقاني على الموطا طلحة مولاة عبيد
الله بن معمر قوله صحابي اه كذا قال القاضي عياض نقلا عن ابي
بكر القشيري لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع عثمان بن عفان فهو تابعي
مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة
ونقله في الاصابة ولم يرد عليه كذا في الزرقاني على الموطا قوله
هدنتنا قال في المصباح هدنت القوم هدنا من باب قتل سكنتهم عنه
او عن شيء بكلام او عطية خدعتهم والهدنة بسكون الدال وتضم
اتباعا الصلح قوله سفيان يعني ابن عيينة قوله التاجوري هو
الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ البدر القرافي قوله
ابن هرمز يعني عبد الله واما عبد الرحمن الملقب بالاعرج فيروي
عنه الامام بواسطة قوله ابي حنيفة ذكر شيخنا العلامة الملوي في شرح
السلم الكبير انه سئل مالك عن علماء العراق فقال رايت رجلا علما اثنيا
بينوا ان بكل احد جامعه ثم ملك وقال مالك في حقه رايت رجلا لو
لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام عليه دليلا وهو مبالغة في
معرفته وشيخنا في الشرح المذكور سابق فائق العبارة فقال كان يقال
من ادعى ان هذه السارية ذهب يدعي انها جسم وكل مدعي انها جسم
صادق قلت والتحقيق ان الصدق في الحجية فقط قوله بسالا ه
بكسر السين وفي القاموس ذو البسالة كسحاب قوله ما حمل له ذلك اي
انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة قوله فغضب كانه لم ير السائل

اعلا للبحث عن ذلك او راي انه لا ينطلق باللسان لما يغيره كلامه بعد ذلك
قوله المحض اي الواضح الخالص من الجفا قوله من زينة الدنيا فيه بعض
الصوفية انه تعذيب من شهوة الذهب والوبا ولا يخرج بذلك عن مدح
مالك فان بعده الامور انما تكون بما يستعظم قوله كتاب السر اي النكاح
قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا قوله وانكر لان فيه اهوالا تجل
امورا يجل عنها مقامه كجواز اتيان الحليلة في دبرها قوله ونقلوا اي
واخطأ بخلاف المجتهد فيثاب اخطأ ام اصاب قوله وفسرها بناء على
ان المراد بالترخيص تساهل اهل المذاهب قوله تجنبها زهرا اي
نسبها اي نفسه والغلاف بمعنى كمام الزهر تجنيبا قوله واضح بالنصب
عطف على جوع واحد وليس غباوة ونوعيني قوله في حاشيته التي يعانت
ويتعرض لغيره قوله العدوي ويقال المنفيسي لان اصله من منفيس بلدة
بصعيد مصر ابغم عند المنية قال لي رحمه الله انه ولد عام اثني عشر
ومائة والف في غالب ظنه قلت وتوفي عليه سحايب الرحمة
والرضوان عام تسع وثمانين فكما تقول مدة حياته عزوفي قوله شمس
بدور سماء العلوم استعارة تمثيلية شبه بهيئة العلوم في فيضان
انوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية بمعنى على وسايط
تلامذته المستكملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ اصل المعارف
بهيئة انوار حسية تشرق في افاق السما من البدور وتامة الانوار
في استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضافة للعلوم
قرينة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر كما شبه التحقيق بانسان
له عين واستعار انسان العين الذي به نورها للشيخ ثم شبه الفهوم
بجواهر تعود بنظر فيها انسان واستعار عينه التي ينتفع
بها على التنظر للشيخ ايضا باب الما الطهور ونحوه الفتوحات
المكية كتاب عظيم لابن العربي قوله وان فصل اي كان مبحثا منتهيا
منفصلا وضعا ومناسبة قوله ولنبذ الخ وذلك انا في تاليف المتن بعضنا

للتراجم

للتراجم وما رسمت الا مع الشرح قوله واذاعة اي اظهار المحفظة من التفاول
بالوصول للمراد قوله بسنته اي طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ
باحسن منه ورد ما ذكره قوله كيف اي كيف يصح الحصر مع ورود
الطهور شرعا في غير الماء قوله ونحوها مما يقوم مقام الجر قوله كما
ورد هو اذا اصاب الاذى نعل احدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور
قوله فتدبر يشير الى امكان ان يقال طهورية الصعيد وما معه
من باب التشبيه والترخيص بدليل قوله للتيمم بالناس وانت
جنب وطاهر ولا جنبا الا عابري سبيل اي في التيمم وبهذا النظر
الى الخلاف في ان التيمم هل يرفع الحدث قوله قوله بلى المذكور الضمير
باعتبار الشاعر وهو هند زوج زوجها روح بن زنباع وزوج عبد
الملك بن مروان وهو الذي قرب الحجاج لعبد الملك وكان اولا من
اعوان روح وزنباع بن سلامة صحابي كما في شرح سيدي محمد
الزرقاني على الموطأ في مبحث امهات الاولاد وجذام قبيلة
وانشده البوسي على الكبرى في الخز من عون فلعله لغيره قوله
يحكم بها اي تقدير وتعبيره كما سيقول وانما يجي في معناه مرور
علما مما قدمناه من ان الطهور لا يختص الما قوله يثبو بها دونه اي
ثبوت الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري قوله بعد الازالة
فان الدوام ليس كالابتدا انما الدوام اثر الازالة اعني الزوال
لا نفس الفعل قوله الرسم يعني ما ذكره ابن عرفة بناء على ان
التعاريف الاصطلاحية رسوم بل حيث كانت اعتبارية
فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات فصار بالامر ما هيات لها
خواص قوله الحكم اي الخطاب الشرعي لكن هو ظاهر في الطهارة
العارضة بتوابع التطهير واما الطاهر اصالة فلا خطاب يحلها
البتة الا ان حيث اختاره لما تعتبر فيه الطهارة كما قلنا في الحاشية
قوله وان الطهارة لبست الا شرطا يعني لا يبعد في كلامهم الا ذلك

فلو قال له العبارة ولا يتكلف غيره وربما يعني ما استظهره شيخنا ان الجواز
يلزم منه الصحة لا العكس كما في وعصي وصحت فلو كانت سببا له
للجواز لكانت سببا في الصحة مع انها شرط فيها قوله والتعرض لما تقتضيه
عطف تفسير على الملابسة الاجمالية والمراد بالتعرض لما تقتضيه به
الاباحة الوصول في الفعل المباح فرجع لما سياتي لنا من حمل الاباحة على
الفعل واما نفس الاباحة التي هي حكم الله تعالى فلا معنى لطلبها قوله
ركاكته لانه جمع بين لفظين احدهما الكاف وشان ابن عرفة المبالغة
في الاختصار ومقام التعريف يراد الحفظ فيختصر فيه ويصان عن
الفضول والاضافة توهم التغاير فان الاصل ان لا يضاف الشيء لنفسه به
فيتكرر وما كل تطويل يذهب ابقاح قوله لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة
اي والاولى جري التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال وهذا تبع
التوضيح وحب على العزية من ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة الخ وفي عب هنا في تعريف النجاسة صفة حكمية
توجب لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه عليه بن
في حاشيته اقول بيدي نسختان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما به
بعد تعريف الطهارة هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منعها به او فيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التي اضيف لها الجواز
في الطهارة او للصلاة لتقدم كل منهما فكان ما اشتهر جعل اضافة الجواز
للاستباحة او لا غريبة اضافة المنع لها ثانيا قوله جريه بفتحتين
على الافراد وبضمتين على الجمع قوله لان الشان علة للتعبير عن الفعل
بالاستباحة قوله بسبب التطهير به الجار والمجرور نائب فاعل يباح
فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح به اي بسببه اي بسبب التطهير
به فهو داخل في حيز المعترض ولا احالة في التعريف من حيث طهارته
هيئة محمولا او مطهرا به نعم لو قال شيخنا في التعقب لا خصوصية
للماء المضاف بل كل محمول ولم يلتفت للماء المطلق فليتامل قوله فلهيكره

الشخص

الشخص اي المشتمل على جسم وروح فان اثر طهارة الحدث يسري للروح ولذا
ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش قوله من الحيض به
والنفاس شمله حكما قوله زوجها لم يقيده بالمسلم لان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة قوله من الموت والمتوقف اي ما تعلق لانهما ليسا فيهما النية
قوله تغليب غسل الخ فهو يبيح لولا المانع من الناقض قوله اعتناء مفعول
مطلق للمعتبر وهو مصدر معنوي كجلست قعودا ويفيد ان الاعتداد به
والاعتناء واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي قوله او يراد راجع للثاني
اعني ما يصلي به فان لوحظ ما في متنا انها تبيح الصلاة وغيرها
صح رجوعه لما قبله ايضا قوله تبيح الصلاة وغيرها اي فلم اقتصر
على الصلاة ولم يذكر غيرها قوله فلا حاجة له من اصله اي لا حاجة
لهذا الكلام من اصله الى فرعه واصله السؤال وفرعه الجواب قوله
من لم يجمعه هو ابو هريرة قوله سبحان الله تعجب والانكار النفي بعده
قوله ليس هناك صفة حكمية اي لم يعهد اعتبار ذلك ولا عرفا اصطلاحهم
عليه قوله والفاهم الخ المنع في الوضعي ويلزم من عدم الصحة الحرمة على
المكلف وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على الوضعي من الصحة
فان الطاهر قد يكون مغصوبا فلا جواز وهذا الحمل هو الغرض في نية الوضوء
على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوي استظهار
شيخنا السابق في الجواب عن بحث الابي قوله بالوارد فان
هذه الجملة اعني قولنا الماء طهور صدر حديث شريف رواه الدارقطني
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير
قوله شغب الشراح اي اضطراب كلامهم في تفسير الحدث ومعنى رفعه
وتعريف الماء المطلق وهو الطهور الاخص من مطلق ماء اصطلاحا
قوله مهم الفقه من احكام المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها قوله
الشجر المراد به ما يشمل الاشجار كما في حديث الموطا وغيره من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم بضم المثلثة قوله

اوليحالم ببنتش منه المصنوع من زرح لغيم ذلك بالاولي مما ياتي له
من ضرر التغير به قوله مسائل لقوله او كان سور بهيمة فانه ياتي كراهة
سورها اذا لم تتوق النجاسة وكل من كراهته التنزيهية وعدمها يفيد
الطهورية وكقوله او حايض او جنب او فضلة طهارتهما يفيده ما يا
في
في الماء المستعمل وكقوله او كثيرا خلطا بنجس لم يغير يوخذ مما ياتي
في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره ونبهت على ذلك هنا ليقيس
المتامل عليه غيره في اختصار قوله في ضرر مغيره واولى ان شك
في اصل التغير ولو كان على وصفه معتبر الان الشك لا يبقي اصل
الطهورية قوله الظن ولو لم يقترن الظن في ذاته قوة ورجحان
وهو اصل الاحكام الفقهية قوله وكتغير كبركة الفيل بمصر والخليج
والخليج
لا يدري هل تغيرها اخر النيل بطول المكث وضعف الجري او بما تسقط
عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوي اهل مصر قديما فتجري
على الغاء الشك واعتبار الظن قوله بقاء التغير اي في الريح بسبب
مرور الريح الرياح وتكيفها واما تغير اللون او الطعم فدليل الممازجة
على عدم الضرر يعني في الريح كما قد قوله لم يطبخ واما طبخ
الكبريت ونحوه فجعله عب كطبخ الملح لا يضر ومنه تطهر فان
الملح يصير ماء فالواجب التطرق نحو الكبريت فان كان الطبخ
بعد تلبه حالة اخرى ضر كطبخ الطحلب قوله والميتة مفارق غالبا يعني
ان الغالب ان لا يموت السمك في الماء على فرض موته باكله سمك اخر
وعلى فرض بقائه يكون الماء كثيرا اما التغير بالميت غير غالب حتى يغتفر
وعلي
قوله وان جرما ما قبل المبالغة ما اذا كان بقايا ياتي الاتانا او بد فاتي عليه الماء
ومسائل القطران اثنا عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او الطعم
وفي كل يغفر او يسير وفي كل دابغا او لا توخذ كلها من المتن فان زاد له
الدبغ على الحاجة الحق بحكم غيره والحقوا بالدباغ الاصطلاحات التي في
اواني اهل البادية التي يغلب عليها ذلك واصل الاغتفار المشقة وحسر

الاحتراز

قف

الاحتراز قوله ولو ريحه ما قبل المبالغة تغيرا اللون والطعم ولا اثر لتغير رقته
بثخن ولا سيلانه بلزوجة حيث لم تتغير الاوصاف التي عول عليها
الشارع في قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه نعم ان غلب غيره الماء حتى اخرجه عن المائية حرفا ضر ولو
من اجزاء الارض كالتراب لانه يصير من قبيل الخضخاض ويوخذ
ذلك مما ياتي في مسئلة الريق في ماء الفم قوله التجوز استعارة
بجامع ظهور ريح وحدوث ريح فاريد الثاني فقط قوله كتغير بالتكبير
لانه ليس كل تمر اسود وغلبته لتشوف الماكول على المشروب قوله
ما في شعب اي من اشتراط قوة الظن وقد سبق ذلك قوله
او دخانا مازج الماء كان صب في الاناء ودخان البخور فيه واما
دخان ياتي على سطح الماء من اعلا صنف فان كان بغطاء فحكمه كما
ور
قوله او الخلاف اعترضه شيخنا بان الفار اذا لم يصل النجاسة يباح
الاكل وانه طاهر على المذهب وان وصل نجس كالجلالة فاين الخلاف
قال فالصواب الاقتصار على الضرورة اقول يجاب بحمله على صورة
الشك في وصوله للنجاسة على اصل اختلاف العلما عند تعارض
الاصل والغالب فان الاصل الطهارة لاباحة الفار لكن يغلب عليه
النجاسة وان كان المذهب الثاني لكن راعينا الخلاف للمشقة
وكثير من العلماء يقدم الاصل ونحو لم يقيد الخلاف بالمذهب
قوله غدر كصرد كما في القاموس جمع غدير ويجمع ايضا على غدران
كما في القاموس ايضا والمصباح وذكروا في كتب النحو شذوذ فعل
بضمتين في فعيل وصفا كنذير ونذر وانما هو مقيس في الاسماء
كما قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد وغدير وصف بمعنى فاعل
قالوا يغدر باهله عند الحاجة له او بمعنى مفعول غادره اي تركه
السيل ونحوه قوله متغيرة او لا خلافا لمن قال غير المتغيرة تنقطع فان
تغيرت ضرت قوله ليسارة الماء جدا اي لكونه في الفم وكثرة مادة الريق

او عدم [illegible] معناه
او حقيقة التغير [illegible]
[illegible]

فاذا تسلط عليه ومازجه غلبت الريقية على المائية فلا يغسل به لمعة
مثلا فالمراد بالممازجة الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة
المفاعلة قوله طال به عب حيث سلم استحالة التغير في الذوات
قال وهذا في الاحكام ثم قدر شيئا مضافا ايجد وفاعلي انه مفعول
ثاني في الحقيقة لتقدير وصعب العبارة قوله على الوسط تعالى مقتضى
ما سبق من الغاء الشك الاقتصار على الادنى المحقق فانه لو تغيث
فيه رابحة الادنى لم يلحق بما فوقه مثلا قوله جنسه مخالف
دخل فيه بول نزل بصفته من صفة المزاج فيلحق بجنس
البول خلافا لما في عب قوله فباء شيء يلحق قيل فيرجع فيه لقول
ابن عبد السلام كما في كبير الخرشي وظاهره ولو كثر الزوجون على
المطلق جدا مع ان الحكم للغالب فيلزم التطهير بالزوجون فالظاهر
اعتبار الغلبة تخريجا من فرع ممازجة الريق للماء انسايتفي ويبقى
النظر عند التساوي ومقتضى الغاء الشك السابق ان لا يضر فتدبر
قوله تتشتت كقول عب الصور تسع لان الماء اما قدر انية الوضوء
او اقل او اكثر وفي كل المخالط اما قدر الماء او اقل او اكثر وقول بعضهم
في كل من التسع اما ان يجزم بالتغيير بالمخالفة او يظن
او يجزم بعدمه او يظن او يشك فتنتهي لخمس واربعين فلا حاجة
لهذا التطويل لظهور ما قال وسيقول لا فرق بين قلة الماء وكثرته
قوله ولا يجتمع مع اتحاد الجهة لان الوجوب يقتضي رجح الفعل وذم
الترك والمكروه بالعكس فهما على طرفي نقيض قوله خصوصا في
النجس لمنع الانتفاع به قوله لان المتوقف اي في تحديد القلة بانية
الغسل فلا تفيد العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضي
قوله فانه يقع حرثي في الجملة يعني بالنسبة للوضوء وهذا تعليل
لادراجه هنا وعدم استثنائه مع ما استثني بعد قوله ادنت به
عبادة اي تضعفت طهوريته قوله ان هذا يشمل لم يتعرض الشرع لعدم

شمول هذا

شمول هذه الاوضية المندوبة بخلاف الاول كانه لما سبق عن شيخه في
تعريف الطهارة من ادراج رفع خلاف الاولى في الاباحة وهي رفع المنع
علينا مثل قوله وكونها عطف تفسير على لابسها فقد تخرج الذنوب
مع قطرات الماء قوله اقل الكشف كما للشعراني عن شيخه الخواص قيل
وانما اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل هو
متنجس او مضاف لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس
وفيه ان الاحكام الشرعية انما تبنى على الادلة الفقهية وقضايا
الكشف واقعة عين لا تبنى عليها احكام كلية فتدبر قوله للخلاف في
القليل ظهوريته خلاف الشافعية فيما دون القلتين فكانهم راوا
الخلاف في القليل اقوى قوله ابن الامام التلمساني من شراح ابن الحاجب
قوله قيل وعليه بناه كما لم يسم قائله فيصدق بكون القائل غير ابن
عبد السلام على ما لمواظية عب او تفسير ابن عبد السلام على ما قال
شيخنا قوله عند اصحابنا يشير الى خلاف الشافعية فلذا احتاجوا
الى نية الاغتراف عند اول وضع في الغسل وعند غسل اليدين بعد
الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم واما عند الحنفية
فكعضو واحد فان لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث
هي بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم
قوله بالدلك يعني داخل الماء الا بعد اخراج العضو منه فيما يظهر
وان كفى في فرضية الدلك تتابعه بعد مفارقته مع الماء في الاجزاء فقط خلافا
لعب قوله تاثيرا معقولا اي بعد تعلق التاثير بانه بالتمام تبين
انه قد استعمل في حدث وبعدمه عدمه قوله وهو الذي يقتضيه النظر
اي القابل لا يرتفع الا بالاختيار لا يتم ولم يرد في اصل الرفع بالمرة
كيف وان حصل ما حقق يقال يبطل ما فعل فيقتضي اصل الصحة
وان امكن جواب بن فيما ياتي بان عدم التنافي شرط صحة في الوضوء
قلنا بالرفع عن كل بانفراده اولا لكن ما قلناه اظهر فرجع الخلاف

لفظيا وهو في المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم واما من خرج عليه
الخلاف في تخصيص كل عضو بنية فينبغي انا وبل كلامه على ان الصحة
منظور فيها الاعتبار المبدا عند كل فعل وعدمها منظور فيه لتوقف
التمام على الجميع مع ثبوت الخالي في نفسهما وينبغي لك الحديث
الموطاء وغيره من خروج خطايا العضو مع ماء غسله قوله مراعاة
الخلاف يعني في المذهب والا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين
والحنفية في دون العشر في العشر قوله يرجع لقوله او شرب يعني
ليس خاصا بما قبله بلصقه فقط فهو كالحصر الاضافي فلا ينافي به
رجوعه لقوله او ولغ فيه كلب او انه اكتفى بما يا في فيه اخر ازالة
النجاسة من تخصيصه بالماء وكانه صريح بقوله من ماء مع انه
الموضوع لبيان محترزه من الطعام فرجع قوله من ماء للجميع
ليكون محترزه في الجميع ولو حذف قوله من ماء لتوهم متوهم ان قوله
كالطعام تشبيه في الكراهة عسر الاحتراز اولا قوله لغسل يد اخبرني
بعض علماء الحنفية ان التونسي ما دام سرا لا يعطي حكم الطعام عنده
ونحوه فسحة قوله بشره انلاف المال لكن كثرة القيمة لا تطرد في كل مفاق
قوله وقد صوب اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان واجيب
بان الرؤية علمية كما شرحناه به لا بصرية قوله واغتسال براكد خرج
الجاري فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الدائمة فان
انقطعت الجرية فالراكد وذكر هذا القيد عب في تقليل حلته نجاسة
من غير تقييد الجرية بالدائمة ثم قال ويعتبر من محل السقوط الى
منتهى الجرية لا قبلها الا ان تميل الريح جري النجاسة لما قبله فيعتبر
من غاية ما انتهى اليه امالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره
ح خلافا لبحث الابي معه هذا كلام عب وبحث الابي هو انه لا يشترط
سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الا ترى انها لا تعم الاناء مثلا وحاصل
رده انه فرق بين الجاري الذي يرفع عن اوله والراكد لكن الدفع ظاهر

قف

عند دوام

عند دوام الجرية والا فيكفي انفصال اجزاء الماء كما بحث الابي فما ورد على عب
بما حذف قيد دوام الجرية ان الاعتبار الذي ذكره لا فائدة فيه اذ الحكم بعدم
الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا تبعا للبن فائدة الاعتبار بان ما بعد
السقوط حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجري لانه قليل ولو اعتبر المجموع
كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفي ان هذا لا يختلف به اصل الحكم واما مع
القيد ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر لكن يقال دوام
الجرية يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة
الكثيرة اخر الاستبحار فلذا اعرضت عن هذا القيد هناك وذكرت
الراكد تبركا بمعنى الوارد في حديث مسلم والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولا مفهوم
لقيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد ونحوهما
لعب او يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ماء استعمل
في الاوضية المستحبة يجري التردد السابق في مستعمل الغسل
غير الواجب هنا قوله والحق ح اي في كراهة الوضوء يعني اذا لم تجدد
لها مياه والاكانت كذي مادة الا في قوله الميا ضي جمع ميضاة
والوضوء اوي قلبت في المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد
الاشيا الى اصولها لكن كانهم فرقوا بينه وبين مواضي جمع صفة السيوف
كما جمع عيد على اعياد لئلا يلتبس باعواد الخشب قوله مستبحر
الظاهر ان الاستبحار بالعرف وقال الامام محمد المستبحر كبحيرة نحو
مسجد عشرا في عشر قوله على الاقوى وان احتمل الاصل التشبيه
في عدم الكراهة لانه انى به بعد الاخراج منها فرجوعه للاول الكلام
ولذا عدل للعطف على المكروهات قوله قيل مرضه لان كثيرا عمم
قوله حارة كالحجاز ومصر سعتزلة ان شاء الله تعالى قوله يورث البرص
فالكراهة طبية ويوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قوله قيل وتزول

مرضه لمخالفة بعضهم فيه والاصوب حيث كانت الكراهة لمعنى طبي الرجوع
للمطبخ ذلك قوله حيث تعينت والا فرق الله يسر بكره تشويه
البرودة مع امكان السخونة لاذهابه الخشوع وتنغيصه العبادة
كتشويه البرودة مع امكان غيره والحمد لله على الحنيفية السمحا امتننا
الله علينا بها من فضله ورحمته قوله حتى تطيب النفس والمعنى الحق
النفوس المتوسطة في الانفة قوله وقع فيما هذا اظهر من مقابله
لتعليلهم بخروج رطوبات اذا افتح فاه عند الموت طلبا للنجاة ولذا
قالوا الايملاء الاناء لانها على وجه الما قوله دبر القار اي غالب النجاسة
كما هو الموضوع فهو جلالة قوله قاعدة اي في كل من طلب بالاعادة
فنسي وبقي في المتروبة كما يفيده الجبر لا الواجبة فتكفي لان ظنه
مطابق الواقع كما يأتي في فرع سحنون فيمن نسي مسح راسه
وصلى الخمس الخ عند قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة قوله
هذا غاية توجيهه يشير الى ان المنفي الغرابة الخالية عن الوجه فلا ينافي
ثبوت اصل الاستغراب حيث انفرد بهذا الحكم من بين المياه
المتنجسة وكانه للخلاف فيه قوله حتى اعترضه غاية للابهام
باعتبار قوته وان اجيب بانه كثرة باعتبار ما طرى عليه وان قل
في ذاته قوله اذا زال تغير النجس اراد الزوال في كلام المرء تشمل
الانتفاء والخفا المذكور بعد قوله والحق انه اي خلافا لما يوهمه
كلام الوريقي انه يشهد له فقط قوله رواية فهو مسلم على قول الشيخ
سالم من الفسق ولو رفيقا واتقى قوله لا مفهوم له اي انه شرطه
وافق المرجى الاكتفاء به قوله وان لم يكن مالكيا لكن ضبط الموافقة
من غير المالكي يعسر والفقها يفرضون المحالات قوله ليس في الحرير
غسل الاوعية قبل بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب واما المطر
النازل بارضهم فالظاهر لاباس به اذ لم يختلط بتراب ادلم يلابس
المعصية ولا العذاب قوله وبارضنا والظاهر لاباس بالصلاة على ارضهم فيها

بخلاف

بخلاف شجة الضرار لقوله لا تتم فيه ابدا قوله كبئر ثمود روان محل عذاب
قف
حكما الفعل ما وجبه فيها قوله ونحو طهور يشير لرد ما نقله زروق عن
ابن شعبان من الحاقه بالطعام لكن حمله ح على تنزيهه عن الاقذار
فلا يكون خلافا وصل الطاهر قوله اي مطلقا اي عموما
مطلقا غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجيها
وجيها قوله كالسم هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط
مثلث كما في القاموس قوله مخبوز الروث اي النجس على الضعيف من
ان النار لا تطهر قوله ولو كافرا العموم ولقد كرمنا بني ادم وانما المشركون
نجس على التشبيه البليغ او نجاسة معنوية قوله وان بقا واحده
بقة قال في القاموس دويبة مفرطحة حمرا منتنة الريح وفي
فصل القاف من باب الحا رطحه عرضه اه قوله على حكم الدم اي فيعفى
عن يسيره قوله لعدم الجزم باباحتها قبل اي فهو شك في السبب المبيح
فيضر وما قبله شك في طرو المانع والاصل عدمه قوله للاحتياط
حدة
والخلاف لم يقتصر على مراعاته خلاف غيره لانه يكون في الوا
فضل له الاحتياط عند الكثرة وهذا يقتضي ان المحارم اذا كثروا
ضر اختلاطهم بنساء البادية في الفرح الذي اسلفناه قوله ما ينفر
ومات به فلا ينقل لمكان موته ففي الحل ميتته ميتة حيوانه
وان لم يمت فيه وان وجد في جوف بري ميت غسل واكل الا ان يطول
بحيث تغوص النجاسة في اعماقه قوله بهيمة فعلي وطي ادمي اما
الخنزير قوله في مثل هذا اي الطهارة بالذكاة فانما اراد الاصل ما ذكى
طاهر بجميع اجزائه كما قلنا في الحاشية قوله حرام من تكلف الشراح
علة للمعلل مع علته قبله وتكلفهم في الخروج مما لا يناسب المقام من
ان الحبل يحل الصحة ولا يحلها الا جز منه فلا يلزم من الثبوت للكل
الثبوت للجز قوله لجلده واما لو نوى الذكاة للحم فيتبعه الجلد بلا خلاف
قوله فكانه استبعد قوله التي بالكتابة ولم يجزم بعدم الحالية قال

فان الادمي المحرم لا يباع منه شيء ليشمل شعر الارقا وهذا يقتضي ان الكراهة
للتحريم حيث لم تتحقق فيه مالية معتد بها فان نفع في دواء او غيره
كصنعة الصباغة فالكراهة للتنزيه قوله ولا حد بهما اي بالمغيب منهما
قوله على الراجح مقابله ما سبق للمنوفي في الحشيشة قوله في الحد وغيره
يعني في باب الحد مع غيره والفيوما هنا قوله عن قلة ادب اي شرعي
والاولى الادب اللغوي وانما نسبوا القياس المشار اليه لان شرطه
كلية الكبرى والحنفية لا يقولون بالكلية بل يكتفون بالبعض الذي
لم يسكر قوله ولعابا انه اصل اللعاب من الفم اطلقه على المخاط والوسخ
تغليبا قوله وعلى كل حال اي سواء قلنا علامة النجاسة عدم الحرمة
او التقذير قوله تابع لحكم الميتة يعني ان كانت الميتة دائما طاهرة
فاللبن دائما طاهر وذلك في الادمي وان كانت الميتة دائما نجسة
فاللبن دائما نجس وذلك في محرم الاكل وان كانت الميتة تطهر بسبب
التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك في مباح الاكل فان
ميتته تطهر باسباب التطهير من ذبح ونحر وتنجس اذا مات
حتف انفه كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة
ويتنجس بسبب التنجيس وهو موته حتف انفه ولما خفي هذا
على البعض قال ما قال في الاشكال في لبن المباح ميتته خص
الالحاق بالميت بلا ذكاة ولا يتوقف هذا احد في البان الانعام فتأملنا
على وضوح حكمه والسبب في كل شيء بحسبه قوله فكذا ان الرحم قيده
بعضهم بما دام لم تكن له صورة محرم كان ولدت البقرة بغلا او حمارا
فيحرم احتياطا لانه ان كانت صورته مباحة وامه محرمة الحق
بها احتياطا فان اريد تنزيل الكلام على هذا القيد فليرجع ضمير
قوله للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان فتدبر قوله فتامل
يشير به الى انه يمكن ان يقال عيف اشبه للاباحة لظهور دليل الاباحة
لا لتنجيسها فالحكم يدور مع العلة تدبر قوله لا حكم اذ ذاك لكن تطهر ثمرته

قف

اذا اصاب ثوبا

اذا اصاب ثوبا نشأ ويبقى به بعد البعثة ويرجع هذه الامور بالنسبة لنا
الان اعتقاد الشرف والتعظيم فقط عب قيل لا تظهر فضلات
الانبيا تبتلعها الارض وهو في فضلات الطعام واما البول فقد شربت
امراة بوله قوله وقالوا بنجاسته فرق بعضهم بان الريح لصلابته يدفع
عن نفسه ولو وصل المحل يتغير به بخلاف القيء لضعف قوامه لو وصل
لتغير فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الاقذار من المعدة
لان الكبد يمسك الطعام زمنا ما ثم ينحدر للمعدة وهذا يقتضي
طهارة الدرن ان خرج خلال القيء الا ان يقال ربما انحدر ثم ارتفع
له على ان الظاهر عدم اطراد ما سبق خصوصا عند اختلاط
الامزجة والضرورة والحنفية تقتضي العفو ولا تستلزم الطهارة
قلنا قيل طهارة القلس والقيء مبنية على طهارة المعدة ولا غرابة
في بنا مشهور على ضعيف فبالجملة الاشكال لا يدفع الانفاد والعلم
في التوقف وتسعة اعشار العلم استحسان قوله ويغسل ولا يلزم
جزه كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد اكثر قوله الا النجاسة به اي
استترت بحالها عب فان اخرجت قبل ان يتحلل منها شيء لم تضر وره
كثوب لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله لان الطهارة بالتخلل من
خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل اعطاء له حكم
نفسه وان كان الخمر الذي هو اصل نجاسته يطهر بالتخلل وانظر
اذا صبت قلة خمر في دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من الا
طعمة او يستثنى الخل لان الخمر يتخلل بمهلة فانه يقوى الخمر واما العصير
العصير اذا امتزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر لان العصير يتخمر
ثم يتخلل وكذا لو امتزج الخمر بمائع مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر قوله
نفعها مستهلكة لانها تنجس ما استهلكت فيه وان زالت الشدة
المطربة قوله ورده عج بانه لا اسكار مع التحجير وبعد البلل يدور
الحكم مع العلة قوله ورماد النجس فالنار مطهرة وعليه طهارة ما تجوز

او جمي من الفخار بنجس واولى عرق حام حمي به واما المرتك المتخذ من الميتة
كالمومياء فيفي ح فيه خلاف والحق انه ان حرق حتى صار كالجمر فكما
قال ابن حبيب فطاهر والا فعلى اصله قوله مالم يبق بعني فنقلها في المسجد
قوله الا زيادة احتياطا لان بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس
له سائلة عنده وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده اذ لا فرق
عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيره فليحرر قوله والطبوخ ه
صغار النمل والقراد فهو على الاول نجس قوله لفظا مراية عبر بفلانه
لاحتماله انه على احد واسبقا التربة اي اصحابها قوله فو نسخ فلا بد حله
الخلاف في ميتة الادمي قوله وهل يكره اي لبسها في صلاة وطواف
مثلا قوله لنجاسة الشعر عنده ولا يطهره الدبغ عنده فجلد الميتة
المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا وعند الشافعية
بالعكس الخيل وشبهها يعني البغال والحمير قوله في السيوف
اي قصرا للرخصة على موردها قوله فما شرب يشير الى انه ان كان من
اعلى لا يشرب فهو طاهر لكن الحكم عندنا للغالب والشافعية يقدمون
الاصل عليه وبعضهم لا يرى للسمك دما كالحنفية يقولون اذا وضع
في الشمس ابيض وعليه حكماء الاسرائيليين يأكلونه عند تجنبهم
ما فيه روح بناء على ان الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس
السائلة وقيل الا بملح السمك الا بعد غسل دمه المسفوح فان صح
ذلك فهو طاهر كالبطارخ ان كان له غلاف يمنع عنه قوله لا بمجرده
صلق كدجاج جلالة واللحم في ابتداء توجه الحرارة له ينكمش ويدفع ما فيه
من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول قوله نحو الحديد كما حققه ابن
عرفة ورد على ابن فرحون وذلك ان له صلابة تدفع ما يسبع من
الغليان عند طفيه فتتدافع الحرارة مع برودة الماء ولو شرب لزاد
وزنه وهو خلاف المشاهد قوله للغصة وكذا الاكراه على ان المكره ه
غير مكلف قوله ولو لنفسه على ما قال البرزلي لانه يحرص على نظافة المصنوع

مطلقا

مطلقا قوله وهو الان يجزم بالطهارة كان نظافته يكون بفور غسلها مطلق
قوله الا كراسه وان كان غير المصلي لا يتحاشى مس ما على راسه بيده
وعليها نجاسة قال شيخنا الاشكال لا يرتفع الا بالانتقال وفصل
الراجح كره التلطخ قوله في ظاهر الجسد الا ان يمس به مصحف فيحرم
كالمكث بها في المسجد كما سبق قوله اشد من غيره لشهوة النفوس له
والتزوا فيه الاشعار فبالغ الشارع في تجنبه ولذا وجب اراقته بخلاف
غيره من النجاسات قوله في بعضها كالمحلي وذكر هنا الالات لمشاركتها
المحلى في حكمة الحرمة وهي كسر نخوة الرجولية المحتاج لها في الجهاد
وغيره على ما يشير له قوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام
غير مبين وكذلك الالات تفتح عين التعشق وهو يورث الذلة
والاصل ذكر الالات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها وبسطنا الكلام
عليها في حاشية عب هناك فليرجع له من اراده قوله والقيطان منه
حاي السبق فيما يظهر كما جازت تحليته قوله وجاز سنا بر لم يعطفه على
المستثنى السابق لان السياق السابق في الملبوس قوله لغلبة اللحمة
يعني علوها على القيام وسترها اياه ولو لم تكن اكثر قوله فضة لانه
عهد الاذن فيها في الخاتم قوله وكره الحرير لئلا يعتاده بعد البلوغ او
يفسد حاله وما لم يكن ذلك محققا لم يجزم قوله فيحرم جوهره اي ولا
عبرة بقيمة جماله صياغته كما يشير له ما ذكره بعده بلصقه قوله
لا بمطلق سرف اتم لفظ مطلق اشارة الى ان السرف مراعى مع النفيسين
في الاول قوله فلا يبعد الخ انما لم يجزم به لان المشهور راعى ذات المغاسر

فصل في ازالة النجاسة جرت عادة المولفين بذكر صورة
الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه ولا
حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه او حكى عنه قوله
تعليلها ويقدم الاثم فيغسل الكم الاكثر نجاسة ان كفاه والبول على المني
لقول الشافعية بطهارته والبدن على الثوب وهو على المكان لقوة

الاتصال وما كان ادخل في الطهارة جعله تحت قدميه لدوام ملابسته م
كما نص عليه الحنفية لا محل سجوده وان كان اشرف ولذلك يتحقق
تحت قدمه لا في قبلته واذا لم يكن الا الحدث او الماء الا احدي الطهارتين
قدم الحدث للاتفاق علي الشرطية وقيل الخبث لان للوضوء بدلا **قوله**
الوسط اراد به مطلق الاثنا فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان كانت يد
النجاسة مشدودة في عضو احدهما اخذ منه به حيث كان ذلك
قبل احرام الاخر **قوله** ولعله بقيد لم يجزم به لانه ربما خالف ما ذكره
في دون حجر ربط به حبلا نعم يمكن تقييد الموت ايضا لا ان يبني في الارض
او دق وتد كبير نجس في الارض فيلحق بما جعل فيه حبلا وكذلك الخباء
الكبير الملحق بالبيت اذا تنجس اطرافه مع طهارة ما لاقى راسه منه
نعم ان رفعه براسه ضر وعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرنا في حاشية
عب فليتامل **قوله** وسط الحبل اراد ما فارق راسها ورجليها كما قدمنا قوله
طرف الموت علي الدابة فكالسفينة **قوله** الفاعل للمصلي ولم يبرز جريا علي
مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف **قوله** والدم قال الحنفية يلقي
لان القلة شيء يفسدها الماء فان صح ذلك فديث الله يسر **قوله** تقايا
النجس تيده ربما اذا لم يحل حتي يستحيل قلنا استحالة النجس م
للاقذار يوجده خبثا نعم ان تبرز حتي غلب علي الظن زواله **قوله** بالاولي
من الحايل اي من مس العضو بحايل توقته منع الاحساس لانه اجنبي
من البدن وقد ضعف ذلك **قوله** فقد نقضوا به اي وكذلك يقتضي الحاقه
بالبدن **قوله** هل تزوجت خطاب لجابر بن عبد الله لما راي صلى الله عليه
وسلم اثار الزواج من صفرة الطيب يعني اذا خرجت لطلب التعيين
اتي لها بما دل وهو قليل الحيث وان تفنن علي اصلها من طلب اصل
التصور فلم يوت لها بما دل وقد بسطنا ذلك في حواشي المغني واما
قول البساطي ان الاتيان بلفظهما دل اصطلاح للمولفين ففيه ان هذا
ليس من موارد الاصطلاحات **قوله** لا وجه لخطاب العاجز والناسي حاول بن

تأمل

ان الخلاف

ان الخلاف في ترجيح القيد للاول لفظي وان من قال بالسنية حال العجز والنسيان
اراد ثمرتها من ندب الاعادة وان كان لا خطاب معهما قلت كان بعد احداث
سنة وضعية ولا توقفه فكأنه كغيرهم شرط كمال والشرط من حيث
هو وضعي ان قلت يلزم من عدمه عدم الكمال مع ان العاجز لم يقصر بعيب
ان الناسي عنده نوع تقصير فما وجه النقص حالة العجز الحقيقي قلت
هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك اضعف
الايمان مع انه قد اتي بوسعه فصلاة العاجز في ذاتها ناقصة وان لم
يكن قصر الاتري ان ثم من يقول بالصلاة وهو القائل بالوجوب م
مطلقا اي الوصفي كطهارة الحدث فقد انحطت عن صلاة مجمع
علي صحتها **قوله** ثاني حال اي غير الحال الاول وهو العجز او النسيان
وذلك الثاني هو حال القدرة بعد ذلك او التذكر فلا يلزم من التدارك
في الحال الثاني الخطاب في الحال الاول بل هو بامر جديد كقضاء الحائض
الصوم **قوله** عدمهما اي عدم العجز والنسيان وهو العامد **قوله**
اشهرهما هنا اي الذي حكموا هنا بانه الاشهر وربما شنع بعض القا
عليه وليس قاصرا علي مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب
البغدادي في شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال
ليس علي الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير وقد سئل عن الوجوب
انزل علي ذلك قرانا واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من
الرذائل قال ثياب بني عوف طهاري نقية فانها نزلت قبل م
مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلي م
احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتي
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم الا منه **قوله** نعم لا ينكر داستدراك
علي قوة الوجوب **قوله** والاستدلال يعني قولهم مثلا يدل للوجوب
وثيابك فطهر ولعدمه اتمام صلاته وقد وضع المشركون السلا
علي ظهره وهو كالميتة بعد ان ازالته عنه فاطمة **قوله** علي الاول واما

صريح

واما علي الوجوب فلا اشكال في العذاب قوله بالنسبة لهذه الامة اي انما يرد
الاشكال المحوج للجواب اذا ثبت ان هذا المعذب من هذه الامة والا
فالامم السابقة كان يشدد عليها حتي كانوا يقرضونها من جلودهم باتفاق
يعني جلود الملابس لا البدن قوله اعتراف اي حيث قالوا علي احد
القولين فلما كان منشأ التعقب جريان القولين في السنة استدرك
عليه بما بعده اعني قوله ثم انه قوله علي هذا الوجه اي بالسنية والوجوب
مع تشهير الوضعية قوله مضيع لثمرة التشهير فان ثمرته تقديم ما شهر
في العمل واللفظي في المعني قول واحد قوله اولصحته فان تشهير هذا انه
علي هذا يقتضي تعدد القولين فيناقض مقتضي كونه لفظيا متحد
في المعني قوله نقله عن القالبهاني اي في تضعيف الوجوب وترجيح السنية
قوله ولا وجه لان تارك سنة الابتر ما في حديث من حلف لا يزيد
علي الفرائض ولا ينقص افلح ان صدق واما القول بان الاثم للتهاون
ففيه ان مجرد التكاسل لا يقتضي الاثم والتحقير كفر ولا يعلم واسطة
قوله ولا عدمه في واجب هذا متفق عليه ذكره لايضاح التغاير
صراحة قوله وان الشوم اي فتلك لا تغيرانه لفظي قوله لشدة
الكراهة فيه ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبله لا فيه
قوله بعد صلاة العصر اي انها ليست لذات الوقت كالاصفرار
فانه لا يصلي فيه راتبة العصر القبلية من اخرها له مثلا بل لعارض
فعل الصلاة فاذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الاعادة
لجبر الصلاة وان كانت غير واجبة صدق عليها انها وسر خلفها لم يصدق
عليها تنفل بعد الصلاة بل كانها بقي في والشي لا يكون بعد نفسه الا تري
قولهم يفوض نيته وان تبين عدم الاولي اوفسادها اجزأت قوله
جوازا لتنفل مطلقا اي ولو غير الاعادة حيث كان كانه لم يصلها قوله
والا لورد علي الاول يعني لو لم تلتفت للجبرية ورد انهم ان التنفل قبل
الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرهما

فلم الحقت

فلم الحقت الاعادة بالجائز دون غيره فيجاب بانها لقوتها الحقت بالجائز
وليست القوة الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال علي الاول كما
يرد الاشكال علي الثاني وان لم يتحد الاشكالات ولما خفي هذا علي
البعض قال لا ورود قلنا ان الوارد الاشكال بعينه علي انا لو
سلمت العينية فيكفي في الاتحاد ان يقال انما يتم الاول لو جاز
التنفل قبل الاصفرار مطلقا فهو بنقيضه ويسلم به لتوقف تمام
عليه والانمام لم يحل لحاق الاعادة بالجائز دون غيره فيقال لما
فيه من جبرية الفرض او يقال لو كانت الخفة موجبة لجواز
الاعادة لاوجبت جواز غيرها من النفل اذ لا فرق وينتقض
اصل الكراهة فلا بد من الجبرية فتدبر فائدة ثالثة
الاولي هل يدرك وقت الاعادة بركعة كغيره او لا بد من ادراك
جميع الصلاة خلاف ذكرناه في حاشية عب الفائدة الثانية
وقع في حاشية شيخنا علي عب اوائل هذا المبحث نقلا عن
شيخه سيدي محمد الصغير ان كل خطاب تكليفي خطاب وضع ولذا
ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع نعم كتب السيد البليدي
عن القرافي ان كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع وهذا معناه
ان كل ما تعلق به التكليف يتعلق به الوضع ولا ينعكس قوله
عدلت عن تعبيره بالبطلان كما عدل عنه هو في الرعاف حيث
قال فان زاد عن درهم قطع وقد عبرت بالبطلان في مسئلة
الامام والماموم السابقة كما عبروا به في المستثنيات من كل صلاة
بطلت بطل الامام وذلك علي ما لبق وقد نبهنا سابقا علي اختلاف
تعابيرهم وتعبيرهم في ازالة النجاسة قوله او مثال لان من
سقطت عليه علمها والشروط فيهما الا الاول اعني التعلق فانما
يحسن فيما بعد الكاف قوله تعلقت ولو يابسة علي ظرف ثوبه
فليس كمجيئه عليها قوله هنا احترازا عما ياتي في النواقض قوله كمل

يعني انه مقيس على الدم الابق قوله لكثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح
السابق لان الباب واحد قوله كحكاف من ينوح الكبنق قوله خلافا لليشار في
الحقها بالمكاف قوله والاثر كالصفرة قوله مختلط بدم وعندنا الا فرق
بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهرا ثم ان خالطه نجس
غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نفسه
درهم مثلا من دم اذا طرى عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه
لانه تنجس الماء واذا طرى عليه ذلك من نفس عين الدم النجس
ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد قلت في ذلك
في الفقيه الشافعي وقل له ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفوا عنه ولو خالطه نجس طرى فالعفو باق بعجب
واذا طرى بدل النجاسة طاهر لا عفو باهل الزكاة تعجبوا
نعم في مذهبنا اذا وقع دون الدرهم في انية زيت مثلا نجسها لما سبق
انه ينجس الطعام وانما العفو في الصلاة فاذا اصاب من هذا
الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه اعطاء له حكم نفسه لا حكم
الدم الذي نجسه كما سبق في طعام حلته نقطة خمر لا يطهر
بالتخلل نعم اذا كثر الدم جدا فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه يفترق
المذهبان والماء اذا كان دون القلتين يتنجس ولو لم يتغير عندهم
فتدبر قوله بولا لم اقيده بالفرس كما فعل المقول عب او بغلا وحمارا
كما في لم اقيده بهن لم يجد مستمسكا لقوله ولو لم يضطر وذلك انهم
خصوا الغزاة باحكام كما قال في القصر الا العسكر بدار الحرب وكتعلية
السيوف وراية الجهاد وحديث انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا
الموطن وجاز افتخار وصياح وقول انا ابن فلان قوله ولو امة لان
المتوهم حيث هو بر غيرته وان كانت عورتها الركبة قوله ولا يمسح
لان شرط المسح طهارة الخف قوله خرج الزجاج اي الذي لا يفسده
الغسل فلا ينافي ذكر المرآة بعد فان الغسل يفسد زئبقها قوله هو فروعها

قف

وذلك لانه

وذلك لانه جلال يتغذى بالدم المسفوح فعفي عنه لكثرة البلية به
لكثرته ووثوبه قوله فينجو اي النجس ليغسله هكذا السياق قوله
ولا يلزم نزحه خصه لانه المتوهم للجزم ببقاء النجاسة لكن غلب
عليها الطهور كما في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى
الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا او ذنوبين ولم يامر بنزحه واما
العصر فالغالب ان النجاسة زالت والباقي اثار الطهور فقط قلنا
خالف اصله في التغيير قوله لا الغسالة فتتنجس باللون والريح
العسريين وان طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الاصل وغيره
لانه نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب وقلت في ذلك
قل للفقيه رايت شيئا طاهرا واتى له الماء الطهور المطلق
فتنجس الماء الذي لابسه وله الطهارة لم تزل تتحقق
قوله وليس من الزوال ال للعهد يعني ليس من الزوال السابق الذي
لا يتنجس الملاقي بعده ولو مع الرطوبة قوله كما في عب راجع للتغيير
بالبابس قوله كالغسل فلا يحتاج لنية يعني اعطاء له حكم اصله
وهو الغسل وان كان تعبدا في النفس فانه ينضح الثوب ليصلي
به على ان الغسل لا يخلو عن تغيير لنقيض الماء المطلق قوله وهو
الاصل يعني الغرض الاولي من العلم افادة احكام كلية والالتفات
للجزئيات امر ثاني يخص المفتي اذا رفعت له قوله اذ لا يلزم العالم
وانما ذلك لازم للمستفتي برفع جزئية له قوله لا عتقاد بعض
منشاوه ان الطهور هو الباقي على اوصاف خلقته والمتنجس
متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولى تمنع المقدمة الاولى وصورة
عبد الوهاب تمنع الثانية وانكار لهما الاصل بقوله وان اشتبه
طهور بمتنجس او نجس قوله قبل اي قبل نقل كلام ابن عبد السلام
قوله بما لا يضر اي كمغرة يشتبه بالتغير بدم مثلا بخلاف ما ان كثروا
واختلف تحريهم فقيل لا يجوز اقتداء احدهم بالاخر ومقتضى قاعدة

قف

قوله

العوفي الجواز لصحة صلاة الامام على رايه وبهذا يخالف تحري القبلة لانه
فلا يقتدي بمن انحرف عن تحريه انحرافا كثيرا لان الاستقبال فعل داخل
في خلال الصلاة فيلحق بالمخالفة في الاركان هذا هو الظاهر قوله
المجد ان ابن المواز وابن سحنون قوله تيمم على الصحيح اي بناء
على القول الصحيح السابق قيل ويجمع مع التيمم الوضوء بالاواني
وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو السابق للدخول
على احتمال الفساد نعم ان كان الاشتباه بطاهر ومغموم عليه
الصحيح اي التحري مطلقا والتيمم مطلقا على اصليهما قوله والا
استعمله وترك ما اي في الاشتباه بالنجس ويقويه ما ياتيه واما الا
شتباه بطاهر فله ان يتوضا بعدده وزيادة اناء ولو وجد غيرها
غايته انه سرف مكروه قوله ابن راشد بالالف هو القفصي قوله
وان نوي التفويض بني كلامه على ان التفويض لا جزم فيه والجواب
بمنع ذلك قوله مقيدا بفتح اليا فان ابي زيد نقله مقيدا بدليل المقا بل
الاتي قوله اي باعتبار كل واحد اي عند ملابسة كل واحد واما في
المجموع فان تساوي عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النجس
على عدد غيره تحققت نجاسته ولا شك في عدد النجس وزيادة
اناء وتعقب بن نظره على هذا فتعقب نعم ان كان عدد النجس اقل
كاثنين وثلاثة طهورا احتمل ان الثلاثة التي يستعملها كلها طهور
على الاول يعني قول ابن مسلمة قوله ينوه على الرفض مع ان
الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر قالوا بعد ارتفض فعلا وفيه
بالشروع في الثاني وفيه انه لم يشرع في الثاني رافضا للاول
بل معتقدا طهارتها من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب قوله
كمن لم يدر ما توضا به اخ تشبيه في تعدد الصلوات بوضوات
كما هو الحكم الاصلي اذا تخلل ناقض ولم يدر الاول وهو على طهارة
فانه يتيمم كل ناقض ولم يدر الاول فيصليهما مرات بغسل اعضائه

للنجاسة

للنجاسة قبل كل صلاة من اناء كل هذا على قول ابن مسلمة فليتامل قوله
ما قاله اولا اي من وجوب التقديم قوله بني على كثرة الغير بهذا اما قاله
بن وتلامذته وتعقبه بن بان الاصل الطهارة والطهورية فليبنت
على قلة الغير وهو وان كان انسب بما سبق مرارا في الغاء الشك
لكني رايت اصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت
نتبعت الجماعة ولم ابال بتعقب بن وللمسئلة نظير وهو الغاء الشك
في الطلاق لان الاصل بقاء العصمة وبانه انه اذا شك في عدده فالاح
تياطا في احتياجها لزوج غيره قوله لطهارته علة لكون الغسل تعبدا
قوله شرطا اراد به ما يتوقف عليه الشيء لانهم قالوا داخل في
مفهوم الغسل فارق بينه وبين الافاضة او الغمس واما ازالة
النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كان القى الريح
الثوب في الماء [illegible] بعض الوضوء قوله وحلالا عطف فف
على يعني قوله بل هذا اضعف كانه قال لشرة ضعفه وللخلاف قوله
على المشهور هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا لسند انظر حاشية
عب قوله لتمام كل يعني على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله خرج الاخ والاصلي اي عند التجديد بهما بنتهما قوله التخفيف
هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة وهو مراد من عبر بالتخاطب
لان مجلس التخاطب هو المواجهة ولا حاجة لما اطال به عب
والواجب عند الحنفية على اصول الشعر الملاقية للبشرة ويطلب
عندنا امرار اليد على سائرها قوله فذي العين ومثله المداد والصبغ
لصانعهما كما سيذكره في اليد لانه بها انسب ولم اذكر ما لعب من ان
التوقف يعني رؤيته قبل الصلاة وبعدها لعدم ظهور وجهه عند
التامل لانه ان كان محله لمعة ضر مطلقا والا فلا مطلقا الا ان يقال
قبل الصلاة مظنة القرب ويشير دينه ما لا يشتد في البعد كمسائل
اعادة الصلاة في الوقت ولان البعد مظنة الطريان قوله وان صوفت

اه يعني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد وليس معناه خصوص
ان لكل واحد واحدا بل ان لكل واحد حظه وقديمه كان واحدا كما في ركب
القوم دوابهم او متعددا كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل اكثر من ثوب
فاغسلوا ايديكم من الثاني بالسنة والاجماع قوله تخليل الاصابع وكانهم انما نب
نبعض من عموم الدلك بباطن اليد على ما يأتي فيه كتخليل اللحية انو
الخفيفة فانه يجد تحريك الشعر حتى يعم الماء قوله لا يجب تعميم الخاتم
بالجبيرة الخ انه اراد في سقوط غسل ما تحته والاكتفا باخذه في التبيين
عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه قوله فيكفي الدلك به يعني انه مستثنى
من عموم الدلك باليد لمباشرته قوله ونقض ضيقه المراد بالنقض نقله
عن محله ولو لم يخلعه بالمرة قوله بنزول اسفل الشعر فيعفي عنه
كالوسخ الذي تحت الشعر كما في ابن ترکي على العزية وكان السلف به
يتوضؤون في شدة الحر وعقب الهروب والاشتغال التي هي مظنة الاعراق
ومما بلغنا ان احدا اغسل راسه لذلك فهذا التشديد في شيء لم ينقل
فيه كثير من العلماء ببعض شعره ويلزم من قال بذلك ان يوجب
الغسل ايام الصيف فان ماء المسح تقلبه يقيره ادنى شيء ونعوذ
بالله من احداث شيء في الدين قوله للتبعيض المذهب انها للالصاق
لصاق او بمعنى على والراس ممسوحة واما القول بانها ماسحة
والتقدير امسحوا بلل ايديكم برؤوسكم فبعيد قوله ولولا الابهام وانكان
تعليل عدم الوجوب بشدة الالتصاق لا يظهر فيه ولذا قال بالوجوب
فيه بعضهم واما ايصال الماء فواجب في الكل قوله ولا ينبغي تركه الخ
لانه صار علامة على دعوى الولاية فالحاوا لكذب فيها يخشى منه
سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قوله وانما يكون هنا احترازا عن
الغسل وفي بن عن الجيد على الرجال والشيخ المسناوي ان الدلك في ن
الوضوء ايضا بمطلق العضو وانهم انما عبروا بباطن اليد نظرا للشان
الغالب قال شيخنا السيد اذا غسل راسه بدلا من المسح فلا بد من دلكها

قو ١٤

ولا يكفي

ولا يكفي غمسها في الماء قال والدلك واجب في الغسل لا في المسح كالاذن مرزوق
اقول لا معنى للمسح الا امرار اليد الذي هو الدلك فما معنى هذا الكلام
الا ان يقال مراده اذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب
الشيء في نفسه ويجزئ الدلك بعد صب الماء لكن فيما ذهب به كما قيد به
شيخنا في حاشيته عب والظاهر انه لا بد من جريانه على العضو معه
والا كان مسحا قوله اضافة الماء به ينبغي ان معناه بنهايته والمبالغة
فيه وان الفرض حصل قبل التقبيد باول الامرار قوله وان تافتشة الخ
منشاء المناقشة قول الاصل وان عجز ما لم يطل فقيل عليه لم عدم
الطول موالاة وانما تتبع مع الطول فما بنداؤه معه دليل وجوبها
عليه فلينو يقيد بالقدرة لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط كطالب
الكفاية الاتي فلو اراد العجز الحقيقي لبني مطلقا فيصح التقييد
بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا قوله وبني قال عب استنانا او
ولعله اراد سنة العمل في الوضوء وطريقته في عدم السرف اي اذن
له في البناء وجاز ذلك وصح لا وجوبا لان له رفض الوضوء وابتدائه
اذ ليس من الامور التي تجب بالشروع المجموعة في قول ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة … طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن … فمن شاء فليقطع ومن شا تمما

ولابن غازي باشارات الحنفية

من النوافل سبع تلزم الشارع … اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجه الرابع … طوافه عمرة احرامه السابع

فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الائتمام في كلام ابن عرفة
ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال المحلي وانما لم يتعين طلب
العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة قوله
واولى الشك تبع الجماعة بناء على امكان جزم النية معه فظهر ما سبق
في وضوء الشاك يعني لامكان ظنه بان ماء او كفايته به وشيخنا لا ينبغي

الشاك لعدم جزم نيته قوله الداخلة اي في الصلاة فان خص الخلاف بها سو
لم يجز هنا والموالاة من الولا وهو التتابع ومعبر له انه الاصل في اجزاء سو
العبادة الواحدة وهو المفهوم عرفا من الامر بامور موقتة بوقت واحد
وهو المعبر عنه باذا في الاته خصوصا وقد قيل الامر للفور وقد استمر
به العمل حتى في الوضوء الذي قال عقبه هذا وضوء لا يقبل الله سو
الصلاة الا به وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الادلة قاطعة لم تتفق
على الوجوب وانظر الموالاة بين السنن والفرائض تمضمض وطال
ثم استنشق عامدا كان تمضمض على القول الاول من وجوب
الموالاة فترك الموالاة عمدا عليه مبطل للسنية تكرر قوله والنية
واوية العين من نوى ينوي اصلها نوية اجتمعت الواو والياء الى القياس
بفعل فتح فانها مثل نوى لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة
والكيفية التي قصد عليها الفعل من اخلاص وغيره ولا تحتاج النية
لنية لانها لتمييز صور العبادات المشتركة عن عبادة اخرى او عادة كغسل
الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد وصورة نية الشيء لا تلتبس بصورة
نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها لانها متميزة بنفسها مميزة لغيرها
كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم
التسلسل واورد شيخنا ان التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم ب
الجنان والتحقيق قول شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت حت
نيتها لنية وهكذا فيكون مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها فهو
تسلسل في الحال لا في الاستقبال ولم اذكر كيفية النية كفرض الوضوء
لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي اي الشرطية كان الممنوع
فيه استباحة ممنوع وضعي اي الفساد فتشمل وضوء الصبي وله
فيه الصلاة به بعد بلوغه وكلها انها متلازمة فلذا الوضعي واحدا ابطل
كنية فرض الوضوء لا استباحة الصلاة وهذا غير قوله الاتي او اخرج
بعض المستباح لان ذاك مع نية صحيحة كان ينوي فرض الوضوء ۞

ويقول لمس

ويقول لمس المصحف لا الصلاة لان ترتيب الاحكام للشارع لا له فلا
ينبغي تخصيصه مع تعميم الشارع قال عب بعد نحو هذا الكلام
تامل تكتب عليه شيخنا الاحاجة للامر بالتامل قلت بل لله دره سو
في الامر بالتامل فان معنى نويت الوضوء للطواف لا للصلاة لا انوي
به استباحة الصلاة فرجع لقوله نويت رفع الحدث لا استباحة
الصلاة والفرق باثبات بعض المستباح صح فيما يظهر لا بحدي وقد
افاد السيد ان فيهما في روايتين فلعل ما هنا على احدى الروايتين
ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين او يقال اذا نفاه على
انه من المباح بالنية لم ينفه على انه من حقيقة النية بل على
انه من توابعها وقد قالوا لازم المذهب ليس بمذهب قال عب
وليست النية من كسب المكلف وفيه نظر فان الكسب بالمعنى ه
الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور لانها
الوجودية وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست
واحدا منهما لانها القصد وهو تعلق الارادة في الاختيار كما قال
شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من مقدمات سو
المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية
والقصد الى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح
وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاحي
قوله تبرد ولو كان الماء حارا لانه تلاعب خارج عن ذات العبادة
قوله ولا يضر التذكر بلا اخراج ظاهره ولو كان الذي نوى منه سو
المتاخر بفعل الحكم الذاتي وان استحال تحصيل الحاصل وانما بالغ
على التذكر بدل النسيان لان النسيان ابعد عن النية فانها تتبع
العلم وان لم تكن من قبيل العلوم كما يقول ارباب الكلام تعلق سو
الارادة تابع لتعلق العلم ولو نوى غير ما خرج منه عمدا بطل للتلاعب عب
كما في عب لا ان اعتقده ولو ظهر خلافه والمرفوع الحدث بمعنى الصفة

الحكمية اي فيحكم بانتفايها او المنع بمعنى تعلقه التنجيزي واما الخارج
او الخروج فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين السابقين والا
فرفع الواقع محال قوله لنجاسة العضو فانه لم تكن نجاسة وتوابعها
فهل تقول كلاعب او كنية التبرد بالسخن وتبينهما معا عموم شمولي ه
والذي قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران ومطلق الوضوء سو
كمطلق الطهارة فاذا الاخصا الدوران بين الفرض وما ندب له ضوءه
كما افاده الاشياخ خلافا لاطلاق عب تبعا للمعج الاجزا قوله بمعنى
الوضوء احترازا عن الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الاتي اما ان
نوى الطهارة قوله كوضوء الجنب والقول بانه قياس مع الفارق
مرضناه في حاشية عب فانه ان كان تعبدا فهذا تعبد وان كان
معللا بالنشاط فهذا معلل ايضا بالتاهل للزيارة او التحصن
من السلطان مثلا قوله او جدد فتطهر حدثه ولو نوى الفضيلة عند
التجديد بمغوضا والفرق بينه وبين المجدد لفضل الجماعة ان نية
النفل بعض ماموربه في الصلاة اهتماما بالمقصد فانتفى عدم
الاولى او فساد بعد الاجزا ولما لم تكن ماموراً بها في الوضوء لم يترتب عليها
حكم قوله فليس هنا رفض حتى يرد على قول الاصل والاظهر في الاخير
الصحة قوله ولا جزم بتنهيم حتى ينبني عليه نية الجميع نعم يتصور
الجزم بالتتميم مع قوله انه يجدد لكل عضو نية قوله وبحث الاصل
مثنابية تبرع لقول بن ليس لابن رشد استظهار في هذا غايته
انه استظهرما انبنى عليه من الرفع عن كل عضو قلنا من حفظ
حجة ولو سلم ان المحشي لم يطلع على ذلك في بعض كتب ابن رشد فلا
ان من استظهر شيا يستظهر ما يترتب عليه قوله بحث البحث لابن
مرزوق كما في بن شيخنا تبعا لنسخة الصغير البحث لا يرد النقل به
فالفقه الصحة كما قال ابن هارون قوله حتى نية حكمية يقال النية ه
الحكمية تكفي ولو من اول الامر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب

بهذا المعنى

بهذا المعنى الاان يلتزم انه هو بعينه افادة لكفاية النية الحكمية اشارة الى
ان النية الحكمية لا تعقل الا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت
والوجدان الصادق شاهد بذلك اذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه
اليه لا يصح الجواب به اذا نبه عليه وستعود لهذا في مبحث تفرقها
بيسير فتزيده وضوحا ان شا الله تعالى قوله او على الوسايل يعني
على ما يعم الوسايل مع المقاصد وهذا الثاني هو الذي ذكره المفسرون جعلوه
كقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ثم ظاهره النسخ عموم ه
المقاصد وانما هي السبعة التي تقدم نظمها لابن كمال باشا وابن عرفة ثم
ان الرفض المفسر الافساد المطلق اما ان اراد حدثا ثانيا ثم يفعل سو
ما لغا انه كرفع نية الصايم لا كل شي معين فلم يجده وبالجملة انه لا يفسر
لانه في الحقيقة عزم على افساد لم يحصل لا افساد بالفعل قوله لمطلقه ه
المشقة ولا يقال بانتقا احراما صحيحا وترك ما رفضه لان فاسد هل
يجب اتمامه وقضاؤه قوله وان كان طهارة ضعيفة يشير بالمبالغة ه
فيه وفيما بعده للاحتمال الذي ذكره بعد مقابلا للفا الذي ذكره بعض
قوله الامام لم يصرح باسم ما كما فعل عب لتعقب بن له بان ما لكا تكلم
على المسئلة وانما هو ابن القاسم وقد يقال من حفظ حجة وعلى التسليم
فابن القاسم ينقل عن الامام ويستنبط من قواعده وكلامه كانه المتكلم
قوله والرفض انه لو سئل ما افاد هذا شيخنا في حاشية الخرشي وغيره
خصوصا مع تصحيحه الاجزا استشكال مع ما نقل له عن الكبير وفي العزوب
فانه اذا اجزا مع التقدم مع العزوب عن المقارنة اولى والمفهوم من
كلامه السابق عدم الاجزا في العزوب اذا كان لو سئل لم يجب ولعل
الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا على انه لو سئل لاجاب عن النية
الحكمية وحاصل الامر مع ذلك ان النية الحكمية ليست نية حقيقية
كما يفيده عنوان حكمية اذ لا قصد بالفعل وانما هو في حكم الناوي به
لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن استصحابها على ما اشرنا له

من لزوم سبق الحقيقية الحكمية ولو فقد فحصل الامران كانت النية
الحقيقية السابقة مقارنة صح قطعا وهو قوله ونحو بما بعده
وان كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان الاجزا اكتفاء
بالحكمية وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية وينبغي له ان الاصل ذكر
التقدم بعد الغروب فكانه من فروعه وتتماته فتدبر وبهذا التقرير
يظهر ترجيح الاجزا هنا واما اذا ترك لمعة فانفسلت بنية الفضل
فليس من مجرد تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الاولى
اعني نية الفضل فثبت له حكم اخر كالمقتصر السابق في الموالاة فتدبر
قوله حيث لم يتقدم والا حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينوها كغسل الجمعة
مع الجنابة بل ما هنا اولى لانها من توابعه ومكملاته قوله ومعلوم
انه يتعلق لكونه بماء الوضوء فلذا حذفه وان ذكره الاصل قوله
ابن بانت يده اصل ابن استفهام عن المكان نقلت نقلا للاحوال
اي لا يدري الحالة التي بانت يده من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة
من مرور شيء من خشاش الارض عليها وهو لا يشعر او وضعها في قذر
من عرق او موضع استنجاء او نحو ذلك واستعمال اسم المكان في
الصفات كثير نحو قول الخولي في ذلك الخمران كنت حيث كنت
لا يعلم احد حيث كنت الا انت فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ
الواصفون صفته لاستحالة المكان قوله لا يطرد علة انما هو تنبيه
على حكمة تكون في بعض الاحيان فلا ينافي التعبد قوله ولان الابتداء موافقة
لسنة العمل واعون على التنظيف قوله كالغسل بفتح اوله يعني تثليث
الغسل في كل وكالم يلزم منه تثليث الوضوات نبه عليه بعد قوله واستغنا
عن سنة مستقلة بخلاف المج في المضمضة اعتناء بنظافة الانف
لشدة قذره ولذا ورد بيات الشيطان على الخياشيم لانه محل للاقذار
فينشأ الكسل وخبث النفس قوله ومسح الاذنين ظاهرهما وهو
ما يلي الراس وعكس بعضهم لانها خلقت كالوردة قال

الاذن

قال الاذن كالوردة مخلوقة فلا تمرن عليها الخنا
فانه اثنت من جيفتها فاحرص على الوردة ان تنثنا
ولا ثمرة لهذا في الفقه الا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والجا
انها عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الراس قوله والرد السنة اي
على كلا الطريقتين فهي مرتبة في مرتان سنة بعد مرتبة الفرض وقد
نقل عن ابن مرزوق عاب على صاحب الاصل قوله وزيد خلاف بديهما
تحته في رد المسح مع انه تكلم في الروايض قوله وحده وذلك ان البعد
يحقق فيه ما لا يخفف في القرب فانبهنا عليه في مسائل الاعادة
في الوقت قوله وندب للعامد اي عند الطول مراعاة للخلاف فقد
قالت الشافعية بوجوب الترتيب وسبق لنا قول بوجوب الموالاة
وظاهره عدم اعادة الصلاة بالاول وهو توسط بين اعادتها وعدم
الاعادة اصلا وقد ذكر الثلاثة عب قوله مرة لحصول الترتيب
بها قوله بالنسيان اي الثاني بعد خطابه عند تذكره بالاتيان قوله
تذكر مسح راسه اي ولم يدر من اي الوضوات بدليل ما بعده قوله
فقد اعيد غيرها وانما تعلق بعيد غيرها الابتداء بوضوئها لانه دخول
على عبادة فاسدة وموضوع الفرع عدم حصول ناقض لوضوء العشا
كما هو ظاهر وفعل ما قبل العشاء بوضوء انتقض تعددا وانحد فلوم
يعذر بالنسيان الثاني لابتداء الوضوء واعاد الخمس قوله بعد كمال الوضوء
خص عب هذا القول بالناسي قوله تفوت لما علمنا ان السنية لا تكون
الا مع الاولية قوله ويخرج التنكيس اي عن حكم ترك السنة الذي هنا
لانه سبق له حكم يخصه قوله طهارة اي فعله في موضع طاهر اذ لا تكليف
الا بفعل قوله عن خسة المحل لانه يصير ماوي الشياطين بمجرد
اعداده ففيه تعرض للوسواس وان لم يكن تنجس بشيء قوله في غير
المحل توجيه لزيادته على ما قبله قوله المستعمل ولو توضا منه بحر
ولذا عدل عن قلة لابهامه ولانه لا تكليف الا بفعل قوله حسب الامكان

من غير حد بمد ولا غيره قوله لا عنه لا بتقطير ولا بسيلان كما قال مالك قوله
وليس من ذلك العودان جانبا الراس لان ما ذكر يفعلان معا واما
القول بان سبب التيامن وفور قوة اليمين وما ذكر مستوى الذي اشار له
عب تغير سنظور له فانه صلى الله عليه وسلم كان يقدم عينه اليمنى
في الاكتحال وبا في في السواك انه يكون اولا في الجانب الايمن وتيامن
الا قطع في مسح اذنيه والمغتسل في غسلهما لعدم المعية التي
جرى بها العمل وانما التيامن فيما فيه تقديم وتاخير قوله فلم يجد له
الخ واما فكر التشهير فالظاهر انه من قبيل التكريم باللباس فيقدم فيه
اليمين مطلقا قوله المفتوح مفهومه يجعل على اليسار للافراغ منه
في اليمين السيد يدخل في مفهومه صب الكلام على المتوضي فيقف
عن يساره نقله عن ابي مرزوق والنووي ولكن العمل الآن على
مواجهته كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن قوله باول العضو ولا
خصوصية للراس في الاصل فانه قصد الرد على من قال يبدأ
بوسط راسه ثم يقبل الجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث
مسح راسه ثم يقبل بيديه اقبل بهما وادبر وقال المشهور الواو
لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال والادبار من الامور
النسبية او معنى اقبل بدأ بمسح المقابل شيخنا يبدأ بظاهر اليد
قياسا على التيمم قلت لا يخفاك انهم ذكروا في التيمم البداة في
الباطن من المرفق قوله والشفع والتثليث فلا ادري انهما مستحبان
وقيل مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل قوله وترتيب السنن
بعني ترتيب السنن مع الفرائض بل كتاخير الاذنين عن تثليث اليدين
والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفرائض بعضها
مع بعض والفضائل كذلك في ذلك كله والترتيب المسنون بين الاعضا
يحصل بالمرة الاصلية قوله والسواك ككتاب والجمع سوك بسكون
الواو والاصل ضمها ككتب من تسا وكتب الابل المهتزة اعنا قها من

الهزول اومن

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالارشد ومغيره رواه المحاورة
من الهزول او من ساك اذا دلك ونقل عن المهدي انه سال مودب اولاده
عن فعل الامر من مادة السواك فقال استك فخطاه ثم سال الكسائي
فقال سك بناء على انه من ساك يسوك فقال يقول اه اقول حيث
ورد في اللغة استاك فلا مانع من اخذ استك منه كذا في حاشية
شيخنا على عب اقول الظاهر ان تخطئة المهدي ليست من جهة عدم
الورود لغة بل استقباحا للجواب في صناعة الادب فان الاست
الدبر كما قال قاضي لامراة ادعت عنده جاءتك شهودك فخجلت حتى
قال لها بعض الحاضرين ان القاضي يقول لك جاء شهودك فعلا فسري
عنها ويحتمل انه استقباحه لانه على صورة الامر من استك الماسح
صحت كما في القاموس او تقول من السك بمعنى الضرب فهو دعا
بمكروه وان كان بعد ان يتشديد الكاف الان صناعة الادب لا يغفل
في لطائفها الفرق بتشديد وتخفيف الاتري قول الشهاب ابن
العنيمي ملغزا في الكمون

يا ايها العطار اعرب لنا عن اسم شيء عز في سومك
تبصره بالعين في يقظة كما يرى بالقلب في نومك

يعني كمون اذا قلب بان قرى مناخره كان بتخفيف الميم ويكون بالتشديد
قوله وجيه لانطباق حد السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليه قوله وباليمنى الباء للملابسة فتصدق بالالة وبعني في
فيشمل اليد والجانب الايمن من الفم قوله كالاكل تشبيه في مطلق
الطلب غير الجازم فيصدق بالسنية على ان بعضهم يسمي المندوب
سنة وبالعكس وانما التعريف بالتاكد وخص الاكل بالذكر من بين
الامور التي في الاصل توصلا لقوله عينا الذي رد به قول الشافعية
كفاية لنا ان في حديث البخاري امساك يد الصبي الذي لم يسم مع
ان غيره سمى قوله لوضوح بعضه كالشرب والغسل ولو بالقياس
على الاكل والوضوء قوله وذكر بعضه في موضعه كالزكاة قوله وجاز

مسح الاعضاء ووزن الوضوء من حيث المحل واما الماء فتستحبه لتخفيفه
المؤاله قوله ان لم يكن من كلام الراوي يعني في حديث ابي هريرة لما زاد على
الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام ابي هريرة كان مذهبا
له لا تقوم به علينا حجة وفي قوله ما هذا الوضوء الخ دلالة على انه لم يكن
معهودا عندهم ولا صحبه عمل وان كان من المرفوع اول بادامة الطهارة
فتطول زمنها بقوي النور ويعظم انتشاره فقيه ادراجها عن جماعة حة
من الحفاظ ونشوذها عن جماعة من الحفاظ قوله اليق بالادب
لاحتمال ان ذلك من المرفوع قوله ما لم يتوقى اي بكلام المخبر ويجزم
به وصل يطلب لقضاء الحاجة قوله خشية مؤذ من هوام قف ١٧
اوجب قوله في القليل جدا اي غير ملكه او ولو في ملكه اذا احتيج له
وحفظ المال واجب قوله لا يظهر اذا جلس فان قيل بالرشاش انتفى
تجنب الصلب الطاهر وقد قالوا يجلس فانه اقرب به ومعلوم ان
القيام في البول مكروه وفعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كما
لشيخنا السيد لبيان الجواز قوله بلا ساتر في اجوبة ر ان الجيب
لا يكفي لاتساعه والظاهر انه ليس في كل الجيوب قوله لا التقريب عطف
على المعنى كانه قال الغفلة لا التقريب الخ قوله باستفراغ البا قف ١٨
للتصوير وهو من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا افتى
الناصر به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع ما في لكن وقع
في عب عن اللخمي ما يوهم ان البقاء في القصبة لا يضر وان النقض
اذا نزل بالفعل ومال اليه شيخنا لكن بالغ في الغسل للهيم انه يكفي
انفصاله عن محله وان حبس بنحو حصى وبرده بن هناك وقالت
الشافعية اذا ربط ذكره مثلا لم ينقض ما في القصبة لكن قد يقال

نزق بين

نزق بين ما لم يبرز اصلا وبين بقائه بما برز ولعل اللخمي انما قال فان لم
يفعل نقض ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا بالنزول فانه اذا لم ينزل دل على
براءة القصبة واما البقاء في القصبة مع رشح على راس الذكر فيضر
قطعا واعلم ان العبارات المستعملة هنا ثلاث استبراء واستجمار
واستنجاء فالاستبراء خلو الباطن ونحوه واجب اتفاقا كما عرفت
والاخيران من طهارة الظاهر يجري فيهما الخلاف لكن الاستجمار خاص
باستعمال الجمار من الحجر ونحوه والاستنجاء اعم يكون بالماء وغيره
ماخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع كما سموا الفضلة غائطا باسم
المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا التبرز جاءوا المنخفض فاذا قضوا
اربهم انتقلوا للمرتفع وازالوا به الاثر وقيل من نجوت العود
قشرته وقيل كانوا يقصدون النجوة يستترون بها وفي المصباح
ما نصه نجا الغائط نجوا من باب قتل خرج الجان قال واستنجيت
غسلت موضع النجو ومسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من
استنجيت الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر
والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح
لا يقطع النجاسة اه قوله وسلت عطف خاص ونحوه في البول واما
الغائط فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه كما انه
اذا طال الامر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى اتقانا
هو متوقف عن السلت والنتر قوله خفيف بلا بضو ولم اذكره في المتن
اكتفاء بما هو معروف بسارة امر الدين كما جرت في الشرح من الحكم
النتر لدلالة ما قبله عليه ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام ونحوه
والقعود حتى يخرج نفسه نعم اليسير من ذلك حسن توقفت عليه
براءته قوله ففي الزنى لا يجب التفتيش قوله والمستنكح بان يخرج بلا لذة
ولو كل يوم مرة كما سبق في ازالة النجاسة واما الغسل فما واحد
بكفيه في الحدث والخبث قوله والخصي كانه يشير الى ان الكاف

بمعني مثل لادخاله لا للتشبيه والالاغني عنها العطف قوله ولا يبطل ثني واجب
غير شرط والي الحكمي برجع الاعتقاد الذي ذكرته من القولين في الاصل قوله
بلا نية لانها تقتصر علي محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية
بخلاف الرجل فتعميم مرجحه وقيل لقطع المادة قوله لانه علف الجن واما نه
علف دواب الانس غير مطعوم الادمي كالحشيش فيجوز وذلك ان
غير مطعوم الادمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عداه
علي الاصل قوله وفي غير الخط العربي تردد والاحوط البعد خصوصا
الخط العبري لما ذكره علما الحرف جنه من الاسرار قوله وكالنجس لكن الذي
سبق منع استعماله ذات النجاسة واما المتنجس فالحق بها هنا لان
المقصود تطهير المحل او جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه
كيف يكون طهورا لغيره قوله ان انقلابا ان لم ينحل منه شي بلوث المحل
المحل قوله يشبه اللواط والسحاق الجامع معاناة الفرج بما لا يحل
فاندفع قول شيخنا ليس في السحاق ادخال شي علي انه ربما ادخلت
شفرها بين شفري الاخري ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة في
ادخال المرأة اصبعها في فرجها وهو فسحة للنساء وصل
ينقض الوضوء اي ينتهي حكمه لانه يبطل من اصله والالوجب
قضاء العبادة التي اديت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادو
يعبرون في الغسل الا بالموجبات قوله ولو بولا وهو نجس كما سبق
فهو مستثني من كون الما لا ينجس الا بالتغير قوله لا ريح من قبل
يشير الي ان ضمير مخرجه للخارج المعتاد اي المخرج المعتاد لذلك
الخارج ولم اذكر قيد الصحة والاعتياد لاني ذكرته تعريفا للحدث كما فعل
الاصل حتي احتاج الي استيفاء قيوده قوله المعدة فيها لغات كلها
بالفتح لان العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للامعا
كالحوصلة للطير قوله في غير هذه الصورة من ثقبة النسع فوق
المعدة تحتها فيها النسدا واحدها اولا ولشيخ شيخنا الصغير ان علي

فوق المعدة

قو ١٩

فوق المعدة محاذ بها فرجع الي معني فيهما ولا فرق بين ان تكون الثقبة في
البطن او الظهر قوله المرجح لان مدرك النقض قربها من المخرج حيث
كانت تحت المعدة وقيامها مقامه حيث انسد قوله ومقتضي النظر
انه هو ما نقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد
البنوفري قوله وتعتاد الثقبة بحيث يغلب علي الظن عدم عوده
للمخرج الاصلي ويعول في الترجيح علي تمييزه بنتن يخصه او صوت
ثم علي الكلام السابق الانسداد في بعض الازمنة فينتقض في زمن
الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة قوله والقي لانه نادر ولانه
لا معني لربط حكم في الادمي بغيره قوله النسوية يعني في جريان
الخلاف وهي اقوال ثلاثة النقض مطلقا وان خالفه اذي وعدمه
مطلقا قال السيد والنفس اميل لقول ابن نافع بالنقض حيث
كان مع ذلك اذي قلت خصوصا اذا كثر فيحصل بالعبث اختلاف
الترجيح للغلبة والدوران مع الاقتصار علي الراجح قوله المخلوق
في البطن قال عب وهو ظاهر العيني وان تحبس طاهرا لو
يطهر ذلك ان تكون من الطعام والشراب قبل الاستحالة علي
ما سبق في القي اما فضلة بيست فلا شك في نجاسة عينها علي
ان الا ليق بنجاسة بول نزل بصفة الما اطلاق النجاسة التي
نسبها لاحمد بن نحلة وهو الوجه اذ ليس هنا استحالة لصلاح
كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود قوله لا بغير وطي اي فلا
ينقض خروجه في حاشية شيخنا علي عب ما نصه بحث في ذلك
بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون علي وجه الاعتياد فالظاهر
انه ناقض وحرره اه اقول اما تحرير عدم النقض نقلا فقد
ذكرنا نقل الحطاب عن ابن عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض
في الاول خشية ان يكون قد اختلط بشي من منيها فرجع للشك
في الناقض اعني المني الخارج بعد الغسل لجماع كما ياتي ولا ينافي

هذا اي غير الوطي قوله الغاء غير بها اي غير اوقات الصلاة المفروضة
وهو من طلوع الشمس الي زوالها فلا يعتبر ما نزل في ذلك لانه المنسوب
ولا في المنسوب اليه قوله واليه الواقيون وهو تسمية خصوصا للموسو
قوله بل في بعض شراح الرسالة اذ واما كلام المنوفي قبله فهو باعتبار
وقت الصلاة الواحدة قوله وصلاها قضا هذا بعد الوقوع او اضطر
للبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار
فكوله الواجب عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول واعلم ان قولهم لا ينتقض
الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا علي وجه السلس فان انقطع
حينا علي الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا برئت قوله لكن اذا قام
احدث فيقوم لان الركن اقوي وهذا علي ما ذكره سند ويأتي الخلاف في ذلك
في يجب بعرض قيام قوله الجمع فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث
قوله غير المعتادة الاتري انه لا يلزم ان يودي مس الذكر خصوصا بلا
قصد لنزول شي وعدوه من الاسباب قوله حرما ينطبق علي جميع ما ذكروه
في علامات الثقل كسقوط حبوته او شي من يده وقوله يشعر وعدم
سماعه الاصوات المرتفعة قوله استثقل بمثلثة كما في القاموس والمصباح
وضبط ثوابي البينه قوله ولم يطل ثقيلا ينقض عب لاستناده لان
خفة ولم اعول علي كلام كر وذلك ان تت قال عند قول الاصل ولو قصر
ما نصه ولو بسد مخرجه ونام طويلا هكذا في صغيره فقال كر تت
لفظة طويلا في كبيره وهو الصواب فاحتمل ان تصويبه من حيث
الاستناد لظاهر المص لانه قال ولو قصر فكيف يعبر بالطول لا من
حيث الفقه ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم علي ان المراد به
ما يشمل استتاره وما قبلها المبالغة الجنون و السكر والاغما والا لزم
ما قبل لو زواله بعد فان القادر لا يعجزه شي ان قلت مسدود المخرجين
يحتمل ان يمس ذكره وهو لم قلنا لم يعتبروا نادرية السبب لسبب اخر
مواتات الشارع صلوات الله عليه انما علل بكون العينين وكاء السنة

ولا ينقض نوم

ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النائم ونظر مالك
لحال النوم من ثقل وخفة قوله لطيفتان الاولي السنة مبادي النوم وانما
عطف عليها في الاية دفعا لتوهم ان النوم لثقله اقوي فيأخذه تعالي
الله عن ذلك الثانية يسأل عن لذة النوم متي يجدها الشخص
فان قيل قبله قيل كيف يلتذ بشي قبل حصوله وان قيل بعده قيل كيف
يلتذ بشي انعدم وان قيل حاله قيل حالة النوم تمنع الشعور والجواب
ان حاصلا ما في النوم تشوق يسبقه وراحة تعقبه وهو فترة
طبيعية تهجم علي الشخص قهرا تمنع حواسه الشعور وعقله
الادراك قوله بالقصد بان يقبله بحديه او يحبسها او يقصد باصلي
فيبتغي الزايد قوله او الوجدان واذا كانت اللذة تحصل بالنظر والفكر
فلا مانع من حصولها بمعاناة نزانجولا يحيى وان استبعده عب مع
قوله لا ينقض العود ولو قصد ووجد فربما كان ما ذكره شيخه عج
في الزايد اقرب مما ذكره هو في العود والحق به من ضرب شخصا
بكمه بقصد اللذة فلا نقض ولو وجد قوله ونازعه بن اي في الزايد
قياسه علي ما ياتي في مس الذكر وقد اشرنا لذلك بذكر الفرق
بالتقوي قوله لا جسرها ولو ادمية الماء خلافا لبعض عب ممازية
الجنية وليست السمكة علي صورة ادمية ادخل في اللذة من الادمية
الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كما لا تميل واما الجنية فالظاهر
نقضها ان تزينت بادمية ولا يعلم ذلك او علم والفقها كمن يتزوج من
قوله كثيفا ينبغي ما لم تشتد كثافته كاللحاف ولم يقبض قوله لا يشترط
الصوت وان توقف عليه تمام اللذة قوله وجعله اي الفرج والوجدات
شاهد علي ان تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدا او وجدانا
وظاهره ان القبلة فيما يمس فما صل رد الحاق تقبيله بتقبيل
الفم انه لو كان كذلك لنقض ولو وقع عليه من غير قصد كان تريد
تقبيل يده فتزاحمت قهرا عليها ذكره غلبة وقوع فان ذلك من قبيل الكره

والاستغفال فينتقض بها قوله بشانه ميل للكلام جد ح لانه اظهر ولو كي
الفستق بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها قوله المحرمية وغيرها
وكذا العبرة في كون الملموس يلتذ به او لا باعتقاد اللامس قوله ومس ه
ذكره لحديث الموطا عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فهو مقدم عندنا على
حديث طلق بن علي انما هو الا بضعة منك وعلى فرض صحة حديث
طلق يكون منسوخا بحديث بسرة لتاخره لانها اسلمت عام الفتح ه
واما طلق فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ه
ثم اسلم ورجع الى قومه ولم يعد واخذ الحنفية بحديث طلق ولا بد ان
يكون المس بدون حائل لما يقتضيه التعبير بالافضاء في الحديث
بل صرح به في حديث ابي هريرة وصححه ابن السكن من افضى منكم
بيده الى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء افاد جميعه
مسئلة شيخ شيخنا ولو عب في نسخ الموطا واما ذكر غيره فعلى حكم الملا
واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لغو واجراه المازري على حكم الملامسة
واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه ه
فيكون بالنسبة للنساء كفرج البهيمة بالنسبة للرجال قوله المتصل واما
حرمة النظر للعورة فمع الانفصال ايضا حتى شعر العانة بعد حلقه ولذا
ينهى عن النظر في القبور لئلا يصادف عظام اجنبية قوله او جنب
وقصر الشافعية النقض على ما يتناوله طبق الكف على الكف قوله على
غسل الوضوء واستظهر اي فما وجب غسله ثبت له حكم اليد ستوعا ه
والنقض منه فتنتقض بشرط الاحساس والتصرف كاصبع زائد في
اليد الاصلية فيما يظهر وما لا فلا قوله وبردة فيلغى والشك في الحدث
قسم ثالث خارج عن الاحداث والاسباب وقد يقال لا ينبغي ان تعد
الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء ه
وكما قالوا لا ينبغي ان يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا ه

ما هنا على انه

ما هنا على انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما وجبه قبل
فعله ثم انهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل في بن قول
باستحباب الوضوء من الردة وهو مميل لقول الشافعي باعتبار القيد
فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر القيد
لاجل ترتب الخلود في النار بعد واما حديث اسلمت على ما سلف
لك من خير فمحمول على ما لا يشترط في صحته الاسلام كالعتق واما
الشك في الحدث فالظ رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل ه
المحقق والمشكوك وكذا السبب قوله وتسقط الفوائت تسمح لان المشهور
السقوط بالعود للاسلام لانه ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله والزكاة ه
تغليبا لحق الله المبني على المسامحة وانما يعتبر حق المخلوق اذا كان
لمعين بالشخص وهو ما يناله التراضي والعفو فلا يسقط بالردة قوله
ما لم يرتد لذلك السيد عن البدر لو ارتد بقصد نقض الوضوء ينتقض
معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة
بل ابطال الوضوء قال وهذا في غير صريح الكفر اقول اعلم ان ه
المعاملة بنقيض المقصود انما قالوها فيما تتسارع اليه النفوس
تخلصا من مشقة سد الذرائع الفساد كان يرتد ليسقط ما عليه
من الفوائت واما فرعه فكمن احدث قاصدا ابطال الوضوء فينتقض
وانظر قوله ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضوء
مع انه انما قصد ابطاله بالردة فليتامل قوله علق بالقيام للصلاة
فيه ان الامام في الموطا نقل عن زيد بن اسلم ان الاية محمولة على
القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم موجب وقال
غيره من المفسرين ان في الاية اضمارا والتقدير اذا قمتم الى الصلاة
وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضا وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا واستوى الوضوء والغسل واما الاستناد لربط الوضوء

بمجرد القيام الي قوله صلي الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الي الصلاة
فهو وان ذكره ولد عب في شرح الموطا يرد عليه ان صدر القصة في هذا انه
الحديث انه صلي الله عليه وسلم بال فقيل له الا تتوضا فقال ذلك فالمعني
انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد مرض هذا القول ولد عب واخره
عند ذكر الخلاف اشارة لضعفه فلله دره ولا ثمرة لهذا الخلاف في موجب
الوضوء الا اذا فرض خرق العادة في شخص بلغ بالانبات ولم يحدث
اصلا اذا فرض ذلك في الجن بناء علي انهم مكلفون من اصل الخلقة قوله
والاحتياط العام في الثواب انه يقال يجري ذلك في الوضوء ايضا فان فرق
بما سبق فقد علمت ما فيه فالوجه انه بالاحتياط يقرر وضوءه
وغسله فانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام طولب بوضوء وغسل
اخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام يطالب بحج اخر ولا يسلم
قول بن الا بموجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد فتدبر قوله
في طروا ناقض هو كقول المدونة من تيقن الطهارة وشك في الحدث
واستشكله الوانوغي بان الشك في الشيء تردد فيه في مقابله
فكيف يتاتي الجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث قال اعني
الوانوغي بتشديد النون وهو من علماء تونس وقد طال بحثي في
ذلك مع الفضلاء المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب
عنه واجاب عنه المشذالي بفتح الميم بان الواو في كلامها
بمعني ثم او الفاء والاشكال علي انها للمعية قلت بفضل الله
تعالي لا حاجة لهذا بل اليقين والشك في ان واحد وانما الترتيب في
متعلقيهما ثم هو بديهي اي انه الان متيقن انه حصل منه وضوء
وهو الان ايضا شاك هل طرا بعده حدث وعجيب كيف خفي عليهم
هذا قوله وان كان من الشك في المانع والقول بانه شك في الشرط
انما يظهر اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وان اريد الشك في دوام
الشرط بالزوم لزم ان كل شك في المانع كذلك فكانهم راوا سهولة الوضوء

وكثرة نواقضه

وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة وروي ابن وهب الغاء الشك كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في السبب الناجز اي الحاصل
الذي يخيل ذلك ينجذب اليه فهو وهم لاغ كما في الحديث ان الشيطان
يخيل ذلك بجذب بعض شعر الدبر ولا فرق بين الصلاة وخارجها
علي ما صوبه ر ردا علي الخرشي وغيره والتمادي شيء اخر قوله
المص في مسائل الاحتلام اعاد من اخر نومة علي الغاء الشك لتطرقه
للاولي فكانه مشهور مبني علي ضعيف قوله ولو مستنكحا لان الغينا
الاستنكاح في الاول استصحابا للاصل من الطهارة والاصل
هنا الحدث وعند الشك في المستنكح تثبت اصالة الطهارة قوله كما في
عب لكن صراحة في عدم ضمها للصلاة ومفهوما في ضم الوضوء
للغسل قوله غسل لم يرد مناسبة ذكره انه عبر عنه بالوضوء في بعض
الاثار باعتبار المعني اللغوي قوله دسومة ويلحق بها اللزوجة في نحو
العسل قوله كالترتيب كما في حم يعني حاشية شيخنا علي الخرشي
ونصها واجاب ابن المنير بان اعادة مسح الراس مراعاة الترتيب
كالوضوء عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب انه فاخر هذه
العبارة فهو معني قوله كالترتيب اي كالاعادة لتحصيل الترتيب
والجامع الماتفقة علي صورة الطهارة قوله ولصلاة والطواف
بالبيت له حكمها بنص الشارع قوله الحدث بمعني الوصف الحكمي اه
او الخارج او الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما واما تفسيره
بالمنع فبعيد وان ذكره عب لاحتياجه للتجوز في الاسناد علي حد جد
جده مع ما سبق من انه لا ينبغي ان يطلق علي المنع الذي هو حكم
الله المفسر بكلامه هذا اللفظ المسمي به الشيء المستقذر فان
اسماء صفاته كاسماء ذاته توقيفية مثله القوة ولا يجوز ان يطلق
علي قوته شجاعة ولا جراة مثلا قوله اوكوتيا المبالغة عليه باعتبار
المالوف الان والا فهو اصل الخط العربي والمنسوب اليه اخر قوله لا عجميا

ولا يجوز كتبه به بالاولى من منع مالك وغيره كتبه بغير الرسم العثماني قوله
بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ ودخل في قوله فيما يستوعبه
التعليم حمله بعده لرده لمحله وللحائض مسه لتتعلم عج وكذلك الجنب
واستبعده عب لانه راى قدرته على رفع المانع وفيه ان المحدث اصغر كذلك
وفي بن تقوية الجواز فكان التضعيف في ذلك بما ياتي في الجنابة من اجا له
منعها على ما يمنعه الاصغر قوله وكرسي واما مس الكرسي من غير
حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية واجاز الحنفية المس بحائل لنفس
المصحف حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وفي
نسخة ومذهبنا وسط كعادته غالبا لطيفة قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ان كان الضمير للقران فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفي
جزم وشبه الجزم تخيير قفي وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا
لضم الهاء او انه نفي بصورة النفي ولا يصح بقاء النفي على ظاهره
للزوم الكذب للكثرة من مس القران بلا طهارة من صبيان وغيرهم
نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون
او صحف الملائكة وال للجنس صح النفي لانه لا يمس ذلك الا الملائكة
المطهرون من الرذائل قوله كصحيفة وعلى ما دخلت الكاف الاستدلال
كما في كتابته لهرقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية قوله وعدم هتك الميت
بان كان قبل تغيره وذلك لان حرمة الادمي شديدة وقد اجازوا الرقي
على المصحف اذا تعين لمضطر يتناول طعاما او يتخلص من هلاك قوله
ولو اقل من الاصل في حروف الرسم ومنع الشافعية مس تفسير
لا يزيد مجموعه على القران ولو باسقاط التاسخ وصل
الغسل قوله انما الماء من الماء صح الاستدلال به وان كان التحقيق
انه منسوخ بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وحديث اذا التقا الختانان يعني ختان الرجل وخفاض
المراة فهو تغليب كما في شرح الموطا والالتقا او المجاوزة في حديث

اذا جاوز

اذا جاوز الختان الختان باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع
الخفاض من المراة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء وذلك
ان النسخ باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني الوارد
فيه حديث اني لافعله مع هذه يعني عائشة ونغتسل وقد كان
جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة حتى راجع عمر امهات المؤمنين
واخبرته بالغسل فاستقر عليه الامر وقال عمر لا يبلغني ان احدا فعله
ولم يغتسل الا اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال
بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم الثبوتي وان كان الحكم بالنفي
في غير الماء الماخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه واما جعل انما
الماء من الماء على حالة النوم فقيه كما قال ولد عب على الموطا
وقفة وذلك انه ورد على سبب خاص وهو مروره صلى الله عليه
وسلم على دار عتبان بعتبان فناداه فخرج اليه عجلا فقال له صلى الله
عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل
عن اهله او يقحط فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وصورة
السبب قطعية الدخول فالصواب ما سبق قوله لا نعكاس منيها
اي ينزل من مجرى البول فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فقد
يخفى عليها بروزه قوله حصى مثلا اي او ربط وقد صرح الشافعية
بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره تنظير كلام بن وهو فيما اذا لم
يخرج اصلا واما بقاء ما خرج بالفعل فلا بد فيه من الاستبراء كما سبق
قوله لم يبال ذلك بن حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو تركه
لسالا وما نقله بن على ما لم يكن كذلك كان تفرق في العروق والتراتيب
والمناسب لرد كلام سند السابق في المراة ما لعب فلينظر قوله
فان نام فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر خلافا للبرزلي قال
الا ان يكونا زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة لا يخرج

فيها ذلك ولا مفهوم للزوجة بل المراة مطلقا كما يفيده ما سبق لسنو والنبعا
امهات المومنين لذلك في حديث ترتيب يمينك ومن اين يكون التشبيه قوله
لا ثلاثة تقدم اول كما ذكره عب في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول
ابن العربي في عارضة الاحوذي علي صحيح الترمذي اذا نام فيه غيره
ممن يمني لم يجب الغسل وانما يندب وان استبعده تغيني عب والعارضة
المكتة والاحوذي الحاذق سمي الشي بما يحصل به قوله تخريجا يجامع
تطرق الشك بالنسبة لكل اي عدم الجزم بالموجب بالنسبة له فالجزم
بالمني في ذاته هنا لا يقدح في التخريج ونظير ذلك ما سبق في النياس
الاواني من قول التوضيح فان لم يغسل فلا شي عليه لان النجاسة
غير محققة اي باعتبار كل واحد من الوضوات في ذاته وان لم يجل
المجموع منها في النياس طاهر بنجس ووضوئه ثلاثا نعم
في الوجيز الاتي يقتضي انه لا فرق بين الاثنين والثلاثة نظرا
لاصل المشهور من الايجاب بالشك وتخ تطرق الشك للجميع لكن
حاصل الاموات الشك مختلف فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب
الغاؤه وهو قول كثير من الفقها فاختلفت الورع في الاستحسانات
بناء علي الغا الشك واعتباره فبعضهم الغاه اذا ضعف الشك بتعدد
المقابل وبعضهم اعتبره وقد تجد بناء المشهور علي الضعيف وقالوا
هنا اعاد من اخر نومة وهو كقول الامام في الموطا من احدث نومة
وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها ثم سري لما بعدها ولو نظر لتعدد
المقابل لقيل النومة الاخيرة والتي قبلها بمنزلة شخصين وحقيقة
الشك منطرقة للجميع فلم يلغ بالمرة ولا اعتبر بالمرة فهو توسط في
الاستحسان مع استواء المسائل في مدرك الخلاف اشار له في
نقض الوضوء بالشك ومن في التسوية بين المني والحيض تحيله
او يابسا ما لم يغلب علي الظن لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة
فلما قبلها قوله لعدم شعورها علة مقدمة علي المعلول وهو قوله

كالميتة

كالميتة ونظير عذرها بعدم الشعور عذر الناس ان لم ير الشهر بعد ثلاثين
صحوا وكذب الشاهدان واقتصروا علي تبييت اول ليلة ومعلوم ان
النية الحكمية تكفي انما ثمرة ذلك تظهر اذا استمر منافيها كالنوم قبل
الغروب حتي طلع الفجر قوله ولم ينظر والي تقدم ذلك في نية الوضوء قوله
الوجيز لعبد السلام بن ابراهيم بن غلاب قاله شيخنا الامير قال ومحل
كلامه حيث لم تتوعه الجارية في العشر والا فمن اخر لبس فيها ويجري
فيه ايضا قيد التبييت السابق والا كان الصوم كالصلاة قوله لعدم
التحقق اي عدم تحقق دوام الدم الموجب للاستظهار قوله سوي
بعضهم يعني في اجراء الخلاف كما علمت فمن قال من اخر نومة يقول بها
في المني والحيض ومن قال بالاولي يقول بها فيهما قوله علي نوم فهو
جر باعتبار اللفظ او نصب باعتبار المحل علي حد ومن اناء الليل فسبح
واطراف النهار قوله ان كان بلذة معتادة افاد هذا الشرط قول الاصل
بلا لذة او غير معتادة واما نقل بن تضعيفه بنقل ابن مرزوق عن اللخمي
الوجوب فقال شيخنا اعرضهم عن كلام ابن مرزوق يقتضي عدم
اعتماده قلت وسيأتي ان للخمي اختيارات غير مرضية وكان ينشد بعض
الاشياخ علي ذلك ... لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك
ثم ظاهر كلامهم انه لا يجب غسل اذا لم يخرج بلذة معتادة ولو قدر علي
رفعه فلا يجري علي سلس الوضوء قال عب وهو ظاهر ابن عرفة
ونقل ابن فحلة وجوب الغسل اذا قدر علي رفعه فلا يغتفر له الا مدة
التداوي وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده بن بانهم انما شرطوا
اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في
الحدث خروجه علي وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر علي رفعه بل
جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان ينظر هنا لمشقة تكرار
الغسل قوله الا السلس كما سلف افاد بالاحالة علي ما سلف ان شرط
عدم وجوب الوضوء ان لا يقدر علي رفعه قوله الا ان يستديم الى وقت الصلاة

ظاهر

ان تثله استدامة حك الجرب حتى يجاكي جلد عميرة وهوالاستمنا باليد ه
وكل هذا في اليقظة واما النوم فسبق اطلاق الوجوب لعدم ضبط
حال النائم مثل الواقع ان اللذة معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم
فقال لو راى في نومه انه لدغته عقرب فامنى فقام فوجد العقرب
وانها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال ان المني في الواقع لم ينشا عنها
نقل شيخنا السيوطي في كتبه على عب عن الشافعي قال قل ما جن ه
انسان الا وامنى وانظر هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما
سبق اذا راى بعد ما افاق منيا في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة
وقد اوجب بعض العلما الغسل بالجنون كما سبق انظر البدر القرا في
قوله للتناقض اي ان كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجا وان
كان ذاك فرجا لم تكن هذه حشفة والغسل يقتضي حشفة في
فرج فيلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج ضرورة ان ثبوت كل يقتضي
رفع الاخر وشيخنا علل في حاشيته بان فرجه كجرح وعدلت عنه ه
لاقتضائه عدم الغسل بتغييب غيره فيه والظاهر ان التغييب في
الثقبة لا يغتفر واما المني منها فلبعض الشافعية اجراوها على ه
الوضوء ونزلوا الصلب والترائب هنا منزلة المعدة هناك قوله
لكبر حشفته وليس هذا في كل حيوان كما هو ظاهر فانكل على الوضوح
قوله لعدم الانتشار يعني لعدم قبول الانتشار وان شئت قلت
المراد الانتشار بالقوة واما الانتشار بالفعل فلا يشترط في الغسل
قوله لا بقوبه ومن هنا فرع لبعض الشافعية ان دخل الشخص ه
بتمامه في فرج ويعرض ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الفيلة
مثلا فان بدا بغير ذكره لا غسل عليه لان الذكر مغيب في الهوي
وان بدا بالذكر ففي التشويش غير مغرجيني اغتسل قوله والاغرب من
ذلك اي من الحكم الاول وحده والمدرك فيهما انه غير محل للتمتع
شرعا قوله والموضوع يعني موضوع التعليق الاغرب حتى لا يكون

تبه غسل

تبه غسل ولا وضوء وانكان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلق
قوله او ثقب البول اي من الخنثى لا ذكر لانه كالجرح خلافا للشافعية ه
ويعرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة قوله لا فيمن لا تشتهي يعني
لصغرها لانه معاناة كالجرح واما العجوز التي شوهها فقطاهر وجوب ه
الغسل بوطئها بالاولى من البهيمة قوله كله حشفة واما الفعنيني فله
حكم نفسه لان النص تناوله بذاته قوله كمراهق والظاهر به للمبالغة
اذا او طئها مراهق ابنه خلافا لبع وقد اعترض على الاصل
هنا بان غاية ما في المسئلة الخلاف بالوجوب الوضعي وعدمه ه
وهو المعتمد عن ابن التوب قلنا بعد تسليم عدم اطلاع صاحب
الاصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر عن
ابن بشير ما يقوي الاصل فلذا وافقناه قوله هذا ما يظهر ويشير ه
لما عرفت من اختلاف الاستحسانات في الشكوك وصل
وواجبه نية وموالاة كالوضوء قوله فيها اي فالنية فرض الغسل او رفع
الحدث او استباحة ممنوع كما سبق والموالاة بعدم الجفاف قوله
فمنه اخذ الغ ينبني الى وجه الاستغنا عن قوله وان نوى الجنابة ه
والجمعة الخ قوله غير الواجب الاصلي بان لم يكن واجبا اصلا او وجب
بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة ومفهومه
العكس نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح ومعناه ان ينوي تادية ه
شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتادى تحية المسجد بالفرض لان
الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة والا ابطل واما نيابة مسنون
عن مسنون كغسل جمعة وغسل احرام ففي عب لا يجزي فاورد عليه
انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه تماما يقتضي الاخراج وفرق بان
المقصود في الموجبين واحد وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين
ففي كل معنى لا يكون في الاخر وهو وظيفة بشعيرته الخاصة به ه
لكن انما يظهر الفرق اذا نسي احد المسنونين او تذكره ولم ينو الغيا ٤

بشعيرته فيطلب لها بغسل اخر وقوله لم ينو القيام بشعيرته هو عدم
النية لا نيته العدم الذي هو الاخراج المضر في الموجبين ايضا ومماه
يستويان فيه غسل واحد يؤدي به الشعيرتين فيحصلان ولو قصده
لاحدهما ابتدا وتنادي به الاخرى نيابة فيما يظهر والظاهر جريان
هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب قوله مطلق الشعر ولو
غير لحية حقيقة وفي بن وغيره العفو عن العروس تزين شعرها بـ
فيلفها المسح عليه فانظره وفي ح في التنبيه الخامس عشر عند
قول المص في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل او امراة انها تتيمم اذا كان
الطيب في جسدها كله قال لان ازالته من اضاعة المال فليحرر قوله
هنا محترزه ما سبق الكلام فيه في الوضوء قوله لا بدلك بالخرقة اي به
لا يشترط الدلك بها لامع القدرة على العضو ولامع العجز
والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول قوله خصوصا اي فلا
يشدد في الدلك الى هذا الحد قوله والدليل القوي الاحاديث التي عبر
فيها باضاضة الماء وان اجيب بحملها على الغسل المعهود به في غسل
الجنابة والدلك جزء من مفهومه فارق بينه وبين مجرد الافاضة
او الغمس سواء انا نقول يجب غسل النجاسة ولو زالت بافاضة الماء
من غير دلك فيكفي ان الغسل هنا بمعنى الازالة قوله المقصود عموم الماء
اي والدلك واجب لذلك فهو واجب لذلك فهو لغيره والمشهور واجب
لنفسه وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امر لطيف لا ينبغي
التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة
الظن فانها كاليقين فقها بل يكفي في الغسل من اصله قوله اولا فهو
اوليته حقيقية والاثنية في ازالة الاذى اضافية واذا نوى رفع الحدث
عند غسلها اجزا في السنة والفرض قوله صماخ ويقال بالسين اوله به
مكسور يعني ما لا يمسه الا راس الاصبع وما قبل ذلك واجب غسله به
شيخنا عند قول الاصل يجب غسل ظاهر الجسد في حاشية عب ما نصه انظر

ما الفرق في

ما الفرق في جعلهم هنا داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون الكلام
فانها من الظاهر اه اقول اما داخل الاذن فما دخل في القفا على ما عرفت
ودين الله يسر واما الانف والعين وداخل الفم فلعدم وجوبها في الوجه
في الوضوء مع الاجماع على تعميم ظاهره قوله واستنشاق ادرج فيه هنا
الاستنثار لاصله واوجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد الحنا بلة
الاستنشاق فيحافظ عليها للخروج من الخلاف قوله تحلة تبع هنا اصله
اختصارا وعبر في الوضوء بتخليل ايضا فالمراد والخطب سهل قوله
وغسل فرج قبل محل الندب اذا تعدت الموطوءة والا وجب لئلا
يؤديها بنجاسة غيرها قال ابن عجلة ويندب للانثى ورده عب بانه
يرخي محلها ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا بعد الجماع وتشفعه
قوله ووضوئه عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على
ان العلة رجاء نشاطه للغسل قوله لا يتيمم بناء على ان العلة النشاط
وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب
للاكل فلم يشتهر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض اهل العلم كما في
الموطا قوله انشر الخرشي البيت لغيره وقد نسبناه له في حاشية عب
قوله عياض انه لم يضطجع طاهرا والا الطلب يتجدد بوده ان يمس اهله
بغير جماع قبل النوم ونحو حرم لم ينقل عن السلف قوله كالاصغر ربما افاد
ان الجنب يمس المصحف للمتعلم كما سبق في الاصغر وهو احد قولين
كالحائض بعد انقطاع الدم قوله والقراءة ولو بقصد الذكر لا القراءة الخ
لان قرانية القران ذاتية له خلافا للشافعية قوله وان مجتازا واجاز
الشافعية دخول المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي بن
اجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا فانظره قوله احتلم فيه واما ان احتلم
في بيت القناديل مثلا ولا يجد فيه ماء فمن ماصدقات قوله او لا فبالتيمم
قوله وان اذن مسلم خلافا للشافعية لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله
وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عمم بالجمع في قوله انما يعمر مساجد

بعد التخصيص قوله ولمعة الغسل منها اي من الراس جملة حالية مما قبلها
وصل الخف قوله جاز اي من حيث العدول عن الغسل الاصلي
وان قام مقام الواجب حتي قيل الواجب احد الامرين لكن الاصطلاح
ان الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتدا ككفارة الصيد قوله فان الفا
هو وسود لكن ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالستر الذي لا يعفي عليه
شرعا كالعدم فيجب انه ما ضرنع علي القول الضعيف من ان الحاضر
لا يمسح علي الخف يظهر ما في الاصل قوله لا سرا وبل يعفي اذا كان
لا يكمل الستر الا بها لا يمسح قوله شق يعني ملتصق الحافتين بدليل
مقابلته بالمنفتح بعد قوله والخفا استثنوا فيه في شرح الاصل لتغييره
يخرق لا خروق قوله وسكت بفتح التا مخففة والضمير المستتر للا
قوله ونحو الخفا اي ما قرره صاحب الحاشية في قراءته عب حيث نا في
كل منهما ما اشترط من تتابع المشي قوله كملت ولو قلنا يرتفع الحدث
عن كل عضو بانفراده لان المشترط كمال الطهارة قوله فا ولم جبيرة وجه
الاولوية انها ضرورية قوله نصف القدم يعني اليسري وقد كان
لبس اليمني فلو انه ادخل جل اليسري ايضا لم يضر حدثه لان الحكم
للاغلب قوله بدعوث هو كقول الاصل لينام قوله او مشقة الغسل
هو كقوله لا يبقي لمود المسح قوله لغير دوا انظر هل يلحق حناء المراة
بالدواء كما اجازوا انها مسح الراس المطيب في الغسل ونحوه القلم بالاولي
قوله والعادة اي الخف عادة امثاله قوله للسنة اي الاقتدا بلبسه
صلي الله عليه وسلم قوله وهو ظاهر بالاولي مما قبله وعلل القول الثاني
بندور انتفاء العقوبة به فيقتضي موافقة الاول عند الكثرة قوله والاه
ظهر اجزاء مسح المغصوب وذلك ان التحريم في الغصب لم يرد في خصوص
لبسه بل من اصل مطلق الاستيلا عليه واما في المحرم فورد علي
خصوص لبس المحيط والوارد علي الخصوص اشد تاثيرا ولذا ترا هم
يعطفون الخاص علي العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكما المصيبة اذا عمت

هانت واذا خصت

هالت وبعضهم قالت ويقع في المحاورات وعلي الخصوص كذا وخصوصا
كذا قوله لا يشترط نقل المادة كانهم خففوا في الخف لانه ربما افسده الماء
فلم يجعلوه كالمسح علي الجبيرة الذي سبق اعطاوه حكم اصله وكلها
استظهارات قوله يغفر الشق فيه لاخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد
الرخصة قوله القول بوجوبه فقد قيل واجب خفيف نقل عن الامام
علي رضي الله تعالي عنه لو كان العلم بالمعقول لكان اسفل الخف اولي
بالمسح من اعلاه قوله والاقرب حمل الندب اي الذي عبر به الاصل
ولعله سري له من العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب
قوله وان مع قصد اي وان كان الغسل مع قصد قوله تكراره ضبطه
شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله
بالفتح الا تلقاء وتبيان قوله فلينظر يشير لما سبق عن الرجالة والمسا
من اجزاء مطلق عضو في الوضوء فهل يجري هنا قوله بوجوب غسل
يشير الي ان الصفة في قول الاصل بغسل وجب في سقط القصد
لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريع بعده قوله وخرق عظم عب
ان خاطه فورا مسح وتعقبه شيخنا تبعا لر ببطلان المسح وتعين
الغسل وما عب تبع له قياسا علي الجبيرة اذا دارت فورا ورد
بان الجبيرة لا يشترط شدها علي طهارة بخلاف الخف ولذا اجبنا
في شرح الاصل بحمل ما عب علي ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا
عرفا فيصدق انه ملبوس علي الطهارة الاولي والخرق مانع كالحائل
زال قوله لا ترفع الحدث ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء
ولو لم يحصل ناقض للطهارة الاولي قوله والمذهب اي لما سبق ولا يعيد
مزيل كالحية فلو اطلق ح في الشرح كان اسعد بالترجيح قوله وفي ح
المختار لعل النص علي الممنوع لبقاء الاداء بعده قوله ويمسح ان وجدت
شروط المسح فان لم يلبسه علي طهارة فالتيمم او التخريق وموضوع
المص نقض الوضوء اما ان نزع رجلا منوضي ما سح ووضوءه باق

فالقاعلي القول بالجواز انه يغسل ويكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تبطل به
الموالاة ولا معني لاعادة المسح وما قلنا من اعتبار الشروط في الممسوح
لا ينافيه ما في بعض العبارات من انها صارت كالجبيرة لانه لبس تشبيهها
من كل وجه هكذا يظهر **وصل** التيمم من خصائص
هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة او رخصة او لعدم الماء
عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف **قوله** ليس في النقل تصريح بالجزية لكن
لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استقصاها
لها عن المائية لما فيه من الاستظهار علي الشارع فيما شرع كما نقل
عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم
للماء ابدا وفي الوقت اما محمول علي شائبة التقصير كقول التتائية
يعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويقيد المقصر واما انه
راي قصر التيمم علي السفر كما في القرآن وان كنتم مرضي او علي سفر
الاية لكن العموم ثابت بالسنة **قوله** المبطون اي الذي اذا قام للماء
او استعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعده اما مبطون يضره الماء
او يحوجه الاعيا وعظم البطن عن تناول الماء فيتيمم **قوله** او الطبيب
يعني ان لم يجرب هو فلا ينافي استناد الطب للتجربة مطلقا **قوله** او القرائن
العادية كخوفه انقطاع حق العافية ان استعمل الماء **قوله** ولا يلزمه به
استصحاب الماء هذا هو المشهور وفي اللزوم لا يابي الثوب كمراعاة
الخلاف **قوله** وما في الاصل يعني من قوله وسفر ابيح خرج **عب** عليه
اذا لم يتب بوجود لبقاء ركعة كتارك الصلاة وفيه انه لا يصح قتله مع
وجود الخلاف والترجيح بايمان دمه بصلاته بالتيمم قطعا **قوله**
وعدمه لان المصلحة انما تحصل بالتمام فغاية النقص حرمة قطعه
لولا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتمام وهذا هو الانسب بقول
المتيمم جماعة فان الامام يصف **قوله** لغرض ادرج السيد فيه تبعا
لكبير الخرشي المنذور اقول اجرا المنذور علي اصله في اوقات النهي ثم

دم

ادرجه

ادرجه **عب** في قوله الاتي ولا فرض اخر لكن لا يلزم منه اجراوه علي الفرض
هنا اذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت لان ما اوجبه
الشارع علي المكلف اقوي مما اوجبه هو علي نفسه فتدبر **قوله** عن الجمعة
رجح بعض ان محل عدم التيمم لها اذا اخشي بطلب الماء فواتها فيطلبه
للظهر اما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة او لمرض صلاها
فيصليها بالتيمم كالظهر لكن في توضيح الاصل ما يقتضي اطلاق
منع التيمم لظاهره هنا انفا فتدبر **قوله** ان عدما اما ان امكن جمع ماء
عضو لاخر فعلي اصل المذهب كما سبق ومن العدم عدم الة يتناول
بها الماء وهل يستعمل الة النقد المحرمة قياسا علي ستر العورة بالحرير
وهو ما لبعضهم ردا علي **عب** بل ما هنا اولي للخلاف في ستر العورة
لكن قد ينتصر **عب** بوجود البدل هنا اعني التراب **قوله** بقضاء
الوطر بان يجعل له ما يكفي ولم تفعه نفسه حتي يتولد منه ضرر **قوله**
حيث دخل ولو نسي الخطاء فيما الاصل كان خرج بعد تيممه واتمامه
تبرعا بالقلاوة بعد لان من القواعد لا عبرة بالظن المبين خطاوه
خصوصا واصل الجواز مختلف فيه كما لو ولو تعدد التاخير وان حرم
وينبغي ما لم يقصده استقلالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض
المقصود **قوله** لم يطل جدا يبقي النظر في طول مكثه بالمسجد او قراءته
وهو جنب هل يجدد تيمما او كالصلاة كطول مما فان عاد مرة اخرى جدد
قوله لا يبيتها كالاعادة **ح** قال كشفت عن ذلك اكثر من ثلاثين مصنفا
فلم ار من ذكره الا التوضيح ومن تبعه قال الخرشي العز **لح** انه تنقض
في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح علي الخفين
وتبعه شيخنا و**بن** وسمعت من شيوخنا شيخنا التاودي بن
سودة محشي **عب** حال قراءته الموطا لنا عام حجه بالازهر قال فتشت
في المسح علي الخفين ايام قراءته فلم ار وقد تصفحت مسائل المسح
علي الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم ار ذلك في باب من البيان

يبني

ولذا قال شيخنا في حاشيته عب ان شرط نيتها ضعيف تبعا للبدر قوله جواز
التيمم اي لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا قوله ولعل الاظهر الانتزاع اي
ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية والشافعية ان العبد لا يملك اصلا
وقد اوجبنا استيهاب الماء قوله فاوجب قصد الصعيد قبل وبعد حمل
الفاء علي مجرد الترتيب الذكري من غير صارف مما هو الاصل فيها قوله
وقد عدوا الضربة الاولي من الفرايض وقول بن انها ليست مقصودة
لذاتها بل للمسح انما ينهض علي مذهب من خص الاعمال في حديث
انما الاعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها
وسيلة قوله وقد قالوا الخ حاصله ان احكام التيمم خالفت احكام الوضوء
فلا يقاس عليه قوله الدوران والشيوع يعني البدلي اما العموم الشمولي
فكنية الغرض قوله فلا يكره اي وتوطا به الحايض ويمسح خف لبس
عليه ويفعل قبل الوقت واما صلاة فرضين فلان الوضوء كان لا يصلي
به فرضان في صدر الاسلام وهو ادخل قوله لظاهر انما عبر بالظاهر لامكان
ان الاستثناء منقطع قوله وانت جنب فقال عمرو يا رسول الله اني سمعت
الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ذكره شيخ مشا
سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا ففيه جواز الاجتهاد علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا اقره صار حجة قوله فلا اي فلا ينبغي انه
لفظي لان بقا الصفة الحكمية لا يناقض الاباحة للعذر كسائر الرخص
وربما احتج مع ذلك وجه اخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من قال يرفع علي
الحدث بمعني المنع ومن قال لا يرفع علي الحدث بمعني الصفة لكن ان جعل
موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيا ظاهر وتقريره فيها علي انه حقيقي
بان من قال يرفعها يقول رفعا مقيدا ومن يقول لا يرفعها يقول لا يرفعها
اصلا وانما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر والقول برفع الصفة
رفعا مقيدا بالصلاة محوج للتكلف في قصة عمرو بتنزيل الرفع المقيد منزلة
العدم والعود المترقب منزلة الموجود بالفعل فتدبر قوله حققه ح نقله

ابن ابي زيد

ابن ابي زيد عن ابن القرطي بلا باء بوزن كوكي هو ابن شعبان صاحب الزاهي
وقبله اللخمي وابن بشير وعليه درج ابن الحاجب فلا يقاوم ذلك قول
التوضيح المسح مبني علي التخفيف وقوله لما كان المذهب لا يشترط
النقل اي نقل التراب الي الوجه اذ يجوز التيمم علي الحجر ناسب ان لا يلزم
التخليل فيه انه لا يلزم من عدم وجوب نقل الاثر حسا عدم وجوب
الفعل المتعدي حكما قوله اصبعا في ما تحت الخاتم لكن قد يقال ما تحت
الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك وما بين الاصابع من قبيل العفو
وهو محل النزاع فربما قيس علي بشرة اللحية الخفيفة واسارير
الجبهة والجرح الغائر لكن الاول اظهر واحوط قوله وصعيد ولو ارض الغير الا
ان يجوزها غاصب لانه لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراؤه كالماء
ان لم يمكن الا به قوله لم يجد غيره راجع لما بعد الكاف ولا يشترط في الثلج
لانه علي صورة الحجر قوله وقيل كالنقد راجع للحديد والنحاس وقابله
سنن قوله طفل بفتح الطاء قوله اذا صنع من ما يعني لا ترد المنافية علي
عب الا ان كان اخرج ما صنع من ماء لانه المساوي للثلج في ان اصله
ماء واما حيث اخرج المصنوع من الزرع فهذا يسلب طهورية الماء
كما سبق وما يسلب الطهورية كيف يكون طهورا وانما قال في الجملة
لانه قد يفرق بين الثلج والمصنوع من الماء بان الثلج لم تدخله
صنعة فمعني قوله في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو الاشتراك
في اصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التي ربما
الحقته بما صار عقاقير في ايدي الناس قوله بلا طبخ اما الطبخ
فيضر فقطعا كاحراق اللبن مع انه صعيد اصلي قوله محل الشراء
النشر المحدد عن الطبخ فلا يضر الصقل ولا بيعه وشراؤه لان الصغير
عقاقير انما تكون فيما يدخل القوت او دواء مثلا كالملح والكبريت لا
مجرد البيع والشراء في احجار البناء مثلا قوله وفعله في الوقت لانه طهارة
حاجية ضرورية ولا تتحقق الحاجة والضرورة الا بعد دخول الوقت

قوله شخص الثانية وكذا الوعين تشخص الاولى ثم تذكر انه صلاها جدده
للثانية قوله غسل الميت فان عدم الماء لم يتيمم المصلي عليه الا بعد تيممه
تيممه وفي ذلك قلت ________
يا من بلحظ بغير احسن جوابي تفهمي لم لا يصح تيمم الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم ومتى يصح تيمم من غير نيته نمي
واحترزت بقولي من غيره عن التيمم للثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها قوله ولا يتأتى
هنا بعد اي لا يقال يعاد المنكس مع ما بعده لان المنكس متعدد وهو
البدان اذ اقدما على الوجه ان قلت قد يقدم احدى اليدين قلنا
هذا من البناء من المندوب لا تعاد له اليد الثانية انما الاعادة
لترتيب الفرايض ويجدد ضربا على الصعيد للمنكس المعاد قوله
ولا بعد اي لا بناء في نظير ما سبق في الوضوء ان بعد بموالاة
التيمم مع ما فعل له على انه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد
المنكس ثم قال في الام اذا صلى بالتيمم المنكس اجزاه ويعيده
بتمامه لما يستقبل اي من النوافل ولم يكتف باعادة المنكس لفصل
الصلاة الاولى بين اجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهره ان الاعادة ليست
واجبة قوله والى الموفقين في كتب الحديث تقول بالتيمم للابط وانعقد
الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في
حاشية السيد علي عب قوله باثار الاولى يعني الاثر المعنوي وان لم
يوجد حسي وهو جواب عن ما يقال كيف تكون الثانية سنة وهو يفعل
بها ما فعل فحاصله انها مكملة لو اقتصر على الاولى لصح قوله ونوقش
المناقشة في حاشية شيخنا تبعا لبعض قوله بشائبة التلاعب لمن
مسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالجرح ومما
يقوي عب ان ابن الحاجب حكى في المسح من اصله قولين فاستظهر
ابن عبد السلام الاجزاء ونقله صاحب الاصل في توضيحه لكنه تعقبه

بان تيممه صار

وقف لله تعالى برواق المغاربة

بان تيممه صار للممسوح لا للاعضاء فكان عب توسط فتدبر قوله ظاهره ولا
يبقى غبار الكف اي لان العبرة بالاثر الحكمي لا الحسي كما عرفت وهناك
طريقة بابقاء الكف ثم يمسح الكفين ببعضهما اخرا وعليها صاحب الرسا
وكيف ما تم اجزاء وانما قال ظاهره لامكان انه بيان للغاية في ذاتها ولو
اخر البعض قوله لانه احتمل اي كما هو احد القولين السابقين قوله بحيث
يدرك والا لم يبطل لانا اذا اجزنا التيمم لادراك الوقت على الارجح
اذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك
قوله وهو وجيه ولعل ح خص المختار نصا على المتوهم لئلا يتوهم انه
لا يشترط اتساعه لان الصلاة بعده ما زالت اداء فتدبر قوله
الا ناسية يصح نصبه ولا يظهر قول عب ان الاستثناء مفرغ فان
لا فيها عطف على قبل الصلاة اي لا بوجوده فيها الا وجود ناسيه
هذا في الاصل والتقدير وهنا لا بتيسيره فيها الا تيسير ناسيه فهو
استثناء من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة تاتي لادنى ملابسة
قوله ان قصروا امان فرطوا بان لم يطلب الماء اصلا ولم يتقدم عدمه
فيعيد ابدا قوله والا فلا كان حدث مطر مثلا واما ان كان ركب لم يطلبوا
الماء لاعتقادهم ان لا ماء ثم وجدوه فيعيدون كواجد عين ما طلب
كما في ح قوله والا فلا كان زال صرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله
والا فلا لعدم تفريطه اي لانه يقول اذا ذهب داخل جاء غيره وصرح
بمفهوم الشرط لئلا يتوهم اعادته ابدا اذا تكرر الداخل وانه يجب
انتظاره محل الاعادة في الوقت اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه
مناولة الماء وقيل لا يعيد اصلا مطلقا لانه لا يلزمه اعداد ما يمسك
بطريق لا ماء به قوله وكواجد قدم سراعاة للقول بوجوب تاخيره ولانه
عهد الاعادة لترك مندوب كستر عورة للصغيرة قوله للعدم يعني
العدم الاصلي وهو عدم الوجود من اصله لا عدم اللحوق قوله فاولت
اي لانه مقتضى القياس وجوب ابدية الاعادة كمن توضأ بماء نجس

ن

انه نجس واجيب ايض بانه اقتصر علي الوقت في التيمم لانه لايشترط فيه
ملابسة الاعضاء في الحس الاتري التيمم علي الحجر بخلاف الماء وبان طهارة
الصعيد تلتبس لخفا حاله فخفف في الاعادة لانه لاينتقل لطهور قطعا
بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وبانه لما كان التيمم لايرفع الحدث
وانما هو طهور حاجي للضرورة خفف فيه **قوله** بمتروكه ولما كان الشافعي
ان لايعيد اشترط ثبت الاعادة **قوله** ولو بالنسبة للتيمم كمذهب الحسن
ومحمد بن الحنفية واما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف
بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم **قوله** نازعه **بن** وجعل الحل علي الشك
تاويلا لاحاجي الاصل وفيه نهان اي الشك في اصابة النجاسة له
او الشك في ان البول بول مباح او نجس وهما متغايران واعترض بان
الشك لايضر لما سبق في المياه واجيب بان ذاك لقوة الماء
نجموع الاجوبة سبعة تقدمت **قوله** وكره لمتطهر ان وانما جاز السفر
حيث لايجد ما الغوة الحاصل عند المستحصل ولمن علم ان زوجته
لاتغتسل وطئها علي الاظهر وبامرها جهده لان الغفل بترك الصلاة
انما هو للحاكم **قوله** رخصه التيمم واما الانتقال لمسح الجبيرة فيحب
انه اخف اي لانها طهارة مائية علي كل حال وبعضهم اعتبر ضعفها
عن الغسل فاجراها علي حكم التيمم انظر **بن** **قوله** وطول شيخنا فان جزم
به بان ايس من الماء فله القدوم ابتدا **قوله** يحتمل ان الغرض اي في الوا
والاول نظرا لما نبه به الدمة **قوله** لعطش غيره وكذا ضروريانه من
عجن ونحوه **قوله** فيتطهر به الحي لان طهارته الحي يحتاج لها في امور
كثيرة ولانها متفق علي وجوبها والحيان بتيقا وبالماء فلما حيث
لايكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه
وطالب **عب** وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بانه كمطهر ركب
جهل بحالهم به قلنا احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدي منهم من يصير
له نيمها ويقدم المحدث اكبر واما تقديم بعض الاكبر من جنابة وحيض

ونفاس علي غيرها

ونفاس علي غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطي الحايض والنفسا
علي ان الجنابة تمنع القراة دونها فتكافيا واما توجيه شيخنا تقديم
النفسا بان النفاس اقذر وزمنه اطول ففيه ان هذا امر معنوي فتامل
قوله فلا يجب استصحاب نسخة الفا تفريع علي اناطة الحكم بالوقت لا بما
قبله فلا يعتبر وصلحت في بعضها بالواو **قوله** قول الامام فالقدرة علي
الطهور شرط وجوب وصحة عنده **قوله** لاشهب فعنده الطهارة
بالفعل شرط صحة علي القادر فقط وجعل اصبغ العاجز كذلك واحتج
ابن القاسم واتفق غير الامام علي ان القدرة علي ذلك ليست شرطا
في الوجوب فتدبر **قوله** منتيمما اسم مفعول علي معني المكان كالمصدر
الميمي **قوله** يحكي بالبنا للمفعول والنون ضمير الاقوال ومذهبا
منصوب بنزع الخافض اي يحكي في المذهب **وصل الجبيرة** **قوله**
عسر غسل محل ليعني في المحل لما هو السياق فلا يتوهم شموله قلة الماء
بحيث لا يكفي الغسل **قوله** الفا الاول فيا بناء علي اصله **قوله** بل يعم بخلاف
الخف لانه قد يفسده الماء **قوله** خيف بفكرها شيخنا ولو بعدم اللياقة
كما قالوه في لباس الجمعة الذي عدمه عذر لتركها **قوله** وهو الصواب
خلافا لمن قال بالندب او بعدم الطلب **قوله** وفي **عب** الاجزا يتجه
حيث اصو الصحيح الجريح لا ان قل جدا **قوله** اقوال مبناها تعدد
الاصالة او الكمال او التابع ان كثر النقص والرابع يحتاط **قوله** واستظهر
عج قال بعض الاخوان في مجلس المذاكرة لو قيل يعتبر المائية
ان كانت الجراحات كثيرة لضعف امرها كان له وجه **وصل**
الحيض جنس يطلق علي القليل والكثير فان اريد التنصيص علي
الوحدة لحقت التاء ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله
تعالي وامراته قائمة فضحكت اي حاضت في يفرونه للحمل الذي
بشرت به ولكن الذي اختصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك
قوم لوط لفجورهم **قوله** خلافا **للمسد** زعم ان النص في سماع ابن القاسم

وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مراة لا حيض بها خافت حصوله
فمنعته بدواء للكطواف وسماع ابن كنانة مراة بها دم فقطعته بدواء
فحكما بالطهر وهذا غير نزع المنوفي والتوضيح وعب تبع **قوله** تركتها
اي العبادة فيه ان الشك في المانع لغو فلذا قلنا في حاشية عب الاظهر
ما في بن فعلها ثم قضا الصوم احتياطا ولا تقضي الصلاة لانها ان كانت
حائضا فهي ساقطة والا فقد صلتها **قوله** لاحتمال انه غير حيض هذا
التعليل منظور فيه لقضاء الصلاة **قوله** زمنا واما باعتبار الخارج فلا حد
لاكثره **قوله** وان مرة وحية تعتبر شيخنا ان معنى ذلك ان المرة الاولى
يحكم بانها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استرسل الدم زيادة
عليها خلافا للقول الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف واما المرة الاولى
مجردة في نفسها فلا معنى لكونها عادة وحديث الجهني كما دواحها
من عاد يعني صار فليس مما نحن فيه وكما بداكم تعودون تشبيه في
الكيفية وعدم التغيير وكان مما استدل به كعب فهمه على ان معنى
تعودون ترجعون لعادتكم وهي المرة الاولى وليس كما فهم **قوله** فاذا
بلغت خمسة عشر كانت كما بعد انقطع حيضها يعني لان الخمسة عشر
يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال الدم ولزام
اتي بالكاف فتدبر **قوله** وحيه لانهم لم يعولوا على هذا التدريج قبل
الثلاثة ولا بعد الستة **قوله** كلما زاد الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه
ولذا كان الغالب ايضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم
لكن ان نزل كثر ودفع بعضه بعضا **قوله** فما نقره انما قال ذلك لان بن
استظهر لا نعال يظهر حملها على ملفقة مخاطبة بالصلاة فتطعا رجت
الحيض تغليبا ما في الصوم في التاويل البعيد وما نحن فيه كانت
حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم
وحكم عليه بحكم الحيض ويؤيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول
الاصل وتغتسل كلما انقطع ابو قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال

لانها لا تدري

لانها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم
يعود اليها لم يامرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان
يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة انه **قوله** وافاد انه وجه الاعادة ما
علمت من ان اعتبار الخمسة عشر لتحقق الطهر بها فلا يتحقق باقل
وفي قوله وهو المشهور اشارة الى ان تركه لا من بيب شهرته واحترزه مما
سبق وان كان المراد مشهورية الترجيح لكنها ربما اقتضته مشهورة
الترجيح لكنها ربما الظهور والاشاعة والاذاعة **قوله** بغير كثرة
كالريح والكدرة والنائم المعتاد لها عند الحيض **قوله** او قصة وغاية
نجاستها **قوله** لا تنتظره لان مزية اعتياده عادلتها مزية الغيتها
قوله ما تسع الوقت فان ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا فان لم تفعل
اثمت والاصل بقاء ما كان **قوله** فيكره للتعنت فالت عائشة ما كان
النساء يجدن المصابيح والفا انتم تنظر قبل النوم لاخر الوقت وجب
عليها مضيقا اذ ذاك فان لم تفعل اثمت والاصل بقاء ما كان **قوله** صلاة
ليلتها ووقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فوقع بعض وقال
صلاة الصبح ولا وجه له وتكلف في تصحيحه بانها شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده حيث طلعت الشمس لان البعدية ظرف متسع ولذا
ما كان اعني نوادي ولن يصلح العطار **قوله** باموجب اي تعلق بها بعد
نقائها فان الحيض مانع من الخطاب **قوله** واجبر على الرجعة فلا بد ان
ذلك في الطلاق الرجعي **قوله** التي رات الدم بالليل او في نهار او انقطع
وهذا يقتضي انها لو لم ترد ما جاز الطلاق وهو ما يفيده عب وان كان
كلام بن الذي نقله عنه عب ايضا يقتضي عموم المنع فتوسطت لقول
بن لا سبيل للحرمة وانما الخلاف في الجبر على الرجعة فرايت قوة اعتراض بن
عند عدم روية الدم والاصل هو على الجبر فيما ياتي بقوله ولو لمعاودة الدم
وهو يقتضي انه كالمطلقة في الحيض **قوله** ونازعه بن وادعى ان المشهور
جواز غير الوطئ ونسبه في عب في جزمه بحرمته قال واعجب من ذلك

قف
قف

قوله ولو علي حائل واجاب شيخنا بان ح علي الورقات ذكر ان المشهور حرمة
غير الوطي ايضا وسبب الخلاف توقف الحائل اهل الضمير في تستوا ازارها به
ودونه باعلاها للمراة او للخرقة التي تستر بها قوله بلا نية الا تري ان شرط
صحة النية الاسلام قوله كالمجنونة لانه من حيث كونه سببا لاباحة
الوطي من خطاب الوضع قوله ليس بينهما اقل الحمل والا لكان لكن توقف
فيه شيخنا بان الثاني قد يتاخر لانقضي الحمل ولا يكون من يلحق به
الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بها وتكون منكوحة في
العدة اذا لم يمض لوطي الثاني اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما
حمل واحد فيكونان توامين باب الوقت المختار قوله من
افضل العبادات لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع
والمال بماء الطهور وساتر العورة قوله وقد ساق ح انه قصد الرد
علي ما قد يقع من بعض الجهلة من انه ليس عند المالكية ذكر غاية
الامر ان غير المالكية كذلك يعبرون قوله وعند الحاجة لانه صلي
الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر فزع الي الصلاة قوله وكاخير حسن
الخيرية باعتبار طلبه ولو في عموم العبادة والحسن من حيث رضي
الرب به واثابته عليه قوله الاشتقاق الكبير كما بين الحمد والمدح
وجيذ وجذب قوله كزكيت من زكي يزكو ولذا لا تمال الصلاة ولا الزكاة
قوله او فيها الطهر وتردد النية اثنائها وقال السوداني يجري ان
تبينت فيه قياسا علي قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
وراي المشهور قوة امر الوقت فانه موثر بطرفيه سبب في الوجوب
وشرط في الصحة قوله زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها
باول ثاني اعلي درجات دائرتها يعرف بزيادة اقل ظلها قوله ولا تدقيق
ميقات الزوال المنفاني زوال مركزها وتتقدم بنصف درجة تقريبا
وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها قوله صلاة
سنة رواية بالمعني قسروا به اقد رواله فدره حوا بالمقولم ايكفينا فيه

صلاة لما قال

صلاة لما قال لم انه في الطول كسنة قوله وليس عاما قال ح هو لمراكش ١ نق
وما قاربها بن وتوتنبيه علي المشهور العجمية والابتدا من بين والمواله
اسنيو فلطوبه الياء المثناة التحتية وفي السبيدجر بانا في مصر
ونحوه للقليوبي فلينظر قوله اختيارية لها واما الذي عند الايقاع به
تذكر علي قاعدة الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار بعضهم الاشتراك
والفاكها ثلثنا في حاشية عب ان الاشتراك في السفر بقدر السوية
وبقوله ارتباط باختلاف وقت المغرب في تقدير الشروط باختلاف
احوال الاشخاص وعدمه فتدبر قوله لان المساء لا يقصرها ولا
يرد الصبح لان علة التسمية لا تقتضي التسمية علي ان صلاة
الاسواع الصبح علي صورة صلاة المساء قوله لا ينتظر بها يعني شوة
الاسراع فلا ينافي ان غير الظهر لا انتظار فيها كما ياتي لكن المغرب
اسرع قوله ما بدوا بالعشا قال الفقها لئلا يشتغل قلبه به وقال
الصوفية لان ما منه اليك اشرف مما منك اليه قوله واما عشا الخ مرتبط
بقوله ورد النبي عن تسميتها عشاء قوله غروب قرص الشمس باقبال
الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلا لو صعد عليه لراها فلذا
قال الشيخ ابن ناصر كما نقل عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في المشرق
فيد رمح وهو احتياط والمدار علي ادبار النهار واقبال الليل الذي
يفطر به الصائم ولا يغتر بقول عب في العين الحمئة فان ذلك باعتبار
تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان في لجة البحر
انه والا فهي اكبر من كرة الارض وما عليها واما سواد اشعتها فالبعد
وقول عب ولا يضر بقاء الحمرة ولا اشعتها علي الجدران الصحيح للحمرة
واما اشعة الشمس فمنها تنبعث في دليل بقائها قوله الغسل لتقررهم قيل مع
وضوء لاحتمال نقضه اثناءه قوله جواز تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقيل هو قبل النهي فهو منسوخ
او لبيان ان النهي ليس للتحريم والعتمة الظلمة قوله فتكون العشا اذا

ظاهر هذا ان القدر بمعناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق اقرب مكان لهم فاذا
غاب وجب عليهم العشاء بعد مجيء وقتهم فهو اداء لانه غاية ما في قدرتهم اذ لا
عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا سبق شفق غابه لهم ولكن الظاهر وجوبها
مضيق كقضاء الفائتة قبل الطلوع بحرمتها وهذا اعني تعليق الحكم بشفق
غيرهم انسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال
رمضان وانه يجب في قطر يرو بينه في قطر اخر والذي ذكره بعض حواشي
شرح المنهج ان يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم
لليلة فاذا كان الشفق يغيب في اقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في
ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق في الثمن
فاذا كان ليل هولاء من الغروب للفجر اثنا عشر درجة فوقت العشاء بعد
الغروب بدرجة ونصف وهو انسب بقواعدهم اعني الشافعية من اعتبار
اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه وقالت الحنفية هو كمن سقط
له عضو من اعضاء الوضوء يسقط عنه غسله قوله ومامن صلاة الي اخره
وذلك انه من الوسط بمعنى الافضل والخيار ويفضل الله ما يشاء قوله
لم يعص ظاهره ولو لم يعزم علي الاداء وهو ظاهر علي قاعدة المذهب
في الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال ساصلي وقيل يجب
بدخول الوقت احد الامرين الاداء بالفعل او العزم عليه وهو مذهب
الشافعية فيأثم خالي الذهن اما العازم علي العدم فاثم اتفاقا قوله
وهو مما عطف تفسير علي لطواع قوله واجيب الخ حاصله ان التقديم
لا يفوت السنة بخلاف المطل قوله وان جزم بالنية الجملة حالية والاثم
بجزمه والاعادة بعد تفوت فضيلتي اخرهن الجواب لا يظهر في المغرب
فانها لا تعاد فلو اجيب بان هذا نظير ما قيل في التطوع الذي افضل
من الفرض بالاولى لان المفضل عليه هنا سنة يعدكان اوجه قوله
قوله فسقط ترجيح الباطني الخ وجه سقوطه ان افضلية التقديم لامكان
الاعادة لسنة الجماعة والائمة الاولية مندوبة والجماعة سنة وهي افضل

والائمة الاولوية   من المندوب

من المندوب واذا كانت افضلية التقديم منظورا فيها لامكان الاعادة كيف
يتخرج منها عدم الاعادة قوله علي المعتمد وقول الاصل وفيها ندب
تاخير العشاء تأويلا ضعيف قوله بعده خرج الضروري المقدم كما يأتي
في الصبح قوله ولا يقدر ظهرها ثان نحو ما اطلقه تت وابده محشيه تر
خلافا لما وقع لعبج ومن تبعه قوله ضروريا او اختياريا وخص الاصل
الضروري في الصبح كانه للتنبيه علي مخالفة الحنفية في قولهم اذا
طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت قوله علي المشهور مقابله اقوال
لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او شطرها او بادني جزء ولو الاحرام وذكر في الام
توكها ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها قوله والاداء حكمي والمقابل
يقول من حكم الاداء انه لا يصح خلفه قضاء والظاهر ان مراد من عبر
بالاداء الحقيقي اراد الحقيقة الشرعية بمعنى اعطا حكمه من كل
وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فقد يرو قوله في ابتدا القيام
للثانية يعني في الصلاة الثانية وابتدا الاخيرة تفوق من
غيرها قوله بانيات بانه لم يطلع عليه الا فيها قوله وقيل يجب حملا
لصيغة مرويه علي الوجوب اصطلاحا لهم قوله لخفته يعني الامر
اخف من الضراب فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب اذا لم يترتب عليه
المقصود قوله تواب التثاوب في وجوده ثم في امره وتعليقه قوله
كالصور يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس
غالبا كوضع الصور علي الصدر كهيئة الفم ولو مع حايل لانه اقل
احواله العينية ولا تنفك عنها الكراهة وان خففت كما كره المعانقة
ووضع الخد علي الخد فلا ينافي ما في عب من الجواز مع الحايل لانه في
الامور السائرة بين الناس كوضع الركبة علي الخد وتلاصق
الكفين او الظهرين عكذا يظهر وتشتد الكراهة حتي تصل للمنع
في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية
ولو في وجهها او كفيها بخلاف الحرم كما سبق قوله احد قولي مالك

والثاني بعدم النجو لخفته ويشهد له حديث نومهم منصرفهم من خيبر قوله
وبعد صلاة عصر لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس قوله
قبل اصفرار وذلك ان الكراهة في الاصفرار لذات الوقت وبهذا التعقيب
لافادة الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو الفرايض ولم
يستثنوا الا عصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل في الطلوع وقت
صلاة بخلاف الغروب قوله ولو تلاوة لان لها احراما بالنية وان لم تحتج
لتكبير ويحرم فيما لاصناف لحرمات الصلاة قوله ولا ينعقد يعني في وقت الحرمة
قوله مربض بفتح الباء وكسرها قوله ومزبلة مباح الاكل او فرث طاهرا قوله
وطريق والمقبرة شيء اخر قوله ومجزرة بفتح الزاي وكسرها والميم مفتوحة
فيهما وما في عب عن تت من كسرها قال ر لا وجه له اي لانه اسم مكان
وانما الكسر في اسم الالة قوله ولو امن اي تقويرها ونحوها قوله حدا وقال
كثير يكفر تاركها كسلا وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب واحمد بن حنبل
لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها
واما الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الاخذ كالوكيل شرعا تكفي
نيته والصوم قال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب
الشافعية وفيه ان النية لا بد منها فيؤخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب
في الاخبار بها قلنا لنا الظاهر ومن ترك الحج فالله حسيبه لان وقته العمر
ورب عذر في الباطن فيترك الا بقدر الامر بالمعروف مقيدا قوله وفيه
نظر شيخنا لانه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه وسلم من هذا
قول اشهب لا يقتل الا اذا خرج الوقت صونا للدماء ثم قد يدعي ان العلم
بالسبب يتحقق مع الشروع في القتل ولم يفعل فتدبر قوله لسقط بتوبته
ارادوا بتوبته قوله انا افعل واراد ابن عبد السلام الفعل نفسه لانه هو
المسقط قوله ولا يلاقيه الجواب لان مفاده عدم السقوط بعد حصول
السبب لعدم امكان التوبة وعند ع التوبة ممكنة بقوله انا افعل قوله
كبعض الحدود هذا هو الاصلاح في السؤال في كلام ح اعني الالتفات

نيه لبعض

نيه لبعض الحدود واصطلاح الجواب بابدائه في كيفية غير ما سائه
عليها ابن عبد السلام قوله عصيانه انما جاء من ترك الفعل لعله اراد العصيان
المخصوص الموجب للقتل والا فلا شك ان العزم على عدم الصلاة قبل
ضيق الوقت معصية قوله اصل الحدود اي وما جاء على الاصل لا يسال عنه
ولا يستشكل بالقياس على نادر قوله بالسجود يعني لا اقل مع انه قبل الوقت
يدرك بالاحرام شيخنا في حاشية عب يعيد من صلى كرها اقول الظاهر انه
يدين قوله والجحد كفر ككل معلوم من الدين بالضرورة اي المشهورة بين
الخاص والعام فجحده نقص في الدين من حيث اشتهار ديننا به من غير
التفات لكون دليل دينيته ما هو هل اجماع او نص او قياس فالتكفير
جاء من الضرورية والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر حجية الاجماع
كالنظام انظر ما كتبناه على عب وعن الاذان قوله
الاذين ظاهره انه بمعنى الاذان فيكون للصوت كصهيل ويحتمل انه وصف
بمعنى المؤذن نفسه قوله المعمولية اي المطلقة والاصل اذن اذان
العصر هذا على النصب والاسناد المجازي على الرفع اسناد للسبب
وذلك انه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفي نوعه واصل ما نقله
شيخنا في المصباح قوله المصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد قوله وبكل
مسجد بواو العطف لقول شيخنا يسن في المساجد ولو لم يكن بها جماعة
تطلب غيرها قوله كالتوحيد الاخير الكاف استقصائية قوله ارتد مؤذن
ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة ولانه كان يكون معه للردة سوابق
خبيثة في طويته قوله في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره قوله
وحكاية التعقيب بعنوان الحكاية عن قوله لسامعه فان من لم يسمع
ليس حاكيا القول غيره ويكفي سماع البعض كما لشيخنا ردا على عب في
اعتبار سماع الكل شيخنا فان من سمع بعض الاذان يقول سمعت
الاذان تلك وهو انسب بما ياتي من حكايته قبله نعم سيقول انما
افضل وان حكى المؤذن اذان غيره فليكن بعد فراغه لحكايته اذان نفسه

بقية

كالنظام من المعتزلة لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة الاخبار الاحاد لا يفيد القطع فلم تكن حجية الاجماع لا يكون حجة للنظام

وقوله ذلك عب وان كان خلاف ظاهر سياق الحديث عب فان تعدد واحكي
واحدا او الاولان توتبوا علي المشهور بن هذا في عهدته قلت نقله البدر
عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب وعن ابي الحسن ونص التوضيح في
المحل المذكور وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم
التعدد وهو المشهور لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها
كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود انتهي
كلام التوضيح والانسب عليه تاخير الحكاية عن الجميع لتاتي علي الكل
لا قول عب الاول قوله ويبطل ان لم يبدله الحيعلة الضمير للكل من النقل
والفرض لانها كلام اجنبي قوله بالحوقلة ومناسبتها الاعتراف بان قوته
علي السعي وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله قوله القياس يعني قانون
النحو وان قلنا انه سماعي قوله فان ادي الي تقطيع اسم الله حرم نعت
عب وغيره وهو اظهر بن عن ابي علي ان الاسم اذا انقطع لتنفس ونحوه
هو علي نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن قراءة القران جماعة بالتقطيع
ومع ذلك قالوا انه كراهة لا منع شيخنا تامل فيه فان التقطيع المذكور
هنا موجبه ان يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت
وما ذكروه من كراهة التقطيع في القراءة جماعة علي تقطيع الجمل فلا ينافي منع
تقطيع الكلمة الواحدة قوله والافضل الاتباع توجيه حسن اي اتباع
المؤذن او اتباع السلف في تاخير الحكاية قوله او صح صلاته عب لانه اتبع
له فتتوقف فيه شيخنا بان الصلاة فيه هي المقصود اقول الاحفظ عب
شرة العمل واستحقاق الاجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في
اسقاط حظ الصلاة من الاجرة فصرح فيها والخلاف في الاستنابة
وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما اي لان الاول لم يعمل والثا
لم يقرر قوله فعلوه اعانة اشار بالتبري الي انه خلاف حالهم الآن من
ترك العمل اذا لم يعطوا واما عدم صيغة الاجارة فعندنا يقوم مقام
الصيغة غيرها كالمعاطاة قوله تمام السابق ذكر وصف السبق اشارة لوجه

تقديم تمامه

تقديم تمامه علي تعجيل الواجب وهذا علي تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل
التمام واما الجواب الذي بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه قوله
والاكل كغيره تبعت الجماعة وفي بن تقوية ما في ح من كراهة السلام علي
الاكل والقاري فلينظر قوله واقامة من راكب لان الاقامة اعلق من الاذان
بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها قوله وان قضاء بعد خروج الوقت
بالفعل واما ان كان بافيا والاشتغال بالاقامة يخرجه فتسقط عند ح
تركها قوله لان المندوب يعني اذا لم يتم البالغون واراد والاكتفا باقامة
الصبي او المراة واما قوله قبل الآن يصاحبها ذكورا اي بالغين تقريبة
المقابلة صلاة جماعة واتمام البالغون فتسقط عنهما فالسقوط
باقامة البالغين فتدبر قوله لغير المعتمد واما هو فالسنة قيامه
ولا تبطل بجلوسه حالها قوله انها ثلاث الضمير لما بعد الكاف وح ذكر
ذلك في مبحث تقصير الجلوس الاول وزاد بعضهم ايضا تاخير التكبير
عند القيام من اثنتين حتى يستوي قائما قوله بدا انه اول من
اذن في الاسلام ولم يؤذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكاء الناس اذ ذاك قوله وعمرو هذا احد
قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله واسم امه عاتكة المخزومية
وكنيت به لانه ولدته مكتوم البصر وقيل بل طرا عليه العمي وهو
المذكور في سورة عبس قوله اعنافا واما حمله علي التشوف لان المتشوف
يمد عنقه ففيه ان الانتظار الم الان يراد به لا يقطع لهم رجا قوله بكسر
الهمزة من العنق قال يا ناق سيري عنقا فسيحا الي سليمان فنستريحا
ورجل ان رعف بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع
ويبنى للمفعول كزكم قوله بل اسبق اضراب انتقالي علي الراجح لئلا يتوهم قياسه
علي المختار ان حصل الرعاف فيه اما علي الضعيف من التاخير لاخر الضروري
اذا حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا حصل في الضروري اولي قوله
لاشتهاره اي الاشتراط حتى كانه من ضروريات العلوم التي لا تعلم من

من مسايله واما تفصيل تفاصيل النسيان والخلاف فيه والعجز وعدم الما
والصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب الطهارة قوله فانظره لتعلم التردد في
ان المتفق انما هو في الاعادة الواجبة ويعيد في الوقت كعاجز قدر بعد هاه
علي ازالة النجاسة اولا اعادة اصلا قوله يصلي بحالة حرصا علي ادراك
الخير قوله او بنو كيسا لعدم وجوبهما قوله ولا يبعد الا ما الشاك يصلي وسط
الوقت قوله في سائر النوافل يعني المطلقة لا نحو الوتر والفجر فيغتفر
وعنه قوله او بلط وقال بن عن المساوي ليس البلاط كالتراب كانه
راي سهولة غسله وتبعت الجماعة لانه لا يجوز القدوم علي التقذير
قوله حيث لم يبطل بان كان بفرش التراب والحصباء بسنوه او كان السطح
الما دون درهم يصلي قوله ولو شكا لان دين الله يسر ولا يمكن اثنا الصلاة
سوال طبيب ولا تجرب قوله او تلطخ ثوب ولو بدون درهم حيث افسد
غسله لان حفظ المال واجب قوله والمحافظة علي الاركان مبتدا وخبر
او بالعطف علي مدخول لام التعليل قبله قوله خلاف فالقول الثاني بقوله
بمسح دايرة الطاقة ويقتل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يرى
الادخال مع خفة وتنظيف قوله بطلت صلاة المامومين فسريان
البطلان لهم دليل وجوب مراعاة احكام الصلاة اذ لو كان القطع
جائزا لكان كسبق الحدث يتكلم ولا يسري لهم قوله ابن هارون شيخ
ابن عبد السلام وصفه ابن عرفة بانه مجتهد مذهب قوله لعذر كالسهو
قوله الخلاف في الاستقبال اي في وجوبه علي الراعف اذا خرج وهو
ما اسلفه عن عبد الوهاب ومن معه قوله نقلا عن المدونة الا زيادة
بسط لا تتسلط عليه السبقية قوله ووجب جمعة اي عليه وعليهم
ان لم يفعل لانه يرجع ماموما فيها ولانها لا تصح الا جماعة فلا تصح
له الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وخولف
المندوب لم يمنع ذلك بناه ولا ينافيه القول بانه لفضل الجماعة لانه
لحفظ ما حصل في الماضي قوله ولم يجز واله انفراده يعني اذا استخلف

فان موضوع

ولا يلزم من الدخول 18 استخلافهم كما اذا استخلفه

فان موضوع بقاء الجماعة لا من فوتهم التمام او سبق فلا ينافي جواز اتمامه
منفردا اذا لم يستخلف بعض واتم بعض فرادى وكل هذا في غير الجمعة كما هو
ظاهر قوله فقد يوجه بتنبيه لدقة المقام ولو فتح ما عساه ان يقال انه قد
انتفت عنه الامامية فلم ينتقل عن جماعة وجوابه ان حكم الجماعة اعم
لتحققه مع المامومية ولا يلزم من نفي الاخص اعني الامامة نفي الاعم
وانما جاز له القطع بجواز الانفراد اولي وجوابه انه باعتبار البناء
والاستخلاف التزم حكم الجماعة قوله اعتدل بعد سجدتيها ليتحقق
تمامها كما قالوا يمسح جزءا من الوجه وغسل جزء من الراس قوله ابن فرحون
يعني علي بن عبد الله شارح ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه
الي اثناء الحج وهو الذي يريدونه عند الاطلاق اعني علي ووالده عبد
الله صاحب كفاية الطالب شرح مختصر التفريع لابن الجلاب طعن
بالمدينة لذ به عن اهل السنة وثمانيها ومكث سنتين ستة يصلي
بالصف الاول من المسجد النبوي لا يفتح بابه وقت السحر الا وهو
واقف وحج خمسا وخمسين حجة وناب في القضاء بالمدينة اربعا وعشرين
سنة اخذ عن ابن فرحان وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية
بالمسجد النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم بن علي صاحب التبصرة
في القضاء ومسايل الفقه من ذخاير كتب المذهب ولابراهيم ولد محمد
صاحب المسايل المنقولة عن الاقفهسي والوانوغي والبساطي
قوله هذا كلام ح يشير لما وقع لعب من التحريف في النقل عن ح حيث
قال ورده ح بقول ابن عبد السلام مسايل البناء والقضاء تقتضي عدم
البطلان فلم ينقله ابن عبد السلام وانما قاله ح مستندا لكلام ابن عبد
السلام وصاحب الجمع قال شيخنا السيد لم اعرف اسمه والجمع جزء جمع
فيه كلام ابن رشد وابن هارون وابن عبد السلام مع البحث معهم قوله
فظهر عدمه كان ظهر ان الذي احس به في انفه رطوبة مائية وصور
في ذلك لغزا من العجيب امام القوم لا بسه سقوط طارية في جسمه انحلت

قوله ح

فان شك هل ما ادركه الثانية او الثالثة فانه على قول ابن القاسم ياتي بركعة بالفاتحة فقط لانها اما ثالثة الامام او رابعته ويجلس عليها اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امسكه في احتمال ان يكون الثالثة ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهذه اولى امامه فهي قضا ويجلس عليها لاحتمال ان يكون ادرك الثانية فهي اخرى امامه ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لانها اما اولى الامام او ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ادرك ثالثة الامام لجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون بركعة بالفاتحة وسورة لانها اولى امامه ويجلس لانها ثانيته ثم ياتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهذه ثانية الامام ثم ياتي بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام قطعا والله اعلم بالصواب

قوله يمنع لكل ان بانت نجاستها قوله وان تبين شي طاهر بطلت قوله وظاهره ان دم الرعاف نجس نجس معفو والبطلان للافعال الكثيرة قوله والملغز يعني قوله صلاته مطلقا ولو انتف ولا يبطل ولو تعمده او ازدرده قوله وسهوا المعتمد السجود فهو اخف من الغلبة لان له جابرا ولان الساهي لا شعور له قوله ومن اساءة الادب الخ وذلك ان الصلاة اعظم اركان الدين وشعائر الله فانها من تقوى القلوب قوله منقلبة اعتبرته لقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل فان شك هل ادرك الثانية او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان وسجد في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد فتدبر قوله او المساء عطف على خوف وثانية مسلطة عليه قوله وصل ساتر العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها حتى قال محيي الدين بن العربي بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانها يعني القبلين منشا النوع الانساني المكرم المفضل قوله كالعدم ومنه مما وزد كاسيات عاريات قوله فرضه الايما للعجز عن الاركان وبجانبه ماء فيه مريد دخوله واما في عب من تصويره بخف اخذه الوقت وهو في ماء يخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهذا امكن الملهاة قوله وقيل سنة ينبغي انه مراد من عبر بالاستحباب كما هو طريق العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين قوله مستترا مثله لابسا على فتواه قوله الحنث لان الايمان مبنية على العرف قوله وهما خارجان خروج السرة انما يظهر من حيث المحاذي لها من خلف والاخص من البطن وهذا عجلان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه الى محاذاة السرة لا على ما في عب من الاعادة الابدية في محاذي البطن مطلقا فليحرر قوله وكره كشف محققها مال للكراهة للاعادة في الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الواجب الخفيف وجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم قوله ام ولد خصت بالندب لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا

الاستمتاع

الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من راس المال قوله لا باس خلافا لمن قال يخل بالفصاحة كقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي قوله على الاظهر راجع للتحرير السابق بدليل المقابل بعد قوله كشفه صلى الله عليه وسلم على الجواز ظاهر وعلى الكراهة لبيان الجواز قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو غاء وفي الشاذلي ستر الذقن وفي عب بعضها شيخنا ولعله ضعيف قلنا او يحمل على بعض لا يتم واجب الا به والعنق الا به قوله فيتقيها الضمير للحرمة والتفريع على تعليقها بالخلوة قوله ومطلق الحس يعني للاجنبية والاطلاق سواء كان في العورة او الوجه والكفين قوله في المتصل احترازا عما انفصل في الحياة لانه صار اجنبيا عن الجسم وله توام بدونه واما بعد الموت فيحرم النظر لاجزاء الاجنبية ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته قوله مجرد الانبساط يعني الاستحسان المجرد عن الشهوة قوله ولو ذهبا شيخنا في حاشية عب لا ريب ان خاتم الفضة يحرم اذا تعدد وهل يعيد قلت كان عدم جزمه بالاعادة ان الفضة ماذون فيها في الجملة لكن نقل البدر عن شيخه الشيخ خضر الاعادة عند قوله وعصى وصحت الخ وكانهم لم يقولوا بالاعادة في نحو وضوئه بماء مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة انما المستصحب فيها اثره اعني الصفة الحكمية فقط فليتفطن قوله بخلاف الاعادة ابدا وقد صورته لغزا في قولي

وما مصل اتى بالفرض ثانية ... من بعد اولى لها اعادة صليت
لم تجز تلك الصلاة عن اعادتها ... اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت

قوله ضعفوا ما في الاصل مما يدل على ضعفه اعادة المستتر بالنجس او الحرير وكلاهما مقدم على العري بل اذا قلنا يعيد من صلى عريانا فهل ولو وجد حريرا بعدها او نجسا اطلب السنن مما قبلها او لا كما علمت ان لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس واعادتهما اقوى للانقا

الامر

خاتم

قف

ق

قوله لكن توقف الخ فيه نظر قوله لاقصى صوابه لدون اقصى قوله فيلحق بالاول غير صحيح لقول عج اذا كان
بين الولدين ستة فاكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الاول قال عب وفائدة انقضا العدة بوضع الاول
مع ان العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني قلت لحقه به الاول ولا ابنا فيه قوله في العدة اذا اتت
بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به لانه في عدة الاخر كما يفيده كلام تت وعب وغيرهما قوله ولانه العدة
الا انها غير صحيح لما علمت قوله وتكون منكوحة في العدة غير صحيح ايضا ويقال ايضا كيف يتصور العقد
عليها وبطنها مشغول لانه فان قال لم يكن ظاهرا قلنا ح يستحيل ان تضعه ولذا تاما لدون ستة
اشهر من عقد الثاني فان قال عليها وقول الاصل يعدم اعادة العريان فلا يتشدد فيما انظره ويجوز عدم
وضعته ناقصا قلنا هو لاحق الاعادة انها مندوبة فلا يرتكب لاجلها الحرام اعني الحرير والنجس اولى
لتأخره عنه ثم بز **قوله** وتركه كترك الستر فلابد ان تعيد تركه يقتضي الا
عادة ابدا ونحوها **لعب** واستبعده شيخنا بان الظلام يمنع الرؤية
واما الصلاة فسترها ولو بخلوة او ظلام وهو مجمع عنه قال قال الا
وجه ما افهمه من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد ساترا الا بغرق
او ظلام وقد يقال الظلام صار كالساتر في حقهم فكانه لباسهم كما سبق
في كون الليل لباسا وان كان يمنع الرؤية فهو مانع لها حال الصلاة حسب
الامكان لكن ربما اقتضى هذا الاعادة في الظلام اذا ترك وانه يطلب
دخوله من الشخص المنفرد اذا صلى **عب** واذا كان عندهم نساء تواريت
عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا ان لم يجدن متوارى صلين جا
لسا نقله اللخمي كانه لشدة عورة النساء وقيل تصلي كل طائفة و
جوهها لبعض الاخرى انظر حاشية شيخنا عليه **قوله** لدخولها بوجه
جائز يوهم من صرف الكلام لما يصلح له انه علة في العريان لعدم اعادته
ابدا اذا لم يستتر وتيمن اعتقت قبل الصلاة وعلمت اثنائها لعدم
اعادتها بترك الستر قبل علمها ونحوها قبل الا **وصل**
ومع الامن الواو للاستئناف كما هو الانسب في ابتداء التراجم وتتعلق
مع محذوف يدل عليه المقام اي وتشرط مع الامن **قوله** والبقعة وما
نقل عن ابن الزبير وابن عباس من وضع شيء فيها يصلى اليه فلعلهم
ارادوا بذلك تعيين البقعة **قوله** يواجه باكبر الحق ان هذا يتوقف
على نوع تقوس كالدائرة حول القطب فاذا ابعد امكان الوصل و
بينهما بخط ولو تيامن او تياسر رجع الخلاف لقطعها كما يظهر ذلك
عند من له ادنى المام بالهندسة **قوله** او عمر ولاجماع الصحابة ورده
بان الذي حضر نحو ثمانين منهم ولا يكفي ذلك في الاجماع وروى ان الليث
وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قليلا ويتيامن بمحرابه قرة لما بناه على

بالمثا فيجرها فبالجملة نسبب
هذا السهو الغفلة عن تمام
الموضوعين والنساء اهل
ومراجعة اقرب الشراح اليهم
ام تقرير شيخنا محمد عليش
حفظه الله ونفعنا به امين
هذه القولة حقها ان تكتب
في اخر قوله ويلد الحيض
على المحتم وهي قوله يبنوا الح

6

عهد بني امية ونحوه اول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبل انظر
حاشية شيخنا على **عب** ومثل عمر ومسجد القيروان وبني امية بالشام
قوله تغيير وظاهره انه لا يختار جهة يصلي لها وفي تنبيه ان القبلة عندها و
فساوي كلام الذخيرة وانه قد تعقب **عب** على الاصل **قوله** الا ان يجد
اذ تورع كما رجحه الاصل في توضيحه وقد خرج **عب** على التقليد به عند
قوله ولا يقلد مجتهد غيره ثم نظره واذا اختلف ظن رجلين في القبلة
لم يقتد احدهما بالآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الامام ذلك
في الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها كما
سبق في التباس الطهور بغيره **قوله** منع الصلاة له بان يستقبل جانبه
ويخرج عن مسامتة الكعبة **قوله** على ظهرها واما جاز على ابي قبيس
مع انه اعلى من بنائها لان المصلي عليه مصل لها واما على ظهرها فهو
فيها **وصل فرائض الصلاة** تكبيرة الاحرام المناسب لحديث
تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام اي دخول
في حرمات الصلاة فيحرم عليه كلام ما نافاها **قوله** الا لمسبوق عذروه
في حرصه على الادراك بخلاف ما اذا احملته الغفلة على السلام قائما
اذ ليس عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا اخير
مما في **عب** **قوله** بنوبعد الركوع اي لم يخص تكبيرة في نيته به فاذا
لم يخصه بشيء صرفه الحال للاحرام **قوله** وانما يجزي الله اكبر قال
الدماميني الهمزة في مثل هذا اقطع كقولك نطقت بال ويقولون
الحرف بال وذلك انه لما اريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد
ضربت فعل وفاعل ونحوه الاسماء غير العشرة المعلومة قطع **قوله**
الطبيعي ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشا
بقنوا اقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو اربعة عشر حركة
قوله كالذكر فيما كتبناه على **عب** اعنه لم يتنزل بل غلبة الحال متنزلة
ضرورة الشعر فيما انشده البيضاوي اقبل سيل جاء من عند الله وانشد

نبه

٥٠ الا بارك الله في سهيل ٥٠ اذا ما الله بارك في الرجال ٥٠ لكن يقال
غاية ما في اغتفار الضرورة الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان
يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف واما تقدير الخبر
فالتزمه اهل الظاهر لتتم الفايدة وقد يخرج على حد انا ابو النجم وشعري
شعري فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط قوله ابدال الهمزة
واوا لانه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا قوله استفهاما يعني على
صورة الاستفهام فان قصده بطلت قوله عدم اغتفار هنا نحو طلانو بالاولى
مما نقله عب عن الغنيمي من ضرر الواو قبل الجلالة واما واو اشباع
الها فلا تبطل قوله ووصله بالقراة وخبر التكبير جزم معناه لا تردد
فيه اوان وقف عليه وعلى الثاني بيان للاكمل فلو وقف بالحركة لم تبطل
على الظاهر قوله نحو بر وطلانو كم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفي قصده
به المحسن قوله ونية الصلاة قد سبق في الوضوء قول بعضهم كيف تعد
من الاركان والقصد الى الشيء خارج عنه وجوابه ان اهل الشرع اصـ
اصطلحوا على ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة والنية لكن
يقال اذا كانت من اركان الصلاة لزم في قولنا نية الصلاة تعلق النية
بنفسها وجوابه انه على حد ما قيل كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها وانما اخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها وتبركا بموافقة
الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير عقب الطهور
في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير قوله كالنفل الكاف استقصائية
على المشهور لان المراد الرغيبة بالمعنى الاخص قوله ولو برمضان بالنظر
عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم الحاقه بالرغيبة الخاصة قوله
بمقتضيه من سبب كدخول المسجد او وقت كالضحى فمن صلى ركعتين
بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية اخرى ولو لم ينوها
نعم للنية زيادة ثواب ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له
فلا يحنث ان حلف انه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت قيد والزيادة

الزيادة على

الزيادة على ثمان في الضحى بما اذا نوى به الضحى فلو كان الوقت يصرف
لما احتيج لهذا القيد قلت انما يصرف الوقت ما جعل فيه شرعا لا ما زاد
فيبقى على اطلاقه وهذا ادق مما قلناه في حاشية عب قوله بالمعبر
بفتح الدال لان الباء داخلة على المجموع اي تعبيرهم بهذه العبارة قوله
فلا يقبل الاشتراك واما وقت الفايتة فيصدق بايام كثيرة اي
يحملها عند الجهالة قوله فلينا الامر بالتامل اشارة الى ما يقال كيف
تتاتى نية اليوم المجهول مع ان النية من باب الارادة وتعلقها
تابع لتعلق العلم اذ لا يقصد المجهول وجوابه انه ليس المراد بنية
شيء بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو
عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى اي اليوم الذي يعلمه
الله عز وجل او اشارة ايضا الى ان ما ياتي مندوب فقط وجوابه
ان الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال فقد قال بعضهم
هو فتح لباب الوسوسة منهي عنه قوله كان ظن انه فان تعمد فالظاهر
البطلان للتلاعب خلافا لمن قوله فان الجمعة ركعتان فقد زادت الظهر
الظهر في الاركان وهي اولى بالاعتبار من الشروط واما قولهم لا تشترط
نية الركعات فعللوه بان كل صلاة تستلزم عدد ركعات نفسها لا غيرها
وكانهم راوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين في طيها اربعة قال
فان ادرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لانه من الكلام لاصلاح
انها ظهر او تجزيه ولو تبين بعد انها جمعة فانظره قوله ظاهره الخ
لان التعليل في ذلك بالمظنة قوله واتم النفل لانه يفوت بقطعه بخلاف
الفرض قوله في شعبان يعني قبل دخول وقته فيصدق برجب وما
قبله الى شوال الذي قبل رمضانه واما قوله بعد في شوال فمعناه
شوال الذي بعد رمضان خروج رمضانه وكذا ما بعد شوال من
الشهور الى شعبان الذي بعد رمضان وانما اقتصر على الشهرين لان
الشان الخطا من شهر لشهر تقدير قوله موجودة عند الاحرام حكما بحيث

اذا سئل اجاب فهو في الحقيقة من فروع الوجوب غير ان النية التي عزيت لم تعارض
وسبق تحقيق ذلك في الوضوء فارجع اليه وقس عليه قوله لسان اقتصر
عليه لانه الاصل وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية قوله لا يجوز ولا
يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب قوله بل لا يبعد غراه
لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية قال في طيبة النشر
فكلما وافق وجها نحوي ... وكان للرسم احتمالا يحوي ...
وصح اسنادا هو القران ... فهذه الثلاثة الاركان ...
قوله لو قرا بالزبور يعني على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح او تهاليل
او ادعية في محالها فلا باس قوله ففعل كثير واما جلوسه صلى الله
عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده اخر عمره فلان القيام والجلوس
جائزان في النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال من احدهما للاخر
قوله تعلمها فيه ان يلقنه انسان اياها وهو يصلي قوله سجد لانه على
السنية متمكن من اصلاح صلاته فلا يفسدها قوله وجوبا كما في
ر وذلك ان ر قال في اخر عبارته التي نقلها ب ما نصه وفيه نظر
ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا فهم ج قال علي
وذلك كله فيه غير صحيح انه فانظر الى قوله وذلك كله فيه غير
صحيح حيث خطاء الفهمين جميعا على صحة الصلاة ووقتية الا
عادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة الابدية واجبة
بل صرح به ر بعد قوله وذلك كله فيه غير صحيح ونصه عقب ذلك
بل المراد في السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب ثم قال ان الذي
في ر ان الاعادة ابدية والاعادة الابدية مندوبة ويدل لذلك
تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق ر
ولا امعن النظر فيه ولا صادف محزه وما علمنا باسم نورد الا بقوله
الاحتياط يقتضي الندب لانهم وكيف يصنع بمسائل النجاسة الاوالي
ومسائل نسيان اعيان المنسيات والمسئلة الدولابية في الطلاق

اذا شك في عدد

كـ

اذا شك في عدد لم تحل وفيما ما الا بعد زوج فان الحكم في جميع ذلك الوجوب
ومداره على الاحتياط وامثال ذلك كثيرة وبهذا انه الاحتياط
احتياطان احتياط مرجعه لتكميل العبادة والتورع فيها وهذا يقتضي
الندب واحتياط في براءة الذمة وهذا يقتضي الوجوب كيف ومن
القواعد ان الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين ثم الصحة التي نفاها
ر الصحة الموجبة للاجزاء التي يجوز الاقتصار عليها كما قال الاصوليون
وبصحة العبادة اجزاؤها الا ان صلاته فاسدة فحاصله نعامله
بالاحوط فنقول اسجد واصلح عبادتك للقول بوجوبها ولو في ركعة
فلا يجوز لك افساد عبادتك ثم يجب عليك الاعادة للقول بوجوبها
في كل ركعة فلا يجوز لك الاقتصار على الصلاة الاولى ويدل لذلك
قول ر اخر عبارته وانما قال المغيرة بالاجزاء انما تجب عليه في ركعة
فقط فليتامل قوله بدعة يعني يروح نفسه وطبعا في الضم والتفريق
ثم التفريق في الركوع ان توقف عليه تمكين الراحة ندب واستغنا له
في السجود ولو باتاه للخروج من خلاف الشافعي في وجوبه قوله معلق بان
سمره في سقف مثلا فكان سمره فيه قوله وان كان الاكمل خلافه وهو ما ذكره
ابن عرفة في تعريفه وحده الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار
الاعالي قالوا ولا بد من التحامل وهو ان يلقي راسه على ما سجد عليه
حتى لا يعد حاملا فلا يكفي احساس مجرد الملاصقة وليس معنى التحا مل
شد الجبهة على الارض حتى تؤثر فيها كما يفعله الجهلة وسيما في
وجوههم من اثر السجود الخشوع والخضوع قوله لم يبق لمشقة النزول
عليه قوله خلاف الاولى الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في
صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل
منها السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك في النفل قوله وطمانينة
وقيل بعيد تاركها في الوقت وفي فسحة قوله وهو خلاف ما في كثير من
القواعد بعض في النوافل فان كلام مالك في الكراهة بعيد ولم يقصر التعقيب

فان مالكا يتكلم على السنن الاصلية والعمل واما هذه الفوايد فبدع مستحسنة
او اثار ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال قوله ولا يقرا سورتين هذا في الفرض
اما النفل فله ان يقرا فيه القران كله قوله من قبيل العورات في الحرمة لسر
الزوايد لا عورة حقيقة والام يؤاخذ الحديث عنها مثلا قوله وان المراد
ادني القراة حاصله ان السر بالمعني الاسمي والبحث على المعني المصدري
قوله وزايد على طمانينة قيل لو كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك
الركعة به في الركوع لانه لم ياخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في
الفرض لا عنه يعني انها من الكم المتصل اعني المقدار وهو صفة للشيء
كيفيته والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد البحث لو كانت
كما منفصلا قوله والسابق الذي اتم صلاته قبله ولو ذهب وكان على
يساره قوله وخرج منه يعني من الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته
بعد وهو عن يساره قوله الرد في طايفتي الخوف اي على الامام تعقب
به قول تج ترد الطائفة الاولى على يسارها ولا ترد على امامها لانه
لم يسلم وبه الزم ماموم يرد على يساره ولا يرد على امامه قوله تو
ندبا لكن المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على الصفرة
وغيرها في السفر وسياتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب في السترة
اقوال ثلاثة السنة وسط قوله قدر الفعاله وقيل ما يشغله المرور به حتى
حده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال قياسا على قول مالك حريم البير
ما يضر بوارد بها وهو قريب مما يقال قدر رمية حجر وفي حاشية السيد على
عب قول يونس فيما قد يشير ما اذا ركع تاخر وكانه معني ما في بعض العبارات
من التحذير بمرور الهرة او الشاة وكذا نعلم انه زيادة في محل الركوع
والسجود فليتامل قوله ويجتنب ما تلف من ماله في السيد قول بعدم
الضمان اذا لم يحصل منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع
باشد من الاول وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال الظاهرية
بالوجوب في اصلهم قوله ودية هدر قال عج انه قصد قتله اقتص منه كما في

السيد قوله

السيد قوله واذا تخريج ابن عبد السلام الا قد يقال ان المرور فعل غيره والواجب
عليه سد طريق الاثم فنظر ابن عبد السلام اقوى وقول بن التخلص من الاثم
لا يتوقف على السترة بل يكون بالعدول الى موضع لا يمر به خرج خروج عن
الموضوع الذي تطلب فيه السترة فتدبر قوله وتنحي عنها يعني يمينا
او يسارا قوله وكفت سترة تنزيلا لا انتشارها منزلة غلظها فان صلى على
مكان مرتفع فالاظهر انه كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى وانظر هل
يقاس عليه المنخفض ويجوز قصبة من حاضر اذا اجتمعت بطالها اخذا من
كفاية السترة ومن قولهم يحصص المسجد اذا بني بنجس قوله وتنحي
عنها يعني يمينا او يسارا قوله ولا تكون بخطا لا من المشرق للمغرب ولا جهة
القبلة قوله وقيل بوجوبه وقال به الحنفية كرهوا القراة خلف الامام
كراهة تحريم ولو في السرية واوجبها الشافعية مطلقا قوله ظهورهما
للسما واما فاطعنتني كمد السنبي فقال به الحنفية محاذي بالابهام شحمة
الاذن الجزولي كنت اسمع صفة ظهر احداهما للسماء والثانية للارض
قلت كانه استناد لظاهر يدعوننا رغبا ورهبا من الجمع وانما معناه
كما في القنوت نرجوا رحمتك ونخشى عذابك قوله كما في الكسوف
فان النساء اطول من ال عمران التي في القيام قبلها قوله ولك الحمد
لا يلزم تقديرا استحب على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان الفعل
كثرة نعماؤك ولك الحمد او ما ناسب هذا قوله وقنوت بن عن سحنون
سنيته وعن ابن حجر غير مشروع ابن زياد من تركه فسدت صلاته انظر
عج قوله سرا تبع اصله واورد عليه ان الاولى واسراره ليفيد ان الاسرار
مندوب ثان ذكره عب اول العبارة عن المساطي ثم وجه ترك العطف
بعود لك بان السرية صفة ذاتية للقنوت فعلم بن وشيخنا انها ما لا
ينفك عن الذات فقال لا غير صحيح لانه قد ينفك جهرا شيخنا فان اريد
بالذاتية الوجودية القايمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض
اقول هذا مما يتعجب منه اين الفقها في محاوراتهم من اصطلاحات

المتكلمين وانما اراد عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء اخر
ثكانها غير الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع
فصفة له باعتبار الركوع فليتأمل قوله المشهور يشير لنكتة عدم ذكر شيء
منه كالاصل قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما اول الثانية اللهم اياك نعبد
قوله فعل مندوب اي واحد الحال اذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا
اللفظ فالمندوب اصل القنوت قوله وانه مندوب وهو كونه بصبح
اقتصار على المحقق ولكن انه يحصل فيه الثناء يدل عليه ما قبله اي
او مندوبات او تريد بالمندوب الجنس قوله انسب بتنبيه النفس نقل
بن عن الشيخ ناصر الدين ابن المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الا
حرام كرر التكبير عند كل فعل استحضار النية قوله والوداع قالوا يقوم
مقامه نحو البرانس والغفائر من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقلبهم
في الملابس قوله الا المراعاة خلاف اورد بن ان الكراهة حاصلة غير انه
لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالفة لكن قد يقال اذا كانت المراعاة
اورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعا ثم ليس طلب المراعاة متفقا عليه
كما في حاشية شيخنا على عب وفي حاشية السيد انه يتسلسل في الخلاف
الخلافيات وهو حرج اقول لا يخفاك ان شأن الورع التشديد واعلم
انه قد قيل بوجوب البسملة في مذهبنا ايضا كما في العشماوية وغيرها
في بن ما نصه ما يسره في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران
للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومنها بحثه المرقص المطرب في
اثبات البسملة اية من الفاتحة او نفيها ومحصله النظر اليها باعتبار
طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه اية من اول سورة لم تصح صلاة
احد بروايته الا بقراءتها معتقدا انها اية لم يحصل به الا كذلك ومن ثم اوجبها
الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار
التي ادخرها الله انه قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلا
بين ائمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ فمن تواترت في حرفه تجب على كل

تاريخ بذلك

لغرض
لم يحصل الكبوت
اهـ

متواتر اية
لم تصل اليه
ف

تاريخ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها اياكان والاخلاف
ولا ينظر الى كونه يشافعيا او مالكيا او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن انتهى
ما نقله بن بالحرف اقول يجد الله خلاف القراء انما هو في الوصل بين السور
واما في ابتداء السورة فاتفقوا على اثباتها في غير براءة قال الشاطبي رحمه الله
رحمه الله ولابد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا
وقالوا ان الفاتحة في الصلاة مبدوءة بها فهي محل اتفاق للقراء على
طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الى طرقهم وهي متفقة في هذا الموضع
فضلا عن ان يكون حسنا مرقصا مطربا وايضا الاجماع على جواز القراءة
بالسبع في الصلاة وخارجها وتعين الراوي كابن كثير يجيز القراءة بغير
روايته من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عن قراءة بروايته غاية
الامر انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من العدول
قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقهاء باق مطلق
ورفع الخلاف بين ائمة الفروع ونسخه الى اختلاف القراء فاسد على
ان القراء لا يرجع اليهم في صحة ولا بطلان هذا للفقهاء غاية منصب القارئ
اثباتها في الاداء ولا يلزم من ذلك ان تكون من القران الا ترى الاسـ
ستعاذة والتهليل والتكبير ولو سلم فيكون ذلك من الاحرف التي نزل
بها القران تسهيلا للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها كما
اقراه اخر التوبة تجري تحتها الانهار باثبات من الجارة وبتركها واخر
الحديد ومن يتول فان الله هو الغني الحميد باثبات هو تارة وتارة
حذفها وقد سبق لنا كلام في كون البسملة اية اول السورة في بسملة
الكتاب ارجع له ان شئت وقوله ان الشافعي يقرا بقراءة ابن كثير لعله
لكونها مكية مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة ورحل عند مالك فيها وهو
وقارئ المدينة نافع ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ وانا لا نلحق
غباره ولا ندرك اثاره لكن قال المتصفون قديما لا تنظر الى من قال
ولكن انظر الى ما قال قوله بلا غ ضيقة تخرج من الفصل فتبطله لانه ان تفضى بها

الفرض خرج عن مذهبه قوله ولا نفلية وهذا الابناني علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف
لان القصد الارادة وهي زايدة علي العلم قوله لم يخرج من الخلاف لعدم الاجزاء
عند المخالف مع نية النفلية واما عدم التعرض لنية فرض ولا نفل فلا يضر
وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه قوله نظايرها وهي
مسايل الخروج من الخلاف كالسجود علي الاعضاء السبعة والتسليمة
الثانية عند الحنابلة كما اسلفنا والقراة خلف الامام قوله بغير جايز
شرعا او عادة قوله وقد تعرضنا الخ حاصله ان قصد التنكيل فليس كفرا الا علي
نفسه وعلي غيره وباقي في الردة لا بامامته الله كافرا علي الاصح اما ان كان
علي وجه الرضي بالكفر وشرح الصدر به فكفر واما اللهم اجعلني نبيا
فالظاهر كفر حيث لم يشك في ان محمدا خاتم لانه مجوز لفو منه وسفه
قوله ذي ترفه اجازة التنا فعية وفي نسخة قوله الاصطلاب حتي قبل
ان المجموع مضاف للمذكور تنزيلا لهما منزلة الشي الواحد والمشهور
انه حذف من الاول لدلالة الثاني او العكس قوله لا يكره لان عمر دبوجبشا
فعلوه في الصلاة قوله وان ينقد بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا ساء عمل
قوم زخرفوا مساجدهم اي انه علامة علي ذلك وسره ان عمارة المساجد
بالعبادات فيها واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا
حيلتهم الا الزخرفة ويحتمل التقديم والتاخير اي اذا زخرف قوم مساجدهم
فقد ساء عملهم اي كره قوله ليصلي فان وضع لا لذلك الغرض فلا كراهة
قوله لا تستوي صفوفه هو كقول الاصل غير صريح لكن عدلت لما فيه
ان العلة الحكم قوله وفي كره الصلاة به قولان فعدم الكراهة لئلا يضيع
الوقت **وصل وجب بفرض قيام** اراد به ما قابل النفل
بدليل قوله الاتي ولمتنفل جلوس والمراد بفرض من فرض اتكالا علي قوله
سابقا وفاتحة وقيام لها وسبق جواز استناده حال السورة حيث
استقل عند الهوي للركوع والوجوب ولو علي صبي وان كانت صلاته
مندوبة لكنه في حقه وصفي بمعني لو اتي بها من جلوس والكلام لم تسقط

عنه الندب

٤١

عنه الندب كما لو اسقط ركوعا او سجودا فرجعه في حقه توقف الصحة
وان لم يأثم قوله لا صحيح لدوام ذلك في شونه وتقتضي المشقة بانقضا
كيفية اشتغاله واما المرض فينشأ نه التحقيق مرته قوله ضرر يبيح الا
كراه علي تركه والاكراه في ذلك كالاكراه علي الطلاق كما سلف عن
خلافا للعب واجري الاكراه في جميع الاركان كما علي ترك الركوع فيصلي
بالايماء له فان اكرهه علي ترك الايماء اعرض عنه بالمرة واورد علي
ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه واجيب بحمله علي ما اذا لم
ييأس من زواله في الوقت والاصلي معه كما هنا فان اكرهه في تركها
جميع الوقت جري في اخره علي قوله وان لم يقدر الاعلي نية فان لم يزد
مع الاكراه اصلا حتي خرج الوقت قضاها قوله كالتيمم يعني مرضا
او زيادته بخبر عارف او تجربة ويؤخر راجي زوال المانع قوله وان فيها
يعني عرف من عادته انه اذا قام فيها كمله الجلوس من الان ولعله
يحمل علي ما اذا لم يضبط او كانت السلامة في زمن قصير والا يعتد
به والا فقد قالوا لو اقتدر علي بعض الفاتحة قايما جلس بعد ان يقوم
قدرته وكذا اذا قدر القيام للركوع فانه واجب قوله بدلا عن الجلوس
وقوله والايماء تنظير اي فاكتفي بالبدل هنا كما جعل البدل بالايماء
بدلا عن الركوع والسجود قوله والشرط دايم الخ جواب عما يقال لم
تركوا المحافظة علي الشرط في قولهم يصلي العريان قايما ولم يقولوا
يجلس للستر والقيام بدل وهو الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم
الستر لانكشافه عند ركوعه وسجوده وستر العورة مختلف في
شرطيته قال عب لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كذا ما نوضا
قطر بوله يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلنا لعله المحافظة علي
الطهارة في كل حتي اذا امكنت مائية لا يعدل الي الترابية قوله فيندب
هذا ما اعتمده عب وغيره من ان تقديم القيام مستندا علي الجلوس
مستقلا مندوب وفي بن وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل قول سماع

اشهب يصلي مقتمدا علي العصي احب الي من ان يصلي جالسا علي الوجوب
وانما تبعت عب والجماعة لان الاستناد لما لو ازيل سقط كما هو المراد هنا
كالعدم في القيام لقولهم وان سقط قادر بزوال كما دبطلت فكان في حكم غير
القائم فنوي رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب والا
فضلية قوله الاجنبية اي والاجنبي وقوله بعد والزوج اي والزوجة
ففيه التفاو يمكن ان يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول
الزوج للانثي فظاهر اسكن انت وزوجك لان كلا جعل فرد غيره زوجا
بانضمامه له قوله والرجل في هذه الازمنة الفاسدة لا يستنكف الي العزار
ولا ما قاربه قوله ثم يطلق راسه للقبلة كالساجد ولا ينزل من قدرته علي
ارتفاع في راسه ليومي والارجع للايما بالطرف الاتي قوله ولا يضر
استواؤه في ركوع وسجود لكن علي هذا يحتاج الايما للسجود لنية
تميزه بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين
صورهما وكذا علي الثاني لاحقيقية الايما للسجود عليه كما افاده شيخ
هذا وظاهره اختصاص الايما بالركوع والسجود فلا يومي القائم
العاجز عن الجلوس لجلوس السلام وفي عب ما يوخذ منه انه يحضر
في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في ايمائه فعليه يخفض
بعض اعضائه ايماء للجلوس واما الجالس العاجز عن القيام فلا يومي
للقيام بل ينفي الجلوس هو البدل والعناية بالانخفاض في الصلاة
اعظم الا تري ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقد قيل الماموم
اذا سبق للخفض لا يومر بالرجوع عنه بخلاف الرافع وهو مامور عليه
الاصل وان كان ضعيفا كما ياتي قوله غيرنا والايما يصدق بعدم النية اصلا
ولشيخنا لا يضر الا نية العدم اما اذا لم ينو شيا فيجزي وينصرف للايماء
لان نية الصلاة تنسحب علي اجزائها ذكره في حاشيته علي ابي الحسن
علي الرسالة وقد يقال الايما غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه
ولو علي سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال وتعود الايما ربما يغلب

ماذكره

ماذكره شيخنا فلتحرر قوله يومي بيديه ويضعهما الجالس الظان به
الطلب فيهما غير واجب علي الحكم الاصلي في السجود علي اليدين قوله
كحسر عمامته في حاشية شيخنا علي عب هنا لا يشترط طهارة المكان
المومي اليه وعند قوله يجب فيه الوسع اشتراطها وهما قولان قوله او يحل
علي التفصيل السابق لعله الاظهر قوله صلي ركعة وجلس مبادرة بالمقد
ولان المقابل يلزم عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا انما اخل
بثلاث ركوعات علي ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام
واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله الاعلي نية في السيد علي عب
ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن يقل به
ابو حنيفة قال السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان
قلنا انها شرط لان القصد للشي خارج عنه لم تجب كمن لم ينو الاعلي
الوضوء او الاستقبال لان الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ومن التبعيض هذا ايضاحها في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير
النية المختلف فيها لان تلك القصد الي الصلاة وهذه امرار افعالها
علي قلبه حتي التلاوة فتكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية
عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان
المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا قوله او عيني
ومثله الحاجب والانف والاصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالاطراف
التي لها دخل في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود فيما يظهر قوله ولا يلزم
بمجرد النية ولا يتعين القيام بالشروع في المنذور قائما حيث لم ينذره
القيام فان كانت صيغة نذره لاصلين الضحي الا قائما فقد قال ان
الاستثنا من النفي اثبات اوجب الضحي والقيام لانه عنده في قوة
قضيتين نافية ومثبتة وكانه قال لاصلين الضحي غير قائم ولاني
صليت الضحي قائما ومن جعل المستثني مسكوتا عنه لم يوجب عليه

الضحى وانما المعنى ان صلى الضحى لا يصليه غير قائم وهذا اليق
بالعرف في نحو لا دخلت هذا المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول اصلا
فمن قال زوجته طالق لا تنفل هذا اليوم الا قائما يكون عدم تنفله
اصلا خيرا من تنفله جالسا اذ بذلك يتخلص من الحنث ولزوم ابغض
الحلال وفي ذلك قلت

يا ايها العلم السامي بمعرفة ... في الفقه منفردا في الناس مشتهرا
في اي وقت ثواب النفل كاملة ... خير من النفل في حال الجلوس يرى

وزدته في قولي اذا اقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب له الجلوس
ادبا مع قول الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فيخففها ويتمها جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت

وهل مطيق قيام والجلوس له ... في النفل خير لغير الاقتدا ترى

وقولي لغير الاقتداء تحرز عن الجواب بالاقتدا بالجالس المتنفل فانه
يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح اقتداؤه به قائما كما يأتي قوله لا اضطجاعا ع
مع القدرة خلافا لمن اجازه
وصل قضا الفوائت 45
وقع في كلام بعض الصوفية ان قضاء العبادة عندهم غير ممكن ووجهه
بعض الاشياخ بان كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله ويملؤه فلا سعة
فيه لغيره حتى يقضي فيه وهذا في المعنى راجع الا اعتبار التعلقات
الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فما دخل زمانه لا يكون
اذا خرج الوقت وان قضيت وان قلنا ان القضا يحكي الاداء لكن لا من
كل وجه بل نفس الوقت تعلق اسرار اجزائه فقد ورد اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل ليصلي الصلاة قد ادركها
او الذي فاته منها خير من اهله وماله فما بالك اذا خرج هكذا افهم كلام
الصوفية والا فهم لا يخرجون عن الشريعة وانما لهم معان تخفى على
غيرهم قوله فورا يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا الا الحال الحقيقي فانه
صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان

فسار بهم

6

فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال
ان هذا المعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك
لا اقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في
اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل
الصبح يوم الوادي قال ابو عبد الله القوري النهي عن النفل انما هو القوري
لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت اما من اذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة
فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق اي لان الفتوى
لا تتبع كسله بل يشدد عليه في السير استدل على الفورية بقوله
تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسيره بذلك اقول وربما يشهد
له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلي قوله تعالى واقم الصلاة
لذكري فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف اي وقت تذكر عبادتي
لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسع الوقت كاللام في اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدل
بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها للاداء اي معصية لا ترتفع
اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع
فورا بتاديتها كان اظهر ووقع التشطير في كفر من انكر وجوب قضاء
الفوائت اقول اما مع تعمد الترك فياتي انه يقتل به فلا يصح
الكفر وربما يتوهم منه عدم الكفر بها مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضا
في الجملة ورد بانهم لم يعدوا الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا
في الاصح وكون المسلم امر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم ووقع التنطيع
ايضا في كفاية قضاء يومين مع يوم قالوا ولا يكفي يوم مع يوم وذلك
كله بالنسبة للخلوص من اثم التاخير وبراءة الذمة حاصلة على كل
حال قوله ولا ينتظر الماء ينبغي حمله على ما اذا اخرجه انتظاره عن الفورية
العادية لان وقت الفائتة مضيق كما علمت ذلك قوله انفرج فانه ذكر اخ

كلامه احتمال تصويبه ليسارة امر الفوائت اقول يظهر ذلك ان قلت
بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والاشبه المحلوف مبني على المشا
قوله قال ويطول وخالفه غيره راي المخالف ان التطويل لحق الوقت الذي
خرج كما يشير له ان كان القول كالمشهود الكن ربما يظهر التطويل اذا لم يبق
عليه فوائت غيرها فتتاخر بالتطويل ~~اذا لم يبق عليه~~ فيوافق فقها وفقا
بصفتها في الجملة قوله سوى داود اي الظاهري جري على اصله في الا
قتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة او نسيها قوله وخرجه صاحب
الطراز وهو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزا على المدونة ولم يكمل
والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود لان ابن
حبيب متاخر عنهم وقد نقل عن مالك ابن حبيب عن جمع وكثير من السلف
والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه الاولى ويضيق وقت الثانية
ويروى ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شي يدخل في الاسلام فسكت احمد اي لان لا اله الا الله كان
يقولها قبل فان قال يدخل باداء الصلاة لزم ان يفعلها حال الكفر
قال لاحد ان يقول يدخل بالعزم عليها اي مقرونا بالتلفظ لها حتى
يؤديها قوله على يمين الغموس كما ذكره ابن رشد في العامد واما القول
بان معناه ان اثم العامد في تعمده لا يرفعه القضاء وان كان واجبا
فتاويل بعيد يوجع الخلاف لفظيا قوله في اصل الترتيب لكن قيده عب
بشكه له مستند اي لان الشك اذا لم يكن له مستند يرجع للتجويز
العقلي والمتبوع كان يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح فيجده
ما طهارته موجودا او فراش صلاته مطويا بخلاف ما اذا شك في الحاضرة
فلا يبرا الا بيقين مطلقا لبقاء سلطنة وقتها ومن المتبين ان يكون
شانه التهاون في الصلاة او تقدم له مرض او سفر شانه التهاون فيه
وبالجملة فلها شبه بالشك في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلاق
لا شي عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو

المحلوف على

المحلوف على دخوله واما اذا جزم باصل الطلاق وشك في عدده عاملوه بالاحوط
في حليتها له بالازواج كما يأتي وكذا هنا اذا جزم باصل الترك وشك في عين
المنسية عاملوه بالاحوط قوله وهل اربع او خمس هناك قول ضعيف
بانه ثلاث قوله دل اي الاعتنا بالعمد في الاعادة بالوقت قوله مما في جماعة الا
صل اي مما في بحث صلاة الجماعة من الاصل ذكره اخر الفصل والخارج
على تقييد عب وغيره هناك مسئلة التكبير للسجود مما اذا عقد ركعة قال
والا قطع اتفاقا لان بن تعقبه بان اللخمي يقول بالتمادي مطلقا فرايت
ان التعليل بحق الامام مو بالنخعي فانه حاصل عقد ركعة ام لا وعلى
كل حال فانتمادي على صلاة باطلة ولا بد من الاعادة بعد ذلك فليتنا
قوله الذي في المدونة فكان الكاتب حرف سعيد الى سند وابن شهاب
لابن شعبان قوله يقطع ولو عقد لان النهي عن النفل وقتها اشد
من الصحيح الاتي جواز الوتر والورد ونحو هما وقته وقال الاخ هو
نفل غير مدخول عليه وراء من يقول بالقطع ان الدخول على الشفع
كالدخول عليه قوله ضعف الاول يعني ان المغرب كغيرها قوله لتوقف
البراة يعني فالمراد الغرض عليه الان مما لا يتحقق الواجب الا به وان
كان الغرض في الواقع واحدا قوله وندب نية يوم ما فات لم ينوه اجزا
بخلاف ما اذا نوى يوما فتبين غيره قوله فيما يقبل احترازا عما اذا لم يكن
فيها ظهر او جزم بتاخر الاول كصلاتين ليلية ونهارية من صلاتين
لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح والثاني كثلاث من الليل والنها
والليل سابق فيبدا بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي قوله والضابط اي ما
لمعرفة المماثل من غيره قوله كذلك اي في ادورا بعدد الخارج لكن في هنا
بمعنى مع او بعد كما يدل عليه كلامه بعد قوله ندب سفرية كذا في ابن
عبد السلام واستشكله في التوضيح بان من ترك سنة القصر يعيد في
الوقت والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها فاجيب بان الاعادة فضيلة
لتدارك سنة القصر لا يصليها او لا حضرية لاحتمال ان الذي في ذمته حضرية

ثم سفرية لاحتمال ان الذي في ذمته سفرية وهو جواب وايضا لانه على ان الذي
في ذمته سفرية وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر ثم اجيب
بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزاء الحضرية عن السفرية في الفوائت كما روعي
القول بان الترتيب شرط فيهما في مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على
من اخر الصلاة حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط اولى
بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزي هنا قاله ابن رشد من الفرض لانا
نقول يجزي على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى
او فسادها اجزات فينوي بها ايضا الفرض مفوضا قوله وان نسي ثلا
معينات يجهل نسي ترتيبها كما هو السياق كله الاتي قوله قبله
لا يدري السابقة في الاثنتين فهو يدل على مثله في الثلاث وما بعدها قوله
ضعيف الاعادة اضافة بيانية وهو ان ترتيب الفوائت واجب شرط
والاوقت الفائتة ينقضي بفراغها كما سبق وصل سجود
السهو قوله لي بكسر الها وفتحها عنه اعرض قوله بغتته بوقعه في العنت
وهو الضرر باسترساله قوله صح مع الحرمة كما يفيده قوله قبل وجوبا قوله
ترغيما للشيطان فقط اي وان لم يكن معه زيادة فليس لجبر واصل الترغيم
الالصاق بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد
ابن ادم اعتزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فامتثل فله الجنة وامر الابعد بضمير نفسه بالسجود فابى
فله النار رواه مسلم في صحيحه قوله قالوا اورده بصيغة التبري لان
الظن في الاحكام الفقهية كاليقين قوله كمقتصر على شفع اورد انه لا وجه
للسجود لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة في الشفع واجيب بانه لما انفتح
باب الشك احتمل انه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام وقصارى السجود البعدي
ارغام الشيطان ولا يؤثر خللا على تقدير عدم سببه فسهل خطبه قوله
ولا يجوز ابطال الصلاة اي بعمد افسادها واما جبرها بالسجود فغير
زائد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاتته السنة

ولا يبطل الا ان كان

ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما ياتي قوله ليست طولا
ولا رفضا والا بطلت فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها وانما ذكر الطول مع
ان العمد لا يحتاج فيه للطول انما هو في السهو لانه لما كان السجود باقيا
عنده في ذمته وهو عن سهو فرعا الحقه باحكام السهو فالمراد يحتاج
عنده وان لم يكن موافقا للمشهور قوله بل المسجود فقط يقال السجود
جابر للصلاة فهو جزء منها فيعمد رفض لها واما قولهم وصح ان قدم او اخر
فما زالت نية الجبر حاصلة ثم يعرض عنها قوله ولا يفوت بالطول اي عنده
وان كان خلاف المشهور قال بعضهم ابن بشير يفيد السجود بالقبلي
فلا يحمل على البعدي ويوافق المشهور في قولنا ياتي به ولو بعد شهر قوله
ثم نحوه اي في سقوط الطلب بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا كانه قوله
لابن بشير يشير بها فلا حاجة لهذا التعب في تاويلها كله قوله وان مسبوقا
وقبلا يسجد لانسحاب المأمومية عليه الاترى عدم صحة الاقتداء به
فيما في حق نفسه كالمنفرد الاترى وجوب الفاتحة عليه قوله بعيد لانه ان
تفاحش بحيث يعد اعراضا عن الصلاة ابطل والا فياتي به قوله كسورة
في اخرييه كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطا قوله بل في لا
رفع اي من ركوع او سجود او استيفاز للقيام مثلا قوله والشك كالتحقق
وقول الاصل فيما لا سجود فيه او شك هل سهى محمول على انه تبين له
عدم السهو كما ياتي قوله بسنة اقتصار على المحقق فان كان اتى في الواقع
يسجد في الاصل كانت ثمانيا قوله ولا يفتقر لنية استبعد بانه يقتضي
كفاية سجدة في مع الذهول مع انه ليس من لوازم الصلاة ثم تبعية
الامام فيه تلغي تلك البعدي لذا الا فيما يظهر قوله وانما يصح في الجمعة لم
انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد لا يكون طولا مبطلا قوله
ولم يلتفتوا للنقص السهو اعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد
قبل وكان المشهور اي النقص حصل بنقص الزيادة فكانه لا شيء غير
الزيادة مع ان السورة سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد

الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية راي ذلك اشهب فقال بعدم السجود
اصلا قوله ولا يران يخرج الخ وذلك ان ما قارب الشي له حكمه وهذا مع قوله الا
كالاية معنى قول الاصل فيما لا سجود له ويسير سرا وجهر بمحلها قوله
للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط
المالكية لانه اذا زاد فلا يزيدها زيادة وقالت الشافعية جابر الشي
يكون داخله كرقعة الثوب وراوا الزيادة في المعنى نقصا وخللا وفي الا
حاديث ما يشهد لكل وقال احمد السجود في المواضع التي سجد فيها
صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله من تقديم او تاخير وفي غيرها
كما في الزرقاني على الموطا وفي غيرها قبل وجرى داود على ظاهريته
فقال لا سجود في غير الخمس قوله فانا اخرف ولو في المساجد الثلاثة
خلافا لما في تف على الرسالة وحاشيته تبعنا على ابي الحسن من البطلان
لان ذلك في العمد والموضوع هنا السهو قوله بديهي واجيب عن الاصل
بانه تفكر قليلا حتى تحقق فنفي توهم السجود لهذا التفكر قوله او زاد واحدة
وكذا اذا شك هل سجد سجدة ولا سجود بعد وهو معنى قولهم الساهي
لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر قوله ما في الخرشي من السجود للسورة
قوله لا خذ عمامة الخ وقيل اذا كانت محنكة او لها عذبة تهوي كالردا قوله كما
في عب عند قول الاصل وفتل عرق قوله كالمكاب تشبيه في ابطال الا انه
يحاط الا ان يتغير قوله تفاحش بالعرف بان يعد معرضا عن الصلاة قوله
وكذا حكم الجهر قياس ظاهر وصرح عب ببعضه وان استظهر شيخنا في
الحكم والتبسم انه ان تفاحش ابطل والا فلا شي فيه مطلقا قوله وتروح
رجليه عطف على امثلة الجائز قوله وردا قيل الذي من خواص العقلا
الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكما لا اهل
الشرع فعيبه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من
الحيوان يرده العيان قوله ولو بنف ومن عرف الكلام بانه حرف مفيد نحو
ق وع او حرفان افادا ولا كالشافعية يجعل البطلان بنحو التهنيق للتلاعب

قوله اشارة

قوله اشارة الاخرس لا غيره والفا ان الكتابة كالاشارة فان كثرا فيفعل كثير قوله
يفتي نفسه وانما تعرضنا لحكم اجابته صلى الله عليه وسلم مع انها بعد موته
انما تكون لولي لورود اصل حكمها في زمانه صلى الله عليه وسلم ابيا فلم يجبه
واعتذر بانه كان يصلي فقال له الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم قوله كاجابته والداعي اصم تشبيه في ابطال اجابته
ولا تكون بالكلام فانه اصم قوله اعتقد التمام ولا يجوز السوال مع الشك
لانه مامور بالبنا على الاقل حيث لم يكن مستنكحا قوله ويسن في اصل الوا
اي ويندب في كمال السورة وكره هذا ان وقف واستطع بدليل ما بعده
قوله او امراة وقوله في الحديث انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن بدليل
عدم عملهن به قوله ولو بمضغ تفسير للاطلاق ورده بن بان ابا الحسن
استدل على عدم الابطال هنا بانه اولى من عدم الابطال في الصوم
ولا يمكن ان يقال بالصحة في الصوم مع المضغ انه اقول مضغ ما بين
الاسنان الشان فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبتلع
غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم
ضرره في الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الايصال
من الغ واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير نعم
يظهر التعقب على ما زاده عب من بلع لقمة او نية في فمه فان هذا
الى الافعال الكثيرة او الى الاكل عرفا اقرب قال فيه البطلان فلم ار انه
لم اذكره قوله كبير غيره كحبة في فمه او رفعها من الارض لا لقمة او نية
كما علمت قوله بل في بن الخ وتبعت الاصل لشهرته عند اشياخنا ولقوله
في توضيحه نص اهل المذهب على البطلان وان قال الغ لم ار من
ذكر البطلان فلعلنا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح البطلان
مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا
الا خلاف له حظ من النظر قوله نقلا عن ح ذكره ح في التنبيه الثاني عند
الخلاف في ترك السنة قوله نسح تشهدات فان كان دخل مع الامام في التشهد

الاخير كل عشر فان سجد معه سجود سهو ناسيا زادت علي العشركات
شك في تشهد هل سجد قبله سجدة او اثنتين سجد واحدة واعاد تشهده
وفي ذلك مع ما تقدم من سجدان كثيرة كثما سجداته في كل ركعة مع
صحة الصلاة قلت يا فقيها يدعي لحل الاحاجي اصلاة فيها ثلاثون سجدة
بلا مزيد وهل تشهد اخري فيطلوه فجاوز العشر عده قوله رعيا لاصلها
فيه مقتضاه ان لا تبطل الا بست كما قاله بعضهم وهو ظاهر ان قول بكمل
الاصل يكفيني ثم الاربع المزيدة هذا ما اراده ويبعده ان المصلي لما
دخل علي القصر كان ما ياتي به كله مزيدا فكفي اربع فقد يوجه بحث ظهر
مقصورة فلا تبطل الا باربعة قوله فلا يبطل بمثله بل يسجد ويكفيه ولم
يبطلوا لكونه صار شفعا اعتبارا بنية فكانت الركعة المزيدة كالعدم
قوله وكانه لفلته اذ يقتضي الجزم بالبطلان ان عليه قوله اقرب ما يرد
به ولا غرابة في بناء مشهور علي ضعيف والقول بانه ابطل لكونه علي
صورة الفرض مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وكذا التوجيه
بكثرة الخلل حيث ترك السنن اولا ثم جابرها ثانيا يرد بان ذلك
ليس الكثير من ترك السنن كلها ابتدا حيث كان سنة قوله او حصل
مناف عطف علي معني قوله عد اكانه قال ان تعمد او حصل له كحدث
ادخلت الكاف القهقهة والافعال الكثيرة زاد بعضهم الكلام وملابسة
النجاسة والاستدبار وقد يقال مقتضي كون الترك سهوا ان يفسد
حكم السهو علي هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين ساهيا تأمل قوله
بالزيادة علي الفاتحة هو ما سبق لعب في فرائض الصلاة واسلفنا هناك
ان ظاهر كلام النفر للطعنة وانه لا فرق بين اسباع القراة وتطويلها
قوله خلافا لابن كنانة الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الاقامة فقط
وان كان يري وجوبها لا سنيتها وقد حكي القرطبي الخلاف في تفسيره في اية
المائدة في السنة الخارجة حتي في سنن الوضوء وضعف البطلان بانه
بالسنة من حيث هو وقال انه لا حظ له من النظر والا لساوت الفرض قوله

كونه لانه

كونه لانه تحقير لها واهانة وغيره التكاسل ولا يعرف معنى اخر قوله نعم ان شهرت
فرضيتها اي ظهر للقول بالبطلان لو استمر اكرعلي استنقاطها وعدم
البطلان لا اخراج من الخلاف فانه لو جزم بالابطال علي القول بالسنية
لوجع الخلاف في كل ما شهرت فرضيتها لفظيا وعولي علي التشهير بالابطال
لوجع عما القول واحد وقد اسلفنا ذلك في ازالة النجاسة قوله وفي بن
الامران طول فيه استيناس للتوفيق وانهما متنسا وبان معنى فتدبر
قوله فيقدمها المسبوق بهذا المعونة كونها بنا علي اعني التقديم علي الحد
القضاء فقط والا فهو ياتي بها قضاء علي صفتها من جهر وسورة اذا
فاتته الاولي وحصل الترك في الثانية كما في عب وغيره وهو معني كدم
الانقلاب وبقاء ركعاته كما في قوله ولو لم تتم في الواقع الواو للحال فانه
مع ترك الركن لا تمام قوله كالا يفيت الجلوس للسلام الجلوس بالنصب
والفاعل ضمير السلام ساهيا قوله بنية لانه لما سلم معتقد التمام
خرج عن نية الاولي فاحتاج لتجديد نية الجبر قوله التمهقنه اي للركعة
بعد الاحرام قوله وسجد بعد في بن عدم السجود حيث لم يفارق موضعه
نقله عن شارح المرشد قال وهو ظاهر لانه طول بمحل شرع فيه
اقول انما يشرع الطول في الجلوس الاخير اذا شغله بنحو دعاء ولا يعد
طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا ولذا
احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فانه ذات الفعل
المحفوظ هذا ما يظهر فتدبر قوله كان انحرف عن القبلة قيل في غير
المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني علي السهو والمبطل فيها
العمد ثم اذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير
يبطل فيها وما يبطل عمده يسجد لسهوه قوله انه لم يفارق اه والعاجز
عن القيام اذا صلي جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام
بنيته فانها تقام المفارقة كما وقع في مناظرة المنذ الي لفضلا سكندرية
قوله لقيد اتباع الامام اماله فرجوع لفرض لومته سبقه في ح لو تذكر انه يقرأ

في الركعة حين ركع قبل تمامه فالفا الرجوع لان هذه القراة واجبة خصوصا
اذا عين الركعة اقول لعل الغا عدم الرجوع حملا باطلاقهم وقياسا على
النفل المنذور او فاتت التي حيث اعتبروا اصله وليات بتلك القراة
في ركعة او صلاة اخرى قوله وقد يقال انه قيل بحمل كلام عثم على النفل
المحدود فيظهر ولا يرد عليه شيء اقول حـ انما ذكروا ذلك في غير المحدود
فان الخرشي قال فان عقدها فانه يكمل ما نوى فيه اربعا في غير الفجر فكتب
عليه حـ ما صورته قوله يكمل ما نوى فيه هذا ان تام للثالثة ساهيا
واما لو قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله في قول المص
وبتعمد كسجدة قوله واورد اللخمي بناء على ان النقص لسنة ابتلاعه
في محله وان كانت ذاته فرضا قوله وبعبارة ان هذا الاحظ سلاميه
في النفل اربعا والاول لاحظ سلاما واحدا نا خروا شترك الوجهات
في صحة الاربع بسلام واحد مع خلل طلب له السجود وهو ما اشار
له بقوله وبالجملة ان قوله انه عب فيه البطلان ايضا اذا لم يرجع من الكلا
الثالثة قبل عقدها والبطلان مشكل في الجميع مع ان هناك من يقول
بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام واحد كالحنفية وفي حاشية
شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع فانظره قوله رجع قائما
لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته على
الاول بمثابة من اتى بالسجدتين من جلوس اهـ عب قوله رجع راكعا هذا
اذا تذكره في جلوس او سجود بدليل نص محمد الذي في عب حيث قال
يرجع محدودبا حتى يصل الى الركوع فان رجع قائما بطلت قوله خلافا
لابن حبيب قال يرجع قائما لانه من الركوع وكانه راى ان القصد بالرفع
من الركوع ان ينحط الى السجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط
منه الى السجود فقد حصل المقصود وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع
قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر
عب فقد رد ذلك بن عليه بقي اذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقلا عن

ميارة انه

عن ميارة انه نقل في ذلك اقول اما على كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود
وينوي انه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والغا انه كذلك على قول محمد يرفعه
بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت انفا فلينظر
قوله تضعيفه اي تضعيف ما في التوضيح قوله فلا يضر ان قلت نية الصلاة
منسحبة على اجزائها ولا يحتاج لكل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود
في تقدمه للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى قوله لئلا يتوهم انه او لئلا يتوهم
ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا يفيت قوله اتى بركعة اي بعد ان يسجد
وكذا ما بعده قوله وقس ففي قيام رابعة يسجدها ويأتي بركعتين وامام
قيام الثانية فتعينها انها من الاولى نعم في التشهد الاول يسجدها ويأتي
بثلاث قوله وان ترك امام سجدة واما لو ترك الركوع فالفا في المنع عب
ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده
اتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير في صلب الامام لانا
نقول قد اغتفروا نظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم
قيدوا مسئلة اتباعه الامام في غير الاولى بما اذا زال ما نعه بحيث
يخاطب باتباع امامه قالوا فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة
تالية ركعة العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط وظاهر
انه ياتي به بالركوع وما بعده وياتي بالتالية بعد سلام الامام قوله يسجدها
وحدهم ظاهره في غير الجمعة اما هي فتشترط الجماعة قال الفا استخلافهم
ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو العجز عنه في الصلاة اما على مذهب
سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه قوله الركوع مثله الرفع قوله لم تظهر
اي لم توسخ وتتضح وان انعقدت بالاحرام قوله ولا فرق الخ وذلك لظهور متابعة
المأمومين بالركوع ولا يفصل بين الاولى وغيرها فيما استظهرناه في ترك
الامام الركوع سابقا على مذهب ابن القاسم لان الامام هناك ابطل ما حصل
بخلاف ما هنا فتدبر قوله او تغير بقيئه اي في اثناء الصلاة ولم يلحق
الامام في قيامه ويبتدي لكونه في اثناء الصلاة فرضه بترك التسبيح اما

اما بعدها فبالي بركعة حيث لم يبطل كما يفيده ما ياتي في قوله تمت لموجب من تلا فيه
الاصطلاح الاصلاح بركعة وان كان موضوعه اتباعه ساهيا وقد قال محمد بن
المواز ان الجالس المتيقن انتفا الموجب اعذر من الناعس والغافل لانه يجلس اتباعه
متاولا ويعني يري انه لايجوز له اتباعه فلذا قيد البطلان المشار له بقول
الاصل لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه بما اذا استقلوا يعني ايقم
كما في تت قال ح اي ترككها تركوها ايم يقينا او شكا فلو ايقنوا انهم فعلوها
مع صحت للجالسين لان محمدا يجتزي بفعل الماموم الركن دون الامام
خلافا لسحنون كما سبق اي في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله
الامام لم هذا اظهر مما في الخرشي وغيره قوله وليس الظن هنا كاليقين كانه
لمعارضته بفعل الامام وقيل كاليقين قوله وقلب في الاصل فجعل الاجماع
علي نفي الموجب محل وفاق علي عدم الاجزا وغيره محل خلاف الذي
جعلناه محل وفاق علي الاجزا قوله وفي بن لم هذا كلام اخر محصله ان
الخلاف في اجزائها المسبوق مطلق وصل سجد بشروط الصلاة
قوله مثلها يعني لصوب سنره ويومي لها قوله من احدهما اي السامع فيتعلق
من القاري او العكس قوله ويلزمه اي فلا حاجة لزيادة اوليعلم كما قيل قوله وان قال
به الناصر كانه يشير الا انيا لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بن في ذلك قوله
اجاب بعضهم لم علي انه حيث جعل بعد الاصل شرطا مستقلا زايدا علي
قوله ان صلح ليوم لم يرد البحث من اصله قوله للقوم يعني للتاكيد لا الوجوب
قوله لعدم استقرار العمل فدل علي نسخ ما نقل من السجود قوله ان نافي التجويد
اي منافاة تخل بواجب شرعي في القراة قوله الا لمراعاة خلاف لاطلاق الحنفية
وجوبها قوله بل الاباس لم ميل القول ابي عمران بعدم تجاوزها قايلا ان حرم
السجود فلا يحرم ثواب التلاوة قوله وتعمدها اي تعمد السجدة كما روي
عنه صلي الله عليه وسلم وحمول علي عدم تعمد القراة لاجلها قوله ان اتي بها
في ثانيته اي بان اعادا تيها وعلم من قولنا وما تنت بانحنا وما بعده ان الركوع
لايجزي عنها لكن الاصل صرح به تنبيها علي خلاف الحنفية قالوا يكفي عنها الكن

الاصل

الاصل صرح به تنبيها علي الثلاثة خلاف الحنفية قالوا يكفي عنها الركوع لانهم
راوا المدار علي اظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا في اية وخر راكعا واناب
قوله وتعمد ذلك مبطل اي للصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة
مثلها علي اصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام فتتم بذ انها ويخرج
منها بمجرد فراغها كالطواف لايبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق
في توضيح ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فتفطن فيما اذا كررها
وهو في الصلاة
قال للتفخيم وما محل زاد في نفل الصلاة بوجه عمد قدرها
صحت له تلك الصلاة وابطلت منها زيادة صلاة غيرها
وصل ندب نفل قوله ولاول الوقت عطف علي معني ما قبله
كانه قال يوصل للاستغفار ولاول قوله وتحية مسجد علي حذف مضاف
اي تحية رب مسجد بعبادته قوله وان سقط الطلب فلا يطلب بتحية
اخري قوله بالوصف والعلة تلحق بيت المقدس قوله ثم الظهرة ولم يراعوا قول
ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث فاختلف الموضوع
لانه عندنا واحدة قوله شرط لكال وقيل صحة واول بشدة كراهة الاة
قتصار علي الواحدة لغير المريض والمسافر لا انه لايجلس بين الركعتين
قوله علي الاظهر مقابله يجعله من جواز الاقتدا بالمخالف وراعي في الاول
ان مصلحة الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل قوله الماخوذ من
حديث لم يجعله صريح نهي لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووتران علي
لغة قصر المثني ووجه النقض ان المنافي دونما بعد والاوامر جلب
مصالح قوله ووقته والشفع مثله فانه مقدمته قوله الا لمكروه صرح بالوصف
اشارة لكونه ليس كضروري الفرض فان ترك الوتر من اصله ليس بحرام
قوله للصبح اي لفراغها وفي الزرقاني للشروع فيها ورد بان فعلها له دليل
علي بقاء وقته قوله وكان يستحب القطع هكذا في ح ان الامام كان يقول
باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار قوله يتبعها الا انها لا تفيته بخلاف

الصبح فلا يقال قطع النجا ولي قوله يعيد الفجر كان الخلل بعدم الترتيب سري
للفجر والحق في احد القولين مسئلة الوتر بالمنسية الا تري قول ابي حنيفة يبطلان
الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلوات في حد التكرار علي
اصل مذهبه من انه فرض حملا واجب اعتقادا فلا ينافي نقض خمس وللفقهاء
استحسانات فليست الاعادة لمجرد الاتصال كما يوهمه قولنا لينتصل حتي
يلزم اعادة من اتم الفجر وفعله قوله ان لم يكن عليه ضمير يكن للوتر قوله رغيبة
كما الظ بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها قوله كالضحى لكن لا يعرف الا
العدد الصالح له شرعا فلا ينافي قولهم في المشهور اذا زاد لا بنية
الضحى فلا كراهة الا اذا نواه وقد سبقت الاشارة لذلك قوله بنحو الم والم
اشار بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص وهو اصح قيل وهو مجرب
لوجع الاسنان وورد ايضا قولوا امنا بالبقرة واية ال عمران قل امنا
او يا اهل الكتاب تعالوا الاية قوله ثواب التحية ان قلت ليس الوقت
وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا ذاك الشرط لطلبها بنفلها بخصها
قوله وفي الحديث اراد قضاه بعد العصر الركعتين قبله وكانه لم يصحبه
عمل فدل على النسخ قوله ولم تقيم للمتوفقة وجها ابديناه في حاشية عب
وجهين الاول ان شان الوقت الضروري عقب الاختياري في الفجر فصل
وقت الطلوع الي ان قال الثاني ان الفجر خرج عن سنته من كونه قبل
الصبح اذ قد تفعل قبله بخلاف الوتر فما زال منافاعن العشا فتامل
قوله لراحة وعلى ذلك يحمل فعله صلى الله عليه وسلم قوله والغرض بالصف
الاول خص الفرض لان ايقاعه به افضل من ايقاعه بمصلاه صلى الله عليه
وسلم المذكور فيكره في النفل قوله ونحو المنبر زدنا نحو لادخال المقصورة التي
تعمل للخلفاء وشبه ذلك قوله وتاكد بوتر حتى قيل بالسجود له فيه قوله
فضل طول القيام ينبغي ان محل الخلاف نفل مطلق اما ما ورد فيه عدد
مخصوص فالافضل اتباعه والالزم ان ركعتين يطول فيهما في الضحى
افضل من ثمان وهو خلاف اصطلاحا تهم قوله يكون العبد من ربه يحتمل ان يكون

تامة

تامة فالمعنى ضد ليس من الله في شيء ويحتمل حذف خبرها اي قريبا من ربه
وفضل الجماعة قوله الانسب بقتال الخ انما قال الانسب لامكان
ان القتال لفوات الشعيرة وان كانت سنة ولا تخرج اهل البلد عن العهدة
الا بامور اربعة جماعة اقلها ثلاثة امام ومامومان ومؤذن يدعو للصلاة
وموضع معد لها وهو المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا يكون الا بذلك
وبنا المسجد من بيت المال فان لم يكن ففعلي جماعة المسلمين كاجرة الامام
ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد ان يكون المسجد
جامعا في حاشية شيخنا على عب ما نصه لا يجوز تعدي المسجد المجاور
الى غيره الا بجرحة في امامه قاله ابن بشير قاله البرزلي والظاهر انه اراد
الكراهة لشائبة القدح وحق الجوار واما كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل
على ما اذا لم يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره قوله في السنن يشمل
المسنون ولابن الحاجب نوبة فيها قوله ولا يعيد محصلها الخ هو معنى قول
الاصل ولا تتفاوت فالمعنى تفاوت يقتضي الاعادة قوله فضلها المخصوص
هو خمس وعشرون او سبع وعشرون على صلاة الفذ ويحصل الفضل
ولو يصلاته مع امراته في بيته فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني
والبلقيني وغيرهما في حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد
الى اخر ما ذكروه الا ان يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشان في الجميع
فالشان ان الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشر
فالجملة ثلاثون منها ثلاثة اصول بقي سبعة وعشرون حصل الفضل باعطا
لكل قوله حقيقة ابن رشد قيل لا يوجد ما يكمله الا ما تكلم به في الحقيقة هو
قوله حتى الحق به شيخنا يعني ان ما سبق فيمن ادرك ركعة وهذا ادرك
ثلاثة من الرباعية لكن هذا الالحاق يفيده عب ايضا وكانه نسبه للشيخ
افادة لموافقته عليه او انه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط
فانه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر التفصيل فيمن ادرك ركعة قال ما نصه ثم
ان التفصيل المذكور يجري فيمن ادرك ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا

فيمن ادرك ركعتين من الثلاثية قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة
شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم قوله ولو ظن الادراك كان ثم الغوا
الظن هنا لضعفه نظرا للحال من موافقة الركوع قوله لنية والخلاف
يعني انه نوي الاقتدا واختلف في حصول الفضل له قوله المعيار نظر
لشذوذ منه بفرضية الصلاة عليه ولا تبطلوا اعمالكم والنعت الاول
لعموم الدخول علي معني لم يتم قوله مع انهم اجازوا التنفل اي والاعادة
اذ تنوي النفل الاتي مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار
لكن الفقه نقلي ولذلك علل بعضهم بامكان ان تكون الفرض الثانية
كما ياتي في التفويض فيلزم انهم يوتر بعد العشا قوله التنفل قيده عب
بمن اعاد المغرب سهوا فالذاكر والعامد والجاهل وقد بحرض الاولي بقطع
مطلقا قوله ومنه فسادها يعني اراد ما يشمل العدم الشرعي اعني عدم
الاعتداد بها شرعا وان كانت الحقائق الشرعية تطلق الصحيح والفا
كما في الاصول واراد الاصل العدم الحسي زاد او فسادها قوله
فرضية التفويض من الاضافة للصاحب يعني الفرضية المنوية مع
التوضيح التفويض قوله مقتضي النظر انما قال مقتضي النظر لمعارضة
ما ستعرفه نقلا له قوله بعيد المأموم ان تعذر يقتضي انها اذا كانت جمعة
تبطل وسيذكر عن ابن عرفة الصحة وقد ينافي سجود السهو تبعا لعب
ما يوافق الاول اعني البطلان وان الصحة في المستثنيات من قاعدة كل
صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المأموم التي غير ما يشترط فيه الجماعة
قوله وينظر وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول الاصل او وجدنا
تعذر الوقت ونصه التونسي ولا يعيدها مأموم بناسي حدثه لحصول
حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة الامام في العكس نظر
المازري لا نطرقه مع تحوله الاول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل التطرق
متقرر لاحتمال كون العكس احري فضلا عن كونهما سواء لان عمد المحدث
فيهما يبطلها علي غيره في الاولي لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المأموم

والاقتدا

والاقتدا الملزومة للجماعة يثبتها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث
مأمومه ينفيها ولذا لو كانت جمعة انبغي ان تصح له للزوم نية الامامة
انه نص بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة انه اذا استخلف في اثنائها
صحت قطعا مع ان البعض الذي فعل معه تبين ان لا امام فيه يقتدي
به في الواقع فتدبر قوله وان رده بن ولم يعول عليه لانه احال في رده علي
ح وح نقل عن البرزلي ان اصل النقل في الركوع ثم تعرض لتخريج اللواة
عليه انظر ما كتبناه علي عب قوله وان بغير مسجد ولذا قيل المراد بالمسجد
في قول الاصل وان اقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة قوله كل صلاة اي
غير المقامة كما هو ذوق السياق قوله في الثالثة اي في قيامها فيجلس
قوله وسبق اي في مسائل عقد الركوع قوله بملك تعرضنا لا شتقاقه
ووزنه فيما كتبناه علي سورة القدر عند قوله تعالي تنزل الملائكة قوله
ولو احتمالا اي كالخنثي قوله فقد قيل اي فلا غرابة في استثنائهم مع
القول بعموم فرض خلق نقل قوله عدم نصيبته لاحتمال انه نظر للشات
او امتنان بالمألوف قوله يعرف اي يشتهر قوله امر حكمي يعني ليس اسلاما
حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه بعد قوله كجنب وبعيد قول
شيخنا مع علي انه اغتسل بعد العزم علي الاسلام قوله ثم انه استدراك
علي ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه متعقب للتعقب اذ لو قيل
بالصحة ما حصل توقف قوله خلافا للبح حيث كان مردودا من جهة النقل
لم يخرج لتكلف بعضهم في توجيهه بانه لا يومن طروه عليه في الصلاة
قوله كمكبر تنوخا الكاف للتناوب بشروطها او بمامن حيث هي اي بشانه
ذلك فلا عناية له بها او يخص بالتي ام فيها والاظهر الاول واما الرياء
والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة
اشتر فتدبر قوله وان جمعة راجع للاستخلاف والمبعوث علي ما اسلفنا
عن ابن عرفة قوله حكم الشك في قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم
يعد من نواقض الوضوء فارجع اليه قوله من مبطل كعوده من ركوع لقنوت

قوله وشغوسا اي وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز
عن القيام ولا يجب علي العاجز عن ركن الا اتمام الا القراة لانه يحملها الامام
قوله وخلافا للغوري وحمله بعضهم علي من لم يصل لحد الركوع قوله لعدم انضبا حله
طها قوله تقرر الماموم علي الكثير وهذا علي انه يجب الوسع قوله الشاذ المشهور
انه ما زاد علي العشر وقال ابن الحاجب ما زاد علي السبع كالرملي من
الشافعية قوله بعيد لانه لها شبها بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس قوله
يتعهد بان يعرف الصواب ويعدل عنه قصدا قوله وغير مميز عطف خاص
علي عام اهتماما به لكثرة وقوع او توهم اغتفار قوله اختلف في كفره خرج
المتفق علي كفره كمن يفسر القران بتغيير معناه الي رايه الباطل كما وقع لابي
منصور الكسف رأس الكسفية من الروافض في قوله تعالي وان يروا كسفا
من السماء ساقطا علي ان الكسف علي رضي الله تعالي عنه فاذا اظلتهم
سحابة قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد
وكمن قال منهم بالرجعة وتاول علي ذلك ان الذي فرض عليك القران الاية
يزعمون ان عليا يرجع الي الدنيا قبل الساعة فهذا الذي يحمل عليه قولهم من فسر
القران برايه كفر واما قول شيخنا في حاشيته عب انه محمول علي اسباب النزول
ونحوها فما زلت اتوقف فيه مع ان اسباب النزول فيما الاحاد واختلاف العلما
وليس الكذب فيها حيث لم يغير شيئا من الدين باعظم من الكذب علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر ولا في الاحاديث القدسية
فليتامل قوله من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد قوله عادل لانه كحكم الحاكم
الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف لا تباع شرطه قوله وعكسه لايهم
مما قبله لان الرجل في الاول منفرد وفي الثاني كمنفرد امراة قوله بقف خارجه ليراه
الماموم وقيل لان خارجه افضل منه حتي استحق بعضهم اللوم فيه قوله
وجلوسه كالصلاة لئلا يقتدي به داخل ولفعله صلي الله عليه وسلم فقد كان
يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ قوله واعادة جماعة
سما عدا اعادة بالتفرقة لصلاة الراتب قبلهم وعلمهم بذلك قوله وان خشي فوات

الجمعة

الجمعة لان لها بدلا ولان الشارع انما اذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة
وغيرها قوله علي الدخول قيده بعضهم بغير الركعة الاخيرة قوله بمسجد ولو لم
يكن في صلاة وما يتعلق بها السهو في الصلاة وان لم يكن بمسجد فلا تكرار قوله
للمرض من تعظيم المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم قوله لعدم الضرورة يعني لا ينكر علي الشخص تكرار البصاق قوله
ولم يعلموا عملا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه يرجع له ولو جاء النص به وعلم
عذر التفرق قوله بكبير وفاقا للاصل وان كان في بن عدم البطلان مع العلو
اليسير وعدم العلو والقول بان الخشوع واجب غير شرط لا ينافي البطلان
بالكبير فانه قدر زائد علي عدم الخشوع لعدم تخلو البال خصوصا اذا اضاف
الكبير معاناة تحيله له وحركات في الصلاة تلحق بالافعال الكثيرة قوله وجب
تسبق في مبطلات الاقتدا الخاتمة بالكبير وهنا في ابطال الصلاة من اصلها
فلا تناقض علي ان الفرع مختلف فيها قوله ومسمع في حاشية شيخنا
السيد افتي الناصر اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاصوية
والالحان وصلاة من اشتغل بالاستماع له لذلك والحقه بالافعال الكثيرة قوله
معرفة عين الامام نعم لا يصح نية الاقتدا به ان كان فلانا التردد النية
لاحتمال انه غيره ولا يضر قلته فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين
غيره قوله او النادي لان الماموم من مساجين الامام بخلاف اذا اطري
الرجوع الامام فانه يتاخر لان الامام لا يسجد للماموم قوله ولانها من الكتابية
المسائل الخ ويعلم ذلك من قوله كالعكس نعم التلاعب اذا انتقل الامام للماموم
يعلم من قوله بنية اولا قوله علي خلافه لكن لا يبعد في جماعة الخلاف قوله
فتبطل الفائتة لا مفهوم للفائتة فان الواقعة الانية له في حاضرة فالمراد
تبطل صلاة لم تصل نعم الشاك بالشاك في الواقعة الانية بالفعل متعلق
ببراة اي بان كان يكون فعلها وضمير وجب الفعل في المستقبل وقوله فيكون
تفريع علي البراة فهو منصب علي حد ولبس عباءة وتفريع قوله ظاهرية لانه عيني
علي احتمال البراة صلاة الامام نفل قوله بعض العارفين اريد به شيخنا

[illegible]

الدردير قوله ولا عبرة بنذر النفل فيجوز خلف فرض ونفل ولا يجوز الفرض خلفه واذا
جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فاولي خلف نفل اخر ولو ادني منه كالنجر
او الضحي خلف نفل مطلق قوله وبعده مبنيها اي وان ابتدا بعده في صورتي الختم
بعده او معه هو الصحيح اتفاقا في البعدية وعلي الراجح في المعية قوله ربة منزل تخف ٥٨
ولا كلام لها مع زوجها لان اصل المسكن له انما يسكنونهن من حيث سكنتم وعندكم
الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف قوله فيلغي ما فعله
بخلاف اصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق قوله والمراد بالقول اي
الذي هو فيه فاض خروج التسبيح فهو فيه بان يجمع بينه وبين التحميد تخف ٥٩
وصل الاستخلاف قوله لا بزيد علي غيره من النجاسات اي سقوطها
فان قيل قد قيل بان خروج الدم ناقض فهو اقوي قلنا لا يكون اقوي من سبق
الحدث فانظر لمنافاة الطهارة بين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا
لونه ابيض قوله حيث حصل الفرض اولا اي اخذوا فرضهم قبل الرفع مع الامام
الاول قبل علمهم بالمانع قوله تخريج بعض الشيوخ تخريج مناسبة او بيئة لا استدلال
حيث حقيقي كتخريج الساطي لا بسهو علي المصلي لا بصلي قوله اخذا مما سبق
اي في رعاف القطع من انه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط
النجاسة فان ذهب غسله وعاد لهم فاتم بهم بطلت ولو لم يكن استخلاف
ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد وراح ابن
القاسم قول العراقيين بالبنا في الحدث ومقتضي المذهب بطلانها عليه
لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتديا لما سبق وسطها وعليهم لانهم احرموا
قبله اه قوله وهذا الاشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف البنا حيث
لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف القطع علي المشهور وهو
ما ذكره عج و عب قوله تعليل ابن رشد اي للبطلان المشهور وجعل قول ابن
القاسم بالصحة رعيا للقول العراقيين بالبنا في الحدث كما علمت فيفيد انه اذا
اتفق علي البنا اتفق علي الصحة وذلك في رعاف البنا قوله فالوجه الغلط
في حكم رعاف البنا فانه الصحة وما جعله موضوع الخلاف فمقتضي ان المشهور

فيه

فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وفهم بن ان الصواب تعميم
الخلاف فيه وفي غيره فرد علي عج و عب وليس كذلك كما علمت قوله وتاخر وتما
اي ان شاء فان لهم الاتمام فرادي وان اتم وجب عليه نية الاقتدا هذا هو
الصواب كالبق ونشيخنا لا ما ذكره عب من وجوب ائتمامه قوله عدم ابتداه
الفاتحة اراد ما يشمل عدم الاتيان بها اصلا حيث ختمها الاول وصل تخ ٦٠
سهو المسافر قوله اكثر من الجماعة ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره
قوله فان معني يوم وليلة الخ وكذا علي القول باليومين الذي ذكره هو فانهم
قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثنا عشر ساعة اعتبرته
من الفجر او من الشمس فما خرج عن كل يوم دخل في ليله وبهذا يعلم ان التحديد
بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة في
اربعة برد علي كل حال قوله وجنبة من الغروب للغروب لسبق القبلة من الغروب
السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي حديث غروب الشمس اسمع
وجبتها تحت الوحش تسجد قوله بالمحاذي مثلا ادخل المداري واحبال
اللبان يجذب به قوله وهذا اي الارتفاق واما جمع الحي فهو القاعة القبيلة قوله
او سرية ولا عبرة بجواري غير متخذة للفراش ولا الخدم وامتعة في دار قوله
رواتها اي اغتفار الثلاثة وحرمة الاقامة وبالجملة اغتفار ثلاثة ايام شايع
شرعا قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الخبر
ذلك قوله بطلت يعني لا تجزي فريضة فلا ينافي قوله بعد وشفع ان ركع
قوله مظنة سبق نزول بقا سلطنة الوقت وحد قبل ان الصلاة اول الوقت
نافلة فتسقط الفريضة عند حنيفة كا براء المعسر عن انظاره قوله وكره ما لم قف ٦١
يكن راتبا اذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره القدوم علي محل ذلك الراتب
ابتدا قوله ولو حضرية الخ وذلك لان صلاته حضرية اولا بوجه غير ما ذون
قوله تزوج به انما عبر بتزوج لانه لا يلزم من الغلط الشرط في النية فانهم
قالوا اذا اقتدي به بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم
الجزم عند النية قوله ممن لم ينوي اي عند الدخول في الصلاة واما نية

القصر عند الشروع في السفر فلا تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط
عدد الركعات لانه تعارض في عددها هنا الاصل والحال المسنون فيما صلى
التردد فهل يحتاج ترجيح احدهما النية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول
قوله للمتاهب اي من اهل بيته لغزوة كما في الحديث ليلا يري تشعثا يكرهه قف ٦٢
قوله غيرلاه واولى غير عاص ولا اعادة ان جمعا بالاولى من القصر قوله وان قصر
لانه عهد بالحضر خلافا للشافعية فبيننا وبينهم باعتبار رجعيهم في البحر
عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كلما اباح القصر اباح الجمع وتوسط اصحابنا
فلم يجيزوه للعاصي بالسفر قوله والعشاان كذلك والجمع الصوري يجاء امتداد
وقتها المشتفق وهو قول له قوة خصوصا في السفر قوله او اغما الاحسن من
او حيض وان كان الاغماء عذرا مسقطا اذا استغرق الوقت مثلهما لكنهم
٤ راعوا قول الحنفية الاغماء مرض لا يسقط قوله الشرع والعمل يعني بالشرع
فعله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر العمل بعده اشارة الى انه لم يتطرق له
نسخ وهذا كما سبق بالامر بالسكينة المدونة في السعي ولو فاتت الجمعة
الواجبة فرقا متعددون بما نومر قوله ليست متعينة لامكان الجماعة
في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال
قوله فقط الا الظهرين وقد قيل به فيهما قوله لاغيم لامكان زواله قوله ان لا يفعل
شيء وذلك ان الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة الا ترى عدم التنفل
بينهما قوله ولم يقولوا الخ على انه بعضهم قال به في المشتركين قوله كان انقطع
لانه لا يومن عوده قوله لا حدث لفوات محل نية الجمع على ما عرفت في
وصل الجماعة وصل الجمعة قوله كالا على لغة ربيعة او انه فاعل قف ٦٣
تباشر والمباشرة مفاعلة والجواب عند الاصل بان الجر بالاضافة
لا بالمضاف وفي عامل معنوي تخلص من ضعيف بضعيف قوله وان لم يبق
الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية
الجمعة كما انها لا تفعل قضاء وراعوا ذلك في قوله بعد واما ان علموا ابتداء
وما هنا اول موضع اختلف فيه استحسان الفقها قوله وجامع جعل بعضهم

الجامع

الجامع شرط وجوب قيل بناء على ان القضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس والاول
بناء على انه يكون اذ لا يعد من قضاء اقول المذهب ان الجامع لا بد فيه من
البناء المعتاد فهو شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب وبهذا تعلم كون
وصفه بالبناء كاشفا او مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بني من مال
مغصوب قوله او عتق فيقضي بذلك هنا الا انه لم يخرج عن النذر بخلاف
النذر المعلق على وجه الحلف على الامتناع من شيء على انه حيث تحقق
المعلق عليه كان يتلو معينا ولا يشترط كون ذلك من باب المسجد قوله تبعا
لان الحكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه ولا وجه للتوقف بن وقد
افتى بذلك الناصر اللقاني قوله نهى المجد بن يقتضي اتحاد الجمعة فانه
لصحة ولو لم يدم الهجر فان رجعوا للعتيق معه فالجمعة للعتيق وينبغي
الا ان يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثاني واعلم ان خشية الفتنة
بين القوم ان اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف
شخص وحده فهو من الاعذار الاتية ولا يحدث له مسجدا ويأخذ معه
جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله حيث خشي من التشويش
التخليط والاتيان بالمشاركة على التوسعة قوله سقف لا ابتداء ولا دواما
وقيل لا بد منه ابتداء في الموضع المعتاد لا نحو صحنه قوله لا محجور ولا يرد
صلاة امهات المومنين في حجراتهن الى انه منع لان ذلك من خصوصياتهن
للتشديد عليهن في الحجاب ولزوم البيوت قال تعالى وقرن في بيوتكن واما
قول شيخنا انها مباحة للمشترك ففيه انها لا تدخل الا باستئذان قوله
الدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع واما دكة السراج بل فبكسر
المثناة فوق وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله في المختار والجر ممنوع لعل القبط
لا يفر قوله تتقرى بهم قرية بان يدفعوا عن انفسهم الامور الغالبة ولا يضر
خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يوجد في المدن ولا بد ان يكون الامن
بنفس العدد فلا يكفي جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة
ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا قوله تا ولي الخ تفريع على مفهوم القيد بن

قبله وانفرد الثوب بعد الطلوع يوما من مع الامن كما قالوه في غير هذا المحل قوله انما د
السفر هنا يعني المسقط للجمعة قوله غير انهم ابدوا الاول هو المشهور الذي صرح
به اعني البطلان فهذا استدراك على قوله وهو شرط الصحة قوله امام يصلي
ماموما اه يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغز قوله داخل المسجد
فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة قوله كصلاة الامام فلا تصح
صلاته في رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون
تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته قوله ولا تتصل بشرطها وينبغي
اعادتها ما لم تحصل قوله وحرم لها تواتي بدوام عزه على ما هو عليه لا باصلاح
حاله مثلا قوله ولو عجما كلهم تعبدا ولان لكلام الحق صولة وتاثيرا في
القلوب وان لم يفهم معناه كما في تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف الخطيب معنى
ما يقول فلا يكفي اعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل شعر
ان الكلام لفي الفؤاد وانما شعر جعل اللسان على الفؤاد دليلا شعر
فان لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم ان القدرة
على الخطبة من شروط الجمعة قوله للاصل وعب فان الاصل الخ
ظاهره عدم استقبال الصف الاول وعب قال فيه باستقبال الجهة لا
الذات قوله كما ذكره ابن عرفة اي خلافا لما في الاصل من الندب قوله وان سقط
بها الظهر يعني لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت
المسقط له بعده وابراء المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الاول بان
شرط الوجوب كونه محدثا والثاني بان الابراء فيه ما في الانظار من ترك
المطالبة وقت العسر وزيادة فقد يقال صدق في الاول انه احدث قبل
وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا ويجاب عن الثاني بتباين حقيقة
الابراء وهي اخلاء الذمة وحقيقة الانظار اي الصبر مع شغلها على انه
قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجما عة
خصوصا على ان الصلاة ابتداء فرضها ركعتان وقد قيل الجمعة ظهر
مقصورة على انه لا يلزم هذا التعقب من اصله لان العبد ينوي اذا احرم

بالجمعة الفرضية

بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا الواجب ثم الندب من حيث سعيه لحضورها
فقط وسياق هذا الكلام تنبيه عند نظم عج الاتي قوله لان الامر به فيه سيان
اه يعني ان الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتداء وهنا كان
الواجب ابتداء الظهر على عموم المكلفين ثم وردت الجمعة على من توفرت
فيه شروطها والمتبادر ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير هو
ما يكفي فيه واحد في براءة الذمة قوله واستغنيت اه كما استغني عن قوله بلا
عذر بذكر الاعذار بعد قوله على كفرسخ لكن لا بعد من جاعلها الا اذا انه
انعكس عليه دخان البلد على ما لشيخنا وهو جعلهم ذلك في حكم البلد
في المسجد وعول عب على الارتفاق بينه وبين بلدها فلعل احد الامرين
كاف في انعقادها به قوله الامن بلدهم بتوطنها بان اقام بها اربعة ايام
فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاور به انه كالمتوطن بخلاف ما اذا
تمه ٦٤ كان يعد عرفا مسافرا اقام قوله بالجمعة اه وان كان المطلوب من امام
العموم التعقيب لكن صلوات الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس فيتفرقون
بسماع القرآن كما جهر فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها والقاشية
بالساعة التي ورد انها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة
يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها
قوله نازع الخ لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة
وذلك ان عج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك
الصلاة واجبة عليه فقال ر الصواب ان الوجوب عام وان معنى
كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل او مطر مثلا اذا حضروا
في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا
فارتفع المانع المسقط للوجوب واما العبد ومن معه فعذرهم
قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد واما اللزوم بالاقامة
فقدر مشترك قوله بحث القرافي وهكذا انه اذا نظر للوجوب بالاقامة
تمه ٦٥ لم يرد ذلك البحث كما اشرنا له سابقا قوله وان تشبث يعني ربما يقال ان

ان الوجوب في الوضوء وضيق بمعنى توقف الصحة عليه لا التكليفي ثم اعدل عنه
وانتقل الى ذلك ان الصبي مخاطب بالسنة كما يأتي في صلاة الكسوف فيحصله
ان اراد فعل المندوب سن له كذا على انه سبق لنا الكلام في وجود سنة وهيئة
في ازالة النجاسة ونحوها قوله متصل بعدا مشهور المذهب كما يقال غسل
الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس قوله
وجاز تخط ان حصل ايذاء قوله وكراهته بعد الاحرام بمعنى حيث لم
يفوت الدخول قوله وان باشارة والمصيب الذي في الاصل دخل قبلها لغة
قوله لا يجوز بدحه لا يعكر المنع في مفهومه قولهم يجوز الكلام حال الترضي
عن الصحابة لان الترضي بعد فراغ الخطبة قوله الوقار لقب لابي يحيى علي جمع
زكريا المصري من تلامذة ابن وهب قوله او جالس وكذا يكره التنفل يعني ها
قال ابن عبد السلام حتى ينصرف اكثر المصلين او يجيء وقت ذلك وقال
غيره حتى ينصرف هو وبعد ذا انظر حاشية الرسالة لشيخنا وفي حديث
الموطاء حتى ينصرف انظر سيدي محمد عليه في العلامة جامع الصلاة قوله
من انتقض وضوءه مثله شراء الماء للشرب ضرر بالعطش واعمى
لا يجد من يقوده الا باستيجار قوله قدر ما يدرك ومن اول الخطبة ان توقف
العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية قوله مقصود لكونها من شروط
صحتها التي هي من شعائر الدين العامة قوله انظر فعيه انه لا اصطفا ف
في قتال الجهاد كالجمعة قوله والكناية بالصدقة نظر لجهة العتق لا العوض
قوله لما يوهم بفتح الياء من دفع قوله انظر حتى فقد رجح ذلك بعد ان حكى القول
بانه عدم ما يستر العورة او عدم ما يستر الجسد كله قوله كثوم ومثله كل
رائحة كريهة كشرب دخان وبخور ونتن جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم
اكل الثوم من المسجد للبقيع قالوا ويمنع الحائك وخرجوا من ذلك منع من
يوذي الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشد قلت ومن ذلك اخراج
الساكن الشرير وتغيبه لان الضرر يزال قوله وليمة على ضم الميم وما بعده
في كسرها ليلا يتوهم انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند كره بانها على
ضرورة

ضرورة وصل قوله سن تعيين لحكم الرخصة في الاصل قوله لفعله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات على الاصح في عسفان وذات الرقاع وبطن
نخل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى
واذا كنت فيهم الاية القيد فيه لبيان الواقع اذ ذاك لا مفهوم له قوله عدم
هذا التفصيل اي ويصلون اول الوقت مطلقا وقوله هنا احترازا عن صلاة
الالتحام فانها انما تكون اخر المختار كما يأتي قوله او على دوابهم ويغتفر هنا
افتقار الموميء كما في تت على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق
صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود قوله وعليهم فان خلطوا بعد
بما يفسد الصلاة ففي حب في مبحث سهوه الاتي يكلمهم فتعقب بان
الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل محل ضرورة
ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف
لا تفعل الا جماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام الماموم
لاصلاح صلاة الامام واقلها تفعل من ثلاثة امام ومامومان وقال
الشافعي لا بد من التعدد في كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة
البعض ولو واحدا على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج
مخرج الغالب قوله وان بغير ثنائية خلافا لمن قال يستمر جالسا في غير
الثنائية واتمام بنوء الكل الا بفرغ الفاتحة وشأن الركوع يعقب القراءة
قوله كالمسبوق يعني كما يسلم على المسبوق اذا كان عن يساره وقام
ذلك المسبوق للقضاء وسبق ذلك في فرائض الصلاة قوله في الاظهر مقابله
يخطب لا ثنى عشر تستمر مع الامام في الطائفتين لكن يلزمه انهم
تسهوا اثلاثا قوله فان دعتهم ظاهره كما صله انه راجع للالتحام وعبـ
رجعه للقسم ايضا وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقد
فات الان فقال بنزل اول الدوام منزلة الابتدا والاظهر ما ذكره اخر العبارة
انهم عند امكان القسم يقطعون اذا دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف
وان تقدم عن الشيخ سالم انه غير قائل فتنبه قوله امكن المسجد بان

كان القتال به قوله فتامل ينبغي انه لابد من كثرة العدو ايه والجواب 67
بان تغير الريح اسرع قوله ويقدم البناء هو فيمن صلى بهم الثانية وعمل
العيد قوله يسن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الاذان
لانه شعيرة ركن الاسلام قوله لعيد متعلق بيسن وعلقه بن بركعتان
قال ومنع ختم المصدر بالتاء من عمله في غير الظرف لانه يكفيه رائحة
الفعل وكانه فر من تعلق اللامين في الاصل بيسن لكن معناهما مختلف
فان التي لعيد بمعنى في والتي للمامور بمعنى من كما عبرنا به والمراد بالعيد الجنس
وليس احدهما باوكد من الاخر وان قلنا بفضل عشر ذي الحجة واحبية العمل
فيها فالعيدان مستثنيان من ذلك واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم
الفطر واشتقاقه من العود وان كان غيره يعود فعلة التسمية لا تقتضيها
وانما كسر على اعياد والتكسير يرد الاشياء الى اصولها كمواعيد ومواقيت
وموازين فرقا بينه وبين اعواد الخشب ونظيره ان يصغر بالياء لا بالواو
والعرب لهم تحكمات اي كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس وتارة لا يبالون
به كتصغيرهم عروة وحمر على حمير قوله اي من تلزمه لان الامر اذا اطلق ينصرف
للوجوب قوله فالظاهر انه لم يأت بالسنة لم فائدة الاستظهار انها فاتته
مع الامام ثم يثبت له ثانيا والاولى لم تصادف محلا قوله وجمع المعذور لا
خطبة فيسر القراءة على اصل نوافل النهار لان الجهر عند الاجتماع للخطبة
قوله لئلا يكون ذريعة لم ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله
من حل النافلة فرضيتها انه بيان للوقت الذي لا كراهة فيه وانها تصح
بالطلوع لكن هذا يوافق مذهب الشافعية وقد جعلوه مقابلا ولا بجزم الاسنوي
بعد وقتها وقبل فعلها لانها ليست واجبة خلافا لما في عب عن ابن رشد
وقد تعقبناه في حاشيته قوله بالصلاة جامعة اذا دخلت الكاف الصلاة رحمكم
الله او نحوه قوله بسبع اعناه لواحق الكلام عن ذكر المعد وداعي التكبير
وسر حكمته ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثرة التكبير تذكير عظمة الله
الزاجر عن الكبر والغرور ان صح ابطاء نطق الحسن فنطق به تكرر فهو

يوحي في

انما في السنة الثانية من الهجرة

انه صح

اشار بان لفظه هذا القول لانه الحسن ولد في السنة الرابعة ومشروعية العيد في السنة الثانية من الهجرة تدبر
تمما

يوحي في الحال كالوضع بسمع الله في قصة الصديق لما حمد قوله لان باعادة لم
ان شانية اسمها ضمير الشان محذوف فما تم يعدها كانت بعي الفرض
ولا سجود قوله ومعلوم لم اي فلذا لم يقل غير المؤتم كاصله قوله وان لغير معل
راجع لجميع المندوبات السابقة قوله فقد ورد في حديث دعهن يا ابا بكر
فانه يوم عيد لما زجر الجواري يضربن الدف في بيت عائشة قوله في ذهابه
فقط لانقضاء العبادة في رجوعه وان كتب خطاه فيه حسنات ايضا قوله
ورجوعه من اخرى لتشهد له ولعله يواسي فيهما ولان الانتشار مخصوص
اغاظة لاعداء الدين في ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى متزينين قوله
68 ولو بالمدينة للعمل ولعدم وجود مزية بمشاهدة البيت وان كانت المدينة
69 افضل عندنا فقد يوجد في المفضول قوله او حرام عليه يظهر حرمة فجاءه بعد
حضوره وصعد قوله كونه اي كون الخطاب بصلاة الكسوف الماخوذ
من سن وان توقف بن في سنيتها للصبي فقد تعقبناه في الحاشية قوله
الواجب القيام الثاني يعني او ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما
يظهر انما المراد بعد ان الامران المتكرران فيها اعني الركوعين والقيامين
والمعهود في غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافي ان لا احدهما وهو
القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعني احدهما لا بعينه
فرض فان اقتصر على احدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان اتيا
بفرض وسنة لكان وجيها ويكون له شبه بما سبق في اعادة الغزالة لنا ينبغي
تكبير العيد قبلها فتدبر قوله البقرة لم تبع اصله وان قيل لم يرد تخصيص
هذه السور في السنة لكنه ماخوذ من قول عائشة حزرت قراءته بالبقرة لم
قوله وقرب الركوع مصدر عطف على نائب فاعل ندب ويحتمل انه فعل
قوله وجمع لهما اصل السنة يحصل للفذ في المعتمد خلافا لعموم فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الصلاة فليست كالعيد قوله على ما سبق لا على ما ذكره
لكن من ان الغرض احدهما قوله قواعد الهيئة عند تم لا يكون الكسوف الا
اخر الشهر عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا وبينها وعندنا يخلقه

الله سني نشاء وصل الاستسقا قوله الاذن ثم يحتمل الندب كما بعده ٢ قف ٦٩
والسنية لكن ما قبله اوكد قوله بعد قوله في عب وغيره وجوب امتثال امره
علي قاعدة امر الامام اذا لم يامر بمعصية وتعقبه بن بان ذاك في امره
المتعلق بمصالح العموم قوله الاقلاع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار
الماضي الندم وباعتبار المستقبل العزم علي ان لا يعود فانت تحكي جميع الملازمة
الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعني
ما يتوقف عليه الشيء وهو حقيقة الرجوع الي الله تعالي المعتد بها شرعا
قوله ممتهنهم قال في المصباح مهن من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته
ابتذلته والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعي وثياب
مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في اشتغاله وتصرفاته وصل قف ٧٠
قوله علي المعتمد من الخلاف في الاصل قال السيد وهل يتعين غسل الميت
بالشروع علي قاعدة فرض الكفاية ام لا لجواز غسل كل شخص عضوا الاول
الغاسل الثاني فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال المحلي في شرح جمع
الجوامع الا ان يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة
عبادة مستقلة ولو غسله ملك او صبي كفي وان لم يتوجه الخطاب له لان
افعال البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة ورايت بخط بن شارح ٢
الرسالة لو اجي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثاني قلت
هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر سببه لكن ينبغي حمله علي الحياة المتعارفة
لا مجرد نطق وهو في نعشه او قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا
للاذهان وان لم تقع قوله غسل الميت كلا او بعضا كما اذا سقطت عليه
صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلي عليه سو
وبوارئ عملا بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا يظهر
ولا ينافي قولهم الاتي ولا دون الجل لان ذاك انعدم باقيه وهنا موجود لم ٢
يتوصل اليه ولا يخرج علي ما يسقف في الجبيرة من الغاء الصحيح اذا قل جدا ا
كيد لوجود البدل هنا كما عني التيمم قوله ولو بزمزم يشير ان من مفاد ٢

البدل في الـتشبيه كونه

التشبيه كونه بمطلق ورد علي ابن عبد السلام وبالغ حتي قال لا يكفن في ثوب
بل اسنه قوله غسلت الكتابية ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها الاسلام ومما
يتفرع علي عدم احتياجه لنية صحته مع الاكراه قال ابن فجلة ونيمم الميت
بدل غسله لعدم ماء او غيره مما يأتي لا يحتاج لنية الحاقا باصله وهو الغسل
وفي ذلك قلت ـــــــ ومتي يصح تيمم من غير نية يغني
وقد الغفت ذلك باللغز الذي سبق في ان الله تيمم المصلي علي الميت لا يدخل
وقته الا بعد تيمم الميت فصار سياق اللغز هكذا
يا من بلحظ يكم احسن جوابي تفهمي لم لا يصح تيمم الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم ومتي يصح تيمم من غير نية ينمي
وتقدم ان قولي من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم للثانية
الا بعد صلاة الاولي بتيمها قوله وقدم الزوجان مع المباشرة فمن اراد ٢
التوكيل سقط حقه وان تعدد الزوجات اشتركن فلا حاجة لقرعة قالت عائشة
رضي الله تعالي عنها لو استقبلت من امري ما استدبرته ما غسل رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا نساؤه قوله او خوف التزلع ولم يذكروا هنا ٢
مسحا في جبيرة والا مسح علي الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع
عضو مخصوص صب علي غيره ويمم بدلا عن المتزلع حسب الامكان ٢
والظاهر انه ان جازف وصب علي المتزلع لا يكفي عن تيممه لانه فعل بضاد
محله الشرعي وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة
لان التخفيف هناك لحق نفسه قوله لكو عيها لانه انما يري وجهها وكفيها
ولما كانت الاجنبية تري اطراف الاجنبي بحياته لم تنفيه قوله لا العكس ٢
اي اذا ظنها انثي فاذا هو واحد لتغيير الصلاة له قوله في الصفات لانه
ظنه ذكرا فاذا هو انثي لصحة اعتبار الميت او النسمة في التذكير والتانيث
ومنه ان يظنه زيدا فاذا هو عمرو فان الصلاة في الذات الحاضرة وليس معناه

انه يصلي عليه بشرط ان يكون زيدا قوله انما فرض كفاية لعل النفي منصب علي
قيد الكفاية او علي استحضار الوصفية وملاحظتها بالفعل فلاينافي ان نية
الوصفية لابد منها علي القول بها حقيقة او حكما كما لبعض وان استظهر شيخنا
ندب ذلك قوله وبلا وضوء بيشمل ما اذا صلي عليه نفس حامله كطفل علي يديه
قوله للخلاف من ثلاث لتصح قوله ولا ينتظر ما خالفت فيه غيرها فقد قيل
في صلاة لغوية تصح بلا وضوء واتمام بيشرح فيها سجود لله لئلا يقول
الكفار انهما ناعن السجود للاصنام ويسجد للاموات قوله ودعاء ويكون
سرا ولو صلي عليها ليلا لان دعاء السر افضل الاتري القنوت في صلاة
الصبح قوله بعد الثانية بيان لمحلها الاكمل عندهم والفرض احتوا الصلاة
عليها ولا يدعون الابعد الثالثة قوله ويبعد ادراج اي يبعد الحكم بالاجزاء
ادراجا منا لاندراجه وانظر لو ادرجه المصلي بالفعل قوله فان لم يفع محل
وحده قيد بها اذا راي النقص مذهبا والا سري البطلان للماموم وظاهره
كعب انهم لا يكلمونه عملا بقول سحنون هنا لما علمت ان الجنازة ليست
كغيرها وقيل بل يكلمونه قوله خفيفة في الجهر والاسرار قوله الصف الاول
بل قد يعظم فلا يشترط اسماع جميعه قوله وصبر وقال اشهب لا يصبر
واختاره ابن حبيب لان التكبيرة ليست كالركعة من كل وجه والدعاء من توابع
الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد قوله وتنكبي
المراة وروقوفه صلي الله عليه وسلم وسط امراة لانه معصوم مما يتوكره غيره
قوله عن يمينه تشريفا للراس وتيمنا ولا بانه من اهل اليمين وبعدا ما اختلف
فيه العلما وفي السنة ما يشهد لكل قوله الا المرتهن بالكسر علي حذف مضاف
اي الا دين المرتهن وبالفتح علي الحذف والايصال اي المرتهن فيه وافاد
ان المرتهن ان الرهن لا ينافي تعلق دينه بالذمة قوله والفقير من بيت المال
قيل اذا مات العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لانه لا حق

له في بيت

له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه
له في بيت المال وتعقبه بن بان الاصل خال فيما ياتي ثم مون تجهيزه ولم يذكر
تجهيز عبده علي ان العبد لا حق له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن
الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده
قف ١١ قوله ولمن حضره اي يندب له ان يحسن ظنه ويندب لمن حضره ان يذكر
له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالي ورحمته قوله وان صبيا لتعود
له البركة قوله برفق وهو معني قول عب المحل ليس محل تكليف فاراد تكليف
المشقة وحمله شيخنا علي التكليف الشرعي فاعترض بوجوده قوله وقد يقال
ثم لكن تكريم الصالحين بعدم اكل الارض جسومهم ربما يبعد الاول قوله في ثوبه
اي قميصه واختلف هل نزع او لفت عليه قوله شقران بوزن عثمان من الشقرة
حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم تيمن ولي غسله فتم بالقاف
والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلي والعباس يغسلان قال
علي فذهبت انفسنا ما نلتمسه من موتا نا فلم ار شيئا فقلت بنفسي انت
يا رسول الله طبت حيا وميتا صلي الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة
طيبة ملات البيت وكانوا يلفون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم
عصروا القميص وحنطوه قوله واعينهم معصوبة بعني ما عدا علي لانه اوصي
له بتغسيله كما في المواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الي السما لئلا
يحرم النظر اليه قوله ليلة الاربعا وما يقال دفن يوم الثلاثا فباعتبار الشروع
في مقدمات الدفن كان ما قيل يوم الاربعا باعتبار تواعبه ولواحقه انظر
الزرقاني علي المواهب قوله عدم المباشرة وعن قالوا الحي ان لزم منه استنجا
كشف عورته صلي بالنجاسة قوله للنظافة ولانه اذا علم انه يغتسل لم يجهد
في احكام غسله والخلاف في الماء ولم يومر بغسل ثيابه للمشقة وعلل الشافعية
بالنشاط لان معالجة الميت تورث ضعفا في البدن وفتورا ولا يشترط فيه نية

بالقبول لا يشترط فيه التعميم وانما سنّته التطاير اوما ينشط **قوله** في ثلاثة اثواب
تمام الحديث ليس فيهن قميص ولا عمامة ففهمه بعض الشافعية علي نفيهما من
اصلهما وبعضهم علي انهما زائدان علي الثلاث **قوله** ازرة بضم الهمزة وكسرها
قوله ولا يقضي الا بواحد حمله بعض علي ما اذا الكفن من بيت المال وما بعده علي
ما اذا الكفن من تركته **قوله** للاعتبار بحيث اذا التفت يراه بسهولة وللحاجة
في المعاونة ان احتيج **قوله** قرهود بفتح القاف وذاله معجمة بعجمة او مهملة
قوله جاز نظرها ومنعه الشافعية حتي في الصبي الابعد اصلاح شانه **قوله** قف ٧٣ ٧٤
والمحرم اي في نظر بعضهما لبعض وانما وسع للمراة اكثر لغلبة حياها وشفقة
فا تير الحزن فيهما ولما سبق ان ارب الرجال من المينة اقرب **قوله** لعارض اي سمه
فيقتصر علي ترك ما يخصه العارض **قوله** باي ناحية خلافا لمن قال يبدا بالايمن
تفاولا بانه من اهل اليمين قال الاصل والمعين مبتدع **قوله** حمزة ونحوه
من النياحة علي الشهدا فقال صلي الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا بواكي له
فتترك النساء النياحة علي امواتهن وبكين علي حمزة فنهاهن صلي الله عليه وسلم
من ذلك نحو الله النياحة **قوله** عن عائشة من قولها وضعت راسه الشريف
علي الوسادة لما قضي وقمت اصيح مع نسوة **قوله** بالترب للامام هذا علي طريقة
الحنبلي في صف اليسار وبه او بالنيابة في الاخري **قوله** ومثلا تحقق فيه يعني
الذكر الصريح علي خنثي اتضحت ذكورته وان كان من الذكور **قوله** وندب
ضمه هذا علي ما جعله **عب** مقتضي القياس وفاقا للقابسي ورادا علي **عج**
في قوله بوجوب الضم وان اجاب عنه **بن** والسيد **قوله** وجب لفه لعله فيمن
ضمور **قوله** ويجوز لانه اذا كان جنبا وجب بيانه **قوله** طهارته يعني من الخبث
وكذا ستر عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يوخذ وقت الصلاة
الابعد ما تقدم في لغز التيمم وكلام **عب** عند قوله ويوخذ عفوها يقتضي
جريه علي ازالة النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية علي سنيتها فانظره **قوله**

بهمزة بكسر

قف ٧٥ بهمزة بكسر الميم وضمها **قوله** وقيام لها اي بقصد تعظيمها **قوله** ولو ببلد الاسلام
وانما غسل عمر لان قاتله كان ذميا **قوله** الالان يصيح فلبوار ولو حربيا بوليل
فليثبت بروسقوط حرمته حيا زالت علته اعني لعله يسلم **قوله** المسلم لم يقل
غير الشهيد لان بعضهم كالحنفية يري الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض
له في النية بنفي ولا اثبات **قوله** السيد يعني المعتق بدليل ما بعده فهو موخر
عن اولياء النسب واما ان كان الميت رقيقا فسيده مقدم علي الكل **قوله**
او مال معه كان نسيبه من الحده كما في الاصل قال في **ق** بمجرد الدعوي من
غير توقف علي بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب فانظر الفرق بينهما
صوابه الكفن كذا في **بن** اقول الفرق ان التكفين حوز كوضع اليد ولذا يقطع من سرقه من
القبر **قوله** نصاب زكاة لم يذكر نصاب السرقة لانه استبعد في حاشية **عب**
هتك حرمة الميت الذي يتاذي بما يتاذي به الحي بشق بطنه في ربع دينار
فان قيس علي قطع يد السارق قلنا لا يلزم ان ما تقطع فيه سرقة كما استبعد
نصاب الزكاة بانه يقتضي اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الاظهر
احالة ذلك علي العرف باختلاف الاحوال **قوله** ولو تغيرت ارتكابا بالاخف الضررين
لان بقاء الميت من غير دفن احق من دفن الحي ان قلت لو في بطنها يموت
بالدفن سواء قلنا هذا اليس من فعلنا ولم نوذن بالتسلط عليها بالشق
لم يسعنا الا عدم التعرض لها اصلا حتي يقضي الله امرا كان مفعولا **قوله**
حرمة الملة ولو لنفسه فلا ياكل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز
قطع عضو به الاكلة لان وجود الداء به اسقط حرمته **قوله** ولا ينقل الا ان صح
ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة في المالح ان لم ينقل فلينقل لستره ونص علي
قف ٧٤ الغسل لئلا يتوهم ان رميه في الماء يغني عنه **باب الزكاة** هي من
النمو المعنوي نظير تزكية الشهود او الحسي تفاولا بالنمو ببركتها بالارباح
ونحوها او باعتبار تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد وشرعا قال ابن عرفة

الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا واورد عليه من
قال اذا بلغ مالي عشرين دينارا فعلي لله دينار للفقراء مثلا واجيب بان الشروط
اللغوية اسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لان الصواب ان النصاب
سبب في الزكاة ايضا وتعبيرابن عرفة بالشرط تسامح اقول قد يتكلف الجواب
بان المراد الشرط الذاتي يعني بجعل الشرع لا بايجاب المكلف على نفسه قوله تجب
زكاة محط القصر القيود على القاعدة اعني قوله بتمام ملكه الخ واصل الحكم ضروري
قوله وعلى ولي الخ عطف على محذوف اي على المكلف وعلى الخ قوله ان خشي غرما ن
ما لم يخش لكن حري قدره ما استظهر عب انها مصيبة نزلت به وبن الرجوع
بها على الصبي وهو ظاهر ان بلغ وغلط من يراها قوله المملك خرج المودع والمرتهن
والمستعير فلا يزكون اذ لا ملك لهم قوله من قرض الكفاية اي بالنسبة للسيد
وغيره وعلى المشهور يمكن ان يهب لعبده ماله ولو لم يعينه له لا اغتفار الجهل اي السيد له
في التبرع ثم كلما انفق ينبغي ان ينتزعه فلا زكاة واعلم ان الحيل الشرعية
ورد الاذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاعين من ردي تمر خيبر بدراهم
ثم يشتري بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد لكن مذهبنا عدم
الاسترسال في القياس في الحيل لانها خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها
على ما ورد وما هو تحيل اهل السبت وغيرهم ادائهم للهلاك فسد الذرائع
الفساد فيما كثر قصده وتقوية التهمة فيه ما نسوه ذكر شيخنا ن
السيد لا زكاة على الانبياء لانهم لا ملك لهم مع الله اقول قريب منه في المعنى
انهم لا يورثون ثم هو ذوق خاص بهم والا فكل احد لا ملك له مع الله عز وجل
قوله او ان قارب المقابلة باعتبار تغاير النظر في المفهوم وان لم يخرج بهذا
عن الرخصة فالمراد له حكمه في الجملة من الاجزاء لا الوجوب قوله فلا مفهوم
له لانه لبيان الواقع باعتبار الغالب قوله وان بوسائط وفاقا لعب وعج
وظاهر نقل ق قصره على المباشرة واستظهره البدر فلينتقل قوله وهو ظاهر

اذلاضم

اذلاضم مع اختلاف الجنس قوله من النصب في الناصر على التوضيح النصاب
في اللغة اصل الشيء قلت ومنه نصاب السكين لانه اول درجات الوجوب
واصل تنبني عليه الزكاة وسمي الحول لتحول الاحوال فيه وسنة لتسنه
الامور اي تغيرها وعاما لعوم الشمس الفلك في تنقلها قوله ضائنة عب
التاء فيه للوحدة اقول انما يظهر اذا كان بسكون الهمزة [illegible] النون ضأن
وضأنة كتمر وتمرة اما ان كان بيا نسبة فالتاء لمشاكلة تاء الوحدة في الموصوف
اي شاة منسوبة للضأن والذي في القاموس الضأن خلاف المعز فال ويحرك
كالامير وهي ضائنة فعاد قوله وفي ان التاء في ضائنة بوزن فاعلة القانيث
قوله ولا عبرة بايعاض شاة يعني اذا كان له مائتان وشركة مع رجل بنصف
شاة ومع اخر بنصف اخر لا ايغال كل عنده مائتان وشاة فعليه ثلاث شياه
واشار بقوله مثلا لنظير ذلك في البقر والغنم قوله لا يضرب والضارب محل
قوله وان اقالة تبع اصله الشارح لابن القاسم بناء على انها كابتداء بيع
قوله جزما كانه اراد به اتفاق طائفة واولى ان كانت بنقص من الثمن
او زيادة قوله ولولا ستهلاك عوائهم تابع لاصله في احد قولي ابن القاسم
انه لا فرق بين المبادلة الاختيارية والاضطرارية قوله وقيد الخ بناه للمجهول
شائبة تبري لان بعضهم ذكر ذلك في موضوع الخلاف قوله نفس الغرب
اي الذئب جداحده بعضهم بدون الشهر قوله كتاول الساعي بان راه مذهبا
اما محض الجهل فجعله عب كالغصب قوله ولو بجدب قال البدر لكن اذا خرج
بالجدب فليرفق بالناس ويقبل منهم الشوار قوله الثريا نجوم متلاصقة اخر
برج الثور من الثروة الكثرة اصلها ثرويا اجتمعت الواو والياء الخ قوله في
الوجوب يعني اصل وجوب الزكاة واما قوله الاتي وان تلف الخ فباعتبار القدر
قوله الخوارج جمع خارجة بمعني طائفة خارجة لا خارج لقول الالفية
وشذ في الفارس مع ما ماثله وفاعل الوصف قوله وتصويب بالجر

قوله الغنم لمحله الابل
قف ٧٥
قف ٧٦
ر
قف ٧٧

عطف علي المفضل عليه وهو مجرور من كما يفيده التعليل بعده قوله والنبي وبعضهم
جعله كالزبيب قوله سقي وسقي الارض قبل الزرع من معني سقيه لانه ينتفع
منها قوله الثلثان والحق بعضهم ما قاربهما علي قاعدة ما قارب الشي قوله
ما تستوفيه وكذلك ما تختطفه وما باخذه الفلاحة كله عدد قوله لعموم اللا تعلي
احترازا عما يعطي به خدمة او اوصي به لانه في معني الاجارة او الهبة قوله
زرعه كله ولو لم ينو الزكاة لانه لم يبق له ما لا يزكيه بخلاف من تصدق
بالبعض نعم لو تصدق بالكل في نذر عليه مثلا كان في ذمته مقدار الزكاة
كما لو اخرجه عن كفارات لان انتفاعه به في اسقاط ما عليه في معني ابقائه
لنفسه فليتنا مل قوله قبل اليبس وان كان الاخراج بالفعل بعده قوله يضم بان
استوفي شرط الضم السابق علي الصواب من تنظير عب قوله وان
الفقرا فيزكي اولا ثم يفرق عليهم وظاهره ان مصرف الزكاة قد يكون غير الفقرا
قوله وخرص التمر والعنب ر وبن انما يحتاج للتخريص اذا شك في بلوغ النصاب
فان جزم به فلا يحتاج له كما سبق ان الاخراج من الثمن قلت هذا في
رطب مصر وعنبها اما ما يجف فيحتاج للتخريص لان الاخراج من حبه قوله
وكفي واحد لانه حاكم لا شاهد ولذا قالوا الايجاب رب الزرع لقوله يخرص لي غير
هذا قوله فمن كل بحسبه الخ ويجوز الاعلي عن الادني لا العكس وصل
العين قوله كالجزية واما السرقة والنكاح والديات وتغليظ الايمان
فالدينار باثني عشر وفي العرف ما جري به التعامل قوله وسبق اول الباب
الخ يعني نكتة تركه مع ذكر الاصل له هنا قوله وراجت ومعني رواج الردية
كالكاملة ان ردا تهالم تخرجها عن الذهبية وان لم تكن بقية الكاملة قوله
ومن الضال مدفون ومثله وديعة جهل بينه وبينها نبها بظهر ويفيده
ابن رشد وابن عرفة انظر ما كتبناه علي عب قوله الربح هو زيادة في الثمن
لا لنمو المبيع كما اذا اشتري صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين

زكي من الثمن

79

فيه انه يحتاج رطب
وعنب مصر للتخريص
اذا اريد به الكله
لاجل اخراج الزكاة
وبوجد مقدار زيادته
علي النصاب

زكي من الثمن قدر ما يباع به الآن لو بقي صغيرا فان كان ستين استقبل بعشرين
لان النمو في الذات كالغلة قوله الحرشي نحوه لعب واصله لعج ويرد عليهم
ان الفائدة اذا حال حولها ناقصة ثم كملت بالربح تزكي يوم التمام اعتبارا بحول
الاصل والا لاستقبل واما انتقال الحول للتمام فلعدم اعتباره فيها دون
النصاب لعدم الوجوب حيث حال الحول علي النقص كما يأتي قوله ولا فرع
يعني حيث كان التجدد من حيث النمو كما يفيده التعليق بالمشتق فخرج
المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كما يأتي قوله وان قبل حول الاخر مشهور
مبني علي ضعيف وهو اكتفاء اشهب بالاجتماع في بعض الحول انظر عب
وما كتبناه عليه قوله فلو حال الخ فرعه اشارة لعلمه مما سبق فلذا اخره
وان ذكره الاصل قوله عند حول الاولي او قبله محصلهما لم ينسخ حول واحدة
بمرور الحول عليهما ناقصة كان قوله وبعده بشهر محصله نسخ حول الاولي
فقط فلا مفهوم للمشهر بل هو مثال والمدار قبل حول الثانية كما في عب
واما بعد حول الثانية فقد نسخ حولهما معا بمرور الحول عليهما ناقصتين
فلذا اخر الحول الربح ولكن يزكي الآن لانه يقدر كامنا كما سبق في الربح
بج ومن تبعه تدبر قوله وبالمتجدد عطف خاص لخفائه لئلا يتوهم انه
ربح قوله وما نبهما يعني في الفرع الثاني اعني قوله او ثمنها فان بيع النجوم
تفرع علي الكتابة قوله ولو موهوبة اي وقت عقد الشرا علي الاصول للتجارة
ثم قال بن ان طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة اي الثمرة استقبلها
عن الاصول قوله قبل الطيب وكذا ان نقصت عن نصاب او كانت مما لا يزكي
قوله البذر واما الآن الحرث فقال شيخنا السيد لا يشترط كونها للتجارة
قولا واحدا وصل زكاة الدين قوله له واما عليه فيزكي ما اذا
ان كان عنده ما يوفي علي ما يأتي قوله اصله عي ولو لم يدبر كما لعب ومن قال
المدير يقوم كل عام قد اكري في دين النمو الذي اصله من عروض التجارة

81 بينهما
بينه

واما الفرض فلا فرق فيه بين مدير ومحتكر انظر ما كتبناه على عب قوله والمحال
عليه هذا يزكي كل سنة ولذا اهتم بذكر الشرط فيه مع انه معتبر في الحيوان ايضا قوله
ان نوى ذلك الواهب استظهر ابن رشد ان الزكاة من الواهب مطلقا كما في بن
وهو وجيه لانه تطوع في نصيب الفقراء وان كانت زكاة العين تتعلق بالذمة
الا انه لما لم يشترط القبض في الواهب كانت زكاة المال معتبرة في الجملة
فليتامل قوله لانه ادخل الضرر على نفسه ايضا اي كما ادخل الضرر على الفقراء
بتاخير الزكاة يعني ان معاملته بنقيض مقصوده انما هو لزجره فضرره
كاف في زجره قوله وهبة اي ان الواهب دائن به قبل الهبة ووهبه وهو دين
اما لو وهبه عينا فقال الموهوب له اقبضها لفلان فانه يندرج في قوله سابقا
اصله عين بيده او بيد وكيله فالواهب صار كالوكيل وكذا ان وهبه عينا فقال
ادفعها خلعا لزوج فلانة عنها او ارشا عن جناية فلان او مهرا لزوجته فاقبضه
الموهوب بعد من المخالع عنها والجاني والزوج اصله عين فليتامل انما الا
ستقبال اذا خالعها بدين في ذمتها ثم قبضه منها او قبض الارش من الجاني
او المهر من الزوج قوله سن محتكرا اي بمن لان المحتكر اسم كالمهر والصلح ٨٢ حم
وصل المحتكر والمدير قوله رصد الاسواق وهو كالشق لحقيقة
المحتكر قوله كخلع معاوضة غير مالية واولى عدم المعاوضة كهبة قوله بمكرى
بما هو معنى قول الاصل وكان كاصله ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه
وكان اصله كهو قوله مبالغة في بيع وكذا في ملك فكذا في الاصل اطلاق البيع
على اخذ القيمة في الاستهلاك تسمح قوله الا ان الايانيه ما نقلوه عن ابن رشد
من اشترى بماله عرضا فزادت الزكاة لا زكاة عليه اجماعا لان ذلك في غير التجارة
والا الاستمرار فاتجر في العروض وهو المعروف عند تجار مصر بالمتنيف فيزكي القار
ما يقوم به قوله ولو طعام سلم لان تقويمه ليس بيعا له بالفعل قبل قبضه قوله
شرعي فالتوصيل لقول ج والسنهوري ان الربح تحديد كما الفوا ما دونه في اللقطة

وعوضا

وعوضا وقال بن انما وقع الوريم في الرواية كناية عن اقل قليل قوله كان باع الكل
اي او نصابا منه وهو كقول عب ان التاويلين في الاصل فيما يحتاج لتقويم
واما الناض فمن يوم الملك قطعا ولم اعبا بتعقب ر له بان التاويلين مطلقان
وانما يعرف هذا التفصيل لاشهب لاني لم اعرج على تاويل الشراح بل قصرت افادة
المفتي به في ذاته وقد قال ر وغيره ان الارجح التاويل الاول ولذا قدمه الا
صل حتى قالوا لو اقتصر عليه كان اولى فزاد ارجحية في الناض فجزمت به وعليه
فيه اقتصرت تنزيلا للمقابل منزلة العدم كما تركت قول اشهب باعتبار ربه
وقت الادارة فقط لضعفه قوله الا ان الحانوت وكذلك عمل يده يستقبل بما
قابله كالعقادين الرومي بمصر فانما يقوم ما بزيد ذات الحرير قوله بخلاف حلي
التحري لان الخطاء محقق بالوزن ولذا لو تحقق ان الخطا هنا في نفس التقويم
لا لاختلاف الرغبات والاسواق كان مثله في الحقيقة لا اختلاف بينهما واما
ظهور النقص فيجري على دفع الزكاة لغير مستحقها له الرجوع ان بقي وبقيت
قوله الاصل في العروض القنية التفات لجنس العرض في ذاته والا فالكثير
من العروض المتملكة انما يراد للتجارة وصل العوارض قوله او منه ٨٥ تحف
ويحسبه على نفسه يعني اذا اخرج منه عند تفويضه في مجلس المفاصلة فانه
افاد بعد الصبر المنصوص في الحاضر ايضا قوله الحضور في الغائب يعني الحضور
المصاحب للمنصوص كما هو ظاهر قوله ولم يرتض ابن لاتفاق ابن القاسم وسحنون
على الصبر في الحاضر ايضا وعادة الاشياخ اذا اتفق ابن القاسم وسحنون
على قول لم يعدلوا عنه قوله اكتفا بقوله الا لان الصواب انه يجري على ما سبق
قوله اذا اخذ العامل الا توضيح لمعنى التشبيه قبله فان تعجيلا ما شبه
باخذ السعاة قوله فيخرج هذا الاشارة لربح العامل قوله فلذا خوطب اي هو
لكونه شريكا اذ الاجير يستقبل قوله خيرمن قوله لانه لا يشمل الغنم ولان
راس المال لا يسمى حصة انما الحصة فيما يقسم من الربح قوله وهي مفردة اي

قوله الحضور الاول كتبتها على كلمة الحضور فهذه الكلمة زائدة لانه ليس هنا ما يدل عليه

في الكلام السابق له ولا يلزم من تشهير المبني عليه تشهير المبني ولا عكس الا ترى
انهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وصل اسقاط الدين قوله قف ٨٤
لا من الحرث والماشية لان السعاة كانوا لا يسئلون اربابها هل عليهم دين قوله
بان فرعها فالحكم في المستقبل بمعنى الغرض قوله مساحته الولد الكثرة قال في حكمته
ان حب الاولاد عريق في البشر موروث من ادم ولم يكن له اب يحبه قوله ولو اكثر قوله حتى اعتبار اصيل
من قيمته الواو للحال نظرا للشأن قوله انها كالزكاة بجامع ان كلا حق لله ولعل
الاول يفرق بان الشارع عين للزكاة مصارف فاشبهت حقوق المخلوقين فيهما
خلافا لهما قوله خلافا لـ ح قال ليس قوله حل حوله خاصا بالعرض بل مثله غيره
وحول كل شيء بحسبه فحول الحرث حصاده وفيه ان هذا لو كان الكلام في زكاة
نفس الحرث لكن الكلام في دفع الدين به عن ابطال الزكاة ولذا قال ر انهم بنوا
الخلاف بين ابن القاسم واشهب في اشتراط الحول على ان ملك العرض في
اخر الحول هل هو منشئ لملك العين التي في يده او كاشف انه كان مالكا فيزكي
وهو قول اشهب وذلك يوجب عموم شرط الحول في المعدن والمعشر وغيرهما
ولذا اعترض المواق اشتراط الحول في العرض بعدم اشتراطهم مرور الحول
في المعشر والمعدن قال ابن عاشر وكان المصنف حكى المسائل على ما وجد مع
ان بعضها مبني على اشتراط الحول وبعضها على عدمه قلت حاصله انه
نظير ما سبق في مسائل عامل القراض هل هو شريك او اجير وكل هذا صريح
في ان الحول على حقيقته وانه لا معنى للقول بان حول كل شيء بحسبه فتدبر
قوله كأخي ر قال لان الفقد والاسر لا يسقط الزكاة وانما وجب التوقف لاحتمال
موته وهذا التعليل هو الذي ارتضاه ابن عرفة لانه شك في الشرط وهو الحيا ة
ولم يرتض التعليل باحتمال طرو دين لان الشك في المانع لا يؤثر وصل قف ٨٥
زكيت عين وقفت قوله تشبيه في الزكاة على ملك الواقف ولا يلزم ان الوقف ه
لخصوص السلف بل قد يكون كما في الاصل على مساجد او للمنتفع بها حملا وركوبا به

اوا ستغلالا

قف ٨٦ او استغلالا او تفرقة نسلها وصل المعدن قوله تميم هو الداري اقطعه صلى
الله عليه وسلم ارضا ببيت لحم من الشام وهي التي ولد بها عيسى فامضاه له عمر لما
فتحه لما راى ان عطاياه صلى الله عليه وسلم لا تنقض من غيرها فنقار الحوز قوله كانت
فضلا ان كان من جنسه لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل قوله دفن بالكسر
كذبح وبفتح الفتح كخلق قوله باخيه اي الركاز واما باقي الندرة فقيل كالمعدن
في للامام وتعقبه البدر بانه لا معنى لتخصيص الخمس اذ هو للامام مع ان الباقي
صار للامام ايضا واستظهر انه باقيها لواجدها قوله وفي الحديث يعني حديث
قف ٨٧ بناء المسجد النبوي حيث حفر قبور المشركين وسوى الارض وصل
جاز ذهب عن ورق قوله لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة معتبرة
٨٨ يعني خلافا لابن حبيب في القائل فالقابسي يقول السكة معتبرة فلا يخرج
عن المسكوك الا مسكوكا من جنسه او يخرج صرفه من غير جنسه فتندرج
قيمة السكة في الصرف اما اخراج وزنه غير مسكوك مع قيمة السكة فهذا
لم يغتفره الا المصنف بعطي الزنة في دار الضرب للضرورة وصل
ومصرفهما قوله التصغير بالتراب اشارة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
فيكون الوصف كاشفا واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فتلك
مسكنة القلة والذل او كانوا اجراء والاضافة لادنى ملابسة وقيل بالعكس
فالوصف في الاية مخصص وقيل الفارق سؤال الفقير وقيل العلم به بن وتظهر
ثمرة الخلاف اذا اوصى بشيء للفقراء دون المساكين او بالعكس وقيل الا فرق
بينهما واشتهر انهما كالظرف والجار والمجرور عند النحاة اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا بان يراد باحدهما ما يشمل الاخر قوله ظاهره
بلا يمين كما هو القاعدة الاغلبية في صدق واما اذا قبل القول فقوله فالغالب
بيمين قوله وان قدرا على الكفاية او كان لهما منفق متطوع على الصواب
اذ له قطع ذلك ولا تشترط منها البينة واجازه بعضهم بالمعروف انظر بن قوله

كفاية سنة فان تاخرت عن السنة جاز دفع اكثر لان المدار علي سد الخلة ومنه ـه
اذا كانت تخرج في العام مرتين انما يعطي ما يكفيه للزكاة الثانية كذا قيل وقد يقال
يعطي كفاية سنة ولا ياخذ من الثانية الا تمام كفاية سنة مستقبلة فليتامل
ومما يجري دفعها لابيه حيث كان عنده ما يسقط نفقته عنه لكن لا يكفيه
سنة كما يفيده التوضيح وح في مبحث اعطائها للاقارب الاتي من له ولد
غني وابي من طلب نفقته منه يعطي من الزكاة لكن الظاهر انها ليست زكاة ـه
ذلك الولد خلافا لعب قوله لا عمل لهم في جبايتها هذا هو المشهور وقيل يعطون
والمفتي اعطائهم لوصف العمل اما الفقير مثلا فلا كلام فيه قوله وقد لا ذو ثنا
فلا يعان منها المكاتب علي المشهور قوله خلاف وكذا الخلاف في ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي قوله قال ومما يباع علي المفلس دار سكناه كذا قرر لنا شيخنا ثبة
واقتصرت عليه مع ان الخرشي وعب قيد ابيعها بان يكون فيها فضل قال الا ـه
ويستبدل له اقل منها الا انه الموافق لعادة بلادنا من ان اكثر الناس يسكنون
بالكرا ولا يزري بهم ذلك ولعل ما في الخرشي وعب اذا خشي عليه الضيعة
لعجزه عن الكرا وعدم محل يكتريه قوله وان لا لته وتوخذ للمجاهد الهاشمي
لانه لا يتملكها وانما تبقي للجهاد وما في بعض العبارات للمجاهد الهاشمي
محمول علي ما ينفقه علي نفسه قوله لا كابق الان يتوب كما سبق في المدبر قوله
لاعانته اه علي انه قد يحتاج لاعانته في بعض الامكنة كالثغور المنقطعة
قوله الا ما سبق من المولف اي والجاسوس ففيه الكفاية بما سبق قوله ورق
ان عجز سيده عن نفقته ببيع او عتقه فيكون من اهلها قوله ونازعه بن
لكن كلام عب اظهر فان الرق مزلة علي انه لا ياخذها وانما تدفع لبايعه
وعلي كلام عب يولف بها الكافر الهاشمي لان تخليصه من الكفر اهم ولان الكفر
حطة واما دفعها لمدين هاشمي فلا وان كان الدين مزلة الان الا كما يرنيا يثوت
وقد تسلق افضل الخلق ومات ودرعه مرهونة عند ابي الشحم اليهودي في

آصح مت

آصح من شعير تسلفها قوله وتولي الجاهل فسق لمخالفة ولا تنفذ ما ليس لذلك به
علم وهذا جواب عما يقال لم اهمل اشتراط معرفة العامل فيها باحكامها قوله
المضطر ومعلوم انه ان خيف هلاكا او شدة اذي وجب دفع ذلك قوله الندب
الذاتي كالبسملة في الوضوء واما لمراعاة الخلاف فطار يتوقف علي ملاحظة ـه
ذلك كالبسملة في الصلاة قوله فتامل يشير به الي انه اذا صح باحدي المعونتين
السابقتين فيها مصحهان ايضا مع كون اللام للاختصاص كما قدمه قوله بالاولي
لان احتياج المدين لم اشر قوله مجاراة للاصل حيث قال ثم اخذها واصل شم
٨٩ النواجي قوله وهل يعلم عبارة مجملة يحتمل وهل يشترط الاعلام حيث لم يعلم هو
اعني الاخذ بذلك من نفسه وهو ما نقله عب عن الجواهر وموضع من ـه
التوضيح قال وبه افتي بعض شيوخ البرزلي واستظهره الناصر فعلي هذا
معني قوله اولا او لا يشترط ذلك ويحتمل ان معني قوله وهل يعلم وهل يطلب
الاعلام خروجا من الخلاف وان لم يشترط كما هو ظاهر الاصل ويفيده التوضيح
في موضع اخر فيكون معني قوله اولا او لا يطلب الاعلام بل يكره كما قاله اللقاني في
وهو الانسب بالتعليل بعده وبالجملة الاشتراط بعيد انما الواجب صرفها
في مصارفها الا ترى ان شراء الرقاب والة الجهاد لا يعقل فيها اعلام اللهم
الا ان يحمل القول بالاشتراط علي ما اذا خشي ان لا يكون من ظهر فقره فقيرا ـه
في نفس الامر فتدبر قوله المذهب الاجزاء وجيه لانها لم تخرج عن مصارفها ـه
قوله ويرد عليه اه ولهذا كتب شيخنا عليه الاظهر قول المجاهد بجواز الاوجوبا
قوله بحسب المصلحة وكان هذا مستثني من عدم اجزاء القيمة وما تقدم من
نفي الحب او الرزية لان المقام مقام ضرورة قوله لانه امر كان بسبب الامر
من الشارع كرسول رب الدين يتسلم له دينه فيبري المدين لا رسول المدين
قوله حيث لا ساعي واما ان كان فلا بد من التسليم فان قدمت لنفس السعاة
اجزات قوله ولو اخذها لنفسه باسم الزكاة هذا نظير اصل المذهب في توريث بيت

90 المال ولولم ينتظم والعرف في المصارف الشرعيه واجب اخرجو جهدته **وصل**
زكاة الفطر **قوله** تجب قال السيد يكفر منكرها بالكلية وان كان فيه قول ضعيف
بانها كانت قبل زكاة الاموال ثم نسخت بها لكن انعقد الاجماع الآن على مطلوبيتها
حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة **قوله** بالسنة قال في حاشية **عب** هذا
بحث المجتهد يعني لا يلزم المفتي بيان الادلة لكن سايرالاصل هنا في ذكره كراهة
لترك السنة وتجانبا المبعد عنها وفي نكتة ذوقية **قوله** وعن كل مسلم وكذا يعتبر
الاسلام في المخاطب بها فلا يخاطب بها الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه
وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تتعرض لهم فيها الا اذا اسلموا **قوله**
يمونه من باب يقول و من باب يبيع معناه الكذب **قوله** ورقيق كل عطف على من قول
عن **قوله** فاسدا يعني بعد القبض لانها كالضمان والنفقة فتستصحب معها
فيمن اعتق عاجزا عن الكسب فانه ينفق عليه كما يأتي **قوله** واقط قاف ثالله
المنزوع زبده وفيه لغات كتف **قوله** طلبت مرتين لكن توقف المواق في اخراج
العبد لها اذا اخرجها سيده قال نعم يخرجها المبعض اذا تم عتقه عن بعضه الحر
اقول وكذلك عبيد العبيد اذا قلنا لا زكاة فيهم فاعتقوا ثم او سبدهم بوسه وقد
تلت فيما توقف فيه المواق لم قال الفقيه سوالا بافرة المتقلتين انتهى
91 زكاة لفطره مرتين **باب الصيام** فرض في السنة الثانية من الهجرة
لليلتين خلتا من شعبان ولم يفرض قبل رمضان صيام وقيل ثلاثة ايام من كل
شهر وقيل عاشورا لما في الصحيح عن عائشة انها كان عاشورا قبل رمضان
فلما فرض رمضان من شاء صام ومن شاء افطر والصواب عند المحققين ان الذي كان
متروك تأكده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي اصل التأكيد **قوله** رمضان استعمله من
غير شهر خلافا لمن اوجبه فرقا بينه وبين رمضان اسم الله ومعناه الذي يرمض
الذنوب اي يكفرها ويعفو عنها فان الصحيح انه لم يثبت في اسما الله تعالى **قوله**
ولعله ترجي لاحتمال شموله لما اذا اتى ذلك على وجه الهزو اللعب كما يقع من
المضحكين

من المضحكين من ناحية ما اشار له اخا **قوله** الكفر اذ الحاث البغض لحكم المعبود بها لا الجحود
استثقالا لها على النفس فان بغض الاحكام الالهية في معصية ابليس التي كفر بها كما قال
انا خير منه حين حكم عليه بالسجود **قوله** وعند الحنفي فقعد به التيسير لتعذر العدول الآن
~~كان اختلاف العلماء رحمة~~ فان اختلاف العلما رحمة وبابقي في الشهادات اذا تعذر العدول
يكفي من لا يعرف بالكذب **قوله** للموقتات كالحج ورمضان والعيد **قوله** بمصر بالتنوين لان
المراد غير معين ورد على من قال لا بد في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند
عدم العلة في السما وعوم مذهب الحنفية **قوله** يدخل فيه بنا على ان المراد اخبره
ولو بروية غيره على قاعدة النقل **قوله** ابن بشير بفتح السين اسمه احمد من علما
سكندرية ويكفي علم الحاكم بالاستفاضة ولا يشترط شهادة عدلين بها وقولهم لا
يستند الحاكم الى علمه معناه في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة ابن عرفة
قوله بعد روية العدلين اي الروية الموجودة عن الثبوت عند حاكم **قوله** اختلاف المطالع
الفيناه لمخالفة ولذا تفاحش البعد وانفتح كخرسان من الاندلس لم يعم كما في نقل
ابن عرفة عن ابن عمر وانما عتبروا اختلاف الزوال في صلاة الظهر وتوريث من مات
عند زوال المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره **قوله** لكبره يعبر عنه اهل الميقات
بالنور وعن الارتفاع بالقوس **قوله** وبروية المنفرد في بعض شراح الرسالة ولو كان
المنفرد عبدا او امراة يوثق بها فلا يشترط عدل الشهادة عند عدم الاعتنا **قوله**
وكذب يزود لكن ان الشارع انما اعتبر العدد عند الغيم وعول على الروية عند عدمه
قوله في الجملة يعني في غير هذه الصورة كما سبق في الوضو فخف الامر في الجملة **قوله**
غميت في المصباح الغيم مصدر غامت السما من باب سار ستر بها الغيم واغيمت
وغيمت وتغيمت مثله **قوله** لا ينقصان والا لم يكن رمضان تسعا وعشرين وقد
صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة
نواقص واثنان كاملان **قوله** واجب حتى يكون الناخير كما يأتي وفي بعض حق الله
تجب المبادرة جرحة تسقط شهادته بعد وينبغي عذر الجاهل كما يأتي في حلق النها

وصا علي قبولها خصوصا مع ما يقع من تعنت القضاة اليوم وعلي هذا ينبغي ان
قوله والمرجو عطف عام وان العدل اذا لم يرج قبول شهادته لم يجب **قوله** ولو ردوا
وناولوا ولا فرق بين رفع وعدمه كما حققته بن راد علي عب انظر الحاشية **قوله**
منفرد بشوال في حاشية الرسالة لا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يتهموا بامر الهلال
وكانه لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول فيها **قوله** فطره بالنية ينبغي ان حظ
البا للسببية لانه يكتفي ان لا يبيت فيه الصوم ولا يحتاج الفطر لنية اللهم الا ان يلاحظ
الثواب علي امتثال امر الله في تحريم صوم العيد فتندب **قوله** الا معذورا والنها
لا يكفيه دعوى النسيان لانه لو كفي لم يعوزه وقتا ما دعواه نعم ان قامت قرينة
قبل **قوله** فلا يفض الاول ولو لفق لقضي واما الفطر فلا ولو لفق لان شهادة الاول
لا تنقضه **قوله** واعتبره الشافعية وحملوا الرؤية علي العلمية قلنا قوله
ما نحن قرينة البصرية **قوله** وان قبل الزوال فلا يجعل من توابع الليلة الماضية **قوله**
بحكم المخالف بشاهد واما حكمه بالمنجم فلا يعتبر كما في التوضيح وغيره وقال الشيخ
سالم لا ينبغي ابقاء الالف للتكلف بعد ثلاثين صحوا ومعلوم ان حكم الحاكم لا يدخل العبا دة
الا تبعا **قوله** فصبيحته يوم الشك في المبتدا اطلاق الجزء علي الكل او في الخبر عكسه
قوله وان كنا مامورين الا لان فصار الامر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم الشك
قوله في الغيم قرينة ان الموضوع صومه احتياطا كما هو ظاهر **قوله** ولم ينظر الى هذا
كقول البيانيين القيود محط القصد فاذا قال نذرته للاحتياط فقد قصد بنذره
الاحتياط فكيف يقطع النظر والاحتياط مما هو مظنة التقرب في الجملة الا ترى من
قال به مطلقا او في الغيم فيتوجه له النذر بخلاف مورد النهي في يوم العيد وهو
الاعراض عن ضيافة الله تعالي فلينا مل **قوله** ولا يزاد اي علي مقدار المحقق حيث
احتاجت التزكية لطول **قوله** امسك لان نا مس الصوم في بعض صوره كالصحيح
في وجوب الامساك كاتمام نا مس الحج والعمرة لحرمة العبادة بل عهد في الصلاة التمادي دي
علي فاسدة لحرمة الامام كما سيف **قوله** ككاهنة قال في المصباح الكاهنة بالضم

المزاح **قوله**

المزاح **قوله** ليلا يضعفه علة للمفهوم وقد قال سند الترخيص هو وظاهر التلويح **قوله**
نزلت الكعبة اي بنيتها في موضعها من جوهر ثم رفعت **قوله** ولا كفارة في عب ولا انقضا
وينبغي ان يستثني منه ما اذا تعمده له تعللا وانظر حد الاذلا يتحط عن حكم النفل **قوله**
فلمن اضطر لشرب ان يأكل ظاهره ولو قدم الاكل وقال عبد الملك ان بدا بالجماع كفر
والا فلا وقال سحنون لا كفارة عليه كذا في السيد قال واعلم ايضا ان من لم يقدر علي
الصوم نهار العادة فله ان يبيت الفطر ككمن اراد استعمال الدواء كالحج
والبرد ولا يجوز ما ياتي ان تبيت الفطر لعلمها بحيضها نهار العادة والفرق ان المرض
والبرد مستصحب ليلا بخلافها فليس معها شي سابق يستصحب ما عدا مجرد
العلم بما يصح تخلفه انتهي وارباب الحصاد كالخائف يبيتون النية لاحتمال
تخلفهم كما انف ومنع مالك ارباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتي يفطروا وقال
ابن محرز يحتمل ان ذلك في الاغنيا دون الفقرا ومعلوم وجوب حفظ المال ولا يبعد
تخريج الفطر علي قطع الصلاة **قوله** وتقديم صوم تمتع ليتصل جابر النسك بعضه
ببعض بقدر الامكان **قوله** ثلاثة من كل شهر يشمل شعبان ولو في نصفه الاخير
وحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول
علي من صام تعظيما لرمضان كالرواتب القبلية في الصلاة **قوله** فلينا مل يشير
الى ان التكلف في نكتة التخصيص انما يحتاج له اذا كانت من للتبعيض اما ان
كانت لابتداء الغاية فلا فان ابتداء زمن الصوم عليه من شوال الى اخر السنة **قوله**
ونذر منكر بالاضافة فالمكروه النذر ودات المنذور مندوبة فلذا لزم والكراهة **قوله** ليلا يشتغل
العبادة **قوله** فان فعل في زمنه غيره وينعقد بخلاف رمضان لان ما عينه الشارع اقوى
مما عينه الشخص علي نفسه واما نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر
كنا وي تحية المسجد بالفرض نعم ان جعلها عبادتين مستقلتين وشرك بينهما كان
قال نويت صوم يوم عرفة غدا تطوعا وقضاء عن رمضان لم يجز عن القضاء كذا يظهر
قوله واجتهد ان التبس خلافا لمن قال لا يجب عليه صوم حتي يتحقق رمضان **قوله**

تخيير وخرج ابن بشير صوم السنة على صلاة اربع في التباس القبلة والمشهور مشقة
الصوم وخفة الصلاة قوله ما لم يتبين قبله ولو تعددت السنون فلا يكون شعبان
سنة قضاء رمضان السنة السابقة على المشهور لانه لم ينوها به وانما نواه رمضان
الثانية قوله صامه فقط والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال القضاء وان ذكر عب
كفاية نية واحدة فيما اذا ظن شهرا فليس هذا مثله وقد ذكر عن والده انه اذا
اختار شهرا عند التخيير يبيت كل ليلة قوله وقضي فان ظهر شوال ناقصا ورمضان
كاملا قضى يومين ولو بالاحتمال فيما يظهر قتدبر قوله الشهور كلها والظاهر
ان ما زاد على اربعة له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالثلث في غير هذا المحل
والحاق الاكثر بالكل كالوصايا والحنث بما في صدقة وغير ذلك قوله يصادف رمضان
هذا فيما قبله وبعض احتمالات ما بعده وقضاه في الاحتمال الثاني فيما بعده قوله
يجزم النية لانه لا يبرا من رمضان الا بذلك وما توقف عليه الواجب فهو واجب
وصحته مطلقا بنية ظاهر سياقه ان النية شرط صحة وصرح
به غيره وهو اظهر مما سبق في الصلاة من جعلها ركنا لما سبق ان القصد الى الشيء
خارج عن ماهيته ولانها لو كانت ركنا التبس بها شروعا فكانت تجب العبادة
بوجود النية فيما ينعقد بالشروع كما يأتي في الحج من انعقاده بمجرد النية بوجود
الركنية وكان محصله ان حقيقة العبادة افعال مخصوصة ونيتها فليتامل
قوله اسناد مجازي على حد قولهم جد جده والنية هي الجزم كما يفيده قول ابن تركي
وغيره حقيقتها القصد الى الشيء والعزم عليه خلافا لقول السيد انها غير
العزم ثم هي من باب الارادة لا من باب العلوم كما سبق قوله انعقد تطوعا لانه
لا يلزم من عدم الاخص انتفاء الاعم اعني مطلق الصوم ولكن الاظهر انه لا يفطر
فيه للوجه المبيح في النفل وان يقضيه بما يقضي به في الفرض احتياطا قوله
بعد الغروب وهو معنى قوله مبيتة وهناك قول شاذ في المذهب بصحتها في
عاشورا نهارا كما في بن وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال وعند

احد ولو بعده

احد ولو بعده لحديث اني اذا صائم بعد قوله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من غداء
قالوا لا وللشافعي ان الغداء انما يكون قبل الزوال واجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا
عموم حديث اصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوي
الفرض والنفل في النية كما في الصلاة قوله مع الفجر والاظهر ولو تقدمت عليه بيسير في الفجر
ليلا بسبقها وخروجا من رواية ابن عبد الحكم عدم اجزاء المقارنة وان رده ابن
عرفة بانها الاصل في النية كالصلاة واما القول بان قصد الشيء مقدم عليه
فدعوى ما المانع من المقارنة في التحقق كالعلة مع المعلول وان حصل ترتيب
في التعقل قوله لواجب التتابع يدخل فيه ما نذره متتابعا كما لشيخنا وغيره قوله
ان يبيت الفطر الخ لانه رفض للنية واما الفطر الماذون فيه شرعا فلا ينافيها
ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قائما وجعله
من اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا يفسد اوله بفساد اخره ولو كان عبادة دة
واحدة لفسد كالصلاة لنا انه عبادة لا يتوقف اولها على صحة اخرها كالحج
فانه يكفيه نية الاحرام واحدة واذا فسد السعي لم يفسد الطواف وكذا تترتب
الكفارة في كل يوم على حدته للزجر لا ينافي انه عبادة واحدة لاتحاد خطاب
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليتامل قوله على القاعدة اي قاعدة الصوم
من ان الحائض تقضيه قوله بحيث تصح النية ولو المبيتة من اول الشهر
وفاقا لعب وخلافا لقول بن الجنون والاغماء يبطلان النية مطلقا وفيه
انهم عولوا في انقطاع النية على عذر يبيح الفطر وبعد الافطار والمغمى
عليه والمجنون اذا افاقا قبل الفجر فالتتابع واجب عليهما والصوم صحيح
وكلما كان كذلك فالنية الواحدة كافية ولا يدخل النوم في كلامه لان من نام لا يقال
فيه زال عقله قوله اخراج مني ينفطر اذا احتلم نهارا فخرج بعد انتباهه بلذة معتادة
ولشيخنا والبدر اذا جامع ليلا فامنى نهارا لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا
فوصل نهارا ويأتي ان نزع الفرج لا يضر بناء على ان النزع لا يعد وطيا فتدبر قوله

وفي لان تعمد استدعايه ومعالجته مظنة رجوعه فان تحقق الرجوع ولو غلبة
مع استدعايه كفر كما ياتي لان تعمد استدعايه كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة
فتدبر ولان رجع ناسيا قوله كالريق المجتمع واما قول عب الان يجتمع فنبه ان
القايل بالقضاء في الريق المجتمع سحنون وهو قايل بالقضا في البلغم والاشهر
قول ابن حبيب بالغا بهما كما يفيده بن ففي عب تلفيق احوج لتمييزه عبد الله
ان يتكلف الفرق بان الريق يمكن التغذي به بخلاف البلغم اي لقذارته وقد
يجري الانسان بريقه لسانه قوله كبخار القدر دخل كل مكيف للدماغ كالدخان
المشروب لان ذلك تتشا منه رطوبات تنحدر لا كدخان حطب وصل حلقه ورده
او دخان طيب استنشقه ولم يصل حلقه وكذا من رعف فامسك انفه فخرج الدم
من فمه لا شي عليه وكذا من حك قدمه بحنظل فوجد طعمه في فمه او برد ثلجة امسكها
لبعد المسام قوله العين ليس منفذا اي في حكم الشرع عندهم وان اوصلت وصل
تقضي في الفرض قوله شاكا في الفجر والغروب ويحرم عليه الفطر فيقضي في النفل لانه
داخل في العهد الحرام بخلاف طرايان الشك لانه لا حرمة حال الفطر قوله ولو مع القدرة
وانما قالوا في القبلة لا يقلد مجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفايها قوله والاكراه هنا
احد طريقتين ومال نتيجها لعدم القضا قابلا هو اولى من المرض قوله وخطاء
بسبق ثم فات المعين بعد حتى يقال فقضا قوله شارح هو المربي ومثله شيخ علم الشرعي
على الخالمالكات فطر المتطوع مختلفا فيه نظرا والحق الوالد والشيخ في الجملة وصل
الكفارة اختلف هل هي على الفور او التراخي كالقضا وعند الشافعية تجب فورا وكذا ٩٣
اختلف هل يجبره الحاكم او يوكل لدينه قوله ولو نذرا الدهر ولو وجب على هذا قضا في
رمضان او كفارة وعجز عن غير الصوم رفع نية النذر لذلك لان توابع رمضان لها
حكمه فلذا [illegible] الاحكمه فلا ينسحب عليها النذر قوله فتدبر لتدرك وجه تضعيف
كلام ح بان القضا في مسيلتنا كالحج وهو متعذر في الاول قوله ولا تشترط الادامة
بل لقوة القبلة والمباشرة عن النظر والفكر قوله واقتصروا في التبيان الخ مشابهة نوب

لان الشان

لان الشان تساوي النسيان والغلبة والجواب ان المغلبة معها علم وهو شايبة عمد واما
الناسي فلا شعور له قوله ففي تعمد تفريع عليه النفي او على الانتهاك قوله فان التغير
يعني قوله قبل الفراغ فلا يقال القبلية كالبعدية ظرف متسع يشمل ما اذا رفع ليلا
ولم يبتهم قوله بالتلبس اي بزمن الصوم الذي هو مورد الفراغ واما من ابطل
نيته بردته فلا كفارة عليه ولا قضا اذا رجع للاسلام كالكافر الاصلي وانظر
هل يقيد بما اذا لم يرتد لاجل ذلك كما قالوا في غير هذا المحل قوله وانظر لو نوى
الخ انما نظر لاحتمال التشريك في الصلاة لعظم امرها قوله فان الرزق الخ يعني فكما
عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد اذا انتفع به عبر بالكما حتى عن المستقبل قوله
ولو تاول ببعيد رد على قول ضعيف بان التاول يسقط الكفارة ولو بعيدا قوله
وكذا حديث تشبيه بذي التاول التقريب في عدم الكفارة لعذره بالجهل قوله فظن
الاباحة واما ان علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فعليه الكفارة قوله او تسحر
في الفجر يعني الجزء الملاقي له من الليل فاندفع قول البدرات هذا مغط عمدا
على انه ليس في الكلام انه تعمد ذلك قوله فظن ان لم يكذب الخ ولو قلنا لا يتبع
حكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ مسلم لانه لا يلزم من الحرمة الكفارة قوله
قواعد الحكمة تقتضيه هو من قبيل قول عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية قوله خلافا لاشهب قاسه على اليمين واجاب بعضهم للمشهور
بان كفارة اليمين يضيق فيها بتعيين الاطعام بل الكفي بكسوتهم فكان المدار
على مطلق نفعهم في الجملة قوله او عتق رقبة ويجزئ ان يكفر عن امة بنفسها
كالظهار قوله عن زوجة ولو امة انما صح تكفير زوجها عنها بالعتق لان الولا
لسيدها واما السيد فلو كفر عنها بالعتق والولا له لكان كانه لم يكفر عن غيره
وقد نظر البدر في تكفير زوجها بالعتق عنها وما قلناه استظهار وقول الخرشي
وغيره يكفر الزوج عن زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصار على المتفق عليه
الا ترى انه خص المنع اول كلامه بالسيد فقال لا يكفر السيد عن امته بالعتق

المتفق صح

فمفهوم السيد الزوج يكفران تمسكا بالمفهوم فبالجملة ليس مثل هذا نصا صريحا فليتأمل
فلينظر قوله وايضا ينبغي ان في الكلام الاول تعليلا اول وهو انا اخذنا مالا
لاجل الكفارة فلنكفر بماله قوله نيابة عنه اي نيابة ثانويه عن اعساره وهذا
لا ينافي انه نائب عنها في اصل الكفارة بحكم الشرع تدبر قوله فان اعسر كفرت وجوبا
وقيل ندبا انظر حاشية عب قوله حيث اخرجته اي من عندها ولم تشتره بدليل
المقابل بعد بوبران الطعام اذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدة المثليات من الرجوع
بالمثل وان كان اعتبارا قليته بقيمته واما اذا اشترته فقد يخرج عن قاعدته
ويكون الرجوع بالثمن اذا كان الثمن اقل ثم ان كانت قيمته اقل رجع للقاعدة
ورجعت بمثله كما يفيده اول الكلام وكذلك اذا اخرجت الرقبة وكانت قيمة
الطعام اقل رجعت بمثل الطعام كما هذا يفيده صدر الكلام ورجعت بالاقل
ان فتدبر وصل لا قضا قوله لا ما لا يغلب اي يتغرب الفم والانف كالبخور
فيقضي قوله لصانع اي غلبه ذلك كما هو الموضوع فان تعمد بلعه كفر ومثل ذلك
البخار يغلب الطباخ قوله كالاحليل لحيلولة الرحم عن المعدة وكان الاول راي لـ
كثرة الواصل بسبب مرخله مخالطة الريح للمعدة وصل جاز سواك كل
النهار قوله مدح نفس الصوم فان الله تعالى لا يتكيف بالروائح فان ذلك من
صفات الحوادث ويعلم الاشيا على ما هي عليه فان قيل المراد السر في عند صاحبه
يتحد اثار الصوم رجع لما قلنا قوله بضعفه لان اللزم يكتسب من المعدة قوله فوجد
خلوفا فالخلوف من الاعراض البشرية الجائزة على الانبيا قوله بخلاف الشواهد
السابقة الاتي تخص الثياب من النجاسة قوله وقال الوقال الطيب يوم
القيامة كما ورد يقومون من قبورهم ورائحة افواههم اطيب من المسك كما ورد
في دم الشهيد والريح ريح المسك لا في الدنيا وقال ابن الصلاح في الدنيا والاخرة
وهو بناسب ما قبلنا المعنى عند ملايكة الله يجدونه كذلك في الدنيا قوله دم الاسنان
لم يلحق بما بين الاسنان لندوره قوله قال عن بعض منه شائبة تبري لانه انما

يفطر في اليوم

يفطر في اليوم الثاني فقد انقضى يوم الكراهة وله الفطر بعد الصوم ولو بيتت اقل
من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد اتمامها قوله مريض لا صحيح حصلت له مشقة
وفي خشيته المرض خلاف قوله خافتا عليه وله بها سنه ان تستأجر الحامل طعاما انها تاكل
منه في الحال سقط الحمل اوفسد وان نظرت ذلك الموافق قوله واطعمت المرضع لان
السبب منفصل عنها بخلاف الحامل فكانت كالمريض قوله ابيح تطوعا دخل يوم الشك
لان المنهي عنه للاحتياط وخرج رابع النحر قوله وانه ان ظهر سقوطه كالحج والعمرة خلا ف
الصلاة لامكان التبعيض فيها بالخروج عن شفع قوله وفي وجوب قضائه خلاف
وان كان فرضا وقد جرى بقضائه المتعمد في النفل وذلك ان القضا ليس مقصودا لذاته
قوله غيرنساه يشمل المكره والتفرقة قوله بل الاكراه لعذره بالالجا واما الناسي فلا يخلو من
نوع تفريط لو اعتنى ما نسي لكن سبق في سواك الجوز التحقيق في النسيان دون
الغلبة فانظره قوله في نذر سنة والحلف كالنذر وحكى شيخنا السيد في الحلف بصوم
العام قولا لابن وهب وابن القاسم بثلاثة ايام كمذهب الشافعي وقولا بستة ايام
من شوال لحديث فكانما صام الدهر وقولا بثلاثة ايام من كل شهر لان الحسنة بعشر
امثالها والحمد لله على اختلاف العلما قوله ما نهي عن صومه اي تطوعا فيصوم بدل
رمضان والنذر المعين قوله وقيل اخره لم يفرق بينه وبين من نسي احدى الخمس
صلى خمسا اختلاف كيفيات الصلاة ونيا بنا قوله الا البينة لانه اذا نوى التتابع عند
نذره فقد نذر التتابع قوله كما في عب وغيره انما احتاج لقوله وغيره لان عب لم يذكره
في التشريك بل في نية الحاضر برمضان قضاء رمضان السابق ثم يوقف الاجزاء في سو
التشريك من كلامه بالاولى وان لم يتبع عب في الاجزاء اذا نوى به الحاضر القضا فقط
لبعده ولانه خلاف ظاهر عموم كلام عب تقسم عند قول الاصل والقضا بالعدد بزمن
ابيح صومه وقد مال بن لعدم الاجزاء وقال ابن عازب الحضراوي من الشراح في عدم
الاجزاء ليلا بتوهم التوسعة للمسافر وكذا بالقضا عليه اول كلامنا قوله البحث الاتي
وهو اليسارة في الصلاة لا استغراق الصوم اليوم باب الاعتكاف قوله وهما قولان

وثالث بالسنة في رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام قوله الي ان ظهر غاية ٢
لاشكال تركه مع المعية المذكورة ويشكل علي ما ظهر له انهم اعتكفوا معه واخرهم ٥
فلعل الجواب انهم اشتغلوا بما هو اهم كالجهاد والرباط قوله لم يخاطب بالصوم خشية ان
تحمله رعونة الصبا علي الفطر سرا فيتعود بعد بلوغه قوله او تنقل ويتنزل الاعتكاف
منزلة المرض والغيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور قوله علي ما في عب واجراه بن علي
الوضوء قوله والغاان يتخرج الخ ونقيس عن مج سقوطهما قوله ومن الغيراي غيره
ما يجب قضاوه الذي شرح في حكمه بقوله لاحيث الخ فان التطوع لا يقضي مع ٥
العذر ولو في الاثنا فتدبر قوله واقله اللازم بالنذر اورد شيخنا تبعا للخرشي انه لو التزم
في نذر الاعتكاف الاقل وسيق في الصوم والاكثرات احتمله لفظا واجاب بمشقة الا
عتكاف اخول الاكثر في الصوم حيث ذكر زمنا محتملا كشهر فتلا ثلون وفي الاعتكا ف
كذلك واما لو قال علي صوم واطلق كفاه اقل الحقيقة وهو يوم فاستويا قوله زيدة
خلاف يعني المختار منه كما ختيار الزيد من اللهج فقد قيل اقله يوم وقيل يوم
وجزء من الليل وعليه قول الاصل وصح ان دخل قبل الغروب وقيل الكثرة عشرة ايام
وقيل لاحد لالكثرة قوله وان علما اي غير عبيني كما سبق في المياه المكروهة انه لا
لا يجتمع وجوب وكراهة قوله وجنازة لم تتعين لكثرة الناس معها عادة بخلاف ٥
المريض قوله وما في الاصل ضعيف لانه صلي الله عليه وسلم اعتكف وهو الامام قوله
واخذه ظهر الجواز بمعني الاذن من حيث الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافي ان هذه
الامور ترجع لاصلها من الندب قوله وحلق راس وقيل لا اشتغله به قوله ليلة الثالث
والعشرين يعني ان كان ناقصا وكانه اقتصر عليه تبركا بغالب رمضانا ته صلي
الله عليه وسلم كما سبق انه صام سبعا نواقص واثنين كاملين قوله في زمن نفسه
فان لم يكن بينه وبين سيده تخارجه فلا يعتكف الا باذن سيده قوله معين فينذر
فان منعه سيده من دخوله حتي فات قضاه لانه فوته علي نفسه بمطاوعة سيده فيما
ليس له منعه منه قوله ولج لكن تعقبه بن لكذيا في في تقديم الوقوف ان خيف فواته

علي الصلاة ما يقوي مج باب الحج قوله فرض الحج سنة ست قوله مرة خلافا
لمن شذ بوجوبه كل عام فانه يرده حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم كما قيل
له بعد ذكره اكل عام يا رسول الله وخلافا لمن اوجبه كل خمس سنين لحديث ان عبدا
صححت جسمه ووسعت معيشته لا يفد ولي كل خمسة اعوام لمحروم فقيه ان الحرمان
لا يستلزم الوجوب قوله فوريته وانما اخر صلي الله عليه وسلم حجه لحكمة تطهير الحرم
من حج المشركين واستدارة للوقوف كما في الصحيح قوله علي فوريته فقضا المفسد كما اتفق
علي الفورية في حق من عكسه قوله ان له اي للمولي لما سيل النبي صلي الله عليه وسلم
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قوله عن رضيع وفي معناه غير المميز بدليل
قوله بعد ويحرم المميز قوله بان ينوي ادخاله فينعقد عليه بهذه النية وقول عب
ليس المراد الاحرام المتعارف اراد انه لا يطلب له غسل ولا صلاة ولا تلبية فالاحرام
هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه قوله ومجنون واذا افاق لزمه اتمام ما احرم به
عنه وليه قوله بعد طواف نفسه وكره عكسه فان طاف واحدا لهما لم يجز عن واحد
منهما وقيل يجزي عن نفسه انظر حاشية عب قوله كزيادة النفقة فان كانت نفقة
السفر اقل فجعل بعضهم اجرة الحمل علي الولي لانسداد مونة الصبي بالاقل وهو غير
محتاج للسفر قاله ح وفيه نظر اي لان رخص المونة انما كان بالسفر قاله ولا ضمان
علي الولي لما طرا في السفر علي الصبي من صنع الله تعالي مثلا ان يغرق او يقتل ٥
بلا تفريط في السيد كان الصبي مكلفا في صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند
البيهقي ولغزوة احد عند السبكي قوله ضعيفة بالعادة المحجة والتخيبة الموفقة لخيبا عه
اذا تركها في السيد لا يلزم بالتكسب ليحصل ما يحج به ولا بان يحج ما فضل من كسبه
كل يوم مثلا بل له ان يتصدق به فالمعتبر الاستطاعة الحالية قوله وبابن عطف
علي بما يباع فانه من اسباب الاستطاعة ويصح عطفه علي باستطاعة قوله الحضارة
بالمحجة الحفظ واخره بالمهزم بحفظه فالهزة للسلب كاعذر واشكي ازال العذر ٥
والشكوي قوله عذار بتاجه يعني عند القايل بالفور فان هذا قول ضعيف احتج به الضعيف

والمذهب كما ياتي عدم الجوا الاعلي من لا يحسن العوم بغير سفينة قوله كرفقة امنت اي تشبيه
بالمحرم والزوج في جواز سفرها ولا يلزم منه مساواة الرفقة لهما فان المشبه لا يعطي حكم
المشبه به من كل وجه علي ان بعضهم التزم المساواة في النوافل العقلية وقال في كالبلاد
كما في المواق وغيره فلا يرد قول عب انما تسافر مع الرفقة اذا عدم المحرم والزوج قوله
فما احرم الابعد وجوبه بعد ان كان مستطيعا من مكان احرامه كما يفيده اخر كلامه
قوله وعلي الخلاف اي في الجواب ويمكن ان يقال بالاجزا علي الاول ايضا نظرا الي انه
عند المناسك صار مستطيعا فينسحب حكم الاستطاعة الي الاحرام كالاستصحاب
المعكوس عند الاصوليين علي انه يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير المستطيع تخفيف
بدليل تعلق الحكم في اول الاية بعموم الناس فيكون نظير تكلف العاجز القيام في الصلاة
والمريض صوم رمضان فتدبر قوله او اطلق فينصرف له وانظر لو لاحظ العموم وشمول
الفرض والنفل او نوى كلا هل يحكم بالسابق في نيته ويلغي الاخر ويقال الفرض يعلو كما
قيل به في نية الحاضر قضا رمضان وتطوعا كما سبق لعب ويعفف هنا ما لا يخفف
في الوضوء الاترى ما نقله عن الشافعي بعد قوله ونفل حج علي غزو لانه من اركان
الدين والحديث ارجع لزوجتك فحج معها خاطب به بعض المجاهدين قوله الا لخوف ان قلت
الجهاد مع الخوف واجب لا افضل فقط كما يفيده الاستثنا قلنا لا يلزم وصول الخوف
لحد الوجوب او ان الاستثنا من التقديم الماخوذ من التفضيل علي ان الافضلية قد
تستعمل للوجوب فانها زيادة في الحكم كاستعمال احب في الوجوب قوله وصول ثواب
الاعمال اي الخير وهي مسيلة مختلف فيها قوله القران لتعلق تعليمه عادة في النفوس
فرخص في الاجرة لئلا يتناسى قوله وان كره للخلاف في ذلك فكان شرط الموصي كشرط
الواقف يتبع ولو كره ويكون كحكم الحاكم بمختلف فيه قوله للصرورة فيه جواز استعمال
هذا اللفظ وحديث لا صرورة في الاسلام نهي عن الاتصاف بهذا الوصف قوله وانتم
حج اي غيرا لمكلف او مبالغة في عدم ضمان الوصي المجتهد حيث تلفت الاجرة بدليل
ما بعده وانما يضمن لحصول الغرض من الثواب كما في الخرشي اي بالانتفاع بالمال ٩٨

ولوم يجا

ولوم يجا واذا انتفي الضمان عن الوصي فهل يضمن العبد اذا اتلف المال قالوا يكون
جناية في رقبته شيخنا والقاعدة ان ما يكون في رقبة العبد يكون في مال الصبي ونحوه
لعب وتعقبه بن بان ذمة الصبي تشغل اذا تعلق به الضمان اقول ياتي ان ما
سلط عليه الصبي بايداع او بيع مثلا لا يضمنه الا في ماله بقدر ما صون به ماله
فقط في نفقة مثله وما هنا من ذلك لان الاجارة كالبيع قوله منهما ولم ياخذ
الاجرة فلا يستحقها الا بشهادة انه احرم عن فلان ولا يشترط ان يقول لبيك
عن فلان قوله وقام وارثه اي ان شاكما في عب ويجوز استيجار غيره من تركة
الاجير وزيادة الاجرة الاولي تركة قوله واجارة الضمان عطف في فاعل نفي
اي علي الوصي ان اطلق الميت وقوله وهي اولي اي في حق الميت نفسه ان
اراد التعيين قوله الا لشرط هو كقول الخرشي فان كان بينهما شرط عمل به ولم
يرد اشتراط الرجوع سلفا في عقد الاجارة استحقوا ما بقي عن قوله انفق
في حجه ماذا تم اعطيك فانه ممنوع كما في عب ولان الاجارة في الحج الغرض فيها
الثواب في الجملة كما سبق للخرشي في استيجار الصبي والعبد عن الصرورة
اجتهادا فلا تخرج علي الاجارة من كل وجه قوله واجزا ان قدم ظاهره لا ينظر
لغرض كون الوقوف بالجمعة قوله وفي ح عن بعضهم انه مما اختلف في ركنيته في المذهب
او خارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمي
الجمار فليحافظ علي ذلك قوله هكذا سنة الشرع اي طريقته يشير الي انه تعبد شديد
في الصلاة لانها اعظم الاركان بعد الشهادتين قوله وللعمرة كل وقت اي ووقت الاحرام
للعمرة كل وقت فاخبر بالوقت عن الوقت لا انه جعل للوقت وقتا كما سبق لبعض
الاوهام قوله مكة وله الاحرام من غيرها قوله وافضله الجعرانة ثم التنعيم في شرح
سيدي محمد الزرقاني علي الموطا واخر ترجمة قطع التلبية ان الاحرام من التنعيم
انما هو رخصة والميقات افضل فعلي هذا حذف الخروج للميقات هنا لدلالة ما قبله
عليه فلينظر قوله كما صل تغبيبه في التيفات الاصلام بيرج قوله عيداب بالدال المهملة ٩٦

كما نقلناه في حاشية عب عن البدر وفي بن لا دم على راكب البحر اذا اخر الاحرام للبر
مطلقا مطلقا ورد على عب فانظره قوله وترك اللفظ الاولى مراعاة قول ابي حنيفة لا
ينعقد الا باللفظ قوله مبقيا انه متوله وظاهره انه ان كان بالحرم لا بد من خروجه للحل
في العمرة للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم في كل احرام قوله ولو لم يرد نسكا كما قال
ابن عرفة خلافا للاصل افاده ذكره الزرقاني وشيخنا في حاشيته يعني ان المعول عليه
في هذا المبحث كله من وجوب الاحرام والرجوع له والدم في الاحرام هو مريد قصد
مكة خلافا للاصل حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه وخص
الدم بقاصد النسك وانما نبه على مخالفة الاصل هنا ولم يؤخرها لمسائل وجوب الدم
الاتية تنبيها على الموضوع من اول الامر واشارة الى ان منشأ الدم ترك هذا الواجب
ومحاذاة للاصل في الرد لانه ذكر نفي الدم هنا حيث قال وجب الاحرام واساء تاركه
ولا دم ان لم يقصد نسكا و عب حاول تنزيل الاصل على المعتمر فقال عقب قول الاصل
ان لم يقصد نسكا ما نصه او دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك اه وذهل
عن كون موضوع الكلام مريد مكة فكيف يصح تعقبه وقد تعقبه بن كما نقلناه
في الحاشية قوله ومن تردد قال ز اي من دون المواقيت والا فلا يتجاوز الميقات ت
بلا احرام قوله لا احرام عليه فيحج مالم يرد نسكا فيحرم من مكان ارادته قوله فليس
كالصلاة لانه لا يرتفض فيصح احرامه مع المنافي كالو احرم وهو مجامع فينعقد
فاسدا يتمه ويقضيه واما لو اشترط حال الاحرام ان له ان يجامع فالمعتمد انه
ينعقد صحيحا ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضا
لم يفده نعم ان جامع بعد افساده الخ عب وحاشيته قوله ثم ان كان اي الشخص الذي
اطلق استحقي بعد طواف القدوم فللحج ظاهره وجوبا لان طواف القدوم صرفه
للحج لان العمرة ليس لها طواف قدوم وقيل له ان يصرفه للعمرة فيستوفي لها طوافها
لانه لم ينو بطوافه الاول العمرة قوله ندب صرفه للحج لان الافراد افضل قوله كالعكس
لان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه قوله واحدث نية الحج يعني ان اراد البداءة منه بل

مابعده وافاد

مابعده وافاد بقوله فقط انه يطالب بعمرة بعد لاحتمال ان احرامه اولا افراد قوله
فاللازم عمرة ولا يعلق لها لاحتمال ان احرامه اولا حج فيحج بعدها وعليه دم لتأخيره
حلاقه على احتمال العمرة كما قاله سند قوله ولا يلزم في ذلك شيء اصلا خلافا لمن
قال ينعقد فاسدا يتمه ويقضيه ويهدي قوله بما احرم به زيد لان بعض الصحابة بة
قال احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره والاصل عدم الخصوصية
قوله والافضل افراد وفضل ابو حنيفة القران واحمد التمتع وسبب الخلاف اختلافهم في
حجه صلى الله عليه وسلم وصحبه ومحصل ما نزل عليه روايات انه افرد ثم اردف
عليه العمرة لما بات بوادي العقيق وقيل له قل عمرة في حجة وهذا من خصوصيات ذلك
الوقت ردا لما كانت الجاهلية يرونه من ان العمرة زمن الحج من المنكر وامر بعض
اصحابه بالتمتع فاخذ كل بمستند قوله وعده ابن تركي اي في شرح العشماوية
وهذا مما استدل به على تفضيل الافراد انه لا يحتاج لجابر قالت الحنفية الدم
شكر على تمام نعمة التمكين لا للجبر خليل قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا
لو كان شكرا لا فتقر فيه على الدم كالضحية فدخول الصوم عند العجز دليل الجبر
كالكفارات ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة في السهو
والجواب ان السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان فكان في ترغيمه زيادة اجر
فهو قياس مع الفارق مع ان معنى افضلية المرقعة افضلية الاقتصار عليها
على اعادتها جديدة والاعراض عن الاولى والافضلية بمعنى الوجوب لانها افضل
من السالمة ابتداء قوله وكلمة تطوعا يعني يصير تطوعا وان كان كماله واجبا لان
الطواف من الاعمال التي تجب بالشروع ولو تنفلا قوله فلا يسعى بعده اي لان السعي
انما يكون بعد طواف واجب لكن لو سعى بعده وتباعد اجزاه اي في نيابة تطوعات
الحج عن واجباته قوله فساد عمرة القارن اي الذي تقدم عمرته وهو من ارداف الحج
قوله افضل من مطلق النسك لعدم ورود هذا الاطلاق في السنة وان كان الاطلاق
يحتمل الافراد الفاضل قوله بالمدينة ويخرج عقبه للاتصال قوله ولدخول غيرها يقف

افاد تخصيص القيد بهذا ان غسل الاحرام والوقوف تفعلهما الحايض ولا مدخل للتيمم
هنا لانه انما شرع طهارة ضرورية لرفع المانع فلا ينوب عن طهارة غير واجبة ه
خلافا للحنفية في التيمم لكل عبادة يخشى فواتها كالدخول على السلطان ولو مع
وجود الماء والجنازة ان قلت ذكروا التيمم للمستحبة كقراءة القرآن عند نا قلت
هو داخل في رفع المانع اذا المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل الجمعة والعيد
والاحرام فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه بتيمم اذ لا ينقل عن مصنوع من ه
العيد الا بغسل فقد بر قوله وزاد عمر اي ان اقتصاره صلى الله عليه وسلم انما اقتصر
للتكبير والتخفيف لا التحديد فلو يكفي عنها التسبيح والتهليل لانه وجد التعبد
به بخلاف ما لو اتى بمعناه قوله وسعديك اسعاد العبد لربه على حد ان تنصروا
الله ينصركم قوله والمغفرة عن يسارك هذا في القديم والآن تنتشر قبور في
البيتين ايهم قوله سبعا مفعول مطلق للطواف اي ان يطوف سبعا قوله التشبيه الخ
اي في المشكل وهو من حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فهو
تشبيه بليغ بحذف الاداة قوله سبق انها سنة يعني من حيث تحقق مطلق لو
الصلاة بها وان كان خصوصها مندوبا فلا تكرار على ما سبق قوله بالكافرون بواو
الحكاية قوله المناسب هنا لانهم كانوا يضعون الاصنام في مواضع المناسك
ويعبدون لها قوله مقام ابراهيم قام عليه عليه السلام عند بناء البيت قوله بالملتزم يلتزمه
بوجهه ويديه تبركا ويسمى الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة او يدعي به على
الظالم فيحطم قوله مثلا او بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فان المشهور وهو رواية
ابن القاسم كما في شرح الموطا انه يصليهما بعد المغرب وقبل تنفلها قوله للعهد ولان
القلب جهة اليسار وللاسراع لباب بيت الكريم وبركة الحطيم ولو انه جعله عن
يمينه لابتدا بالطواف معرضا عن الباب والملتزم جاعلهما خلف ظهره قوله ه
والشاذروان بنا محدد حول البيت وفي كونه منه خلاف فلا يمسك الحلق فان فعل
اعاد ان كان بمكة او قريبا منها للخلاف قوله فيعتدل المقبل ولا بأس باحتياطه بتاخر

قطوات

خطوات نحو الخرخشية ان يخشى تقدمه قبل الاعتدال خصوصا في الزحمة قوله داخل
المسجد وحده القديم مجهول الآن قوله او ما بينه وباب الكعبة متعمدا امال لعب
وان قال في حاشيته ظاهر سنو لادم والموضوع انه كحل الى محل بريه والالم يجز
قوله وان ادخله الاصل في خلال السنن لان بعضهم يعبر عن الواجب بسنة مؤكدة
قوله مع التكبير اشارة الى ان تعظيم هذه الاحجار ليس كما كانت الجاهلية
قوله الاسود من خطايا بني ادم الكفار الذين كانوا يعلقون عنده الاصنام ه
واخذه التزاما كلة في فتنتهم بضعا وعشرين سنة ثم رد قوله الخ السياق يعني
قوله وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم فخص الافاضة والقدوم وانما يوصل
من قدم على مكة كما هو الاصل سورده لا منا احرم من مكة ومن اعتمر من لو
التنعيم بيرما كما في الاصل وهو في الموطا قوله وان قرانا اكثر للسنة والعمل وان
كان القرآن افضل الاذكار الآن لو اوقاتنا الا ترى انه لا يكون في الركوع والسجود
والتشهد قوله لا الصمرة ذكره تنبيها على دخوله تحت قوله الآتي والا ابتدا يتوهم
رجوعه للقيد الاخير فقط اعني قوله من الحل قوله الا ان اردفه ذكر هذا
ايضا لئلا يتوهم ان اصل الاحرام من الحل ينسحب عليه قوله تطوع بعده ينوب به
على القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن فرايضه اذا نسق وينسحب الاحرام ه
عليها قوله واعتمرا اي من فسد طواف افاضته او قدومه الذي سعى بعده
ليأتي بطواف وسعي بلا خلل واما من فسد طواف عمرته اذا وطئ فظاهر انه
يتم عمرته ويقضيها قوله به اي بوقوف عرفة يتسلط عليه كل من الادراك والفوات
قوله لم يتقرر التطوع اي بالسعي فلا ينوب منفردا فنذره لغو وقيل يلزمه ان يأتي
به في عمرة وهذا رد لقياس السعي على الطواف في الافضلية بعد مجاوز كلا
اقرب للبيت من الوقوف الماخوذ من كلام عج بانه قياس مع الفارق فان الطواف
في ذاته من اعظم العبادات حتى جعله الشارع صلاة قوله يبدأ بالصفا الى اخره
استدل به من قال ان الواو ترتب واحتج به ايضا من قال لا ترتب قال لانها

لوكانت ترتب كما احتيج للتوجيه بالبدء في الذكر ثم تنبيه على نكتة التقديم في الذكر
فقط قال الشيخ شهاب الدين القرافي في الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة
ثلاث وما كانت العبادة فيه اكثر كان افضل وقال شيخه عز الدين ابن عبد السلام
المروة افضل قال لانه تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا فلا يرد لانه وسيلة قال
الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا اي اولا عند البداءة فكل
منهما مقصود لذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة
هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى من شرح شيخ
مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا **قوله** كما يشعر له فمن حج البيت اي
فان فيه ان الاصل البيت وما يتعلق به **قوله** وسن للسعي تقبيل الحجر بعد
الطواف ولم يجعل هذا من سنن الطواف لانه لا يطلب به من لم يرد سعيا
فكان هذا التقبيل لارتباط السعي بالطواف في التبعية **قوله** واتصاله سنة
مؤكدة حتى اوجب بعضهم فيه دما وتقدم انهم ربما ادرجوا واجبا في السنن
قوله في مثل هذا مما الاحوط فيه الستر **قوله** بين الميلين قيل الاول زحزح عن
محله الاصلي نحو ستة اذرع فيسرع فيها ولا يطلب التحاق عقبه بالصفا والمروة
لانه تنطع وتشدد وانما المراعى في ذلك الشأن والعادة ووافق السعي ما حصل
لهاجر لما عطش اسماعيل فترددت سبعا بين الجبلين لتنظر عليهما احدا معه
ماء وصارت تسرع بين الميلين فاغيثت بزمزم والاحوط ان يعمل الساعي جهة
المسجد لانهم ذكروا ان بعض السعي ادخل في الحرم ولجدران يجعل بناء العين
الذي هناك بينه وبين الحرم فيخرج عن السعي وهو سطح ما بين القوس
المنقطر بين على الصفا والمروة وقد نبه على ذلك الشافعية **قوله** في الهوا اي نحوي ١٠٤
عرفة كان يكون على غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة قال في الارض المعهدا اي ارض
عرفة **قوله** ولو مال المزدلفة ان النية لا تكون الا جازمة **قوله** او مع الاهماء لعذره
بخلاف الجاهل فهو طي النوف **قوله** بالعلال بان خم عليهم فاحلوا العدة ثم تثبت

النقص لانهم

النقص لانهم فعلوا المامور به والاجزا اذا ظهر الخطا بعد الوقوف ارفق اثنا ثمه لانهم
دخلوا العبادة بوجه جائز لا قبله فيفوت ولا يقدمون على الخطا كما حققه الناصر
وزروق وغيرهما من فوائد شيخنا السيد هنا الحج لا يستقل معه الفقير الا اذا كان
منصوبا على الحال **قوله** لا العدد اي عدد ما مضى من ايام الشهر بعد معرفة هلاله
قوله بالوقوف اي بالذهاب له والا فنفس الوقوف يصح وهو يصلي وقيل يصلي
في سيره كصلاة المسايفة **قوله** على الراجح ارتكابا لاخف الضررين لسهولة
قضاء الصلاة **قوله** يجمع فيه المآ ان كان ذلك وعرفة لامابها **قوله** ومن ثم التمساح
هذا استطراد واما الخروج لعرفة فمن حيث تيسر **قوله** وخروج المسافر افضل
مسارعة لمواضع النسك وانما يتاخر المقيم لوجوبها عليه **قوله** وهو على المنبر
بعد فراغه وقيل بعد نزوله وفي **بن** وسع الامام في ذلك **قوله** يحصل الركن
نهارا اي بعد الزوال كما قال سنا يقال ان المسا يدخل بالزوال في شرح شيخ
مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا في ترجمة وقوف من فاته الحج ما
نصه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع
الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم
امته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فلم يفرض عليهم
ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الا الانصراف لا ما سواه فان الاحاد بث
جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف انا اقول ما الزمه مشترك الالزام فان
من قال يحصل الفرض نهارا يكفي عنده لحظة فما زالوا في تطوع بعد على ان نظر
مالك ادق فان انتظاره الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه دليل انه المقصود
فلما حصل منه القدر المجزي دفع على عادته الشريفة في التيسير على الناس
واما مكثهم طول النهار قبله تكبيبا لهم بمزدلفة فطول الليل بعده فتلك مشاعر
مطلوبة بالاجماع منها الواجب ومنها غيره وكما هو ابن حجر شيخ السنة كان
يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك قال

عروة بن الزبير ومعلوم ان الليل الشرعي من الغروب واما رواية الترمذي من شهد صلاتنا
هذه يعني الصبح ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فقابل المثال بل علي
معني ليلا فقط او نهارا مع جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل فعله فكان حسب ح
اللخمي ان يجعل المذاهب ثلاثة ولكل وجهة وكان بعض المشايخ ينشد
لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك قوله غير من
قوله نزلان النفور السير قوله حسر فيه اصحاب الفيل فاسناد التحسير له اسناد
للمكان كما خرجت الارض اثقالها وغرر الصبيا انهم حسروا قبله وقد يقال وقوع ح
التحسير قبله لا ينافي وقوعه فيه ايضا ويسمي وادي النار اصطاد رجل فيه
فنزلت عليه نار احرقته كما في حاشية عب قوله فتقديم احدهما يوجب دما هو
لكن دم تقديم الحلق فدية ودم تقديم الافاضة هدي قوله وان من ولي والدم تنف ١٠٥
عليه قوله ونائب عاجز وان تعمد التاخير النائب فالدم عليه والا فعلي العاجز
قوله ولا يتعدد وفائدة الاستنابة انه جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة مع ان
الدم واجب استناب اولا قوله ولا يتعدد الان يخرج للاول قبل الثاني كما قال في
الجمار قوله لم يجز جدا فيكفي ما فوق الجمرة قوله ولو بعضا يجزي لان الفعل اذا تعد تنف ١٠٦
اعني نعقب حركة الرمي قوله وتياسر اي ذهب جهة يساره فتكون القبلة عن يمينه
قوله الوداع بفتح الواو وكسرها وقد قيل بوجوبه وعلي وجوبه اختلف في ترتب
الدم علي تركه انظر شرح الموطا قوله بالمحصب بناء علي ان نزوله صلي الله
عليه وسلم به نسكي لا مجرد استراحة قوله وحمله بعضهم الخ رد هذا الجواب
لضعفه بان هذا لا يخص المتعجل قوله يجزي الصبي وجه بانه فسره علي نفسه
حيث شرك وان كان يتبادر العكس قوله والا فالحامل فان حمل صبيا وغيره فلا بد
من طهارة الحامل والمحمول المميز فصل حرم بالاحرام قوله ووجهها تنف ١٠٧
الا ما ياخذه خمار راسها منه فعفو قوله بل في من قال لان الحياء كله خير قال والتخفي
الستر لاحتمال انوثته قلت ويفتدي لاحتمال ذكورته قوله المحيط بالمخيط لانه

انما جرم

انما جرم علي وجه الاحاطة قوله والمكان ويجوز شده من العرف باعتبار البقعة قوله
تجنب الصغير استثني من ذلك بعضهم الخاتم فيجوز للصغير قوله بخلاف السكين
ففيها الفدية مطلقا وان جازت لعذر قوله لف ازاره ويغرزه في اعلاه والغرز المنهي عنه
للمراة ما كان بابرة ونحوها كما سيق قوله فوق الثلث فالثلث يسير كالوصايا الحق
بما دونه وقيل كثير قوله علي راس خصها لوجوب كشفها فانا ولي ظهر ولو كان يحمل
في صدره قوله ولا يعقدها بل يغرزها وله ادخالها في الابزيم المعلوم قوله وان صغرت
تنزيلا للمتقع بها منزلة الكثير قوله كالمسك وقصد لونه كان تجعل البيضا لها
خالا منه نادر قال الشاعر كتب العذار بليقة مسكية في خده سطرا من الريحان
تعلي هذا انا ثبت الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقها علي العكس كالعدد عند
النحاة فان طيب الرجال في نحو الجبة ما ظهر ريحه قوله وفي ماء الورد والريحان
خلاف اي هل هو من الطيب المؤنث ام لا ولعله يختلف باختلاف المياه فرب ماء
كان الجيد من ماء الورد اطيب من المسك والمنهي عنه الاستصحاب الذي هو
مظنة الشم وكذا المسك بمكان يعبق به لا ان كان في قارورة محكمة السد قوله
مبالغة في الحرمة والفدية الا لا علي ما ياتي ان الفدية فيما يترفه به واذا ذهب
ريحه فلا ترفه فيه قوله ملقي بضم الميم وفتح القاف من القاه قوله كمن خلوق
الكعبة كثير تشبيه في وجوب النزع وانما خير في اليسير لعسر التحرز منه ويعلم
يفتدي انه لم ينزع الكثير نص في الاصل والتوضيح علي الفدية قال ح ولم ار
ذلك لغيره قوله ومطيب قبل احرامه الخ واما حديث عائشة في تطييبه صلي الله
عليه وسلم لاحرامه فقيل اللام للتوقيت علي حد اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي يتطيب عند احرامه ثم ياتي نساءه وبعد تسع يغتسل من كل فلا يبقي طيب
وقيل من خصوصياته لان النهي عن الطيب لانه يدعو للجماع وهو صلي الله عليه
وسلم املك لنفسه كما قالت عائشة في تقبيله ونحوها وايكم يملك اربه كما كان
صلي الله عليه وسلم يملك اربه ولا يجب علي المراة نزع طيب قبل العدة لانها لم تدخل

العدة علي نفسها في تلك الحالة بخلاف الاحرام قوله خرنص عليه لئلا يتوهم ان الحرمة
تشتمل فيحرم عليها التزين كالمعتدة مما يحرم عليها الطيب قوله ازالة الاذي كان يقص ١٠٨
ظفره لفرحة تحته يتاذي بها ولكراهة طوله وتشويهه والثاني قريب من التزنه
عنوان التنزه انتم قوله وتغريد بعبيره عطف علي ما فيه الحنفية وهل ولو فتل
ولو كثر خلاف انظره قوله او ندبا هو ظاهر لان العموم لم يحصل منه تعدي
وكان الاول رآه من خطاب الوضع كضمان التابع ما اتلف تدبر قوله تلبيتا ملم
ينبغي ان اسم الاشارة في قوله فعلا ذلك راجع للافاضة وفعل الممنوعات
حتي يصح انها وقعت قبل تحلل الخصوص الافاضة كما قد يتوهم من قوله
وخالق الواجب اي في الترتيب بين التحللين قوله لا غيره كالطيب والحلق
ما يفتدي بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه الرجل وراسه قوله في الاول اي وضع
رداء علي رداء والثاني وضع ازار علي ازار قوله ولا يأثم ان قصد به ان العذر
انما يرفع الاثم لا الفدية او قصد بمفهومه الرد علي ما يفهمه بعض العوام من
ان الفدية تنفي الاثم قوله سياق الاصل حيث قدم الشك قوله الا قبلة ولا ع ١٠٩
استثنا منقطع او متصل بحسب الصورة قوله ولا يشترط الدوام في غيرها القوة
الملامسة قوله ابتدا مفهوم قوله سابقا ادبها قوله لا بعده وقبل الحلاق وان كان
الحلاق من النسك كما سبق قوله الا بردة وينبغي كما قيل في غيره اذا ارتد لذلك ١١٠
عومل بنقيض مقصوده قوله اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف في فورية اصل الحج
وذلك انه من توابع ما اوجبه علي نفسه بالشروع قوله وليعضهم هو ابن كمال
باشا من الحنفية قوله واراد بالاحرام جماعة او فذا يعني ان ذلك غير مكرر مع
قوله صلاة لان ذاك الصلاة من حيث ذاتها وهذا من حيث الجماعة والفذية
وان كان النفل الذي ينبغي بالشروع الجماعة والفذية ليست نفلا نعم ذكرها
ممثلا ركنها في الحكم لانه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر قوله المتعلق
وذلك لان طوع الاتية اكراه مالم تطلب او تتزين له قوله ما اتفق يعني اتفق انه ١١١

لم يبقس

لم يبقس بالمزارعين الامن جهة المدينة فاختلف فيها قوله كذا في عب وغيره وعبارة
الشيخ سالم ومثله الجعرانة والظن انه وقع في عبارة كالجعرانة تشبيه في التحديد
بتصحيح قبلة كاف التشبيه باللام فانبني علي التحريف ما لعب واما قول
شيخ مشايخنا الصغير ينتهي للجعرانة اذا لم يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة
فتنبه ان هذا عدول لجهة اخري غير المحدود علي انه لا يوافق ما في مناسك المم
صاحب الاصل عن التادلي قوله ويقف سبيل الحل اي غالبا لانه يدخله من جهة
التنعيم قوله لجزئه فلذا لم اذكرها في الاصل من الجزء قوله ولو ابقاه حتي حل
واثم يجب اراقة الخمر بعد تحلله لان النهي عنه لا سكاره وقد زال بخلاف بيع
الصيد فالنهي عنه ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر البدر قوله منقطع لان موضوع
ما قبله لم يجد ربه قوله وطائره ولو غاب لانه تعرض لملابسة الصيد في الجملة
وبعضهم اجازه مع الغيبة قوله فلا تؤكل وهل عليه جزاء كما في عب والخرشي
استظهارا واستظهر شيخنا في تقريره عدم الجزاء وهو ما وجدنا عليه في حاشية
عب لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انه كالعدم لما لقتلها
المشروع من ان المحرم لا يذكي صيدا وشيخنا في حاشية الخرشي سابره قوله
كو شيلا ضبطها السيد بالمثلثة تبعا لحياة الحيوان دابة صغيرة سوداء
ربما قتلت قوله حنيق لما كان معناه لم يؤمن وقع بعده الاستثناء المفرغ قوله
وقد يقال مناقشة في صوف العلاوة للكراهة عند اطلها فانه ليس اولي من
العكس والتاويل في الثواني اولي قال العلامة الخيالي التاويل في الاول بالخلع
الحق قبل الوصول لشط التفريع لو استند للاحوطية مع ان الاصل براءة الذمة
قوله وان لجماعة ولا حرمة هذا ان لم يجد غيره وان ميتة تتقدم علي الصيد قال ـــــ قف
الامام كما في الموطا لان الله تعالي استثني في الميتة من اضطر ولم يستثن
في الصيد اي والترخيص بنص الشارع اقوي من الترخيص باجتهاد كفيا س
لانه ظني والاول قطعي قوله اوجبا او نسيانا رد علي الظاهرية فيما قاعدتهم

والجواب انه خص المتعمد في الاية لقوله ومن عاد فينتقم الله منه وبينت السنة
حكم الناسي والجاهل قوله ويستفاد منه اعتذار عن تركه مع انه في اصله قوله ولم
يتحقق نجاته كان نتف ريشه وابقاه عنده حتى نبت له غيره وطار فلا جزاء
قوله اعيد ولذا في البدر لا باس بالثاني حتى يتحقق فليس الوجوب مع الشك
نوريا فان استمر على شكه اخرج قوله وبالاتفاقية وما صححه الاصل من عدم الجزا
ضعيف قوله كشعر الراس اذا طال على الوجه يمسح ولا يغسل قوله فحكمه حكم الميتة قف ١١٢
اي بالنسبة للاكل لا الحكم النجاسة فان طهارة البيض في حياة اصله ذاتية
لا تتخلف عنه ولا تحتاج لمطهر قاله سند وهو يفيد كما قال ح وفي عب والخرشي
نجاسته كما قاله بالمنزل قوله فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه اي وبلا مرخلية له
اصلا بدليل ما سبق كان ارسله فاخذه حلال ذبحه والنص على الجواز لئلا يتوهم
انه كان صاده فلا يحل له كما نصوا على جواز صيد حل لحلال بعده لئلا يتوهم
حرمته لحرمة الصيد على المحرم مطلقا قوله الاوزاعي البيهقي قوله اجزاه ارضه ولعل
يجب ردها اذا نقلت خلاف قوله كصيد المدينة وقال ابن نافع وابن وهب
بالجزاء فيه وخالف في حرم المدينة الحنفية قوله تستلزم الحرمة لا انها علة الحكم
لا الرواية قوله في النزع والتكميل الخ ونشر مرتب فالنزع للزيادة حيث يبقى
وبقي فان دفع عشرة لعشرين فالنزع بالقرعة قوله او صوم ودخوله تحت الحكم
من حيث الامداد التي يقابلها قوله وظاهره اعتذار عن تركه قول الاصل وان
اختلفا ابتدي قوله مما حيث الحق ما فيه نقطة وما اختلط بالمنزل رسم في صو
وصل الهدي قوله الفان فيراي من المنزل قوله الرجوع من افعال الحج قف ١١٣
كما يفيده قوله قبل في الحج فليس هو الرجوع لبلده قوله وجوبا اي حين اذا خرجا
والنفقة للثلاثة في حد ذاتها والا فالثاني خير لا يكون الا في النقص المتقدم كالنزا
والتمتع وترك طواف القدوم الذي جعله شرطا بعد فتدبر قوله قبل الثالث
اي قبل شروعه وفيه يتمادى كما في المدونة قوله وقيل يندب ولا ينافيه وجوب

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة له لانه لا يلزم من وجوب شيء لشيء وجوب ذلك الشيء كالطهارة
للنافلة قوله يصح بمكة لانها المقصود الاصلي قوله لعذر والا فلا مفهوم لقول الا
صل خوف فوات الخ قوله وكره ذكاة غيره لان المباشرة اليق بالخدمة والهدي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين وعلي
الباقي لبيان الجواز واتفق ان ما نحره بيده بعدد اعوام عمره الشريف قوله
قف ١١٤ سيأتي في الوصايا قوله يفهم مما سبق اي من انه يتقرر بالعقبة قوله ويشعره
ويسمي عند الاشعار فانه من ذوات البال قوله وشقه تفسير لكيفية القطع
المذكور قوله لا ياكل منه لان تعيينه للمساكين اخرج نفسه منه قوله وغير ذلك
من دماء النسك كهدي قران وتمتع وترك واجب قوله لانه برئ بذلك مما تعلق
بذمته للمساكين وعوضا عن جناية الصيد والترفه واما قبل المحل فعليه بدله
فاباكل منه ويفعل به ما شاء قوله ولا هدي تطوع الخ المنع للتهمة لانه مما لم يكن
عليه بدل ربما تساهل في استعجال نحره لاكله فسدت الذريعة قوله وليس ذلك
قف ١١٥ امرا لازما هو قول الاصل فلا يلزم النزول بعد الراحة ونفي اللزوم لا ينافي انه
اولى كما قلنا وصل من منع البيت ووقفه معا قوله فانه لا يوخر لاحرام
علة لكون حبس ربي من زرقي حبس بحق ولو احرم لكنه لا يقدر على التخلص وجواب
اما قوله فله التحلل قوله بعمرة اي يبقى على احرامه فاذا فاته الحج اعتمر بعد مدة
الحبس فان جاء زمنه اتمه على ما ياتي قوله واوجبه اشهب للاية اي فان احصرتم
فما استيسر من الهدي واجيب بانه فيمن كان معه هدي فانها نزلت في قصة
الحديبية وكانوا ساقوا الهدي فهي لبيان الواقع لا لايجاب الهدي ولذا لم
ينقل فيها كما قيل في التمتع فمن لم يجد الخ تدبر قوله وايس من زواله ظاهره الاكتفا
بالاياس ولو لم يضق الزمن بالفعل وقيل يصبر حتى يضيق بالفعل لاحتمال تخلف
ما اعتقد قوله محرم قبل زمانه هو كقوله في الاول والا كان داخلا على انه لا يستقبل
فتفنن في التعبير قوله ولا يغتر بما في الخرشي من ان المحبوس ظلما يجري على ما سبق

في التحلل بالنية قوله فليس هنا قول ابن ملا تلبية ولا غسل ولا صلاة قوله او فما زرسا
زيادة علي القرب السابق في الموضوع كما تغييره صيغة المفاعلة قوله فيبدو انه الفيا سـ
فيما يخاف فيه كما في الخرشي وغيره نعم اذا كان ما في الاصل اسناد مجازي مع ضم
الميم او اسم مكان كمبيت **وصل** وللولي منع سفيه قوله مع حفظ
ماله فان الولي لا يلزمه المنزم معه وهو لا يحسن الانفاق فاندفع بحث ابن عاشر
المشار له بقوله ليس الرشد الخ قوله والصغير هو استطراد ولانه وقع في نقل سند
فنبهه قوله لحق انفسهما فكان قد يا سقطا قوله بلا نية التحلل فظاهره ان نية
الزوج تكفي عن نيتها وهو ما في الخرشي و عب ونا قشه بن بان قول الاصل والاثم
منه ثم يقيل يقتضي انه لا بد من شيء منها وقد يقال لا بد منه في نفي الاثم عنها
وعدا الاثم تكفي نيته في التحلل قوله وان مات ماله قيل للمبالغة مال سيده
الذي في يده قوله ان ضبطت ولم يلزمه بالنساء لا لان كانا نفقد فيه قوله علي ان يخرج
وفي فرع الموخر شرط الشروع لئلا يلزم فسخ الدين في الدين كما ياتي في الاجارة
ان شاء الله تعالي **باب الذكاة** مناسبتها للحج ما ذكر في دمائه
قوله ولا تنتشي كانه يشير بهذا المفهوم الي ان المراد بالقطع ما قابل النهش الكا لا
علي صورة الكيفية السنية وان كان في النهش قطع لغة وهذا كقول ابن عرفة
انما تقال الذبائح في عرف الفقها علي ما يحل تارة ويحرم اخري لا ما يحرم دائما سـ
كالخنزير ولا ما يحل دائما كالجراد وان وجدت في ذلك صورة الذبح قوله حلال علي
ولو بما ملك كما بالغ عليه وعدل عن نعبه المشاقة من صيغة المفاعلة في الاصل قوله مما
من المقدم ولا يعفو الا خواف فيه حيث لم يلزم النخع قطع نخاع الرقبة الخ في حظا
قبل تمام الذكاة قوله فان رفع حقيقة او حكما كان ترك الفعل مع بقاء الالة قوله
ابن قداح هذا هو الصواب ونسب عب الفتوي لابن العطار وتعقب بان غاية
ما لابن العطار انها قامت فاضجعها وتمم ذكاتها اكلت وقال سحنون لا توكل
مطلقا حتي كانت لو تركت لم تعش وهو ظاهر قول الاصل بلا رفع قبل التمام وعليه

انتصر

انتصر وقيل ان رفع مختبرا التمام اكلت وان رفع مختبرا لم توكل كانه راي اعتقاد
التمام عذرا وعكس بعضهم كانه راي العذر الاختبار وقيل بالكراهة فالاقوال خمسة
قوله حيث دخل عنها انما يحتاج لهذا في الشق الثاني اعني قوله او لم ينفذ مقتلا
قوله اتحاد المذكي ولو تعددت الالة في حاشية شيخنا السيد نحر صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع مائة من الابل ثلاثة وستين بيده الشريفة وثلاث وثلاثون مع علي
علي وسبع واربعة ثون نحرها علي وحده قوله وفي المغلصمة عدم اكلها هو المشهور
وقد قيل باكلها قوله ولا ينافي انحيازها كلها للراس لان الحلقوم متصل للرئة قوله
واشترطه الشافعية فان باع مالكي لهم بين بل الاظهر عموم البيان ولو باعه
لمالكي لان ما قاله بعض العلما انه ميتة تكرهه النفوس ووجب بيان ما يكره
واما لو صنعه مالكي ولم يمة فاستظهر شيخنا وجوب البيان للشافعي كانه ت
راي عدمه ابدا ويحتمل الندب لان له التقليد ولو بعد الوقوع والكتبي الحنفية بثلاث نه
من اربعة الحلقوم والودجين والمري قوله الا ان ياكل الميتة فيكفي الحضور بناء
علي عدم اعتبار النية من الكافر ادشرطه الاسلام فاندفع قول بن انه اذا اكل
الميتة لا يتوب الذكاة واذا اخبر بنيتها كيف يصدق بل في بعض شراح الرسالة
ان غير الكتابي اذا ذكي بحضرة مسلم وسمي اكلت هذا ولكن نية فعل الذكاة
لا بد منه ولو من الكافر والا اكلت موقوذة ان عادت الذكاة نعم لا يشترط نية
التحليل وبالي تمة المقام عند النية فتأمل قوله ان ثبت تحريمه بشرعنا لان
اخبار شرعنا له قوة وان نسخ بشرعنا الا تري انه قد قبل الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة فقد يرو قوله وذبحه لمسلم باجرة او مجانا ولا ننظر في ملكه
المسلم لتوبيخه عليه قوله ذبحه بكسر اوله اي ما يذبحه كلا او بعضا ولو لم ينصب
نفسه جزارا وكراهة جزارته من حيث حل الخونة ولو ذبح غيره فيبنهما عموم
وخصوص قوله كالجزارة تشبيه في عدم كراهتها منه لانه لم تقع معاقدة علي عين
تمنع الخصم كما هو محل الكراهة لتقرر الحق في الذمة قوله وكشحم يهودي لانه جزء مذكي

تابع والنظر للتحريم عليه انما هو في جميع الذات لكنه اعتبر في الجملة الكراهة **قوله**
وما ذبحوه لكنيستهم هذا حاصل ما لمشايخنا المصريين وهو ظاهر وفي **من** الذي
لا يوكل ما ذبحوه لالهتهم وتركوه لا ينتفعون به والذي يوكل بكراهة ذبحوه لانفسهم
لكن تبركوا بما قتناوله حرم طعام الذين اوتوا الكتاب بخلاف الاول وما عولنا
عليه اظهر فانهم لا يتركون ذلك هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على انه يقتضي
عدم الاكل في الاول ولو ذكروا اسم الله وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر اسم الله
تكل كما انه يقتضي الاكل في الثاني ولو ذكروا الصنم فقط وهو خلاف عموم او فسقا
اهل لغير الله به **قوله** فانه قيل بعد اي تدل على ان الخطاب للمومنين والرخص
يقتصر فيها على ما ورد **قوله** بنحو ما لا يمكن ذبحه كمكنسه كما ياتي وانما اقتصر على
الشان من نحو بشيء طويل في نحو الحجر **قوله** ببندق الطين اي بالقوس فان رمي
بالبارود فكالرصاص فيما يظهر **قوله** ولو كلبا اسود خلافا لمن استثناه وقال
هو شيطان قال ابن عربي يستشنع عليه ان يسخر لك شيطان فاصطاده وانت
سليمان **قوله** الاصح عدمه لا انزجار الجارح لا يرجع بعد انزجاعه **قوله** على ما نوى
اي من تعيين وعدمه كما قال بعد **قوله** وانما يوكل الواحد اي حيث نواه عينه
او لا بعينه اذا نوى واحدا فاصابه الكلب صيدين معا كل صيد يعد فان كان عين
احدهما فظاهر اكله واما ان لم يعين فالفاله اختيار واحد وانه لا ينتقل لغيره
لانه صرف نيته اليه بجرد **قوله** او ما جاء به اي وكان مرئيا او في محل محصور كما ياتي
قوله وليس اصابته اي السهم فيما اذا عين ما اصابه اخرا وذلك ان السهم
بوميته على كل حال واما الكلب فله فعل من نفسه ينتقل به **قوله** اباحته ينبغي
ان الاضافة للعهد اي اباحته المعهودة اعني بالصيد فان شك هل بقرة وحشية
او انسية لم يوكل لتردد النية **قوله** وضر السم بشيء اخر لا ينافي انه مذكي طاهر
اذا انفذ السهم مقتله مباح الذات يتناول عند امن السم **قوله** واولى سهمه
وجه الاولوية ان الكلب له فعل في الجملة والفعل في السهم كله للكافر **قوله** او وجده

بعد طلول ولو انفذ السهم مقتله لاحتمال ان الانفاذ من عيث الهوام به وقيل
يوكل مع الانفاذ **قوله** او ارسل ثانيا لانه صار مقدورا عليه فليس صيدا **قوله**
خلافا لما في الخرشي فان التحليل حكم الله تعالى فانه المحلل المبيح فلا معنى لنيته
وان اراد نية سبب التحليل فهو عين نية الفعل وان اراد نية جعله سببا للحل
كما هو مفاد قوله اعني تحللها بذلك فهذا ايضا بجعل الشارع لا بنيته ولذلك
قال شيخنا في حاشية الخرشي انه ان نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلا عن
كون ذلك سببا في حلها اكلت وكانه اعني الخرشي راى ان المسلم متى قصد الذكاة
الشرعية فقد نوى التحليل حكما اذ لا معنى لكونها شرعية الا كونها السبب المبيح
لاكل الحيوان والنية الحكمية كافية في القاعدة فعلى هذا فلا بد من نية الحل
التحليل ويدل لذلك ما سيق انه اذا شك في اباحة الصيد لا يوكل لعدم الجزم
بالنية نعم لا ينبغي ان يعد قصد التحليل قدرا زائدا على نية الذكاة الشرعية
لما علمت ثم يظهر الفرق في الكتابي فيكفي منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو
التحليل في قلبه فانه اذا اعتقد حل الميتة اكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها
واما المسلم فان شك في التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده
فمتلاعب والحال انها لا توكل ذبيحته وهذا الا ينافي ما تقرر من ان النية قدر زائد
على الاعتقاد فانها من قبيل الارادات لا من قبيل العلوم نعم تابعة له فتدبر
في دقة المقام **قوله** ولا يعول على ما لعج اي من عدم اشتراط النية من الكتابي
لانه يلزمه اكل الموقوذة اذا صادفت الذكاة مع انها لا توكل من مسلم فضلا عن
الكافر لكن عج نسب عدم اشتراط النية من الكتابي للحفيد ومذهب الحفيد
كما كتب السيد تبعا للبدر ان النية قصد التحليل وهو قول القرطبي وجنح له
البدر فهو الذي لا يشترط من الكتابي واما قصد الفعل فلا بد منه فيما ما حقق
انفا **قوله** واسم الله في حاشية شيخنا على الخرشي تعين لفظ الجلالة وان الصفة
كالخالق لا تكفي لكن توقف في تعيينه في ذلك وجنح للكفاية مطلق الذكر ويويده

ان صاحب البيان جعل ذكر الله كناية عن التذكية كما ان قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات كناية عن رمي الجمار للمصاحبة بينهما فيصدق ولو بالسنية
فلا يشترط في ذلك قوله الحديث الشريف ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس
السن والعظم قوله ابا عمير هو في الصحيح كان غلام له طائر يسمى النغير بالمهملة
مصغرا فمات فوجد عليه الغلام فكان صلى الله عليه وسلم يقول له مازحا يا ابا عمير
ما فعل النغير فلو كان في ذلك منكر لنبه عليه صلى الله عليه وسلم قوله ومعلوم انه
توجيه لمخالفة قول الاصل ودون نصف ابيض مبينة الا الراس فهو خاص بالصيد
وما عدل اليه اعم قوله وما نزل به اراي مسكونة والا فلو اجره والبساتين المسكونة
كالدور قوله لا منفعتها لانه لم يكترها للقبر واما السفينة فللعامل فيها الات
لعله مدخولا في مواقات الصيد كما فيما يظهر ويقدم على جميع ذلك صاحب
الموز الخاص كمن وقع في حجر قوله بنوع تكرار عبر بنوع لانه باعتبار المفهوم قوله ١٢٠
او بامساك وتبعه ظاهره ولو كانت في السجل فانه انما حصل بعد في تقطيعها
وفوضاها لتغريبه ولا يلزم ربما اخراج غيرها مع وجودها قوله على الراجح
اي من التردد في الاصل قوله لا يقبلها بعضهم كالحنفية لا يقولون بالناهر
واليمين لظاهر الحديث واليمين على من انكر قوله وترك مواساة من ذلك
المراة تترك رضاع ولدها قوله لمضطر في عب حالا او مالا ويجب تصويره بما
اذ القيه بطريق منقطع فيواسيه بما يوصله اما مضطر بين اظهر القوم فانما
يواسي وقتا بوقت على ان الباجي يقول لا يتزود من مال الغير لان حق الادمي
مبني على المشاحة واما الميتة فالحق فيها لله تعالى وهو مبني على المسامحة
قوله ان وجدت فان حرت اثنا الضرورة سقط ما قبلها فقط قوله اي اذا لم يخلف
تركة فان خلفها فلا عبرة باحواجه ليمين الاستظهار فيما يظهر لانا نجد
تقوية وقد يغترف الورثة قوله فوت عليه البضع اي من اول استيفائه كما يرمز
له قوله بعد الذي في تعليقه بخلاف تفويته بعد التمكن بالدخول كما قال اخر واهذا

التوجيه

التوجيه على انها تملك بالعقد الكل كما ينبني له قوله واما ان قلنا تملك بالعقد
النصف احتيج للتوجيه باعتبار النصف الذي ملكته فانها انما ملكته في نظيره
التمكين وقد فوته فكان كمن اتلف سلعة وقفت على ثمن قبضه واما قول من
يضمن نصف الصداق لان الزوج يرث النصف الثاني ففيه ان الارث لا يتقرر له
والا فقد يرث بما يرثه من التركة في جميع الصداق وقد يكون هناك دين
مستغرق او يكون الزوج او في رقيقا او لها ولد ولا يرث الزوج الا الربع قوله في
تشق الودج ظاهره ولو واحدا وهو ما في ب قوله ووعاء الولد تابع له استظهارا
للطريقة الوسطى وقيل يوكل مطلقا لانه جزء منها وقيل يطرح مطلقا قوله من ثم
اي من كونها بما يموت به فقوله بعد لعدم ضبطه ذكاته علة للعلية قوله ويحتاج
الخ وذلك لان الاصل الحقيقة فعمل اهل المدينة شك يدل على انهم المراد اذ ذاك وما
يجري النحو قوله بعد ودمان الكبد والطحال مع ان المعلوم الدم المسفوح على
ان الحديث مع شهرته لم يثبت كما في حاشية السيد قوله ويقطع جناح ويوكل
الجميع قال هذه ذكاته خلافا لقول عب لا يوكل ما انفصل منه قال لم يبق الذكاة
لم يوكل فتفي قوله افاد شيخنا وهو في عب ايضا قوله عن موضعا فالقلا نواح فان
كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر فالعموم وجهي ومن ذلك تعلم النسبة بين
النجس والممنوع وقد سبق ذلك في فصل الطاهر اول الكتاب قوله ولا مغيب
وذلك ان المغيب الجامد كالحشيش طاهر قوله كالمملح يدمه وهو الفسيخ
نجاسة تتوقف على ان النازل منه دم مسفوح وانه يغوص فيه لا دهن
ولا غير مسفوح ولا من الصنف الاعلى كما قيل بكل قوله وفي وطئه الادب لا الحد
لانه بهيمة وهذا استطراد قوله باكل النجاسة ولابد من غسلها ان وجدت
في جوفه كما سبق في فصل الطاهر قوله وكلب قيل من نسب ابا حنيفة لمذهب
مالك ادب ولعله اذا كان في سياق تنقيص له او على انها المفتى به بين غير
علم والا فقد نقلها المغربي قوله الحمر وشملها البغال والخيل في مشهور المذهب

١٢١

قوله ... على الطعمة فيه ... [illegible]

قوله ... فيه ... [illegible]

لقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها في مقابلة قوله والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون قوله سد اي خلة الضرورة وحفظ الحياة قوله الادمي
لشرفه ولانه يعني قوله بزبر العطش لمرارته واجازه الشافعية ان كان بسبب
العطش الجفاف لاحارة الجوف قوله لغصة ويقدم عليها المياه النجسة ولو دماه
وبولا قوله علي ضوال الابل ابو وجهه كما افاده الامام في الموطا ان الترخيص في
الميتة للمضطر ورد صريحا في كلام الشارع واما الصيد وما معه فورد النهي
فيه مطلقا فبقي علي اطلاقه والمشهور ان العاصي بالسفر ياكل الميتة اذا
اضطر وقوله تعالى غير باغ ولا عاد حملا علي نفس الضرورة بان يتجانف ويميل
في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا صادقا
كما قالوا اكل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف
القصر والفطر وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا عصي بسفره
كان السفر كالعدم فلا يبيح واما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر
او سفر فالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المبيح فان عصي في نفس السبب
المبيح كما ذكره في الضرورة وبغي وتعدي فيها وتجانف للاثم كانت كالعدم
وضح لكن ربما ايد هذا القول بالاقتصار علي قدر الضرورة وانه لا يشبع ولا
يتزود وقيل لا ياكلها العاصي بالسفر الا اذا تاب قوله قدمه لانه ميتة صورة
حرمته عرضية ومراعاة لقول ابن عبد الحكم بتقديم الصيد المحرم قوله غاية البيا — ن
ن هو اسم تلك الرسالة ولمعاصره الشيخ ابراهيم اللقاني رسالة تناقضها اسمها
نصيحة الاخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان قوله ويعرض محترز قوله اولا
لذاتها باب العقيقة قوله سن علي المشهور وقيل تجب وتقابل البلد التي كلها — تقف ١٢٢
لانها شعيرة فلا مانع انها في البلد فرض كفاية كما قيل في الاذان قوله ثمت ذكره
اي انه قيد لبيان الواقع علي حد وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله يدفع كما لكي بالاولى
من الزكاة فانها فرض قوله ولو وجبي خلافا لابن رشد قوله لوجوبها وخفتها اي فتعظم

حكمها

حكمها وخفت مؤنتها والضحية بالعكس قوله وتسقط بمضيه ولو عن المؤسر المخا — صلب
طب بها بل السقوط انما يقال في ذلك قوله وكذا تقدم انما عدل للمصحة لان الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام قوله الجذع ضان الخ
الحصر من الاقتصار في مقام البيان وليس هنا تقديم جار ومجرور ومافي الخرشي
سبق قلم قوله وتسقط السنة عن الجميع ومن ضحي بعد يكون من تعدد الضحية
قوله كزوجته لا يلزم من التشريك انه مخاطب بالتضحية عنها بل ولا عطابها
بالضحية الاترى ام الولد فانه حصول الثواب وقد قالوا انها تابعة لنفقة الزوجة
فيضحي عن ابويه وولده اللازم له نفقتهم وان استشكله عب قوله وناقصة
جزء فخرج فيه البتر قوله فيهما اي في الاذنين ويحتمل في الذهاب والشق فلا يلغى
قوله حيث كان اقرب والا اعتبر قدر ذبحه كما سيقول قوله كالامام لا تجزي الا اذا
ابتدا بعده وختم بعده اتفاقا ومعه علي احد قولين قوله خلافا لما في الخرشي
من ان الاقرب من يلزم السعي له ورد بان هذا امام له حقيقة قال الحسن نزلت يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في ذلك اي التقدم بالتضحية
ذكره السيوطي واللفظ عام في قول او فعل كما في تفسير الجلال قوله وحسنة المنظر
في حاشية شيخنا السيد واحدة حسنة افضل من ضحيتين غير حسنتين قوله
وضان قدم الحنفية الابل لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
واجاب اصحابنا بانه نظر في ذلك للهدايا وقد ضحي صلى الله عليه وسلم بالضان
وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا قوله اناث يعني انها هنا علي
اصلها من التراخي وان كانت في مطلق الترتيب فانكا علي المؤلف قوله بعد
العشر اي بعد مضي الليالي العشر من ذي الحجة بدخول يوم النحر ويصلي
العيد بتعقبه بل والجمعة قبله فيما يظهر تقديما للمهمي ولقول احمد بحرمة الازالة
قوله كالمهدي يعني تشبيه في مطلق التبرك بالمهدي قوله وان مع معيب كما فعل
صلى الله عليه وسلم في هداياه نحر وحده ثلاثين وستين وعلي ثلاثا وثلاثين ونحر

علي باقي الماية قوله وذبح ولد بنا لكن مما رجع اليه الامام وكان يقول بالندب من غير
تاكيد محاه وهي احدي المحوات الاربع الثانية في الايمان حلف لايكسو زوجته
فا فتكت ثوبها المرقعون فكان يقول يحنث حيث لم يقصر يمينه في نيته علي كسوة
جديدة وهو المعتمد ثم محاه لعدم الحنث وهو ضعيف الثالثة في النكاح كان
يقول يفسخ نكاح المريض ولو صح ثم محاه للصحة ان صح صحة بينة الرابعة
في القطع كان يقول ان شلت يمني السارق قطعت رجله اليسري وهو المعتمد
ثم محاه ليده اليسري وهو ضعيف قال ابن مرزوق

المحو في الايمان والنكاح ... وفي كتاب القطع والاضاحي
والراجح المحو في اثنين ... قطع وايمان بغير مين

وذيله عج بقوله

ثم الذي اثبت في الاضاحي ... تاكيد ندب ذبحه باضاحي
والمحو في الايمان حنثه اذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذي

وذيلت نظم الاجهوري بقولي

والمحو في النكاح فسخ الصحة ... كقطع رجل اليمين شلت

قوله والضحية افضل عن ادراج الاصل هذا في المندوبات لانه استشكل بسببيتها واحتيج
الجواب عنه بخلاف الافضلية فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب نعم ان
حصل اضطرار في الصدقة قدمت بل ربما وجبت قوله وشرب لبن وان كان له نحو
الاكل منها الا انها بعد الذبح كانها بلغت محلها وحصل الغرض منها واثم شرب
اللبن ربما اهزلها فافات تحسينها قوله وصوف الولد لكن لم يصل لحد تعذيب الحيوان
قوله وفعلها عن الميت بندب في ذلك فعلها عنه صلي الله عليه وسلم والاكمل
ابو بكر وعمر اولي بذلك خلافا لما اغرب به ابن العربي وغيره والخير كله في اتباع
السلف الصالح والشعار المشروع له صلي الله عليه وسلم الصلاة عليه والتسليم
وما نقل ان عليا قال اوصاني صلي الله عليه وسلم ان اضحي عنه فلا ادعه ان
صح فلعله خصوصية اذ لم يثبت عن غيره قوله وجاز اخذ العوض لانه بالاختلاط
لحق بضمان المتلف لا بالبيع قوله ولو نوي النائب عن نفسه لان نيته لاغية شرعا

بعد قبوله

بعد قبوله الاستنابة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله وعمدا عن نفسه اجزأت لانه
مع التعدي بالذبح ملكها لان السبب والمسبب يتفقان في وقت واحد فما ذبحها الا وهي
في ملكه وينبغي ان المراد اجزأت ثوابها له ربما تتوقف علي الاجازة كبيع الفضولي وان
لو ربما اخذها والارش كما سبق في الغالط علي القاعدة في ذبح الحيوان انه لا يفيت فواته
بخلاف طابخه ولم يقولوا بالاجزا في الغلط مع ان العمد والخطا في اموال الناس سواء في
الضمان نظرا الي ان نيته عن نفسه معلقة بما اعتقاد انها ملكه وقد تبين
عدمه فتدبر قوله ولا تتعين بالنذر من المنفي التعيين الذي يلي النفي بعده
فليس نذرها كتقليد الهدي واشعاره واما التعيين بمعني وجوب انفاذ نذرها
كغيرها من القرب فحاصل ويشير له ما ذكرناه في الاضراب بعد قوله كحبسها حتي فات
الوقت ظاهره ولو منذورة فانه انما نذرها علي انها ضحية وقيل يجب ذبح المنذورة
وهو ظاهر ان نوي بنذرها ان لحمها للفقرا قوله اولي من تعبير الاصل بالاثم
فان الاثم في الزوايف وهذه سنة وقد شنع القرطبي في تفسير اية الوضوء
من سورة المائدة علي من ابطل بترك السنة فانه يلزم عليه قلب حقيقة
السنة فرضا والنظر للتهاون ان اريد به التحقير فكفر والا فقد يمنع الاثم وان
حاوله ابن المنير وغيره وسبق شي من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الصلاة
والقول بان معني اثم معرض نفسه للاثم كما قالوا المكروه مجاب بني العبد
والحرام او دل فعله علي انه ارتكب اثما ومعصية حرم بنوها الضحية كل هذا
السياق صوفي لا يناسب الفقه قوله علي المواريث بالقرعة علي الانصبا فيكتب
فيكتب اوراق بعدد السهام ففي ابن وجد يكتب ستة اوراق لا ورثتي بما فيه
من التضعيف وانما هي في البناء ورقتان لضرورة الضم فيه قوله لا يشترط فيهما
فلم يلزم التشريك في ذبيحة واحدة قوله وقيل تقضي قالت الشافعية تقضي
ولو بعد البلوغ يقولون بعق عن نفسه ولو بعد عتيق ولا يشترطون ذبيحة
قوله تفدا ذهبا وفضة قوله ولا يبالغ لحديث ام عطية اخفضي ولا تنهكي لانه

ا ترجح

الناس حو

اجع لذة الوجل وابقى لماء وجهها **قوله** وكره قبل الامر بالصلاة فيكره يوم العقيقة وهذا
مناسبة ذكره هنا واما تسميته **هـ** فتجوز قبل السابع والافضل يوم السابع
قبل العقيقة او معها او بعدها وانظر ما يتعلق بالتسمية في حاشيتنا على **عب**
باب انما تنعقد اليمين بالتاء المثناة فوق لان اليمين مؤنثة في
الحديث من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه كاذبة وان جاز التذكير على معنى
الحلف قيل من اليمين بمعنى القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين وقيل
كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في الاخرى واراد اليمين الشرعية المشار
اليها بحديث من كان حالفا فليحلف بالله وفي قوله من كان حالفا رمز الجواز
الاولى التوقي عن اليمين مهابة وتعظيما الاقتضى فانه اذا اكثر منها ربما
خفت مما بنها عليه فحلف كاذبا وعليه يحمل ما في سماع القرينين ان عيسى
عليه السلام قال لبني اسرائيل كان موسى عليه السلام ينهاكم ان تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او كاذبين وقال
ابن رشد قول عيسى خلاف شريعتنا فانه صلى الله عليه وسلم صدر منه
الحلف كثيرا وكان كثيرا ما يقسم والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده
صلى الله عليه وسلم وامره الله به في ايات قل اي وربي انه لحق قل بلى وربي
لتبعثن واما ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية فنهي عن الحلف عن ترك البر
نظيره ولا ياتل اولوا الفضل الاية وسكت عن التعاليق والالتزامات اتكالا
بتوضيح احكامها في النذور والعتاق والطلاق فان قال بصوم العام وجعل
الصوم مقسما به كما يقسم باسماء الله فلا شيء عليه وكذا صوم العام لافعلت
لا شيء فيه وكان شيخنا عليه سحائب الرحمة يستقل ذلك كثيرا يوم السا مع
انه حلف واما ان كان كذا فعلي صوم العام فظاهر انه نذر يلزم ومن هنا
لو قال بالطلاق او العتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم باسم الله ولم
يقصد بذلك حل عصمة ولا تحرير الا شيء فيه كما سمعته من شيخنا وهو ظاهر

وليس كتعليق

وليس كتعليق الانشا ان كان كذا فهي حرة او طالق فان هذا يلزم قطعا وكذا ان قال
ان فعلت فلله علي عتق امتي لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فلله
علي طلاق زوجتي ففي **ح** عن ابن رشد لا يلزمه لان الطلاق ليس مما يتقرب به
الى الله تعالى وفي النفس منه شيء مع لزوم الطلاق باي لفظ والخروج يحتاط
فيها وقوله لله علي لا ينفي لزوم الطلاق عنه فانه حكم الله عليه على ان
الطلاق قد يتقرب به فانه تعتريه الاحكام وقد رايت التوقف فيه في كتاب
لابن مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل
مع عالم فقيه من تلامذة ابن عرفة انه جعله من باب الوعد والتزام ما لا
يلزم والتعليق لا يوجبه غايته يوكره فلينظر فان نوى بذلك تعليق
الانشا وحل العصمة لزم جزما **قوله** عيره كالاعظم من اسمين لشخص
واما قولهم ودين الاسلام فان اراد به الاحكام الالهية انعقد لانها ترجع
لكلامه وخطابه وان اراد تدين العباد وطاعاتهم لم يلزم وكذلك لا يلزم وخاتم
الصوم الذي على فم العباد الا ان يريد الحكم الالهي به فيلزم كما اذا قال
والذي خاتمه على فمي واراد به الله تعالى واما والعلم الشريف فالمتبادر
منه العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى واحكامه على ما سبق
قوله المذهب الماتريدي وكذا اذا اراد مصدرها وهو القدرة او الاقتدار
الواجب للصفة المعنوية كونه قادرا والمعنوية ينعقد بها جزما ولا عبرة
بتنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الابي كما في **ح** و **بن** ولا نظر الى انها
ليست معاني موجودة خلافا **لبن** تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب
لذلك فانها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على
ان وجود صفات المعاني اعني كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب
الكلام وان قال به المحققون وينعقد بالموجود وبالشيء اذا اراد به الله تعالى
كما في **بن** عن ابن شاس وفي القران قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وما في **عب**

من عدم الانعقاد بالموجود ومعناه اذا لم يرد به الله تعالى يعني ان الموجود ليس
مما يندرج في الاسما التي بذاتها للقسم من غير توقف على ارادة فالنفسية ينعقد
بها لا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية وذلك انه اذا قيل ووجود الله كان صريحا
في القديم وقد قيل ان الوجود عين الموجود والظا انه اذا قال والوجود معرفا
بال من غير اضافة جزم فيه بما جرى في الموجود بالميم قوله وان تلازما لكن
الملاحظ في الاول ارتفاع مجده وتقدسه عن مشابهتهم وفي الثاني انحطاطهم
عن مشابهته وقصورهم عنها قوله ولو حذف الجار الخ بان قال الا بشترط السلامة
من اللحن قوله فخصه احتاج لهذا القيد ليظهر تفريع عدم النية اصلا الا في قوله
او دفع توهم انه حصل المبالغة عليه بهذا الذاتي بصريح اسما الله بل ولو بلفظ ه
من هذه ونوى به معنى قديما او لم ينو شيا واما الالفاظ الاجنبية بالمرة نحو
والحيوان فلا تنعقد على الصحيح ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك
تلبيس كالطلاق ان نوى باي لفظ لزم نعم ان جعله على حذف مضاف اي ورب
الحيوان ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالاولى من الطلاق قوله قطعا
اي منا ومن الشافعي فهو اتفاق طائفة باعتبار المفتي به في مذهبنا فلا ينافي
وجود قول شاذ بلزومه يسبق اللسان في مذهبنا قوله في اللعان وفي الحديث
اشهد بالله واشهد الله لقد قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن
قوله فلا تيان بعلتك صيره غير يمين واما اقسمت عليك ففي الصحيح تعبير
ابي بكر رضي الله تعالى عنه للرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا
واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقسم ولم يخبره ولم يامره بكفارة وفي ح فرع في الكتاب اذا حلف بحا رجل
ليفعلن فامتنع فلا شي عليهما وقاله الشافعي ثم نقل الحنث عن ابن يونس
وغيره بعد قلت وهذا هو المشهور بيمين الاستعطاف عند الشافعية ويندب
اجابته له كما في ح وهو خاص بالباء الموحدة فانها التي تستعمل للقسم

(هامش: قوله صدقت اي علم الرؤيا)

الاستعطافي

الاستعطافي من بين حروف القسم ومن خواصها ايضا انه يجوز التصريح معها بفعل
القسم قوله وحرم حلف بغير الله واقسام الله تعالى بالنجم لان له ان يقسم بما شاء
وباسراره التي يعلمها في افعاله تنبيها على عظمتها وسريان سر الحق فيها من غير
حلول ولا اتحاد فانها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لو توقفنا على ظواهرها ه
وحبسنا مع غيريتها نهينا وكما ذاق من ذاق شيئا من وحدة الوجود فاطلق
لسانه حصل له ما حصل ولذلك ينبيء فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم
لو تعلمون عظيم لو تعلمون سريان سر الحق فيها وانها مظاهره وكما كان هو
العالم بذلك اقسم تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى وتارة جمع الامرين والسما وما بناها والارض وما طحاها ونفس
وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ولله در الجزولي حيث قال في الاقسام
الاستعطافية في دلائل الخيرات وبالاسم الذي وضعته على الليل فاظلم وعلى
النهار فاستنار الى اخر ما قال فالوضع معنوي اي ان هذه مظاهر تجليه ه
وكنته اخرى انما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في ه
حلفهم باسما الهتهم وهذا في اقسام الله لا يكون على ان بعضهم يقدر مضافا
اي ورب النجم وللزمخشري ان ذلك خرج عن حقيقة القسم الى مجرد توكيد
الكلام وحمل الغزالي على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سال عما
يجب عليه ثم قال لا انقص ولا ازيد افلح ان صدق وابيه تغليظ قوله لعائشة
ترتيب بيمينك وقولهم قاتله الله ما اكرمه انظر ح قوله كوني وانظر هل يكفي التعظيم
بالنسبة للحالف فيكون النهي في الحلف بالالبا للكراهة واما ونعمة السلطان ه
فان اراد انعام الله به جرى على ما سبق في صفات الافعال وان اراد عطايا
السلطان او جعل الاضافة بيانية فحلف بغير الله قوله فهو مغموس في الاثم
يعني ان الاولى اعتبار ذلك في التسمية لا الغمس في النيران لجواز الغفران ولا
حرج على الرحمن والاثم للجراة ولم يتبين صدقه بعد قوله فظهر نفيه فان لم يظهر

قوله

شيء فلا يلزم حنث في الطلاق كما يأتي في مناقضة ما لغير علي طاير بالطلاق هل هو
غراب او حداة **قوله** في الماضي واما المستقبل فيكفر مطلقا حيث لم يحصل المحلوف
عليه والحال يكفر في الغموس لا اللغو **قوله** اخراج شيء بشرط ان لا ينوي ادخاله قبل
فان حلف لا البس ثوبا ونوي ادخال الثوب الاصغر في يمينه فلا ينفعه نية
اخراجه لا حالها للتناقض ولا بعدها فانه لما نوي تناول الحكم له لم يصح اخراجه لا علي
طريق العام الذي اريد به الخصوص ولا العام المخصوص لا نتفائهما في عدم ارادة
العموم في الحكم وانما يفترق الثاني بارادة عمومه لفظا كالاستثنا ولذا كان
متصلا فالاحوال كما افاده ... وتشبيهنا ثلاثة لا اكلم احدا ونوي ادراج زيد
لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوي اخراجه متناول الامر نفعه ولو لم ينطق وجي
الي المشاة لم يتعرض له بنفي ولا اثبات ينفعه استثناوه ان نطق واتصل الي
اخر الشروط **قوله** فينفع اورد ابن عبد السلام ان تحريم الحلال في غير الزوجة
لغو كما يأتي فيكون اخراجها كالتخصيص المستغرق وهو باطل واجاب القلشاني
بان محل البطلان اذا كان الاستغراق من نفس المخصص كالاستثنا المستغرق
وهنا ليس كذلك فانه ابقي غير الزوجة والغا غير الزوجة لم يات من ذات
تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع **قوله** يعني ما فيه كفارة يمين ليشمل
مطلق اليمين والكفارة التزم ذلك بتعليق او لا **قوله** الاتي المتعلق اي ما تعلق
به ذلك كالمعلق عليه **قوله** فيحنث علي الثاني طوي مقابله وهو عدم الحنث
علي الاول اشارة لوهنه فقد استشكله **نف** بان اليمين قد انعقدت قبل
استثنا ثم الا نوي انه لو لم يستثن المكفر ولذا قيده في حاشيته **عب** بقوله
ينبغي تقييده بما اذا نوي قبل الحلف ان يستثني فهي كالعدم وغاية التوجيه
العام ان الاستثنا صير اليمين معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم
حسا **قوله** الحنث فيها بالترك منه والله لا طلقنك فلا يحنث الا بموتها ما دام
ناويا طلاقها ولا يجبر علي الكفارة ولا يمنع من زوجته كما في تقرا المواق فامنع

قوله العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص العرق بينهما ان الاول مستعمل في بعض افراده من اول مرة والثاني مستعمل في جميع الافراد فهو حقيقة كالعام المقصود لا الارادة

من وطئها

من وطئها في صيغة الحنث محله اذا كان الحلف بطلاقها **قوله** نذر مبهم قدمه اهتماما
به لوروده في حديث كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي ومسلم بدون قوله لم يسم وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة اربعين
رقبة حين قالت في ابن الزبير ان كلمته فعلي نذر انما احتياطا او لم يبلغها الحديث
كذا في السيد **قوله** او يمين مالم يتعارف في الطلاق فيلزم كما في **بن** ويختلف ذلك
باختلاف البلدان فقد اخبرت انه في بعض بلاد المغرب ثلاث وفي مصر اذا قيل يمين
سفه كان طلاقا فاذا جمع الايمان تعددت الكفارة وفي المواق عن ابن المواز
قول باتحادها فالتكرار صيغة اليمين بالله فان اراد بقوله علي ايمان واحدة لم يقبل
لان الجمع نص وان اراد اثنتين فتتعدد باعتبار اقل الجمع ولو قال علي كفارة
ويمين فالعطف يقتضي المغايرة بخلاف تكرار صيغة علي نذر حيث لم ينو
تاسيسا علي الغا ولو قال علي كفارات بعدد شعر راسي فان عجز صام عن الباقي
كذا في السيد عن **فنا** وفي **عج** اقول هذا العدد لا ينضبط والغالب ان يقصد به
المبالغة في الكثرة والغا تكفيره بثلث ماله لحديث الوصية الثلث والثلث كثير
فان لم يكن له مال صام من كل سنة ثلاثا وانظره **قوله** اشهب قيل هو وابن
وهب لم يريا صوم النحر بدا انما قالاه في مصر لسعة قوتها فرجع للاجتهاد
قوله وقيل المالك لم يقتصر علي الراجح قبله لان هذا له نوع قوة لظاهر الاية
ومن ذلك نشأ قوة الثالث وقيل انما يقتدي به من البرهان اراد الاخراج من
غيره اخرج وسط الشبع منه انظر **بن** **قوله** ولو غير وسط اهله لان الله تعالي
اطلق في الكسوة وانما قيد في الاطعام فلم يحمل هنا المطلق علي المقيد لاختلاف
النوع وعظم شان الكسوة عن الاطعام غالبا **قوله** وتدب تتابعها يعني لا يجب
شرطا فهو نظير الحصر الاضافي فلا ينافي القول بوجوب الفورية علي الخلاف
في اصل الكفارة من حيث هي لا لخصوص الصوم ولا علي سبيل الشرطية فيصح
صوم يوم قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق متلاقية **قوله** وكرر ناقص

فان انتهبوها فان علي ما اخذ كل نفعا والا فان كانوا عشرة فاقل بني علي واحد كما في
تنبيه **قوله** الا ان يكمل يرجع للناقص والتلفيق بل والمذكور من النقص والتلفيق
التشريك كما ان لزمه ثلاث كفارات فاعتق رقبة واطعم عشرا وكسى عشرا وقصد
التشريك بين الكفارات حتي فيما يعطي لكل مسكين فلا يجزيه الا ان يكمل لعشرة
الاطعام علي ثلث لكل واحد فيدفع لكل ثلثين ليكون المجموع بنية كفارة
واحدة وله مع الكراهة التكميل علي الثلثين للكفارتين الاخريين علي ما ياتي في قوله
وكره الدمام بعيد والعتق لازم ولا يجزيه عن شيء لانه لا يتبعض في الكفارة والكسوة
ايضا لا تتبعض وما قررناه يفيده **ح** عن بهرام عن غير واحد واما لو شرك في الجمل
لا فيما يعطي لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغي اتفاقا لانه لا يتبعض في
الكفارة كما قلنا سابقا واما غيره فعلي الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من
اطعام وكسوة بناء علي ان التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الابعاض يبني
علي ثمانية عشر مسكينا تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة لان لكل
كفارة ثلثا من كل نوع والكسوة ملغية وعلي المشهور من عدم التلفيق يبني
اما علي تسعة الاطعام فيطعم واحدا وعشرين تكمل الثلاث كفارات او علي تسعة
من الكسوة ويكسو احدا وعشرين لانه صح له تسعة من كل منهما فيختار
تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات وتكون الجملة المجملة وينزع
غير ما يبني عليه والعتق لازم ولا يجزيه عن شيء لما سبق هذا قول اللخمي
اعني بناءه علي تسعة وقال ابن المواز يبني علي ستة ثلاثة من الاطعام
وثلاثة من الكسوة قال في النوادر فيطعم سبعة ويكسو سبعة يكمل كفارتان
ويكفر عن الثالثة بما شاء ووهمه غالب الاشياخ وصوبوا ما للخمي ووجهه ابن
عرفة كما في **ح** بان كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها لاجل
حكم عدم التشريك والتلفيق وانما يصرف في الثاني ان قبل التبعيض فثلث
الطعام لواحدة وثلث الكسوة للثانية فلذا بني علي ثلث كل فقط لان بقية

الغير صرف البقية عن الثلث فلم يصادف محلا ونقل في توضيحه عن شيخه المنوفي
في توجيهه بان قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع الاولي حتي يتم الاولي
والا بطل ~~المنتقل~~ المنتقل اليه هذا حاصل ما ذكروه وقد يقال لا خلاف بين اللخمي
وابن المواز اصلا وانما تكلم اللخمي علي ما اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم
ابن المواز علي ما اذا اراد التكميل من النوعين ويحمل قول النوادر ويكفر عن
الثالثة بما شاء علي انه ان شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شاء ردها لاحدي
ما بني فيهما فينسحب عليهما حكمهما ويكملها علي ثلاث مثلها فيؤول
الامر الي انه ان ردها لاحدهما يبني علي تسع لكن ثلاثة من نوع وستة
من اخر وانما فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك لان المخرج دخل علي التكفير
بثلاثة انواع فافاده البنا في النوعين وان النوع الثالث لا يلزمه بالدخول
عليه ان يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شاء ان شاء بقي علي ما قصد من
استيعابه الانواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة بعتق رقبة كاملة وان
شاء رده لاحد النوعين علي قانونهما ولا يلزم ما تكلفه ابن عرفة ولا ما
تكلفه المنوفي نعم مقتضي ما قررناه اولا تبعا **لعبق** وبهرام ان تجزي التكملة
علي ثلث من زيادة علي التسعة عند اللخمي وعلي الثلاثة عند ابن المواز
ويقيد كلامهما بناء علي انهما انما تعرضا لما يبني عليه من الاعداد الكاملة
ثم له اخذ الكسوة في التكميل بعد ذلك فتامل جدا **قوله** ولو لم يبق الاثرات
القدر الا يبقي للعشا ويجزيه بان **قوله** في غير الحنث الموجل اما هو فلا تجزيء
الكفارة فيه الا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لافعلن كذا
فان ضرب اجلا فلا يكفر حتي يمضي الاجل اه كذا **لبن** وغيره اقول ليس هذا
اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما تطلق المدونة علي اختصارها
وهو مشكل فان الحنث المقيد علي بر قبل ضيق الاجل فاذا ضاق تعين
للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التاخير ولذا حاول

ابو الحسن في شرح كلام التهذيب ان قال هو مشهور مبني على ضعيف من عدم اجزا
التكفير قبل الحنث كما في البدر والظاهر الذي وقع في التعقب اختصار ابي سعيد
رحمه الله تعالى واصل نص المدونة كما في نقل المواق قال ابن القاسم من حلف
بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاما في يمينه لا افعل كقوله والله لا اكلم زيدا ف
فاحب الي ان يكفر بعد الحنث فان كفر قبله اجزا وكذلك ان كان في يمينه لافعلن
كقوله والله لاضربن زيدا ولاكلمنه ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل
وان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اهـ فالظاهر ان قوله فلا يكفر حتى يمضي
الاجل على وجه الاحبية التي قررها ولا في البر فان الحنث المقيد من قبيل البر
ما بقي الاجل متسعا والاجزا حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فيكفي في
الكفارة العزم على الضد كما ياتي فلذا لم ينزه عن التكفير قبل فوات المحلوف
عليه هذا ما يقتضيه النظر لكنا تبعنا في المجموع ما لعب والاشياخ فلينظر
قوله واما غير الله فلا يعجل قبل الحنث ظاهره ولو كانت الصيغة حنثا غير مقيدة
باجل وهو كذلك ولا يغتر بما في عب نقلا عن عج فقد استشكله نفس عج بانه
متى كفر فقد عزم على الضد فلا يكون قبل الحنث واحتاج لتصحيحه بتصويره
بالاخراج مع التردد ثم عزم وتوقف فيه عب ورده بن بان العزم لابد منه ثم
تحتم الحنث بالعزم الذي هو ظاهر الاصل طريقة ابن المواز وابن شاس في
الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة ان له تحنيث
نفسه ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف عليه كما اذا قال ان لم اتزوج
فعلي كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع للزواج ولا شيء عليه فانظر قول المدونة
فله تحنيث نفسه فعلى كل حال انما وقع ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه وانما
يتاتى الرجوع في الحنث بما يمكن فيه ذلك لا الطلاق ولا في مثاله بعد اخراج
ما نذر فقد بر قوله كاخر طلقة ولو لم يستحضر عند الحلف انها اخر فالمدار
على ان ما حل به اليمين بلغ الغاية في الواقع كان حلف يحلف بالطلاق ولم يتقدم

طلقة صح

منه ثم بينها

منه ثم بينها وهذا الكلام هو معنى ما ياتي ان اليمين تختص بالمعصية في محلوف بها ولذا
قال عب ان التكفير هنا بمعنى عدم عود اليمين تسمحا قوله في غير الزوجة لان ه
المحرم والمحلل هو الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
وانما لزم في الزوجة لان الله جعل له تحريمها بالطلاق واما الامة فلا يختص تحريمها
بالعتق فلذا التي قد يحرمها على نفسه بالتزويج او غيره ويطا اختها بالملك
قوله بفعل واحد لئلا يتكرر مع قوله قبله بتكرر الفعل قوله واولى لو عطف وجه
الاولوية ان التبعية انسب بعدم التعدد قوله ولا يلتفت لقصد اي مع دلالة
اللفظ على التكرر لا ينفع قصد عدمه قوله او العلم ثم القدرة لان صفات الذات
ليست غيرا قوله ومثله في الاصل لم مثله لا اكل تفاحا ولا رمانا ثم لا اكل رمانا قوله
كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انعقدت بزيادة تمامه ثم هي لا تنتقض فتتعدد
قوله تكون لها معه اي الحالف فلا ينفع ذلك في زوجة غيره وينبغي ان يستثنى ه
من عموم الغير نحو الاب والابن مما يخشى النفاق من زوجتيهما قوله وتوكيله
اي وفرع توكيله فالمحتمل به الفرع والنية المدعاة نية المباشرة واتكل على
وضوح المراد قوله كسمن ضان لم نجده حيث كان غير الضان اغلب والا كانت
قرينة كما في بن فتقبل ولو في القضا ومما يقبل في الفتوى ان يقول حلفت
بالطلاق ثم يزعم انه كاذب كما ياتي ولا يقبل في القضاء الا ان يشهد قبل الاخبار
انه يستخلص بذلك كما في ح ومن فروع ذلك ان يطلقها ثم يطلب مراجعتها
فيقول انما صدر مني ثلاث ثم يدعي انه كذب ليتخلص قوله وفي حشه الاشتراط
تبع القرافي قال لان شرط المخصص المنافاة في الحكم نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا
اهل الذمة واما ذكر الخاص بحكم العام فلا يخصصه كما لو قيل اقتلوا المشركين
اقتلوا عبدة الشمس وتبع القرافي بذلك ورد بان الشرط الذي ذكره انما هو
في المخصص المنفصل المستقل اما المتصل كالوصف فيتخصص فلو قال لا اكل
سمنا ضانيا لم يحنث بغيره قطعا فبينه كالتصريح به فالحق مع ابن يونس والمنتقى

مبني

ولذلك وانفه وقدمه وقد قالوا عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن
الشاط قال ح وقع لي في حديث من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله له عبادة ستين سنة انه لا يخصص رواية اطلاق الثلاثة ايام
ونازعني في ذلك من يجهل ان شرط التخصيص المنافاة انه وقد يقال هذا مطلق
يحمل على المقيد الا ان يلاحظ ان النكرة في سياق الشرط تعم قوله فلا ينفع استثنا
اما في المشيئة فلان شرطها نية الحل وهو خلاف نية المحلف واما اخراج بعض
ما حلف عليه فان كان بحركة لسان فقط كان هو والنية من واد واحد في الخفا كما
لعب وان بحث فيه بن فان جهر به نفع في اليمين وللمحلف ان لا يرضى بها ومن فروع
المقام ان يشترط رب الحق البتات لانه لا يبالي بالرجعية وينوي الحالف واحدة
فلا ينفعه خلافا للقول بن الواحدة تقتضي لفظه فتقبل نيته قوله نية حكمية
هو كقول ابن رشد هو تحويم على النية فقوله اولا ان لم تكن نية اي صريحة ولا
ينفع البساط فيما يجز بالفعل لان رفع الواقع محال ولا مع نية تعميم راجعة له
كتب السيد وشرط اعتباره ان لا يكون الحالف هو المتسبب له كما لو اثار النزاع
فحلف ثم زال النزاع وتعريف عب وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف
له بالغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد
لا يكون سببا في السيد عن البرزلي حلف بطلاق زوجته لا ياكل بيضا ثم
وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا اريكه حتى تحلف بالطلاق لتاكلن
منه فحلف فانه لا شيء عليه اذا كان ما في حجرها بيضا ولا ياكل منه لان بساط
يمينه انه ياكل ما لم يمنعه من الاكل مانع اقول يعني ان علمه باليمين الاول
يتضمن نية اخراجه فلا يقال ان المانع الشرعي يحنث معه وعن البرزلي حلف
ان زوجته لا تنفق امنها وكانت قد عتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم
يحلف وبانى المسير في نظيره هذا حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبين
انه ذبح قبل انه من المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث ومن امثلته

البساط

البساط حلفته بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها منه الآن فحلف فقالت
حاجتي طلاقي طلاق لم يلزمه ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف والسياق في ارضائها
واستبقا عشرتها ومن امثلته قالت ان كنت تحبني فاحلف ان تتكلم بمثل
ما اخاطبك به من خطابي فحلف فقالت انت طالق فلا يلزمه ان يحاكيها وستنوعها
لها في الطلاق ومن امثلته حلفت زوجة اميرا لا سكنت بعده دار الامارة فمات
فتزوجها امير اخر فاسكنها بها لم تحنث لان بساط يمينها انحطاط درجتها
بعد موته وقد زال ذلك قوله ولو لمانع شرعي منه ان يحلف ليصومن غدا فيرى
فانه دا لم يبين العادي حيث لم يطقه والشرعي لحرمة ضرر نفسه واما ان ظهر
انه عيد فنقل السيد عنه قوله انه لم يكره عن ح عدا ابن عرفة عدم الحنث
لان بساط يمينه ان كان يصام ومن المانع الشرعي حلفه ليبيعن الامة
فوجدها حملت منه او ليطأنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما واما
ليطأنها واطلق فينتظر طهرها وانظر لم جعلوها كمسئلة يوم العيد
تخ السابقة وكانه لما كان الحمل والحيض من الامور التي تطرأ رجعوا بها للمو
واما العيدية فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه على ان مسائل الايمان
خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة
ومن حسن نظم عج

اذا كان محلوف عليه بمانع ... اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي او عادي ان يتاخر ... وفرط حتى فات دام لك البقا
وان وقتا او قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير حققا
وان كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا

قوله كعقلي كتب السيد منه حلف ضيف على صاحب دار لا يذبح فتبين انه قد
تخ ذبح او ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث اي لان رفع الوا
وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم قوله خلاف ظاهر المدونة اي

انتهى

من الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه ولا شيء عليه على ما سبق ايضاحه في التكفير
قبل الحنث فلا يناسب ادراجه في الامور التي يتحتم فيها الحنث على ان الحنث بالترك
يفيده ما سبق في الفرق بين صيغة الحنث والبر فليتأمل قوله ان يعلم بالاكراه لانه
داخل عليه في يمينه قوله والاكراه الشرعي كان يحلف لا اجتمع معه في مكان فـ
يحبس معه في حق قوله هو المكره بان حلف على شخص لا دخل ثم اكرهه على
الدخول وقصد بهذا الكلام وجه عدم ذكره هذه الشروط قوله وبالنسيان
وللسيوري وجماعة من المتاخرين لا يحنث بالنسيان وهو مذهب الشافعي
فلو حلف ليصومن غدا فاكل ناسيا لم يحنث لانه لا يفسد التطوع نعم لو كانت
يمينه لا اكل حنث وعلى العكس لو ابتلع بحرا حدا الا انه مفطر وليس الكلا قوله
ولم يستنثر تقييده في حاشيته عب باستقلاله عن الارض وهذا الظاهر مما
نقل عن القلشاني من عدم الحنث فانه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض
وظاهر كلامهم ولو اتى بكل نحو لا اكل الرغيف كله او كل الرغيف فانها وان كانت
تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب عب وهو المشهور ولو حلف
لا بطا وها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض
كانه لتعويل الشارع في الوطء في جميع احكامه على مغيب الحشفة ويخرج
في البعض جزء الشرط حيث لم يكرر اداة الشرط كما ياتي ولو قال ان دخلت
ان كلمت لم تطلق الا بهما ولو قال ان تزوجتك فان وطئتك فانت طالق
كان موليا من يوم الزواج فان وطئها لزم الطلاق وسقط الايلاء وفي عب
عن المدونة اذا قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان
او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اي ولم تطلق واحدة
منهما وقد حصل في كل بعض فعل الشرط وحكى عيسى عن ابن القاسم
انهما يعتقان معا وهو قول مالك ابن زرقون عن مالك تعتق الداخلة
وحدها وقاله اشهب وسياتي للمص الاشارة لهذه في العتق بقوله وان قال

ان دخلتما

ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما قال الحطاب ويظهر لنا في الفرق
ان دخول الامة الدار في زمن واحد يمتنع وفي زمنين يرجح العدد فيحنث
بدخول واحدة اي بدخول الامة واحدة من الدار اي واما دخولهما اي الا
متين او الزوجتين الدار معا فممكن وظاهر اللفظ يحمل عليه اه وبحث
عج فيه اي بانه يقتضي التفصيل فيما يمكن فيه المعية لا يحنث بالبعض وما لا
يحنث وهو خلاف اطلاقهم ولا يخفاك ان المسائل خلافية قوله عكس البر
قال في الموازية في الحالف ليقرأن القرآن اليوم او سورة فقرأ ذلك ثم انه اسقط
حرفا فان علم انه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وان جاء به بما لا يعرف
من الخطأ الكثير او ترك سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن
على امراته امراة يمسكها بسنة فتزوج امراة امسكها احد عشر شهرا ثم ماتت
فانه يتزوج عليها ويبتدي السنة وقال سحنون يجزيه ان يحبسها بقية
السنة اه قوله ثلاث لقم كانه احتياطا والا فكان القياس ما يسمى اكلا
فرع لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة بر بالروضة الشريفة قلت
وورد في مجالس الذكر انها رياض الجنة وفي قبور المومنين فان نوى الحقيقة
حنث بالبعض ذواقا لم يصل جوفه في لا اكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وان
افسد الصوم كما لو ابتلع بحرا ومن غير الفم قوله ان حلف حاله واما ان حلف
قبل الدخول فيحنث بدخول رجله والاظهر ان اعتمد عليها لا راسه انظر البدر
قوله لتحقق المنية يعني منيته تلحق بذلك كان في حكم ماله وليس المراد تخصيص
الحنث بنية قطع المنية وانما ما ذكرها لعب وغيره من ان الحنث اذا عينه
الاب وكان له اعتصاره لقول شيخنا في حاشية الخرشي التعليل يقتضي الحنث
ولو لم يوجد هذا الشرط وقد ورد انت ومالك لابيك وبقا هو عب عول على
الحنث في المكاتب مع ان السيد لا ينتزع ماله والقاعدة ان الحنث يقع بادنى سبب
فلهذا لم اذكر هذا الشرط قوله فلا يشترط فيه استرخا ولو في خبز الغم ولو مكر بها

لانه حلف علي فعلها وهي فيه مختارة قوله وبغارغريمه ان قلت فراره الراه في برنلت
هوفي المعني حنث اي لالزمنك قوله بالحوالة في عب يحنث بالحوالة مع تبو لها ولولم
تحصل مفارقة لانها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الحواله ويرد عليه
ما ذكره هو اولا من ان هذا مخالف لعرف مصر الان قوله الاان يقول وعليه حق
ومثل القول النية ولا يبر بالرهن الاان يكون بساط يمينه عدم الثقة بذمته
قوله وبكل متولد متاخر عن اليمين لان فارق قبله بخلاف مالو قال من طلع ١٢٧
هذه النخلة اولبن هذه الشاة فيحنث بالمتقدم قوله بمن لانها يدل الدلالة
علي الابتدا والتبعيض تقرب اندراج البعض الذي خالف صورة اصله
حيث انتقت فيها البعضية فاعتبرت ولو بوجه ما فتدبر قوله الاشارة
تخصه وغاية مايوجه به انه لما اشار للمحسوس اعتبرت الاجزا الخارجية
ولوانتقلت لصور الزوج بخلاف مالو قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر در
منه الحقيقة الطلعية لا ان ذهبت نعم اذا كانت ال للعهد الخارجي
الحضوري كانت كالاشارة وعلي كل حال الاشارة اظهر وكله حيث لا نية ولا
قرينة ولا عرف ولا بساط قوله وبيت الشعر الا لاهل البدو قوله بمسجد
لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيتوجه عن يمينه فهو رجوع للبساط
والنية لا لمجرد الطلب حتي يقال ليس الطلب اقوي من الاكراه الشرعي
وهو طوع قوله وصلاته عليه فانها من مون التجهيز فاذا لم تتيسر الا في
محل مخصوص حمل لها باجرة من راس المال قوله بعد غير معين لانه لو ضاع
احتيج فيه لبيع مال فاشبه الدين في تعلقه بحق الميت بخلاف الشايع والمعين
في بن لا اكل طعامه فاشتري طعاما فاكلاه معا لا يحنث ان اكل قدر حظه
فاقل تنزيلا للاكل منزلة المقاسمة وان كانت الشركة شايعة وفي ح عن البرزلي
حلف لا اكل لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه لم يحنث قرب الامر
ام بعد ونقله عند قوله وبالنسيان ان اطلق قال بن وهو مخالف لما تقدم

منان الخطا

من ان الخطا مثل النسيان في الحنث فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن
لم يحتج الي المن نعم الظاهر انه لا يجبر علي قبول الثمن وباقي له نظير عند قوله الا بدفعه
ثم اخذه قوله لفهمه ولو لم يفهم بالفعل حتي كانت مفهمة في العادة وقيل لا يحنث
بالاشارة كما لا تفسد بها الصلاة وهو قول قوي ايضا قوله ولو لم يسمعه مثله
اذا كلمه بغير لسانه وكله ما لم توجد نية او بساط كما هو موضوع الفروع كلها
قوله في لامة محمد صلي الله عليه وسلم مثله فيما يظهر اذا دعي لاهل بلده
الحاصل ان حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة اقوي قوله الا ان يعلم انه علم
لان البساط في مثل هذا الاخير انه اتم يبلغه قوله وبالهبة الخ لان كلا من الهبة
والصدقة تمليك ذات ومنافع والعارية تمليك منافع فالحنث بها فيهما
من الحنث بالبعض واما العكس فظاهر قوله في لا سكنت لا في لا تنقلن الفرق
ان الاول نكرة في سياق النفي اي لا حصل مني سكني فمتي حصلت زمنا ما حنث
والثاني في سياق الاثبات اي ليحصلن مني انتقال ولا يلزم الفورية قوله
وهذا في الحقيقة لم يبين الي وجه الفرق بين عدم الحنث بالخزن بعد الخروج
وبابقاء ما يخزن وهو ان الابقاء من بقايا السكني الاولي وابعاضها والحنث ١٢٨
يقع بالبعض واما ابتداء الخزن مجردا فليس سكني عرفا ولا بعض سكني قوله
بنظر وجهه كنت السير تبعا للبدوات نصف الشهر اعتبر في الشرع التاجيل
به في الجملة كما في السلم وايضاحه ان المراد من الانتقال والسفر ان يغير توطنه
كما كان عليه والتغيير المعتبر به لاجل عهد في بعض الابواب كما في السلم فانهم
قالوا انما قدر نصف شهر لانه الزمن الذي تتغير فيه الاسواق وتبدل فيه
الاحوال غالبا واما كون الخمسة عشر تقطع حكم السفر في بعض المذاهب
فلا يظهر حكمة هنا الا ان المحلوف عليه السفر لا قطعه الا تري انه يبر بنصف
الشهر ولو استمر مسافرا فيه وايضا لا يظهر في الانتقال من الدار قوله من البلد
وقع في شرح شيخنا الرد بر انه بساز القصر وهذا سرى له من قول عب

في قول الاصل كما تنقلق التنبيه تام اي في قوله وسافر القصر ومكث نصف شهر فيه
نظر فانه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا يوتفق بها حتي يكونا كالبلد
الواحدة كما في القصر اوالي حيث لا يلزمه السعي لجمعتها وقد ذكر عب نفسه ما
يوافق ذلك في لا ساكنه في هذه البلدة انظر ما تنبناه عليه قوله العدد اليسير
مثل نقص العدد ظهوره رصاصا مثلا بالمرة قوله او يكمل بعض قبل مضي الاجل
فالمعني او كان قد كمل قبل الفوات نا مل قوله الا ان يدفعه ثم ياخذه ظاهر
السياق في شهادة البينة بالقضاء وهل يجري مثله في مسئلة الهبة بنا كما في
انه لا يحنث بمجرد القبول وانه ان دفعه قبل الاجل ثم اخذه بر قال بن وهو
اقوي الطريقتين اولا وقواه حش خلافه واما رجوعه لدفع التزبيب كما في
الخرشي فتكلف انظر حش قوله والا فقولان جعلهما عب في الدفع بعده وفي حش
لا يخفي ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يرفع عنه شيئا ولذلك قال
شب وان لم يرفع حتي مضي الاجل انتهي فهو صادق بعدم الرفع رأسا اه كلام
حش قوله ولو تغاليا وما قاله شيخنا تبعا للقاني وخلافا لعب وان كان الحنث بهبة
الدين يقوي ما لعب لان المحاباة كالهبة لكن قد يكون للشخص غرض فيسمح
بالكثير في القليل والعقد صحيح فظهر ما لشيخنا ويبر اذا تم البر بالفاسد
الذي يمضي بالثمن ولو لم تف القيمة قوله وهو مشكل لان الوكيل كالاصيل ويجبره الحاكم
علي القبول حيث كان الدين مما يعجل قوله يتحقق ينبغي قراءته بالبنا للمجهول
او جوزه فاعل يتحقق بمعني يثبت ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده فان العمد
والخطا في اموال الناس سواء قوله او اذا استهل نراس الشهر اوله لانه المناسب للا
ستهلال وهذا في الشهر المستقبل فيوسع فيه بيوم وليلة وقد يطلق الراس علي
الطرف الاخير خصوصا اذا كان مضي اوله كما يقال روس الاي فالتوسيع مما بعده
قوله عنو لان احدث غيره الان يكره الدار نفسها قوله وباستعلاء علي ظهره
ولا يبر به في لا دخلت احتياطا كذا في السيد قوله لان له رده اي فصار كانه اكل منه

وهو الذي

وهو الذي اخذه وقبله منه بخلاف الكثير ومن هنا مسئلة حلف لا اخذ من امه
شيئا فوهبت لولده حليا افتي شيخنا بعدم الحنث لانه ليس له رده وافتي
غيره بالحنث السيد لانها كفته مونته وهذا ظاهر ان كانت الصيغة لا انتفع
او دل عليه البساط فليتامل قوله علي الاستغراق ولم يجعلوا النكرة علي العموم
في لا كلمته اياما نظرا للعرف فان معناه فيه لا ترك كلامه ايا ما فيعلي بعد ايام
في لا كلمته يوما بيوم وقد يكون هذا للعموم فان قيل لا كلمته يوما من الايام
تصريح فيه ويلزمه المشروع من حين يمينه في لا كلمه بخلاف لا هجرنه علي
قياس ما سبق في لا سكنت ولا انتقلن قوله العرف وهو في المتصادقين اقل
منه في غيرهما هكذا العادة قوله وفي الحبس سنة بن هذا اذا تعورف فيهما
وهو الان عرف الزمان الحاضر انتهي قوله لا حايضا ولم يقيده علي الخلاف
الاتي في لا طئتها الليلة فوجدها حايضا فوطئها وتقدم ان استحسانات
الايمان مختلفة قوله علم الحالف بالصدافة قياسا علي الوكالة وهو الاظهر
ولذا قدمه وطويه مقابله قوله وبقوله لمخبر انه في حاشية عب ينبغي ان كان
بساط اليمين عدم الافتنا فعليتني من غيره لا حنث قوله وفي ابن قاسم كالتقضب
علي قول ح حنثه الشافعية قوله علي العرف لان المراد فيه ان لبست لا اللبس
الا الكتان قوله وليس قولك لا ابالي برا لان البر يحتاط فيه بخلاف فرع اذهبي
لان الحنث يقع بادني سبب قوله ان لم تف بهذا علي انها بيع اما ان كانت حلا
فلا حنث مطلقا اذ لم يثبت له حق يستمر قوله لا ان اخره وعكسه حلف لا اخره
فابراه في عب عدم الحنث مع ان الابرا تاخير وزيادة ووجهه شيخنا بان
المراد لا اخره ما دامت ذمته مشغولة وقد يقتضيه بساط كوابقة تكرر المطا لبة
قوله اخذ فيه الياء للاشباع وتترك واولي ان وجده عند غيرها ولم يجده اصلا
ولو في الطلاق حيث كان معتقدا اخذها كما في حاشية نفض حال العتبي علي طايره
غراب اوحداة انه لم ينتبه لشي فلا حنث عليها وقعا التحكم ويري كل قوله

وليس العلم اي مع السكون بدليل ما قبله ومن هنا فرع عب حلف لا سافر الا باذنه فسافر
معه يحنث نعم ان دل البساط علي خوف تغربه وامن معه لا حنث قوله وقبله اي
وان فعلت غيره قبله ومعني الاطلاق فعلت المأذون فيه بعد اولا لعدم تبعية
غيره له قوله خربت قيل منه اذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كتب السيد عن ح
ومقتضاه زوال احكام المسجدية لا اصل الحبس والحنفية عندهم خلاف في ذلك
قوله وصارت طريقا ليس شرطا بل زيادة بيان وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقا
مدة طويلة هل تصير وقفا عليه واما لو حلف لا خدمه عبد فلان فخدمه بعد
عتقه حنث والرق بقاء الولاء عليه كذا كتب السيد قوله فلا يصدق يعني لا يلزمه
تصديقه ولا ينفي الورع اولي انه قد قيل كما يا في في الرضاع فاعلم صدقه
لزم كتب السيد عن ابن عب مثل ذلك اذا حلف علي زوجته لا تدخل حماما مثلا
فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها الا ببينة قوله تخرجه بجامع مخالفة الشرع
واذا اخر محل الاجل فاليمين باق عليه حتى يوخر ثانيا ولا تنحل اليمين بالتاخير
الاول ولا في بر رب الحق رضيها ولو اخره مطلقا حكم بما يري ان التاخير له
عادة نعم لو اخره للموت كفي انظر ح ولا بد في تاخير الغريم اذا برا الميت
ان يكون ما علي المدين من جنس ما علي الميت لئلا يلزم بيع الدين بالدين قوله في
كدخول الا ان يرث الدار ومنه فرع ح حلف لا يزوج العبد الا باذن سيده
ثم مات كفي اذن وارثه واذا مات المظلوم فلوارثه ثواب ابيه في ذلك الظلم لانتقال
الحق له وهو اظهر الاقوال في البر والسيد قوله مما نهي عنه شرعا فهو كالمعدوم
حسا الا تري انه لا يعتد به في نحو الاحصان وتحليل المبتوتة ثم يسمي وطئا
شرعا ويوجب الغسل والحد والمهر والحنث ونحو ذلك قوله ولم يجروه في المانع
العادي والا لحنثوه قوله محل علي القضاء بناء علي ان المنهي در عموم السلب ففي
النية نوع بعد نعم ان قام بساط وتراخي قبل في القضاء ايضا واما جواب
ابن عبد السلام بانه من باب الحنث بالبعض ترده بان محل ذلك عدم النية

وفي هنا

وفي هنا موجودة باب النذر بابه ضرب ونصر قوله اخبار كذب
فيه بالكذب لموافقت النفل بعده فلو اخبر عن نذر هذه حاصل بنفس قوله نذرت
فالقا اللزوم كما قالوه في التكلم اخبار عن كلام حاصل بنفس قوله التكلم فان هذا
اخو الانشا في الحصول بنفس اللفظ وكانه استعمل اللفظ في معنييه فليتامل
قوله لكن في الشامل اه استدراك علي عموم مفهوم المندوب فان بعض اليوم ليس صومه
مندوبا نعم علي ما ينقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهارا في النفل ولو
سبقها استعمال مفطر وطائر الصائم المتطوع امير نفسه حيث كان له ثواب
في البعض السابق علي افطاره لكنه داخل علي اليوم كله فتدبر قوله لزمه ركعتان
نظرا للذات الصلاة وصرفوها للكمال فيما شرعا قوله اقل ما يتصدق به ينبغي
ان كان القائل الناذر من الامرا مثلا ان يصرف لاقل ما يتصدق به امثاله لانه
بساط او قريب منه قوله لا بعض يوم لانه اشد بعدا من الليلة من اقل الاعتكاف
وبالجملة استحسانات الفقها لا تجري علي قياس واحد وهذا الذي اوجب صعوبة
الفقه قوله فا غلبه شرعا التعبد ابوابه كاليمين وكفارة الصيام قوله او بدله
كغدا وعشا قوله غضبان سنه اللجاج وهو نذره غضبا علي نفسه فيما
يحث به يوم حها اريد مكان نهي عنه والغضب اع يشمل الغضب علي غيره كما
نقل عن مالك فيمن نعوت ناقته فقال لها انت بدنة يعني هديا زجرها اردت
فقال نعم قال لا شي عليك لانه لم يقصد القربة وفي نوازل ابن الحاج من
جعل مسجدا اضرارا فهو باق في ملكه لعدم قصده البر وعن ابن القاسم في حلفه
يلزمه صوم الدهر سنة وعن الشافعي كفارة يمين قوله كعلي غدا فلان الي اخره
ولو لم يصرح بمادة النذر لانه ليس له لفظ يخصه وفي الا مثله رد علي قول
ابن عاشر انما يلزم مالا يصلح ان يقع الا قربة اي كالصلاة والصوم والصدقة
اما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا
كالنكاح والهبة ذكر ذلك الشريف التلمساني نقله بن اقول الاظهر اطلاق

الاصل وغيره ويدل علي النيات فيما تختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة الحي مما
يلزم بالنذر مع ان زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة لا قوله او زيارة قبره
وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول علي الصلاة فيما بحيث يكون السعي لخصوصها
قربة يلزم بالنذر قوله ولم امثل بالضحية الخ يعني التعقيب بما سبق فيما ولم يرد
ان تمثيل الاصل بها لا يصح فانه سبق ما يفيد صحته قوله للصبي ولو صوما
مما يخاطب به اذا اعتكف وقولهم لا يؤمر الصبي بالصوم ذاك في رمضان لطوله
وقصور عقل الصبي وقوة شهوته الطعام والشراب فربما افطر سرا فاعتنا ٥٥
بعد بلوغه ودرء المفاسد مقدم والثاني ان ما الزمه لنفسه فينشط له قوله
وللكافر لما امر صلي الله عليه وسلم عمران يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية قوله
ولم يجب مع ان الصحيح خطابه بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم
قوله كبقية المحاجير كالسفيه والزوجة على الراجح في رد الزوج ولابن غازي ماكه
ماكه ابطل صنيع العبد والسفيه ماكه برد مولاه ومن يليه ماكه
ماكه واوقفن فعل الغريم واختلف ماكه في الزوج والقاضي كمبدل حرف ماكه
قوله لتعذر ذكر فيه خلافا في سقوط قضاء الصوم المعين ان منعه السيد
منه حتي مضي زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم يفوته علي نفسه نعم غير
المعين كالمال عليه ان عتق مخفف عن المال في المنذر لا اجل الشرط اعني قوله
ان احنث قوله يعني بيشاء فان مات ولم تعلم له مشيئة فلا شيء علي الناذر قوله
ولزم لان المنذور قربة وانما المكروه النذر لا المنذور ففرق بين النذر المكروه
بالوصف ونذر المكروه بالاضافة الاول يلزم دون الثاني قوله يسير جدا كان رزقت
مائة فعلي صوم عشرة ايام فرزق تسعة وتسعين قوله ولزم البدنة حكم دخل
ذكره ليرتب عليه ما بعده قوله لعدم وجوبها معا اي عند القدرة لا يلزم
سوقها دفعة واحدة فاذا قدر علي البعض اتي به ثم كلما قدر قوله حنث يمينه
ومثله النذر قوله فان فقص ولو بتفريط خلافا لعب فتفرق بين النذر واليمين

والتنزيط

والتنزيط وغيره وقد تعقبه رزق قوله اتي علي الجميع ويترك له وفاء بما في ذمته وما
يحج به وما يترك للمفلس كما في عب وغيره وكذا في مسئلة جعل ماله لمعين اللاحقة
وقيل كلامه الثلث في مسئلته جعل ماله لمعين السابقة فيوخذ من ذلك انه ان سمي
الفاو هي تزيد علي ما عنده لا يلزمه الزائد لكن ربما انتج منه ان من نذر دينارا وليس
عنده لا يلزمه وما سبق في الصيع شيئا من انه كلما قدر علي شيء عند العجز عنها
اخرجه يقتضي الوجوب والذي ينبغي في المقام ان من نذر شيئا يعلم عجزه عنه
ولم يقل ان قدرت لانه حرج منهي عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ضرر لا يلزمه شيء
ويدل علي ذلك ما ياتي في مسئلة المشي انه اذا لم يظن القدرة عند نذره ولا
عند خروجه لا يلزمه مشي فوق قدرته ولا هدي نعم ان نوي عند القدرة او دل
عليه البساط لزم بالقدرة فليتامل قوله فلا يلزمه شيء كمن قال كل امراة اتزوجها
طالق قوله ولا يجعل في شقص الخ يعني لا ينبغي ذلك فان اقتضته المصلحة جاز
قوله لرهط عثمان هو الشيبي لما اخذ علي المفتاح من بني شيبة ونزل ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها رده صلي الله عليه وسلم لهم وقال هي فيكم
خالدة تالدة والتالد الثابت المستقر قوله علي الندب وهناك رابع بالتخيير من
غير ندب قوله ولو لصلاة وقال القاضي اسماعيل له الذهاب راكبا في الصلاة
راي ان المشي له خصوصية بالنسك وقواه كثير حتي قيل كان ينبغي للاصل ان
ذكر الخلاف في التشهير شيخنا والصوم والاعتكاف كالصلاة فما قبل المبالغة
خصوص النسك او الاطلاق اما ان نوي مجرد الوصول لمكة من غير عبادة اصلا
والعود لم يلزمه شيء ومشاهدة البيت عبادة لما في حديث نزول الرحمات عليه
والحاصل انه ان ذكر البيت او جزئه المتصل او ما احتوي عليه كالمسجد
ومكة لزم اطلق او نوي نسكا وما لم يتصل به ولا احتوي عليه كزمزم يلزم ان نوي
النسك لا ان اطلق واما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكل
قوله ومشي من الحل شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكة ونقل عن الامام

فيها
يمشي له من مكانه لها قوله لكمال اركان المناسك وقال ابن يونس انما لزمه المشي
لمكة لما سهي في نطقه وراي المشهور ان المناسك هي المقصودة قوله علي افضليته
علي الركوب لان النذر انما يلزم به ما ندب فكما ثم شددوا علي الحالف لما شدد علي
نفسه مع ما سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرف بلده ونظر
بعض في مشي البساتين المسكونة التي لا تقصر الا بعدها قوله البعدي فات
سلك الزيني فنظر الخرشي في كبيره هل يمشي مرة ثانية بتمامها او بقدر التفاوت
بينها وبين البعدي واستظهر الاول لانه لا يلفق مشيا من طريقين قوله
ونعتبر الصعوبة والسهولة اعتبروها هنا مع عدم اعتباره فيما سبق ١٥٢
اعني المشي من موضع الالتزام او مثله قوله كافريقي نسبة لافريقية بتشديد
اليا وتخفف نسبة لافريق ملك اليمن اول من فتحها قوله في جميع ما سبق من
مسائل الرجوع اولا ورجع غير البعيد يدل علي ذلك استثناؤه ركوب المناسك
وهو قوله سابقا او في خروجه لعرفة ولذا استغني عن قول الاصل هناك ورجع
واهدي ويندرج في قوله في جميع ما سبق ايضا المسائل التي نص فيها علي الهدي
من غير رجوع قوله تقررا ولا فلا يسقط بمشي غير واجب ورد علي ابن المواز
قوله لسريان الفساد له اي للاحرام الاول فيتبعه المشي وبحث في ذلك في حاشية
عب بان احرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
فكان الظاهر الاكتفاء بمشيه اولا قبل الميقات ولا يمشي ثانيا الا من موضع احرامه
من الميقات قوله يوفيه بعمرة بعد حجة التحلل من الفائت يحصل بها نذره نظرا الا .بامه
الاصلي لا لما صرفه له باحرامه الاول قوله معينا فتتقوي بالتعيين فاحتيط
له في الفرض قوله فان اطلق العمرة اي عن التعيين بزمن ولا بد من ذكر الاحرام
والا لم يجب التعجيل بل يندب فقط وكذا في الحج كما ذكره شيخنا في حاشية الخرشي
تبعا للنفراوي قال في الكعبة لانه تشبه باهل الجاهلية كانوا يكنزون فيها
ولا ستغنائها عن البنا الان فهو لغو قوله والبدنة في معناه لقوله تعالي
والبدن

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قوله وله اذا لم يذبحه منه ينبغي ان له التصرف
بقيمته نظرا لمطلق الثواب اللهم الا ان يخص الاطعام لحماً في نذره وعليه يحمل ما في
عب قوله تصدقه مع الزبيب لانها التي للفدا بذبح قوله فلا فالمائي الخرشي في حا تثنية
عب استظهار كفاية كل لكل ما يرمز للهدي من ملاحظة اماكنه او مجاورتها
كمنز دلفة فالمراد بالذكر القلبي قوله فلا يلزمه ان يحج راكبا او بالباء واراد بها
التقربة مجردة عن المصاحبة علي حد ذهب الله بنورهم فيد بن ان كان
ممن يعرف ذلك قوله غير متقيد بمكة فان قيد بمكة لزم ان نوي نسكا او اطلق
في نيته اما ان نوي مجرد وصول مكة من غير نسك ويرجع فلا يلزم وقد سبق
ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قوله ورجح ولذا قدمه واقتصر
عليه وطوي مقابله قوله مما لا ينافي الرباط كصوم او صلاة يوم لا مجرد
ركعتين فيما يظهر لقصر الزمن عما يعتد به في الرباط قوله فقولان الاول
بموضعه والثاني ياتيه ماشيا كذا قرره النفراوي وكان مقتضي القياس
اتيانه ولو راكبا كمسجد المدينة وايليا فكانهم مع القرب نظروا للحديث من
اغبرت قدماه في سبيل الله للتيسير وعدم المشقة والله سبحانه وتعالي
اعلم باب الجهاد قوله كلمة الله هو من قول الخلاصة وكلمة
بها كلام قد يؤم اي اعلا خطاب دينه بالانقياد اليه قوله فان ما لم حلال
علة لعدم حرمة قصر الغنيمة وما بعده لعدم حرمة اظهار الشجاعة قوله
مشية بكسر الميم هيئة التبختر خاطب صلي الله عليه وسلم بذلك من راه
يتبختر بين الصفين والاصل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قوله
بالاسلام في اية وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة اي شرك الاية وفي احاديث
كثيرة قوله او الجزية في اية حتي يعطوا الجزية قوله يظهرون الشعيرة لا
لا الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم ابهة شعيرة الدين ولا يشترط
نية فرض الكفاية اذ قد يكون كل منهم [illegible] المتطوع يتوقف حصول ثواب
ضرورة

فرض الكفاية له علي نيته قوله فرض كفاية ولو علي كافر علي الصحيح من خطابه بفروع
الشريعة ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول محصله تكليفه بان لا يكفر
ولا يغر كما في الحيسلم ويجاهد من كفر ولا ينافي ما ياتي من حرمة استعانتنا به فيسلم
لان ذاك حكم متعلق بنا وما هنا حكمه في نفسه قوله بما يحفظها تعلما وتعليما
بتدريس وتاليف والاتيان بتعيين طلب العلم بالشروع علي قاعدة فرض
الكفاية لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة كما في المحلي علي جمع الجوامع
قوله اخذ اي هذه المشبهات ولم تذكر مع اقامة الموسم قوله قوي احتراز عن حل
النبيذ قوله ندب لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف قوله ان عجز عن اليد لا يعكر
عليه قوله قبله حيث لم يغير بغيرها وتغييره اولا بنطق الافادة فان الاحوال
قد تتغير فيرجى افادة اللسان بعد العجز عن اليد وان كان عند القدرة عليها
قد ييأس من افادة اللسان ثم تجب قوله بوفق ان افاد فان اقتضى الحال
التشديد شدد قوله وحده اشارة الي انه صاحب المراتب قبله وما ورد
ان ذلك اضعف الايمان معناه انه دليل غلبة الفساد والا فقد اتى صاحبه
بما امر به قوله التنزيهي اي ما كان بصيغة تشريعية لا نحو فلان يسلم عليك قوله
وان بكتاب يحتمل المبالغة في السلام او في رده فيجزي فيه الكتاب ان لم ينطق
قال السيد وورد ختم الكتاب بالسلام كبدايته وكذا المجلس وهل يجب علي الرسول
تبليغ السلام وبعوما لابن حجر الهيتمي الشافعي اولا يجب وبعوما للناصر وهو
اظهر الا ان تشعيها ووعد مع الجزم بالخلف عنده فيرجع للكذب قوله ونحو ذلك
كالحمام فالنظم المشهور ليس كله موافقا المذهب كما في عب علي العزية قوله
لا قاضي الحاجة والمجامع لانهما في حالة تنافي الذكر بطلب اخفا وتعا ما للسلام
عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما الملبي والمؤذن فانما
لم يرد عليهما لاشتغالهما بما هما فيه وانما يردا بالاشارة كالمصلي لئلا يتطرقا
للرد بالكلام بخلاف الصلاة فلها هيبة تمنع ذلك كما سبق قوله ولا ينبغي لو ذلك
بعض

لتهييج

لتهييج حمية الجهاد في قلوب المسلمين قوله بسقوطه بمعنى عدم الخطاب لانه
تعلق بهم ثم سقط قوله فلينفر اي بدر نقلا وقد ذكر في حاشية عب نقل السيد
له عن ز يجب علي وليه بمقتضى تعلق بسبب الوضع به الجائزة للجهاد قوله
وتعيين الامام ويأتي الكلام في البدل وكان الجهاد فرض عين علي الانصار ولذي
جرى للثلاثة الذين خلفوا ما جرى قوله ليسلموا اشارة بتقديم الاسلام الي انهم
يدعون اولا اليه وتكرر الدعوة ثلاثا وقيل لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة وقيل
لا تكون الا من جيش مأمون ولذا كانت سرياه صلي الله عليه وسلم ربما
فجأت العدو قوله حال القتال وبعده هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجوز
قتلها بعد الاسر ورجح كل ولكن القول ما قالت حذام قوله الكفاية نحو ما
١٥٤ ينتعش به الفقير كالغنيمات كما في حش ونواسيهم بذلك ان لم يكن لهم مال
قوله وفرار توهم البعض ان الجهاد يجب بالشروع اذا كان اصله ندبا واخذا
من حرمة الفرار وفيه ان الفرار اخص من مطلق الترك فانه ترك مع انهزام
فيخذل المسلمين ويذل الاسلام اما رجل انحرف مع قيام الحرب المندوب
فلا بأس لانهم لم يعدوا الجهاد من النوافل التي تلزم بالشروع قوله وتوبته
كغيره بالندم والعزم علي ان لا يعود خلافا لمن قال لا يكون تائبا الا اذا
جاهد جهادا ثانيا ولم يفر قوله وتمثيل في ح ما نصه قيل لمالك ايعذب
الحربي ان رجي ان يدلنا علي عورة فقال ما سمعت ذلك انتهى واجازه
البعض اذا لم يبلغ حد التمثيل قوله لتحكيمي لتشكيكي فتنة كان يكون المحمولة
راسه شجاعا يخذل بفقده قوله وخيانة اسير في السيد وان عاهدهم علي الفدا
لم يجب عليه الرجوع ان عجز بل يبعث جهده ويرسله ان شرط لهم الرجوع وذكر
خلافا في وجوب الوفاء اذا افترضه من حربي قوله وحد زان لم نقد الحد
المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع الا اذا
سرق فوق حقه نصابا وصوب اللخمي قوله الا ان يجي تائبا عب ولو بعد

القسم وتبع ح والذي في ح ان عدم الادب اذا رده للغنيمة قبل القسم واما بعده فيود
قوله ولا يجوز تاخيرها ومن المنكر التساهل في اقامة الحدود علي العساكر كما يقع
الآن وهو من اسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون قوله او بلا نية ويرد بعد فالمحرم نية
التملك قوله انكا تبع الاصل في اتيانه بالرباعي وشاع علي الالسنة في مصدره
الانكا والذي في المصباح والقاموس نكأ ثلاثي بالهمز من باب منع وبلا همز
من النكاية من باب رمي فاسم المفعول منه منكي لغتان بمعني ما نظره قوله
سلمت اما بعدم قربانهم او بالاستبرا والجواز مع الكراهة فاولي كراهة تزوجه
الكتابية في بلادهم وذلك خوف بقاء ذريته بدار الحرب قوله بدبوانه اصله
دوان بدليل جمعه علي دواوين واول من رتبها عمر قوله فكالزنديق ولذا لم
يقتل حاطب لان الزنديق كان لا يقتل في صدر الاسلام لئلا ينفر الناس عنه
قوله والترك من اولاد يافث تركوا من ياجوج وماجوج خلف السد لا يكادون و ١٥٥
يفقهون قولا فتقول لسانهم من الفارسي وشيء من العربي قوله وما ورد لهم
قد تكلم في ذلك بالضعف بل بالوضع علي انه في السير قوله ان اخلص هذا
شرط كمال اعني في الجواز من غير كراهة لما سبق اول الباب من جواز اظهار
الشجاعة قوله مع الشك لا يتبع لانه شك في شرط الاستحقاق والشك في
الشرط يضر فلا يرق الا اذا ثبت به لا اقل من سنة اشهر من اسلام ابيه
قوله في اي محل ظاهره ولو في مملكة امام اخر وهو واحد قوليه قوله حكم من
ارتضوه اي بعد الوقوع والنزول او انه علي استمرار جواز نزولهم علي حكم
غير الامام وقد نقله ح عن عياض ويدل له ظاهر قصة سعد في بني قريظة
وقيل خاصة بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق في السير ما نصه وقد صح النهي
عن انزالهم علي حكم الله سبحانه وتعالي فان وقع جهلا من الامام ردوا لما
منهم انتهي ح وق هذا ما في السير ولعل وجه النهي اجمال الحكم فالمطلوب

تفصيله

تفصيله كما سبق ودعوا للاسلام ثم جزية قوله فهو يتم والاقوي احتياج المبارزة لاذن
من الامام ان كان عدلا اذ رب رجل ضعيف يبارز فتنكسر قلوب الجيش قوله قرينة كان
يدعي التجارة ولا مال معه فلا يصدق قوله ولا يخرج اي لا يجبر علي الخروج فان اراده
لم يمنع منه بخلاف من طالت اقامته عندنا واطلع علي امورنا لئلا يعود جاسوسا
لهم علي خلاف بابي اول الجزية في منعه من العود قوله وقبل توسل بنا بعد ان تبوع
الوديعة كالنا مبني عليها بخصوصها قوله سرقوه اي المومنون ثم عندنا وذهبوا
به لبلادهم قوله ووقفت الارض فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع ووقعت
الفتوي بالارث فيل الحاقا بالخلوات والخراج كالحكر واما من قال تملكه فيشكل
عليه اخذ الخراج عليها وللنابي في المقام رسالة لطيفة قوله والخاصة منها نفقة
السلطان وعائلته ولا يدخل في الغنيمة بخلاف نائبه قوله باله لعدم اخذهم
من الزكاة وان كان نشوف العلم افضل قاله السيد قوله وتنفل من النفل بسكون
الفاء وفتحها كالنهر ونهر والجمع انفال كانهار وهو الزيادة لانه زيادة علي ما
يسهم له قوله ويتزاحمون اثبت النون عطفا علي المعني كانه قال لانهم اذا سمعوا
ذلك نفسد نياتهم ويتزاحمون قوله الان ينبغي عليها اصله استظهار لصاحب
الاصل في توضيحه والنص لا سلب لها مطلقا نعم ان اعطاها الامام مضي
مراعاة لقول اهل الشام انظر بن واما الاسهام لها عند التعيين بالقياء
فثابت كما في بن عن الجزولي ردا علي عج فانظره قوله فيكفي سماع بعض
الجيش بعيدا انه لو لم يسمع احد لا يلزم لانه ليس من باب النذور قوله لان
التعيين امارة التضييق اي والعموم يقوي العموم الاتي انه فيمن قتل
قتيلا لو قتل جماعة لاخذ كل سلب قتيله فاذا قام واحد بقتلهم اخذ ما ياخذ
وهذا جواب عن قول بن عموم المفعول موجود فيهما فان قتيلا نكرة في سياق
الشرط فالذي زاده عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة في قتيل فسلبه
بينهم علي السواء ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم هولاء

فلكم سلبهم لم يختص القاتل بسلب قتيله بل لهم اسلابهم بالسوية لانهم كشخص واحد
ولابد من ثبوت انه قتله ببينة لا بوجود كون السلب بيده وهل يثبت ان جاءه
براسه بيده او لا لانه قد يحز راس غير قتيله بعد موته خلاف ونقل سيدي
محمد الزرقاني على الموطا عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر
الفقهاء اي من غير يمين لحديث ابي قتادة الذي في الموطا وغيره قوله وللامام
عطف على قوله سابقا وللمسلم قوله بغير اختيار في السير عن ق لو جاز الامير
بان تخلف بعض الجيش عنه خوف اقتحامه فلا شيء لهم بخلاف من ابقاه
لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون قوله فما اتى به غنيمة ويدخل معهم
في الجميع قوله المندوب وعبر عن ذلك الاصل بالشان والقول بانه يحتمل
السنة والمندوب لا معنى له فان ما لهما في هذا المقام واحد وانما يفرق
بالاظهار في جماعة في الصلوات التي شانها الاظهار تارة وعدمه اخرى
وقد تعقب شيخنا بذلك قوله بندب البيع وما في عب من الوجوب رد بانه
ليس في النقل قوله بمذهب من يراه كمذهب الاوزاعي ورواية ابن وهب عن
مالك قوله وان من مشتر بخلافه وليس له الاخذ بالثمن الثاني لان اعراضه
عما وقع في المقاسم امضاء له فيلزمه البيع قوله وحلف يمين الاستظهار مع
البينة لان حق المجاهدين والخمس كحق الغزاة وهي تتوجه فيه وهذا قول
ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل الاصل جماعة من الشراح وقيل يكفي دعواه
بيمينه من غير بينة قوله ولا يفيت ما وقع في السهم والرق فوته تكرر عقد
الشرا قوله الاظهر اخذه مما لا يمكن الخ هو قول ابن عبد السلام وغيره قال
لانه لو اخذ من غير شيء مع كثرة اخذ اللصوص من هذا الباب مع كثرة
حاجة الناس اليه قلت ونظيره ما ياتي في مضي البيع الذي اجبر
على سببه من حبس ظلما على المعمول به قال شيخنا والالم يخلص احد محبوسا
مع ان ما ياتي فيه نية التملك فليستغفروا فدى بانها لقطة ضعيفة الشيء من

فروع المقام

من فروع المقام الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلما فيفديه انسان وهل
للفادي اجرة سعيه زيادة على الفدا قال في التوضيح لا شك في المنع ان وقع
الفدا من عنده لانه سلف واجارة وان كان من غيره ففي ذلك مجال للنظر
كذا في بن وينبغي تقييد الجواز على القول به بما اذا كان مثله ياخذ اجرة كما
قالوه في تعريف اللقطة قوله ما لم ينو الفادي التملك هذا القيد لابن عارون
ابن ناجي لا يبعد حمل القول الثاني بالاخذ مجانا على ما اذا نوى التملك فيرجعان
للوفاق ونظر عب اذا تنازعا في نية الفدا او التملك واستظهر ولده سيدي
محمد شيخ مشايخنا العمل بقول الفادي اذا اشكل لانه غارم ولا يعلم الا من
جهته قلت وينبغي اليمين عند التهمة ولرب الشيء تركه في فدائه ولا يجبر
على اخذه قوله ما لا يمكن اتي لفظ يمكن اشارة الى طلب الفحص عنه مهما امكن
معرفته قوله ولم يثبت كما لبيان لقوله في دار الحرب واما لو اسلما بعد سبيهما
فقد انهدم النكاح ومثل اسلامه بدار الحرب اسلامه بعد دخول بلدنا بامان
ثم اسلمت بعده كما اشار له ببيان المراد بقولنا في دار الحرب اي لم يسب فكانه
كالحصر الاضافي واما اذا سبيت قبل اسلامه وقبل قدومه بامان فلا يقر عليها
بحال باب الجزية قوله بجزيرة العرب الجزيرة عنها اي انقطع بحر
القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة
الجنوب وبقي شمالها طريقا برا قوله مكلف الكتفي بتذكير الاوصاف عن شرط
الذكورية ولا شيء على الخنثى لان شرطها الذكورية المحققة قوله ببلادنا
حال من الهاء في بتقته نعم ان ما لحق بدار الحرب وحارب صح سباؤه وضربت
عليه قوله كما لو ان فلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط
اجيب بانها ضربت عليه تبعا لسيده قوله او سلم ببلادهم اي حال كون
العتيق ببلادهم وهذا ظاهر ان حارب ولذا قيل ان هذا الشرط يغني عنه
قولنا صح سبيه وفي البدر التقييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام الامهات

خلافه فلينظر ومن تضرب عليه المعاهد بعد انقضاء مدة الامان على احد قولين
في ضربها عليه ابتداء كما في بن رداعلى عب كان في تمكينه من الرجوع وسعه
خوف اخباره بعوراتنا قولان واما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه
ولو طالت الاان يشترطها عليه الامام عند دخوله قوله على كل عنوي عبره
بعلى اشارة الى انه لا يشترط رضاه بل حكم فهري قوله رجحه بن لكن في البدر
وغيره ترجيح خلافه قوله المجتاز اي من اجتاز بهم من المسلمين قوله
للظلم قال البساطي الآن مع الظلمة فلا تسقط عنهم اقول لا ينبغي الاطلاق
فان الظلمة فيهم اشخاص مخصوصة منهم لا عامتهم ولا تزر وازرة اخرى
قوله بموت او ولادة لف ونشر مشوش قوله على البايع هذا قول ابن القاسم
وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض وهناك قول ثالث بمنع البيع
قوله انظره اي بن ونصه المنع غير صحيح لتصريح ابي الحسن في العنوي
بالجواز وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة
من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث
عنهم وان اسلموا لم يكن لهم فيها شيء" وما اختلط المسلمون عند فتحهم
وسكنوا فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به انتهى
قال ابو الحسن قوله ليس لهم الاحداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم
ان يرموا ما كان قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم
ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح يعني احداث الكنائس وتركهما
قديمة ان لم يكن معهم بها مسلم والا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن
الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها الا ان يكون
شرط فيوفى به قال ق بعد نقل كلام ابن عرفة بهذا فتبين ان للصلحي
الاحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر نقله طفى
ولعله من الكبير وقوله فلعل المخرج يعني مخرج المبيضة قدم كرم المنهدم

واصله

واصله ان يكون بعد قوله وللصلحي الاحداث وهو كلام حسن قاله طفى انتهى
كلام بن بالحرف وقوله وتركها في نص ابن عرفة لعل حقه وترميمها فصحف
وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما للاصل من ان في الترميم اعتنابا ثارهم
القديمة وفي السيد اذا جلبنا لبلدنا يمكن كل نوع منهم من كنيسة واحدة
قال ويمنعون من زخرفة ظاهر الكنيسة وبنايه اي الظاهر بالجير قوله
وكسو الناقوس مثله الصليب وفي بن عن ابن عرفة انهم لا يمنعون من
اظهارها في الاستسقاء لانهم يخرجون بمعزل عن الناس قوله فاولى اراقتها
وانما اريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لانها لما حرمت اريقت بطريق المد
ولان النفس تشتهيها قوله ويمنع الجزية يقيد كما افاده البدر بمنعها
تمردا او نبذ العهد لا لجحود بخل مثلا فيجبر عليها قوله وغصب حرائرنا
لانه عدم مبالاة بحرمتنا وقد نقل السيد عن المعيار ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قتل علجا نخس بغلا عليه امراة فسقطت فانكشفت
عورتها ولو احبل امته المسلمة قبل بيعها عليه يجز عتقها لان القاعدة
كل ام ولد حرم وطئها بجز عتقها قوله فالقتل او الرق وقيل ينبغي في مرسل
العوران القتل لينزجر غيره وعلى الرقية فيمكان يومن فيه ارسال
العورات قوله وللامام المهادنة فان وقعت من غيره نظر فان راها
صوابا امضاها قوله ان الخنثي وامة الغلمان حيث كان العمر لا يبالوث
بفاحشة قوم لوط فافتح من رد الانثى قوله بالفيء هذه طريقة ابن رشد
وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس البدء بماله واختارها اللخمي وهو
ما نقلناه عن بن اخرا قوله رجع عليه استشكل بان مقتضى القياس الرجوع
على بيت المال او جماعة المسلمين كما في المواق اقول قد سبق ان هناك
طريقة مرجحة بتقديم مال الاسير فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف لئلا يلزم
سد بابه فكه مع الحاجة وليس هذا بابعد من بنا مشهور على ضعيف

حكما نشا

وما اختلط

مطلقا

ينة

١٣٠٩ ق

واما جواب البدر بان وجوب بذل الفدا لا ينافي الرجوع كما تقدم في مسوأة المفعل
وله الثمن ان وجد فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع وجود مال الاسير قوله
اولا فعد الرجوع له لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله الا بقصد الرجوع قوله
وزوج ولا ينفسخ النكاح لانه ليس شراء حقيقيا ولذا يجوز جمع الاسيرين في
الفدا وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وسياتي فعلى العدد قوله لشرف
بعضهم اما بمال او جاه او علم او نحو ذلك قوله باسرائنا المقاتلين نص على المتوهم
فاولى غير المقاتلين ولو اموا تا كالخمر والخنزير وليس كاخذ مال في امواتهم
الذي في ح عن عياض منعه لانه من باب بيع الميتة وقد جعل للنبي صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق عشرة الاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله
المخزومي فردها ودفعه اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه واما
الجارية يبيعها الغاصب وتموت بيد المشتري فلسيدها امضاء البيع
واخذ الثمن وليس من باب بيع الميتة لان العبرة بحال العقد ان قلت
مال الحربي حلال لنا فمقتضاه الجواز كما في ح ايضا عن غير عياض قلت
لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة والا لجعنا له الخمر والخنزير قوله افتخار
كقول سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه وقد خرج في اثر قوم من خزاعة
استاقوا ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان سلمة شديد الجري فصار
يرميهم بالنبل ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى ادركتهم ه
المسلمون والرجز قوله اليوم يوم الرضع منهوك وليس مع قوله انا ابن
الاكوع اذ لا يتزن الا اذا كرر لفظ انا او زاد قبلها يا او قبل الاكوع ذاك
مثلا والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا ولذا جرى على لسانه
صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب على ان نحو بيت لا يكون به الشخص
شاعرا وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض والرضع قيل من ارضعته
الحرب فتمرن وقيل من تجب رضاعه ممن لم تجب وقيل اراد هلاك اللئام

واصله ان

واصله ان لئيما ارضع ناقة بفمه خوفا من ان يسمع ضيفه ومن هنا افتخار
اهل العلم والانشاد والصياح عند الذكر لان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر
كذا استنبطه بعضهم قوله والمسابقة عطف على ما قبله بالجر تخلص لما لطيف
من غير ترجمة قوله بقصد التقوي له لانه لو قصد اللعب يحسنه الناس ومن هنا
ما يعرضه الفقها في تاليفهم والمتكلمون من الشبه خلافا لمن شنع عليهم
بانه جهاد في غير عدو قوله لا كخرفان وقع بها فالخ لا شي فيها ونصير كالهي بنية
لانه لم ينتفع الجاعل بشي حتى يلزمه جعل المثل خلافا لما في البدر قوله وعفو
عن جرح لجواز المعاوضة عليه فاندرج في قولنا صح بيعه في الجملة ه
والبيع في كل شي بحسبه على انا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه
لا للتمثيل قوله واخرجه غيرهما نقل زروق عن شيخه القوري جوازه
في السبق في العلم وكانه استظهره اقول لا غرابة حيث انه من متبرع ه
والترغيب في العلم مثل الترغيب في الجهاد او اولى قوله وان جزم بسبق
به لعدم الغرض من المغالبة ولذا قال الا فيهما ومن شروط صحة ه
المسابقة ان يجعل كل واحد من المتسابقين فرس صاحبه وصل
ان تجد في قوله لان الاخذ في نظير النفع حسن دخول في المعنى على قوله
بعد وتكرر كما اشرح به باب الخصائص ذكرها الفقها لكلا
يتخير قاصر اطلع عليها فيما تقرر من الاحكام او يسوي قلبه بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد يكون من مباحث اصول الدين للتخلص
من الهلاك وفي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع ما في ذكرها
من التنبيه على مزيد شرفه عند ربه حتى خصه باحكام عليه افضل ع
الصلاة والسلام ووسطت بين الجهاد والنكاح لكثرة الخصائص فيهما قوله
بعض لا سفر ولذا اوتر على راحلته صوب سفره والقول بان من خصوصيا ته
جوازه لكله في الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرايض

قوله وكتمه خشية ان يقال يتزوج حليلة ابنه لانه كان تبناه فخشي كلام الناس
الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله ما كان محمد ابا احد من
رجالكم وفيه بقوله الذين من اصلابكم وبين حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على
المومنين حرج في ازواج ادعيائهم ولذا عاتبه بقوله والله احق ان تخشاه ٥
في اظهار ما اراد من الحكمة ولا يلتفت لمن فسق وتخفي في نفسك ما الله مبديه
بميل قلبه لزينب فان الله عز وجل ما ابدى ذلك وانما الذي ابداه تعالى واظهر
زواجه بها قوله في غير الاحكام اي التي بصريح الوحي لا الاجتهادية كالاذان
في مبدء امره وشان الجهاد من تعجيل وتاخير وصلح ونحو ذلك قوله باختيار
الدنيا اي على فرض ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق وقوله تعالى واسرحكن
هو تسريح الابعاد لا انشاء طلاق قوله على احد قولين واقتصر عليه لان نطفته
الشريفة اجل من ان تمازج نطفة كافرة قوله بقتال او غيره كصلح قوله
واظهار خلاف ما يبطن ولا يحرم على غيره الا ان يصل للضرر الحقد قوله ونحوه
كما اتفا الشرفي حديث لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم قوله وهو
الاتكاء اي في حديث اما انا فلا اكل متكئا وليس هو الاضطجاع نبه عليه
صاحب القاموس وغيره وادخلت الكاف في قولي كالتربع مد الرجلين ٥
وبالاتكاء غير الاصل قوله وحكم احد له لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله واما حكم سعد في بني قريظة فهو بامره فكان نائبا عنه قوله بتعظيم
منه الكنية عند العرب نحو يا ابا القاسم فاظهر القولين جوازه قوله وتورث
الانبيا ولذا قالوا في ام ايمن بركة الحبشية حاضنته انه ورثها من ابيه
قوله ولا تورث واما يرثني ويرث من ال يعقوب فارث النبوة ~~والحكمة~~
والحكمة فهو من باب العلماء ورثة الانبياء ولا يتوقف ذلك على موت فانه
استفادة وتشريف فقط لا تنتقال وقد مات يحيى في حياة زكريا قيل
الحكمة في عدم ارثهم ان المومنين كلهم ينتسبون اليهم بنسبة واحدة

النبي اولي

النبي اولي بالمومنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى الوارث موتهم فيهلك وقيل لانهم
لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله لا تجب على الانبياء زكاة لكنه خلاف
ظاهر قول عيسى واوصاني بالصلاة والزكاة باب النكاح قوله
ومنه راجي النسل فان الرجا تعلق القلب بمرغوب فالرغبة في النكاح اما باعتبار
ذاته او باعتبار ما يترتب عليه من النسل قوله لخوف الزنا يفيد تقييد الواجب
بما لم يكن ام من العفة لحفظ النفس وقول بن المعاصي لا يدفع بعضها ببعض
فانه مكلف بترك الجميع جوابه انه يرتكب اخف الضررين عند الالجا الا
ترى ان المضطر يقاتل على طعام الغير فان خشي الزنا بعينها فالظاهر انها ٥
لا تجبر على زواجه لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال فيه فليات ٥
حليلته فانما معها مثل ما معها وتكرار ذلك يكسر سورة الشهوة ولا بد
وفي الحديث ان الصوم وجاء فتوقف فيه بعض الناس بانه قد يحدث
حرارة فقيل الحرارة في اول الامر اقول الظاهر ان الحديث محمول على ما كان عليه
السلف من اكل السنة الشرعي عند الافطار واليوم تشتد نهمتهم فيفسرون
عند الافطار ما اصلحوا قوله او كلية والاسلم توكيلا النساء كما هو الان
ولهن نظر ما يحل لهن ولها التزين للخطبة وليس من الغش قوله بالعقد
اي بشرط الاشهاد كما يفيده ما يأتي قوله من نظر فرج خلافا لمن قال يورث
العمى نعم الاكمل خلافه كما حدثت عائشة والله ما رايت منه ولا راى مني
وله وضع ذكره على دبرها قيده عب بقوله من غير امناء ورد بن بعدا
القيد وكتب السيد عليه مخافة ان يسيل اليه ولعله لاحظ ضررها لما قيل ٥
انه يولد الابنة ويحتمل خشية ايلاج فيه كالراعي يرعى حول الحمى قوله ٥
خطبة اقلها كما في ح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فلا يلزم هنا
تحميد ولا تبشير قوله واظهاره اي العقد واما الخطبة بالكسر فالاولى ٥
اخفاؤها خشية المفسدين قوله وتهنئته بالدعاء وغيره وكره النووي

١٤١
تقف

بالرفا والبنين لانها من صيغ الجاهلية ولا يعرف الذي عنها في المذهب فانها دعاء
قوله مالم يفش في ح مثل الفشو ما اذا جاء مستفتيين فانظره قوله والكنه
واشتبو في المجبرة مجبوها كما ذكره بعد في المواعدة والركون الميل والرضى الا
ان ترجع عنه لا الرضى الثاني قال في الاصل ولوم بقدر صداق وامر دود عليه
بل وانه لا يجرم حتى بقدر الصداق وهو مشهور ايغر على ما في بن وهو
فسحة وفي البدر جواز الخطبة اذا كان الاول غير كفوء لها فانظره قوله
لا الفاسق بيتمل الفاسق بالاعتقاد لانه لا يتر على فسقه فيهدر لعله يرجع
واما الذمي فيتر على دينه بعقد الذمة وهذا اذا كان خطوبا عليه ولا يمكن
الذمي من الخطبة على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا ما ينبغي الجزم به
قوله وفسخ ان لم يدخل وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا قوله
ولوم يتم الاول نظر الحق الله في تحريمه تعلي هذا لا تجوز الخطبة ان اذن الخاطب
الاول قوله صريح الخطبة فان لها هيئة معتادة تخصها كالبدء بالخطبة بالضم
قوله غير الرجعية اما الرجعية فزوجة فوطئها كوطئ ذات زوج لا يوبد على
ما للاصل وابن عبد السلام وان كان ظاهر ابي الحسن التابيد وصححه في الشا مل
واما ان كان افسدها على زوجها لينزوج بها فتابيدها كغيرها لمعنى اخر
معاملة بنقيض مقصوده ولئلا يتسارع الناس الى افساد الزوجات
والظاهر انه تابيد مقيد بدوام اثر الافساد لا ان طال الزمن جدا وطلقها
الاول باختياره او مات عنها قوله او زنا وعصب التابيد في هاتين قول
مالك ومطرف وهو ظاهر وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التابيد انتهى
بن قوله والوطئ بعدها مع العقد فيها يعني عقد النكاح لا الملك لانه يراد
لغير الوطئ واما الفرع قبله ونحو تحريم المقدمات في العدة اذا استندت
لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه اعني اذا طرأت على نكاح او شبهة نكاح
فتدبر قوله وبجل بالشرط والعرف في الرجوع وعدمه وهذا في الاهدا في ذاته

لا بغير المعتدة ومما يعمل فيه بالعرف انه اذا كان الاهدا خطبة عادة حرم في
العدة قوله والتعريض لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا ومثلوه باني
فيك لراغب وهذا في عرفنا تصريح ومثاله نعمت المراة انت او من يجد مثلك
قوله زانية اي مشهورة بذلك بحسب كلام الناس لانه ورد الامر بالتحير
١٤٢ للنطف فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم على انه لو ثبت فالمعصية
انتفت بالفراغ منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الاية فيمن تم ذلك
لتنفق عليه من الزنى وقيل منسوخ قوله فالمراد تمليك الذات مع ان النكاح
ليس فيه ملك ذات بل ولا ملك منفعة فان الزوج لا يملك منفعة البضع وانما
يملك الانتفاع به بنفسه فقط ولذا لو غصبت كان مهر المثل الذي يغرمه
الغاصب لها لا للزوج قوله بل بالهبة كانه لانها عهدت في النكاح في الجملة بقوله
تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها قوله مهرا قيل مثله كل قرينة تدل على
النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا قوله لم تظهر المدارك فهو استحسان
تقصر عنه العبارة وهو من المجتهد حجة على مقلده كالتعبد عن الشارع قوله
والوجعة في راجعته للنكاح فلذا اشتهر ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولو فيما من قرائن الهزل لم تعتبر قوله زوجت مثله المضارع كما في عب وتعقبه
الناصر اللقاني بان العقود بالماضي واما المضارع فوعد كما في التزامات ح
وايجاب بن بان ذلك في البيع مثلا لا النكاح الذي هزله جد ولقولهم ولزم
وان لم يرض فانظره قوله وصح ان متا اي من مرضى كما هو ذوق السياق ولا
يقاس عليه الصحيح على اظهر القولين قوله بالعرف اظهر من التحديد بسنة
الذي نقله عب قوله قولان محلهما في الطول قبل العلم فان علم وطال تاخير
قبوله عامدا بطل قولا واحدا كما في عب واما الفورية بين الايجاب والقبول
في مجلس العقد فاشترطها الشافعية وجماعة ولا يضر الفصل بالخطبة

عيمف

واعتنو مالك الفعل البيبرون الكثير والغالب انه ما يعد به معرضا بالوف بالتخاطب
قوله ولا مكافيا عطف على محل البعض او عطف جمل اي ولايجبر مكافيا قوله غير
معقول يمكن تاويله بان في سببية اي مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والا بن
من زني مثلا فلا يلزم ان الابن له جبر والابن مقدم في الولاية اي التي لاجبر فيها
وهي الاتية في العصبات قوله وان نازعه ابن بان السفيه ذا الراي له النظر
في نكاح ابنته والراي لا ينافي السفه اذ قد لا يعمل بمقتضي رايه انظر حاشية
عب قوله لابفاسق دار انا ولي الصحيح قوله الفاسق الذي يضربها كالشريب
قوله ولو بغير كعدم نفقة وتوقفوا في المتبرع لانه منة وله الرجوع قوله كالولاء ق ١٤٣
اي ميراثه من المعتق لا الميراث به فكفيره قوله بغسل اي غسل الميت قوله
وايصاء اذا اوصي لا قرب عصبته قوله وعقل اي تكميل عدد العاقلة قوله والدم
اي استيفائه من الجاني قوله على مالا اصل وهو القول المشهور ومقابله
قول المغيرة بتقديم الجد على الاخ لانه اب قوله وان اجله اي الاصل اجل القول
المشهور باطلاق الجد والعم وقد بسطه المواق كما ذكرنا في حاشية عب
والشيخ سالم قوله حتى وقع لبعض الحواشي الخلل بتخليط المراتب واسقاط
بعضها يعلم بالوقوف عليه وهذا مفرع على اجمال المص قوله وقيل اعطف
بحار وقع تهوين المفرع على اجمال الاصل وقاله الشيخ شمس الدين تت
اغترارا بظاهر المص وقد تعقبه عليه عب فليس قوله وقيل مفرعا على ما للاصل
كما قد يتوهم قوله ورجح وذلك لانه قبل الدخول معرض للفسخ فلما طال
الامر وهو معرض للفسخ رسخ فيه الفسخ وتحتم بخلاف ما اذا حصل دخول
فان الدخول يا خذ به الي المضي بالطول بعده ويقرب به اليه شيئا فشيئا فتدبر
قوله ان عين كل زوجا اي ولم تعين المراة احدهما والاتعين قوله الا ان ذنها
ولو كانت رضيت بالخطبة قبل اذ الخطبة غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف

جري علي

جري على الاجنبيات الاتي قوله حضرة اي جلس العقد والغالب انه حرفي فينبغي ه
ان تكون في اعلى الحريم والعقد اسفل الدار قوله حملا لبكاها ينبغي ما لم تقم ه
قرينة على خلاف ذلك وكذلك اذا قامت قرينة على ان الضحك استهزا
لم يعتبر ولو اقيل ينبغي اطالة الجلوس عندها حتى يتضح الامر ومما يدل ولكن صح
على الرضا الكتب والفرش وتحضير القهوة والشربات المتعارف ط
بمصر قوله ولم يجبر بتعريفة حال العقد كذا لمشايخنا المصريين وفي بن
ما يفيد ترجيح القول بان الاقرار فيه لابد من نطقه قوله ولو بالعادة ه
مبالغة في التفويض قوله لا بعود قول المجبر اخذ منه انه لا تتوجه عليه
يمين ان انكر التفويض لانه اذا الغي الاقرار فلم لغا النكول عن اليمين اولم يوليه
فلا ثمرة لتوجهها قوله خصه الاصل بالاولياء لكن ذكر ابن المجبر واخاه
والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم ان ذلك خرج مخرج التمثيل وبقية ه
العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها قوله من مصر محل ابن القاسم
ق ١٤٤ قوله او المدينة محل الامام قوله الثلاثة الزوج والزوجة والولي قوله من ه
حيث الحكم لضرورة عموم الاحكام وهو من حيث الولاية كغيره قوله ولا
ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالي ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قوله ولا عكسه لقوله تعالي ما لكم من ولايتهم من شيء ولا يقال كان
ذلك من حيث الهجرة شرطا في صحة الايمان وقد نسخ لانا نقول المنسوخ
كونها شرطا واما الحكم العام في كل من لم يصح ايمانه المترتب على ذلك ه
فلم ينسخ اعني ما لنا من ولايته من شيء وهذا اوضح من جواب السيد
بانه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه لانه اقوي منه اي من لم يومن
اصلا قوله نسا الجزية اي النسا التي تضرب على رجالهن الجزية والا فلا
لنسا لا جزية عليهن اصلا قوله خلاف ما يليق من الامة والعتيقة قوله
ولا يعد اب عاضلا لمزيد شفقته قوله برد المتعدد احسن من قوله برد ه

متكرر لانه يصدق بالخاطب الواحد فربما اوهم انه مع تعدده يعد عاضلا قوله
والولي الغا ولو بالولاية العامة على ما سبق قوله ان اذ نجاه الزوج انظر هل ولو كان
الزوج هو الوكيل كما في المسئلة قبل حيث تقدم رضاها قوله وان اذنت له واما
لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الاب غيبة انقطاع ثم قدم الاب واثبت انه كان
زوجها بماله من الاجبار في غيبته برحل فافتى الناصر اللقاني بانها لا تفوت
بدخول الثاني نقله البدر قوله فان تلذذ الثو وقال ابن عبد الحكم هي للاول مطلقا
قوله تلذذ بعد العدة اي بالوطئ وبغيره الاحالة على ما سبق وعليه بسط عب
هنا الكلام فانظره وما كتبناه عليه قوله ما زاد على ارثها اي على فرض ارثه ولا يدخل
في الصداق الذي على صاحبه فاذا تركت اربعين واصدقها واحد مائة وواحد
خمسين فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى صاحب المائة ثلاثون وعلى القول
الثاني يكمل على كل الصداق ويقسم بينهما خمسة وتسعون قوله وان ماتت
الزوجات الثو والفرق بين موتهما وموتها انها اذا ماتت تنازعا في زوجيتها ولا كذلك
اذا ماتا قوله ان تشهد والان عذروا بالجهل وتقليد من يرى جواز ذلك كالشافعية
والحنفية حملوا نكاح السر المنهي عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان قوله
واولى لم يجب في الفسخ قبل وبعد الا ايضا في انه اذا لم يجب يفسخ بعد الدخول ايضا
كما في عب بل ربما كانت الاولوية تقتضي ذلك قوله او نحو بودها وكذلك تحديد
الكسوة او جميلا لان ذلك كله ليس دينا متقررا في الذمة بل يسقط بالعسر
ويختلف باختلاف الاسعار قوله والمتواضعين حيث لم تصدق المراة على
الرضاع والاملاء بها قوله طلاق ويحتاج لحكم ان حصل نزاع وعليه يحمل ما في عب
فان تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه
شيخنا العلامة فهو الاظهر فلا يرتدف عليه طلاق او رجعيا وهو ما كتبه
شيخنا السيد قائلا وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه وان لم يكن له عليها
رجعة فرجعيتها من بعض الوجوه وهو الارتداف فقط كما علمت فان قيل

مايقال

فيه ق ١٤٥

ما يقال كيف يكون رجعيا مع ان الرجعي شرطه وطئ حل في عقد صحيح لازم لان ذاك
في الرجعي الحقيقي الذي تترتب عليه جميع احكام الرجعي من ميراث وتمكين
من الرجعة وغير ذلك وانظر على ما كتب السيد هل تحل اختها مثلا قبل خروجها
من العدة اولا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل الفسخ فباطل في المختلف
فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده قبل الدخول لانه منفسخ بذاته
كالعدم واما لو جدد نفس الزوج الاول عليها عقدا قبل فسخ المختلف فيه
فهو صحيح قطعا لانه اما تراخص على فسخ الاول او تصحيح له
وانظر هل يلزم طلاقه نظرا للعلة الاولى قوله وطلاقه قبله كهو من ذلك
مسئلة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان الحرام المشهور فيه عند
المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة والشافعية
يرونه رجعية فيتفق ان يقع الحرام من شخص فيراجع له الشافعي
ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم
الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق
وما دري انه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف
فيه فيلزمه الطلاق وبعضهم يعلم الرجل انكار الرجعة ولا يخلصه ذلك
فانه اذا عاشرها معاشرة الازواج لم يخرج عن الطلاق فان بعضهم يرى
ان الجماع بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي قوله عكس اي من صحيح
واما تفويض المريض قبل الدخول فينتفي فيه الامران المهر والارث وسواء
في عدم الميراث مات الصحيح او المريض قوله ان درا الحد مثله وطئ البيع
الفاسد كما تبع قوله على الراجح وقيل بحرم الزنى وهو مذهب الحنفية ولو
بالمقدمات قالوا ان تلذذ ببنت زوجته او امها حرمت عليه الان بقول وذلك
ان المقدمات انما حرمت لكونها وسائل الوطئ فلا تزال تقطعها عن ذلك
وصيرها شيئا منفردا وقلت في ذلك سابقا

علي تبرنعمان نعت دبية الوضي … وتحت اعاليه وجملة حربه
هواحرموا عرسا اذا مسامها … بغير جماع بدا شهوة قلبه
نلما حمي حرالوطيس بشهوة … وفار وفاض الماء من عين سكبه
نفوا عنه تحريما تما السرارشدوا … فتي في قنا ويكم شفاء لبه

وزاد احمد حتي قال من لاط بابن زوجته حرمت عليه **قوله** حيث لاخلل في مهره والاملا شي فيه بالموت كما في الخرشي **قوله** وان تزوج الصغير الخ انما صح نكاح الصغير وتوقف علي النظر ولم يصح طلاقه اصلا لان الطلاق كما قال المشذالي من قبيل الحدود ولذلك تشطر علي العبد وفي الغزالي بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد علي الصبي والنكاح من عقود المعاوضات فينظر الولي الاصلح **قوله** ولامهر ظاهره ولو ازال بكارتها لانها سلطته علي نفسها وقال ابن عبد السلام ينبغي ان لها ما شانها وهو ظاهر ان كانت صغيرة لان تسليطها كالعدم ويمكن ان يدعي في الكبيرة انها انما سلطته في نظير المهر ولم يتم لها فيرجع الامر للارش **قوله** وتاقتته **بن** فتحصل انهما قولان مرجحان **قوله** استشكل بالبنا المفعول وحاصل الاستشكال انه لغو من الكلام لافائدة فيه **قوله** لا تعود كذا قال **ح** **بن** لم ار فيه نصا لغير **ح** فانظره اقول قال **ح** بعد ان ذكر وهو حسن وهو ظاهر فانه انما فسخ لكراهة الشروط فاذا رضيت به بعد خروجه عنها فلا شرط لها **قوله** ان العقد بفتح الهمزة علي حذف في وبكسرها علي انها محكية بالقول كذا في **عب** وقد لا انها مقول قد اعترض بانه لا يخبر عنها المصدر قبل تمام معمولاته قلت يمكن انه اراد ما في المغني في نحو اول قولي اني احمد الله بكسر الهمزة علي معني المقول اول قولي هو هذا اللفظ فالجملة خبر محكية غير معمولة لشي هنا بيان للقول او يقدر عاملا او يغتفر في الخبر الظرفي ما لا يغتفر في غيره فتدبر **قوله** وهو كبير واما ان صدقت ان العقد وهو صغير وادعت عليه الوضي بعد

البلوغ فالقول له وعليها الاثبات **قوله** نعيف رد نكاح الانثي لانها ناقصة عقل ودين قل ان تصادف الصواب فسد فيها الباب **قوله** رد الذكر اي نكاح الذكر فقيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله **قوله** خلافا لما في الاصل اي علي ما في بعض نسخه وان لم يذكر **قوله** جزما راجع لنفي ارادة الفسخ يدل عليه قوله بعد لا ان شك **قوله** لكون الارث اكثر من الصداق بيان للمصلحة التي تقتضي الاجازة بعد موتها **قوله** وللماذون والمكاتب واما غيرهما ففي **عب** ليس لهما ذلك ولو اذن السيد الا ان يسلفه الثمن او يهبه له وما ذكره **عب** احد طريقتين والطريقة الثانية جوازه باذن السيد وهي طريقة ابن رشد كما في **بن** وهي اوجه لان العبد وان كان لا يملك ملكا تاما لكن بالاذن تم الملك اذ محصل عدم تمامه الحجر والمنع من التصرف والاذن يرفع ذلك ثم ذكر **عب** اذا وهب له السيد نفس الامة لم تحل لان ذلك كتحليل الامة واستبعده شيخنا العلامة اقول هو مبني علي طريقة **عب** التي ذكرها لا علي طريقة ابن رشد فتدبر **قوله** وكسب لتجر اي للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج اما الماذون في التجر لنفسه فينفق من ماله وربحه فيدخل في قوله بعد كالعطايا لان الاذن في ان يتجر لنفسه كاعطائه **قوله** ووصي قيل انما يجبر حيث كان للمجبر الانثي بان امره الاب بالجبر او عين له الزوجة والتحقيق ان الجبر هنا انما يتبع المصلحة فقط **قوله** ان يطلق اي فتضيع ثمرة الجبر **قوله** المسكوت من غيره كان المهر علي من **قوله** وتكلا احدهما فعلي هذا لا ثمرة لتوجه اليمين لان فائدتها الزام شي بالنكول كذا في **بن** ان بهذه الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول ولا تلتفت لليمين اصلا **قوله** تطاول بالعرف في الاظهر حيث يعد راضيا عرفا **قوله** نظرا لانكاره ولو رجع لانه يتهم في رجوعه حيث لم تقم له بينة **قوله** فان نكل فزوجة فيمكن منها في هذه الحالة اذا رجع عن انكاره انظر **عب** **قوله** كبعد الدخول يعني ان الاصل فيه بعد الدخول الحالة والضمان

تف ١٤٦

اى لانه ينبغي تحليل الامة كما في عبق ار

وتد نعم لج من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال وجمع مراة وام البعل اوبنته او زنها اذ وحل فالتحريم للجمع بالتقدير وان كان من الجانبين لا ان كان من جانب واحد كما في هذه الثلاث ثم اه

لا التحمل والتبرع قوله وفي العبد خلاف استظهر انه ليس كغيره كغوا التخيير للامة فيه اذا عتقت قوله بفاسق الاعتقاد ولا بفاسق الجارحة المفهم كالشرب قوله احد الروا بتين وهي نعم لا اري لكن متكلما بلا النافية ومعني نعم عليها اجيبك
قوله وحرم اصوله هذي من ضابط لطيف وعنوان اسماء القرابة تارة تكون نف ١٤٧
مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما كالاخ
والاخت وتارة تتركب من جهة المراة فقط كبنت الاخت والخال وعكسه كابن
اخت وخالة والمباح من ذلك هو الاسم الاول فقط قوله ستخص لمس المرأة
والايجاب بمن علق الثلاث علي اللمس لان هذه لا يتابد تحريمها بل تحل له بعد
زوج قوله وحرم عقد الصبي واما ما التحريم فيه بالوطء فلا يعتبر فيه
وطء الصبي قوله عموم سلب اي سلب للجواز عام علي كل تقدير من الطرفين
قوله لان ذكورتها اي ذكورة المجموعة مع بنت زوجها او ام زوجها واما
ذكورة بنت الزوج فلا تنكحوا ما نكح اباؤكم وذكورة ام الزوج فتحرم عليها
حليلة ابنها تدبر قوله وبحرم فرج الاخري ان حمل علي وجوب التحريم
فالواو في قوله ولو وطئها للحال لانه اذا اشتراهما ولم يطا واحدة فله
اختيار واحدة للوطء ويبقي الاخري للخدمة ولا يجب عليه تحريمها
ويوكل لو بنيه ويصح انها للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ بدون الوطء
وهي باعتبار حل الاخري كما يدل عليه ما بعده ولو نظر لوجوب التحريم
لكانت المبالغة مغلوبة فتامل قوله وان العقد بفتح الهمزة عطفا علي مدخول
من قوله فيتنصف بالنصب في جواب النفي وضميره للنكاح بخلاف
الطلاق الاتري قول القرآن بعده تلك حدود الله فتنصف علي الرق
ويحل نصف الطلقة قوله ونحوها مما المحرم فيه الجمع خرج ما يتابد فيه نف ١٤٨
تحريم كل كالام وابنتها قوله فان طلقها اي رجعيا اما بائنا فالحل وقوله
قوله كالخامسة تنبيه في قوله وحلت الاخت فالخامسة تحل ببينونة الرابعة

قوله موت

قوله موت ربيبه وبعده فيها تستمح فانه لا يمكث فيها قدر العدة بل حتي يتحقق
الحال قوله والتكميل اي للعتق حتي ينتفي التبعيض قوله وردة لقصر زمن
الاستتابة وهذا في الامة واما الزوجة فتبقي بالردة علي المشهور عب
ويكفي في الزوجة علي ان الردة لا تعد طلاقا ولا غرابة في بناء مشهور علي
ضعيف قوله وعدة شبهة اطلاق العدة تسمح لانه استبراء اما عدة
من نكاح صحيح فهو محرم وهي من توابعه قوله وان ببيع الاعتصار بالشرا
من ولده لكنه التفت للتلازم والاعتصار هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي
ما كان مجانا قوله ترجيح عدم التحليل لقدرته علي اخذها بالشرا غايته
انه مكروه ويأتي انه يجوز ان للاب شراء جارية اعطاها لولده وتبعها
نفسه راجع ما ياتي قوله ووقف ولا يوكل لو بنيه لثبوت خيانته بوطئها
بخلاف من لم يطأ كما سبق قوله يولج ولو لم ينزل والعسيلة في الحديث
تمام اللذة بالانتشار بدليل ان اول شكايتها انما معه مثل هدبة الثوب
وحملها الحسن البصري علي المني ورد بانها الذبيلة لا تها الي الذبول اقرب
واما قول الغزالي اللذة الدنيا حال الانزال ولو دامت قتلت فيمكن
حمله علي حال التهيا له بكمال الانتشار واستحكام الجماع ونقل عن
بعض السلف الحل بمجرد العقد وهو شاذ بل مرجوع عنه والحديث
يرده فلا يجوز العمل به انظر عب قوله بعقد شافعي اي يحكم بصحة
عقد الصبي وتحليله المبتوتة ومعلوم انه لا عدة من وطء الصبي فيعقد
من ابتها اثر الطلاق ثم يقع النكاح فيحكم له الشافعي لصحة عقده وربما
فعلها بعض الناس بمكة قوله لرفع الخلاف خبر احتياج وكتب السيد
وغيره من المحققين منع الملفقة وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد
العقد الاول لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا فلا يلحق البنات لا يجوز
العمل به لان شرط الفسخ عندهم ان لا يتحيل به علي احلال المبتوتة كما نص

علي ذلك شيخنا البدر الحفني في رسالة له في ذلك وكانه لغلبة الفساد في النكاح الاول
وكثرة الخلاف في شان البنات قال المازري اذا تزوجها قبل زوج عالما يحد ويلحق
الولد فجعله من المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد ثم اجاب ح لتشوف
الشارع للحوق النسب لكن لم يجعله شبهة تدرأ الحد سوالمز ريغه قوله
بلا حائل اظاهره ولو خفيفا وهو في البدر لمنعه العسيلة لكن قيده عب بالكثيف
قوله مباحا وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام يحلها
وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه انه يفسد
بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين
فللزمن المتعين حرمة قوله ولا يكون الا المسلم وذلك ان اللزوم فرع الصحة
وانكحة الكفار فاسدة وان صححها اسلامهم بعد اي فلا حاجة لزيادة قيد
الاسلام قوله في اصل المسألة اي لا في خصوص فرع احكائه وذلك ان التحليل
حكم فيما ما عتبر علمها فالمقصود في الحديث ذوا قتها في العسيلة وذوا قته
هو تبع نظر الشاذ من التلازم قوله عطف خاص لان نكاح المحلل من جملة
الفاسد واجازه الشافعية والحنفية حيث لم يشترط في صلب العقد وفي
المقام اتقال عن ابن القاسم واشهب مخالفة للمشهور ولا صحة لها افهم
عب وماكتبناه عليه في الحاشية قوله وملكه اي الشخص لان عبدها عليها
نفقته فلو تزوجها كان عليه نفقتها والامة نفقتها ليست كنفقة الزوجة
في اعتبار اللائق والرجوع علي الموسر ونحو ذلك ووجهه ابن يونس بان
الامة ليس لها حق في الوطء والزوجة لها حق فيه فاذا طالبته به
بمقتضي الزوجية طالبها برفعه بمقتضي الملك ولم تصح موافقته في
الايلا فخالف الكتاب والسنة والاجماع ومحصله قول اهل المعقول
تنافي في اللوازم يدل علي تنافي الملزومات وقد يوجه بان المقصود
من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في عموم ملك الذات فلا ثمرة

للنكاح اذ لا معني لتحصيل الحاصل والوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم
تشرع لكنه ظاهر في الامة المعتق الان بطرد الباب قوله مطلقا ولو سفل ع
ذكرا وانثي وهذا هو المعول عليه وقال عج ومن وافقه من ان التعويل
علي مطلق الرغبة وعب تبعا للشيخ لا يحرم ملكه اولاده اولاد بنته لانهم اولاد
رجل اجنبي قال بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
قوله فان طرا الملك فسخ وهل يستبرئ بها بنا علي انها تصير ام ولد بما تكون
في بطنها قبل الشراء في الخلاف في ذلك قوله قصد بالبيع الفسخ بالبنا
للمفعول كان القصد منه او منها كما قال ابن عرفة ورجحه بن ورد علي
في ترجيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصره هو قوله وان علا ع
استغني به عن قوله في الولد وان سفل قوله وان لم يفت لان مدرك
التمليك قوة الشبهة فيصان الوطء عن الفساد فلا حد علي الاب ولو
علم بالحرمة خلافا لما في الخرشي تبعا للشيخ من حد العالم ثم يؤدب في جاريه
ابنه واذا كان استبرأها الاب قبل الوطء فلا استبراء عليه من هذا
الوطء لانه يملكها بمجرد التلذذ فلم يقع الماء الا في ملكه كما ياتي قوله بتلذذه
بالوطء او نحوه بالقيمة للمعية قوله المأمون اي الذي امن وطئها
بعد وطء ابيه وهذا في عب وتوقف فيه بن قائلا لم ار من ذكره وتعقب
بان ابن ناجي علي الرسالة جعله نص المدونة قوله فان تجاوزها الابن
ووطئ بعد وطء الاب ففي عب يحد والاظهر قول ابن رحال لا حد لان
قول ابن عبد الحكم للابن التماسك بها مطلقا شبهة قوية لانها ملكه
علي كل حال نعم علي قول ابن رحال تحرم عليهما لان وطء الشبهة يحرم واما علي
ما لعب فلا يحرم علي الاب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن وطء قبل
الاب قوله وعتقت علي قاعدة كل ام ولد حرم وطئها نجز عتقها لانه
لم يبق فيها الا يسير الخدمة وهو لغو ويغرم الاب قيمتها علي انها قن

تشترط واحد ولعلها الصواب
عد ٦
١٤٩

قياسا علي الجناية والفرق بان الجناية يذهب النفع معها راسا وهنا الانتفاع
باق بالولاء مردودبات الجناية قد تكون علي الاطراف انظر بن قوله وكره للعبد
لانه ليس من مكارم الاخلاق ولانه عرضة للفسخ بموت الاب كما علل به
ابن يونس قوله لملكها بعضه اقتصار علي المحقق فلا ينافي انها اذا لم يكن
غيرها تاخذ جميعه رضا وردا قوله اي للعبد وليس عليه ان يجر ولده بنو ح
رة اذ ليس اعظم من نفسه كما اجاب به عبد الوهاب في المعونة انظر بن
قوله مشروط في الابتدا فان ابتدا الحر نكاح الامة من غير الشروط فالاظهر
مضيه بمجرد الدخول وان لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وقا رجيه
قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط كما في ح وانظر ما يجيب به المجبر
عن الابنة هل يراها بيانا للكمال فقط اوثبت عنده نسخ حرره قوله باذن
علم منه ان الدين عليها لانه المحتاج للاذن فلذا لم اصرح به قوله
له اسقاطه اي الدين بلا اذن عنها لانه عيب ادخل عليه في ملكه ورب
الدين مفرط بمعاملة المحجور قوله اذ لا يتهم لان الغالب ان قيمتها اكثر
من مهرها قوله لما سبق اللام للتعليل بإصلة خلاف اي خالف لما سبق قوله ليست
ان تتزوجه او تتزوج فلان ولو دفع فلان مالا ولا رجوع له به لانه لما
كان الشارع متشوفا للحرية حصل دفع المال في نظير العتق فقط كما في
عب عن ابن عرفة قوله بل يتبع السيد ظاهره ولا يحاصص الغرما وهو ما في
عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره قوله صح للعوة ان قلت القاعدة ١٥٠
اذا جمعت العقدة حلالا وحراما فسدت كلها قلت نظر والعقدة حرمة الا منه
لما سبق من كثرة الخلاف فيها فلم يقو علي التاثير فيما صاحبها من الحلال
قوله الاسيد تبا كذا في عب وعلله بان السيدة تملكه لمهرين فلم يتميز الحلال ل
من الحرام قوله واسقاط حمل عب الامة زني وخافت القتل قلت خصوصا
اذا كانت بكرا ووجه العموم ان المطلوب الاستتار بستر الله كما في الحديث

قوله وتياكد

قوله وتياكد لئلا تفسد الولد ولا تبالي بابيه قوله بنحو شهر اي ما دون الشهر
الثاني لانه لما لم يكن له عدة احيل الغرب علي العرف واستحسن ذلك بخلاف ما
اسلا معا قبله بعد الدخول كما ياتي قوله وابد النكاح اما لو افقضي الاجل في الكفر
ولم يسقطاه فليس معهما نكاح حتي يقرا عليه قوله وان ارتد احد الزوجين
ولو بدعواه ردتها فانكرت فتبين كالوادعي اسلام زوجته الكتابية وانكرت
لتضمن دعواه انها رجعت عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغي ان يسئل
عما حصل منها الكلان حيث كان ممن لا يتقن احكام الردة والاسلام قوله
بانت وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له بعودها ١٥١
للاسلام وهو فسحة قوله كتطليب لان الاقرار علي الكفر كما لا امر به وعذره
بعضهم انظر بحث قوله الان بمسهما فيحرمان انما اعتبر وطئ الكفر حرمة لمصا معرة
كوطئ الشبهة ولم يعتبر في التابيد به في عدة انقضت حال الكفر كما سبق
لضعف امر التابيد بالوطئ في العدة بالخلاف فيه فان الشافعية ومن مع
وافقهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه قوله رضيعات يعني
في سن الرضاع المحرم قوله ارضعت معه اي باقرارة فعليه النصف قبل
الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شي عليه كما سبق قوله وحكم
صداق يعني حكمه الشرعي من التنصيف بالطلاق والتكميل بالموت قوله
كتابيات اي حرائر فان كن اما فبالعكس اي ان اسلمن اربع اما فلا ارث
لجواز ان يختارهن وفيهن مانع الرق كان تخلفن عن الاسلام فالميراث
لغيرهن لانه لا يجنار الامة الكافرة انما تحل الكتابية بالملك كما سبق
واقل اي وان تخلف اقل من اربع فالميراث لمن اسلم قوله ولا ميراث مات
الصحيح او المريض قوله قبل الفسخ دخل ام لا فقوله بعد وبعد دخوله لها ١٥٢
المسمي حيث مات بعد الفسخ وبعد الدخول كما في كلام المصنف قوله
غيرنا اي لو قلنا بجواز النكاح وصل خيرا احدهما قوله لاحتمال

انه هذا يفيد التسوية بين الزوج والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظاهر وقال اللخمي
ليس لها كلام بخلاف الزوج لانه دفع مهرا في سلعة تبين بها عيب قوله ان لم
ترض الاما بابي في المعترض ونحوه فهو في معنى الاستثنا مما هنا قوله
واولى التلذذ وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح الصدر
مالا يلزم في التمكين ولانه فعل وهو اقوى من الرضا بالفعل قوله العذيطة
بفتح العين مصدر عذيط كدحرج واما الوصف فبكسرها وزيادة واو بعد الياء
رجل عذيوط وامراة عذيوطة وهو بالمثناة التحتية على الصواب قوله
وقطع حشفته لان لذتها في مبدا الايلاج مع التدريج فيها يتوقف عليه
تمام لذتها وكذلك كونها في مقعر الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل
فجاة وتخرج قوله صغر الالة رايت في كتب بعض كتب الادب ان طول الذكر
عند النساء يقدر بعرض ستة اصابع واوسطه ثمانية وغايته اثني عشر
ومثل العنة انتفاخ الانثيين بادرة اوغيرها حتى لا يظهر من الالة ما
يعتد به كما في عب قوله ولو قل هذا اظهر الطريقتين قوله ما في الخرشي من
التفرقة بين الوعوي في السنة وبعدها نظر ان تشكك قوله المعترض
بفتح الراء لان الداء اعترضه قوله وغير ذلك ككبر السن ويندرج فيه ان
يكون الزوج خنثى اتضحت ذكورته فلا كلام لها كما في عب ونظر شيخنا
السيد في كونها خنثى اتضحت انوثتها ولعل الخ ان امكن قطع الالة الزايدة
فكالرتق والقرن والعفل قوله ما في الاصل من الخلاف في الصحة قالوا ان قال
وجدتها منفتقة مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها مفتقتة حد قوله بالقول
وهل يرد بقوله لها هو نظر لي كما في البدر ولا كما في عب وهو الاظهر قوله من ١٥٤
توابعه لان التمكين المعتد به انما يكون مع عدم العيب قوله يظهر البدلانه
لعدم اعتياده في التلذذ ابعد عن الفحش قوله لا يلزم به اذ قد يمنعه منه
الحيا قوله حال تزوجها بعد حل الثيوبة والبكارة قوله والنسا ما يلي يشمل الفرج

فيعكر علي

فيعكر علي ما قبله من تصديقها في حال تزوجها فاجيب بان ما سبق اذا لم ترض
بتطرقه وهنا اذا رضيت على ان المسئلة مختلف فيها فقد قال بعضهم العمل
على نظر النساء لها مطلقا قوله ولا صداق يرد قبل البناء فيده بعض بما اذا
لم يكن بلفظ الطلاق كما سبق في اختبار من اسلم على اكثر من اربع من ان الطلاق
اختيار فكانه رضيها زوجة ثم طلقها لان الطلاق انما يكون من زوجة فيلزمه
نصف المهر وانظر هل يقيد بمن يفقه ذلك وبعذر غيره بجهل من لا يفرق بين
ردها وطلقتها قوله غير العنين واولى المجبوب فلا شي عليهما بالدخول
فان تلذذا جرى قوله وتعاض المتلذذ بها قوله رجع بالمهر في قوة قوله غرم
المهر ورجع فالتعي عن التصريح بغرمه باستلزام الرجوع له في عب ان خشي
فلس الولي رجع عليه بالمؤجل حالا ولا يبقى على اجله قلت فيناسبه رجوع
المراة بالمؤخر اذا طلقت وخشيت الموانع حالا ولا يبقى على اجله وتقع هذه
كثيرا قوله ورجع الولي عليها اي في موضوع التغرير وهو فرع حضورها كما تقدم
معه قوله رجع عليها ينبغي بناوه للمفعول ليشمل رجوع الزوج ورجوع الولي
قوله باخباره اولا اي كان العلم باخباره اولم يكن باخباره قوله في المبالغ عليه واما
ما قبل المبالغة وهو ما اذا لم يتول العقد فلا رجوع على الزوج اولا وهل عدم
الرجوع على الاجنبي ما لم يصرح بالضمان كان يقول اضمن لك انها غير سودا
مثلا فانه يرجع عليه بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد
انظر عب قوله كالمحللة فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد قوله كالاستحقاق
ما ليس وجه الصفقة اي في المثلي المشار له بقول المص في خيار العيب وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا بل اما رد واما تمسك به بجميع الثمن وخبرته
تنفي ضرره فكذلك هنا وسيأتي ان الاستحقاق والعيب اخوان وكانه قيده
بما ليس وجه الصفقة مع ان الحكم مطلق كما قال المص ليطابق المقيس
المقيس عليه فان المقصود الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق والحرية

والوثيقة شيء اخر تنفرد به قوله مع شروط نكاح الامة بين عدم اشتراط ذلك بناء
على ان الدوام ليس كالابتداء ولا يخفاك التخلف في الابتداء هنا انه باعتبار الواقع
وان ظنها حرة قوله حريته اصلية ولزم القيمة ليس لتفويت شيء دخل في الملك
بل لفوات ما كان حقه ان يملك فلينا مل قوله ومن ارش الجناية وما نقصه ان جرح
اي مضمو ما ذلك لاخذ قيمته معيبا قوله وان ولد المغرور والغارة ولا يرجع
الولد ان لزم القيمة على ابيه كالا يرجع ابوه عليه فان اعدم فعلى اولهما
بيسارا قوله او ماتا معا او احدهما قوله ثم اطلع تقتضي ثم انه ان طلق بعد الاطلاع ح
لا شيء عليه وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا قوله وعلى الولي ظاهره الوجوب
وهو ظاهر تعانيا عن الغيبة نعم ان سئل رجع لجوازها في النصيحة وقيل بالا
ستحباب وقد بسط البدر الخلاف في ذلك قوله مما يود به خيرو ما شرط يعني ١٥٤
بصيغو بالشرط من جزئيات ما يود به فلا يكتبه قوله فراق غير الحر وذلك ان علة ١٥٤
تخييرها نقص زوجها وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم جبرها
على النكاح قوله لا الحيض لانها مجبورة على انتظار الطهر شرعا وزمن النظر
موكول لاختيارها قوله ينبغي لئلا يجتمع النقيضان وهذا هو الدور الحكمي
المذكور في موانع الارث وقد وضحته في حواشي الشنشوري على الرحبية قوله
بخلاف ذات الشرط والفرق ان الاولى اسقطته بالاختيار شيء قبل وجوبه وهو
خيارها فانه انما يجب لها شرعا بالعتق واما ذات الشرط فان الزوج اقامها
مقامه في قوله ان تزوجت عليك فامرك بيدك فلما فتح لها باب قبلها مقامه
في الجملة وهوان علق الطلاق لزم فكذلك هي هذا حاصل ما فرق به ابن
يونس ولما سال ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسالتين قال له اتعرف
دار قدامة وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من انصف عرف ان ابن
الماجشون سال عن امر خفي اقول للاستاذ تورية تلميذه باجتهاده وقد
يكون لسبب اخر عنده **وصل** الصداق قوله في الجملة اي ليس تشبيها ١٥٥

كليا لما

وقف بمنه تعالى

كليا لما ياتي مما يتخالفان فيه قوله ولعل الثاني الخ منع لقوله داخلة على الادنى وقد
اجاز سحنون المستثنى كما كتب السيد ومحل المنع اذا قل العدد بان كان ثلاثة
فاقل فان كثر المختار منه جاز بالخيار وكل منهما كما في البدر وفي مع انه قد يقال
الغرر مع الكثرة اعظم قوله والفاسد اي والصداق الفاسد لفساد عقده وان
لم يكن الخلل في الصداق وهو معنى الاطلاق الذي عقده وان لم يكن في الشرح
قوله العين اي ذات المراة وان ظن بها عارض تبين عدمه فلما كان العقد على
ذات حقيقتها واحدة قوي العقد ولزم وفي الاول لما اختلفت الحقائق فان
حقيقة الخل تباين حقيقة الخمر لم يسر العقد من حقيقة لحقيقة فان اجرنا
رضا كان كابتداء عقد جديد يعني لم يقو تسلط العقد مع تباين الحقيقة يلزم
جبرا وهو معنى ما قيل فرق بين ما نهي عنه لعارض وما نهي عنه لذاته قوله
بشورة في حاشية شيخنا على الخرشي بفتح الشين وضمها جهاز المراة والقياس
بقبله لغرته وخفته وان وقع في بعض العبارات بالضم الجهال قوله والغالب
اي من الوسط او ان لم يكن وسطا قوله ثلاث او ستة تقدير المضاف اليه
نقل حركة اسم لا من البناء للاعراب ولا ضرر في ذلك واما عهدة الاسلام من
عيب او استحقاق فثابتة وهي السابقة في قوله وظهور عيبه او استحقاقه
الخ قوله علم وقته كان يكون عادتهم التعرس في النيل والصيف مثلا قوله
الموجود كان يكون له سلع تجارة يرجو رواجها واما ان اجله الى وقت ما تحب
المراة اخذه ففيه خلاف محله اذا وقع العقد على ذلك فان وقع بالحلول
ووكل الى مشيتها بعد جاز قطعا قوله تمكينها اي المقدار الخ قبل العتق عنه
قوله ان تعين ولا يجوز العقد عليه مؤخرا لانه كبيع معين يتاخر قبضه ولما
تا قيده بعد العقد عليه حالا قوله اجبرله الاخر فاذا بادر لها جبرت على
التمكين من الدخول باذنه بالتمكين من الدخول والا قالها اجبر على دفع
الحال فاذا قال لا ادفع حتى تمكني وقالت لا امكنه حتى يدفع ففي بعض العبارات يوضع

واذا

فاذا

المهر عند ابن راشد تو تغضبه الزوجة حتى يدخل ولعله اذا خيف من المراة النشوز
اذا اخذته ثم تمكن من الدخول والا فقد سبق لها منع نفسها حتى يسلم واذا اسلم
الزوج المهر فلا يجبر هو على الدخول بحال وما في بعض العبارات من انه يمهل له
قدر ما يهيئ امره كما تمهل هي فاكد انه سقوط النفقة عنه زمن الامهال
فقط فانها تجب بالدعاء الى الدخول هذا ما في بن تصويبه ثم ان قصد بعدم
الدخول المضارة بترك الوطء فلها القيام بذلك كما في قوله او تغربه وانما
يلزمها السفر معه ان كان مامونا والطريق مامونة والبلد تقام فيها الاحكام
ولا يخفى خبرها على اهلها ظاهر كلامهم ولو مع نية التوطن وقيل لا يلزمها
الانتقال للتوطن لانه معرة عليها قوله ثمانية لابن عرفة ليس هذا احراما معينا
وانما ذكروه لعمل جماعة من القضاة به والمدار على اجتهاد القاضي قوله بوطء
ولو مع بقاء البكارة بان كانت لا تزال جدا قوله او كبيرة خلافا لمن قال لا شيء
عليه في الكبيرة قوله وصدقت الخ فان زنت بعد ذلك فاريد رجمها فقالت
انما ادعيت الوطء كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرا عنها الرجم وظاهر
رجوع الزوج عليها بنصفه قوله فالخلوص شرط فيهما ولا يكفي الرواج كاملة
هنا احتياطا في الفروج ولا في قطع السرقة لان الحدود تدرا بالشبهات وانما
اكتفي بذلك في الزكاة احتياطا لجانب الفقراء ومن له ربع دينار دراهم او حلي
مليئة جاز ان يتزوجها به عند بعض الشيوخ واستشكله ابو الحسن بان المؤجل
اقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار اقول هو كما حما بربع دينار
في ذمته لاجل معلوم نعم لو كان المهر عرضا اعتبر نقص قيمته بالتاجيل
عن ربع دينار واما المغشوشة فكعدم اجزاء حسب الزكاة على عدمه لان الوزن
مع الغش كالعدم قوله او خمسين سنة وحد بالربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير
احتياطا في الفروج ولا نهما حران يندرا نقا فيهما وفي بن هذا ظاهر اذا اجل
الصداق كله او عجل منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه اكثر من ربع دينار

واجل الباقي

ط
واجل الباقي الى التسمية فالذي يوخذ من تعليلهم الفساد هنا بانه مظنة اسقا
الصداق ان هذا صحيح فانظره اقول ليس هذا اسقاطا محضا فان في اليا ص
زاحة بل هو من باب الاحتمال والغرر والمنع فيه مطلق والا لزم ما قال في المؤجل
بمجهول وامثاله قوله الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها قوله ردا على ح
الحاصل ان ح اقتصر على ما وقع لابن القاسم تزوج بفتني وخدمة هذه الدار وهذه
معونة وتبرع و بن اعتبر ما في كلام ابن رشد تزوج بفتني وخدمة هذه الدار
الدار بماة قوله موصوفة بملكه فالصور اربع الجائز واحدة لقلة الغرر
فيها قوله مع القدرة على رفعه بتيسر التفرق بينه وبين الفرج بعده فانه
لا يعلم المستقبل الآن قوله فيلزمه اليمين ولا رجوع لها الا انها كانت عنا حلفت قف
اليمين من الالف ولذا يقع الطلاق بائنا ان كان اليمين طلاقا لانه في معنى
الخلع ولان الرجعي لا تملك به نفسها وقد وقع في البدر وتبعه السيد
ان الطلاق المحلوف به في صلب العقد يكون بتاتا فلينظر قوله ووجه
الشغار اصل الشغار الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار
من جهة فقط وهو توقيف احداهما على الاخرى وليس شغارا من جهة عدم
المهر وقيل لكثرة وقوعه تشبيه بوجه الانسان في كثرة رؤيته وقدمه
اعتنا بالرد على من اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية صحته
مطلقا كذا كتب السيد ومنه يعلم ما نقله بعد اعني السيد من ان فسخه
بطلاق قوله كعلى حرية ولد الامة تشبيه في الفسخ ابدا عب ولها بالدخول
المسمى فقوله بعد ولها بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذي هو اصل
المحدث عنه لكن قد يقال ان هذا يوثر خللا في الصداق حيث ان بعضه في
مقابلة الاولاد والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والاولاد
احرار لتشوف الشارع للحرية وولا وهم لسيد امهم الا ان تستحق الامة
فرق لمستحقها لانه لم يدخل على هذا الشرط ولو زوج عبده لامة فلان على

ان الاولاد مشتركة فسخ والاولاد لسيد الام وقد ذكر السيد لو ارادوا ولو يبيع اباه في
صداق امه زوج العبد بسيدة فولدت فوكلت ولدها في مهرها المؤجل فلم يجز
مع السيد الاباء وتوقفت فيه فقل للذي قال الانام بلطفه وبعلمه
ولو يبيع اباه في مهر يكون لامه **قوله** كتعليمها قرآنا ولو ان الاجرة تجب
عليها فجعلها مهرا لها صح قطعا وتزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر كما سبق وليس مما نحن
فيه خلافا لسياق السيد فانه لم يزوجه على ان يعلمها ذلك **قوله** بالجعل كان
يتزوجها بان ياتي بعبدها الآبق او ببعيرها الشارد **قوله** المغالاة فيه تختلف
باختلاف الناس كتب السيد كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع ازواجه
اثنتا عشرة اوقية ونصف اوقية وذلك خمسمائة درهم كما في **خ** ورواه مسلم
نعم اصدق النجاشي ام حبيبة اربعة الاف درهم وصداق فاطمة الزهراء
كان درعا على الاصح وورد من يمن المراة قلة مهرها وتيسير امرها ورد بها ورد
المراة على عمر بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الاية في الكاشف وقد اخرجه
اصحاب السنن واحمد والطبراني وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبته
كل من زاد على مهر فاطمة او مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
زيادته في بيت المال فقالت له امراة في طرف المجلس لا يحل لك هذا يا ابن
الخطاب وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وكان رضي الله تعالى عنه رجاعا للحق فاطرق وقال امراة اصابت ورجل
اخطا **قوله** كما اطلقت يعني ان الاطلاق اغناه عن التصريح بالتعميم الذي
في الاصل **قوله** بينة تشهد ان الزوج امره بالف وانه هو عقد بالفين **قوله**
وترد اليمين يعني على الزوجة اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل
ان حققت عليه دعوى التعدي هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة
يمينها ان عقدها وقع بالفين لانها تحلف على ما يخصها الا ان الوكيل تعدي

ولذلك

ولذلك استشكله شيخنا بان اليمين لم ترد بالصفة التي توجهت بها ان قلت حيث
حققت دعوى التعدي على الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتدا قلت قد
يطرى لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد يكون بيمينه هو الذي اوجب لها
التحقيق **قوله** وهو الغالب لانه قد يتحاشى اليمين ولا يكون متغرا وظاهر كلامهم ان
الزوج اذا نكل لا يرد اليمين على الزوجة ولو حقق دعوى ان العقد وقع بالف
والقاعدة تقتضي الرد فلينظر **قوله** للمنية لان النكاح مبني على المروة والمكا
ولو التزم في البيع لزم لانه مبني على المشاحة ولان زيادة النفقة اللازمة
لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع ان قلت النكاح يمكن التخلص
بالطلاق قلنا يتلف المهر بخلاف الثمن **قوله** حلفا بحلف الزوج ما امر الا بالف
ثم تحلف ما رضيت الا بالفين وفسخ فان نكل الزوج ثبت بالفين وبطل
بعد حلفها لم ترض الا بالفين ثم اذا حقق عليها دعوى الرضى بالف فان
انهما غرم بعد النكول وهو معنى قوله والنكول والرد الخ واما نكولها بعد
بعد نكوله فنكولها كحلفها ولا يعقل رد **قوله** او لم يعلم واحد يعلم الآخر اختار
اللخمي في هذه الالف وخمسمائة قال التعارض عليهما في الالف الثانية فتقسم
قوله الا بينة استشكله البدر ونقله شيخنا السيد بانه يمكن الرجوع عما
اشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه نعم اذا كانت البينة مقصودة للتو
ثق خوف دعوى الرد لم تبطل الا بينة فان نكل حيث طلبت تحليفه حيث يكون
لها ذلك فقال ابن عاشر الظاهر توجه اليمين عليها قلت ان حققت دعوى
الرجوع على القاعدة **قوله** بتلاثين فان كان بعشرين وقالوا عشرة فقدرا
وسكتوا عن الثانية فننظر فيه السيد والظاهر انه كمؤجل بعضه بمجهول لان
النقد لا بدله من مقابل فلينظر **قوله** وهبت نفسها قيل الاحسن بناؤه
للمفعول ليشمل ما اذا كان الواهب هي او وليها المجبر وتقدم ان
قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته **قوله**

المناسب الرجوع او يقال ان ما هنا فيما اذا علم انها قصدت البينة تكون مقصودة للتوثق خوف دعوى الرد ولعل هذا مقصوده

على الراجح وقول الاصل وصحح انه زني ضعيف قوله لما سبق من انها لا تستحقه
الا بالوطء قوله على ما سبق من ترجيح صحته لزمية او امة قوله بخلاف اسقاطها
شرطا اي تعليقا واسقاطه بالتنجيز وسبق ما يتعلق بذلك في اختيار الامة
نفسها على تقدير عتقها قوله في الفاسد واما الصحيح فيوم العقد ولو ما قبل بعد التحكيم فتاملا
تفويضا على ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل فيه يوم الحكم او البنا اذ لو شا
طلق قبل ذلك بلا شيء كما نقله ابن عرفة عن عياض قوله لمغصوبة ان كا نت
حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا ولو طائعة وكذلك الثيب ان اكرهها
وقيل ولو طاعت ابنه وقيل لا شيء في الثيب قوله وغير عالمة كالنائمة والمجنونة
والمغمى عليها ومن غير العالمة ان تظنه حليلها الا ان المراد عالمة بالتعدي
عليها فان علمت اثناء الوطء انه غير حليلها يخرج على ما ياتي من اعتبار
اتحاد الجناية حتى ينزل فلا مهر لها والايلاج فلها المهر حيث اولج قبل
علمها وكل هذا ما لم تعالج التخلص وتعجز عنه فهذه مغصوبة لها المهر قطعا
فتدبر قوله لا طائعة اختصار لطيف في محترز الامرين قبله وان غير
العالمة لا توصف بالطوع وانما يسقط مهر الطائعة لانها اتلفت سلعتها
باختيارها ولحديث وللعاهر الحجر قوله فالصداق على الواطئ تفريع على ربط
الصداق بالوطء الماخوذ من باء السببية والصداق لصاحبة البضع
لا لحليلها لانه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه قوله ان مثله اي في
تعدد المهر طولة الزمن بين الايلاجين بان اولج ثم اخرج ذكره قبل الانزال
وطال ثم اولج بحيث لا يعد الايلاج الثاني مع الاول وطئا واحدا عرفا ه
فيتعدد المهر ولو لم ينزل بعد الايلاج الاول وذكر بن وشيخنا ان المعتبر
الايلاج لانه الموجب للمهر والغسل وغير ذلك من الاحكام و حج اشار الى
الجواب بانه وان كان الموجب الايلاج لكن الاتحاد والتعدد شيء اخر ولعل
الظاهر اعتبار الجناية وفاقا لما اشرنا له فاذا انفلت الذكر اثناء الوطء واعاده
الخادم

بسرعة هو

بسرعة فهو وطء واحد عرفا وعلى ما قاله بن وشيخنا يتعدد فلينظر قوله الا ان يظنها
زوجة يعقل ولو في الغصب لان الزوجة قد تمتنع واما غير العالمة كالنائمة
مثلا فظاهر ذلك فيهما ويتناول ظن الزوجة التي لا يتعدد فيه من قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المشهور
كما في التوضيح والشاذ صداق ونصف قوله والتي اشتبهت لم يبرز الضمير
جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف مثال الاولى وطئها ظانا
انها زوجته ثم استبراها وعقد عليها عقدا صحيحا ثم فارقها ولو لم يطاها
فالمدار على العقد كما في التوضيح خلافا لما يوهمه اخر كلام عب من اشتراط
الوطء ثم وطئها بعد الفراق ظانا انها زوجته فيتعدد المهر لان تخلل العقد
بين الوطئين جعل لهما حكمين متعددين ومثال الثانية وطئها ظانا انها
زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا
صحيحا ثم وطئ التي اشتبهت بها اولا ظانا انها فاطمة ايضا فيتعدد المهر
فالمراد عقد صحيح لذلك الواطئ كما مثلوا به لكن شيخنا اعترض الثانية
فيما كتبه على عب وان وافقه في حاشية الخرشي بانها مبنية على اصل ابن عرفة
من التعدد بتعدد الشخص بان يظنها زوجته فلانة ثم زوجته فلانة اقول
كان شيخنا اخذ الاعتراض من نقل عب النوع عن ابن عرفة فتوهم انه بناه
على اصله فاما ان كان المدرك ان تخلل العقد ينزل المعقود عليها منزلة
شخصين فالاعتراض ظاهر واما ان كان مدرك التعدد ان تخلل العقد بين
وطئين اعني كان العقد في محل الوطئين يوجب لهما حكمين مختلفين
وهو قدر مشترك بين المسئلتين اعني كان العقد في محل الوطئين
اولا وفيما اشتبه به محل الوطئين فلا اعتراض واما ان كان الوطء
واحدا ظنها في اوله زوجته ثم ظنها امته في وسطه ثم علم الزنا اخره
فمهر واحد ولا ينظر لاختلاف الظنون لاتحاد الجناية قوله فيلزم اي ترك

الوطئ في السابقة قوله لا تحذ الاليق بوقتنا الان لزومه في السابقة في البرور وغيره
لو قال لا انسري قد نا لزمه اليمين لان القصد لا يحلا غيرها وهو بعيد من
وقتنا فلينظر قوله فضولية بحيث يجيز الزوج في نصفه قوله بلا قضاء يعني
تومر بعتقه ورفع يدها عنه لا تجد بر صيغة عتق وانما لم ينقض عليها
نظر العسر بها يوم العتق وما انبنى عليه من رد الزوج قوله وتشطر هو
ظاهر على انها تملك بالعقد الجميع واما على انها لا تملك بالعقد شيئا او
اذا التشطير اما من ملكها او ملكه واما على انها تملك بالعقد نصفه الذي
هو الراجح كما سيق فمعنى تشطر تحتم تشطيره وكان قبل عرضة لان يكمل بموت
او دخول وحمل عب التشطير على التمييز وظاهره في الحسي وليس بلازم
اذ قد يكون شيئا لا ينقسم كعبد الا ان يلاحظ ما يؤول له الامر ولو في القيمة
مثلا قوله اذ الشرط انما يكون قبل العقد كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط
حقيقة او حكما وان ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط ولو لم
يصرح بالشرط كما افاده عب وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق من
ان الهدية لا يرجع بها مطلقا وان كان الرجوع من جهته عند صاحب
البيان واجاب بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا اقول هو كان اولى
بالرجوع بها اذا طلق قبل البنا فانه تمكن من غرضه في الجملة فالاولى
حمل ما هنا على ما كان قبل العقد من مقدماته التي قد تشترط في معنى
الصداق كالخاتم والنشان المعروف بمصر وما مر في هدية المودة بالفواكه
وما يهدى في المواسم قوله وقضى بالعرف قال ابن سلمون يقضى على المراة
بكسوة الزوج ان اشترطت واعتبرت وفي العاصمية [illegible]
وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع
بين البيع والنكاح قال ابن الناظم في شرحها ما لابن سلمون خلاف
المشهور ولكن جرى به العمل وهي المتعارفة في مصر بالبدلة ليلة البنا

قف

وفي نظيرها دراهم ببيعونها كشف وجه قوله ولو اشهد لانه ليس هنا ارسال ولا استعمال
وما ياتي من كفاية الاشهاد فيما اذا ارسلها او استصحبها قوله لا موت الموهوب له
القبول هنا وما ياتي من بطلان الهبة بموت المعينة له فيما اذا لم يحصل منه
قبول قبل موته قوله على من لم ينفق منهما فيتقرر رجع بالبنا للمجهول قوله مثلا
راجع للبطن فيشمله البيت الذي يدخل فيه وانما كانت عليها عند السكوت
لانها مطالبة بالتمكين وهذا من توابعه وعرف مصر انها على الزوج ومعلوم
ان الشرط يقدم على العرف ان تعارضا واما التنزيل ليبيت اخ فعلى الزوج لانه من
توابع الاسكان بعد قبض بد قوله ولى مال السفيهة ظاهر لانه هو الذي عليه
[illegible] حفظ ما لها واستصوب بن ان المراد ولي العقد بدليل قوله لتنزيله
بعدم الشرط لانه الذي يشترط وقد يقال ولي المال يجب عليه الاشتراط
لحفظ ما وليه من مالها نعم اذا لم يحضر مجلس العقد ولم يبلغه ربما يرجع
لولي العقد فلينظر قوله الا التعليق لم ينظروا في ذلك الى ان المؤخر كالذي في الذمة
بعد مسلفا فيكون سلفا جر نفعا كما نص عليه بعض الشراح فليتامل قوله
محتاجة ما حقق عبارة الاصل الا المحتاجة وكالم يذكر جعلناه في حاشية عب
لغا ونشرا مرتبا تبعا للغيرنا ولعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الامرين في الا
مر بخ وضابط الحقة ما يتسامح فيه عادة قوله فله الطلاق بلا شئ قد
يقال مقتضى ما سبق في قوله ولزم ما سمي جبرا على ما سمي والا فما معنى
اللزوم الا ان يقال فائدة اللزوم ما هنا من انه لا يلزمه شئ بالطلاق قبل
البناء وتخيره تنفي ضرره قوله حيث لم يسبق للجهاز يحتمل انه قيد في لا
يجب اي للجهاز بثمنه فيجب ويحتمل انه قيد لقوله وله بيع رقيقها اي ما لم
يسبق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا تباع قوله دعوى الاب مثله
الوصي وهو مقيد بالمولى عليها وان لم تكن مجبرة كما لبن ردا على عب
في شرط كونها مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب فيها كالاجنبي

قوله لاغيره ولو اما مالم تكن وصية وقيل الام كالاب قوله زاد على جهاز مثلها فان عرف
اصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز او صرفته البنت فيه مضى واجبر على بدله
مما يبلغ جهاز المثل وقيد الاصل التصريف بثلثها واعترضه شيخنا تبعا لبع
بان القيد اذا كان ابتداء اقرار منها على وجه العطية اما ان كان تصديقا
للمدعي فلا يتقيد بالثلث فانظره قوله وانترح في هذا الخ يريد وجه حذفه مع ذكر
الاصل له قوله لا يمين لم يتعدها جعله اللخمي كالفسخ بجامع الجبر على الزواج
وهو ظاهر قوله ومثله هذا اذا وهبت له شيئا يصدقها به لان ابراته مما
اصدقها هو من عنده فيبطل الابرا فقط قوله احسن لان الفقيه يتكلم على
الاحكام في الحوادث المستقبلة ولم تنقلب للمضي وان صحت باعتبار تقرر
الحكم في نفسه فيما مضى قوله والمهر كدين فيكون كحكم الطلاق الذي ذكره بعد
قوله تفوز بما قبضته اي من نصف المهر تاما قال لان الموضوع قبل البنا وعليها
العدا قوله كما في الخرشي وهو ظاهر المدونة لكن حملها الاشياخ على انه اذا اعلم
دونها لا يرجع عليها بل ترجع هي عليه اذا طلق قبل البنا بنصف قيمته قوله مما
في الخرشي وغيره كمرق بعضهم بان البيع من الامور الحاجية بمضي نصرفها به
وكانه نظر للشان في البيع فلينظر والذي للخرشي ان البيع وقع في حالة يجوز لها
البيع فيها والمحاباة لانه تبرعه فيه خللا اي لجواز بيع الغبن وقد يقال التخيير في
الجناية يقتضي الجواز وعدم الخلل فاستويا فان نظر لحق الغير فقد رضي ترك
فليتامل قوله ولو زاد على قيمة العبد ح لا يتصور ذلك فيما فيه ارش مسمى وعزا
كما اشار تق بخطه غلط لان ارش المجني عليه من حر او عبد قد يزيد على
قيمة الجاني كثيرا قوله ولاب المجبرة فسر به اصحابنا الذي بيده عقدة
النكاح في الاية وفسره ابو حنيفة بالزوج اي فيتكمل وقيل عليه ان الذي
بيده في المقام حل النكاح فانه طلق والانصاف ان كلا صحيح فان الزوج
بيده العقدة من حيث حلها او بترا قوله وهو مقدم اي وصي المال مقدم

علي وصي

على وصي امره الاب بالجبر قوله ولا يحتاج لبينة اي على التلف الذي حلف عليه او على
القبض من حيث براءة الزوج قوله واولى الخ يشير لوجه ترك ذلك مع ذكره في
الاصل قوله على مذهب البصريين قال ع

وعددا تريد ان تعرفا ... قال بجزئيه صلن ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول ... وفي مضاف عكس هذا يفعل
وقال الكوفي الاخير ... تعرف الجزئين باسم يري

ووجه كلام البصريين انه اذا تعرف المميز بال تعرف العدد بالاضافة للمعرفة
قوله ما في الاصل في بعض النسخ نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من
المذهبين لكن نقل عن البهوتي في حواشي الاشموني على الالفية انه قول
لبعض الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل من العشرة وجوزا بدال النكرة
من المعرفة وصل ان تنازعا اي الشخصان او الزوجان و
باعتبار زعم المدعي لها قوله الا بعدلين مفصلين امور العقد ولا يكفي الاجمال
كذا في بن تبعا لح ولعله في غير بينة السماع اذ يندر معها التفصيل فيكتفى
بتقويتها بالقراين كالدخان فلذا تبعنا الاصل التابع للمتيطي في ذكره ولتكون
عوضا عن طول الزمن بالسماع خلافا للقول حب تبعا لبعض الشراح و
لا ينبغي ان يعتبر قيدا وانما خرج مخرج التمثيل لعدم ذكره في باب الشهادة
بالسماع في النكاح وفيه انه لا يلزم من عدم ذكره هناك ان لا يعتبر لجواز
الاكتفا بذكره هنا حيث لم يصرح بنفي اشتراطه فلينظر وانما تعتبر شهادة
السماع في امراة تحت حوزه او خلية لانها لا ينتزع بها من حائز كما يا قوله
فلا يمين اي عند عدم العدلين ولو اقام المدعي شاهدا كما في الاصل لان النكاح
مبني على الشهرة احتياطا في الفروج فالشاهد فيه كالعدم وياتي في الشهادات
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح مستثنى من مفهوم بعدلين
بجودها في قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجودها وقال ابن القاسم

بحلف المنكر لو شهادة الشاهد وعليه فان لم يحلف سجن فان طال دين وظاهره
عدم البهن ولو طاريين وهو المعروف من المذهب كما لابن عرفة وفي النشا مل انه
الاصح وصدر ابن رشد بحلف المدعي عليه في الطاريين لانهما يثبت نكاحهما
بالاقرار ولعل المشهور يقيد ذلك بما اذا لم يتقدم منهما نزاع الحياة او يلتفت لعدم
اللزوم بالنكول كما في بن قوله لانه من توابع الحياة لكونه في نظير الاستمتاع
فلذا لم يوخذ به مع اقراره بعد موتها بزوجيتها كما في عب عن ابن دحون قوله ولا
غيره من تعلقات الزوجية قال ابن القاسم انما تثبت الارث فقط نظرا الي انه
الذي يقصد بالدعوي بعد الموت وهو دعوي مالية تثبت بشاهد ويمين
وظاهره كان هناك وارث ثابت النسب اولا وقيد بعضهم الارث بانه لا يكون
هناك وارث ثابت النسب وفي عب اعتماده ثم معني قوله ولا غيره من تعلقات
الزوجية ان احكام الزوجية الخارجة عن مقتضي اقراره هو في نفسه لا تثبت
فلا يكون محرما لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية من جواز
الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافي انه لا يجوز له نكاحهن كما ياتي في قوله وحل
بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الان يطلق وانه لم يعامل بالاقرار في لزوم
الصداق بعد الموت لانه من توابع الحياة كما سبق عن ابن دحون واذا كانت
المراة هي المدعية بعد الموت فعليها العدة ولا تمكن من نكاح اصوله وفصوله
عملا باقرارها في حق نفسها انظر عب قوله يحمل بالوجه هو كقول عب تحبس
عند امينة علي ما جري به العمل ان لم تات بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن عج
الصواب عدم الكفالة هنا اي لانها لا تصح في الاحكام البدنية كمن ترتب عليه
حد مثلا وانما تكون فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يوديها الكافل ويقوم
مقام المكفول وصرح عب بالحميل بالوجه ايضا قبيل قول الاصل ثم ان لم تنسمع
بينته ان عجزه قاض لكن ما ورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه في حاشية عب
الان يحمل الحميل علي من يتكفل بحفظها كمحرم او عنده من يحفظها من عائلته

لا حقيقة

لا حقيقة الضامن بالوجه الذي يقوم بالحق ان لم يات بالمكفول فيكون علي هذا الحميل
في المعني من ناحية جعلها عند امينة قوله لتشبهة كتغير صفات كانت معروفة
من سمن او نحافة او سواد او بياض مثلا قوله وتسقط الشبهة في امتناعه
بضم التا تسقط اي تسقط الشبهة النفقة زمن الايقاف وقضي له بها ان كانت
هي المدعية وكان امتناعه لشبهة قوله الا ان يطلق والفا ان طلاقه بالتعليق
في المتنازع في زوجيتها بان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وكذلك المراة
ان ادعت نكاح رجل وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها انها ذات زوج
كما في عب شيخنا ولا يكفي رجوعها علي الظا بل ترفع الامر للحاكم فيطلق عليه
والظاهر تطليقه بالتعليق ايضا كما قبله قوله لم يعلم الاول بان لم يورخا او ورخا
بوقت واحد او منترتب كسبت واحد ولم يعلم الاسبق والاحد به قوله فيفصل
في المرض اي بين الاقرار لغايب فيقبل او حاضر فلا لان الحاضر قد يواطي زاد بن
علي ان الاختصار يبعد في حالة الكذب وهو قد زاد علي المرض الذي جعله
عج ما فقط تنقد بر قوله اي جنسها احتاج لذلك لاجل قوله وقدر طلاق لان البينة
اذا كانت واحدة فلا بد ان تشهد بطلاق ليصح جمعها بين عقدين في شهادة
فلا يحتاج لتعدد بر تقدير قوله لاقراره وان كان الفسخ قبل البنا لا شي فيه لكن
عومل باقراره هنا لتشوف الشارع للحرية فتكمل العتق خصوصا وقد قيل
تملك بالعقد الكل قوله لتوقفه بالقبض اي قبض السلعة المبيعة وهي البضع قوله لا لانه
انما عتق عليها فيقدر دخوله في ملكها صداقا قوله كبعده تقدم ان الكاف في مثله
داخلة علي محذوف اي كتصديقها بعده لان بعد لا تخرج عن النصب علي الظرفية
الا الي من قوله قدر صداقها يعني قدر جهاز مثل صداقها وقد يزيد علي الصداق
بيسير او ينقص قوله والمناسبة نسجها والغزل له فيا تبن ما قبله انهما
شريكان وقبل لها اجرة نسجها قوله علي الارث او الهبة فان ادعت انه وهبه
لها حلف لرد دعواها حيث عجزت عن البينة ووارثه ان مات علي نفي العلم

التفرقة بين كونها شريكة ... نسجه ... اجرة النسج انها ... في الثاني لا تضمن اذا حصل المنسوج تلف من غير تفريط ولا كذا الاول

النفقة

اي بالزوجية

تفصيل

نها

لان تحلية الزوج محمولة علي العارية حتي يثبت التملك وهنا دقيقة يغفل عنها بعض المفتيين وعوام وجهال الناس واعيانهم انما يعلمون تمليكا عادة وبني اصل مدرك الباب اعني العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل علي الرضي فلتتفقه البنة في مثل هذا بالوضع خصوصا اذا كان شان الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي قوله بعد البناء شكرا علي ما حصل ولانه صلي الله عليه وسلم اولم علي صفية بعد بنائه بها وقيل قبله لانه انسب بشهرة النكاح المامور بها قوله ارعا كما الان بعتذر به ويقبل قوله لا يقدر علي رفعه وكفاية الانكار القلبي لا ينافي وجوب البعد حسب الامكان علي ان المذكور هنا عدم وجوب الاجابة لا وجوب التخلف وان كان هو الواقع بجواز لما نهي الله عنه وان قدر علي التغيير وجب قوله اغلاق باب لما فيه من شائبة الذل فلذا ابيح التخلف لتوقع من لا يستحق التوقع عليه قوله متطفل متثنيه بطفيل رجل كان يتتبع الاعراس اليه ينسب الطفيلية قوله مباح خرج اللعب علي الحبل فيحرم للخطر وقيل يجوز لمن يعتاد السلامة قوله دعوة في البدر شلشة الدال قوله كما اي الغني والفقير قوله والزمنة فانه لزم ايذا واخذ من يد احد حرم

فصل العدل بين الزوجات

قوله واما الاتفاق يعني الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فاغناه عن ذكر اداة الحصر في الاصل قوله كجذمة يحتمل التمثيل للامتناع الطبيعي لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحايض او العادي كالرتقا لان المقصود التا قوله كما لا يجب تشبيه في مطلق تحقق النفي السابق في قوله ولا ينظر قوله او بينهم اي المملوكات وتذكير الضمير علي قول موسي لاهله امكثوا وفي نسخة بينهن وهي ظاهرة فعلي هذا له تو فير لذته عن زوجته لامته وما يا تي فلا يوخر للاخري اي في موضوع القسم وقد نص علي ذلك حب وكله حيث لا اضرار قوله المجنون يعني انه من خطاب الوضع والمراة تنال من المجنون ما لا تناله من الصغير قوله في كل ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعد وقيل بعد كل يومين

لان المذكر مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم ويقضي عن يمينه في كل طهر والي ذلك اشار بقوله اخذا هذا ما يوخذ من كلامهم ترجيحه قوله فيما يمكنها ويرجع للنساء العارفات قوله صدر به الاصل وذلك انه قال واختار في السفر الا في الغزو والحج وتؤولت علي الاختيار مطلقا فقوله وتؤولت علي الاختيار مطلقا في قوة قوله وابقاها بعضهم علي ظاهرها وهو عموم الاختيار الذي صدر به قبل الاستثنا فتدبر قوله علي الاشبه لان الانسان ادري بحوايج نفسه ما حك جسمك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك ودين الله يسر قوله الاسقاط ولو خيرها بين الاسقاط والطلاق فرضيت بالاسقاط خوفا من الطلاق ففي جوازه ذلك قولان وان كانت امة لم يجز الاسقاط الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان تكون حاملا او لا يولد له قوله يجوز اسقاط له يعني قالت رفعت عنك الحق في ليلتي فصارت كالعدم ولم تقل في لك تفعل بها ما شئت قوله ما يلحق اي من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة امر كتبه الله علي النساء فلهن صبرن عليها كان لها اجر شهيد قوله ومن اخذت فان اخذ زوجتين تلهن سبق عقدا او دخولا او دعا للدخول فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي لبكر ولا ثيب اصلا بشي قوله بدار ولا يلزمه ابعاد ما بين الدارين الا لعذر واراد بالدار المسكن المستقل بمرافقته عادة بحيث لا يعدان بمحل واحد عادة كما يفيده مقابله بعده قوله ببصيرتين فان كانت احداهن البصيرة فلكل حكم فيجوز دخول العميا وتحرم البصيرة معها لانها تري وظاهره الحرمة ولو مع الستر لانه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل يخف مع الستر والاول هو ما عول عليه الخرشي قوله نشوزت وقوله تعالي واللاتي تخافون نشوزهن الاية اي دوام نشوزهن فلا ينافي حصول النشوز بالفعل قوله يجوز عند ردها فان قدر علي ردها لعظا عنه ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه قوله مبرح التبريح كسر عظم او شين لحم قوله ففيهما ولا يشترط اتحاد مذهبهما قوله القرابة انظر في التوبيب الادي هل يمنع هنا لانه لا يحكم لمن لا يشهد

له وهنا حكم او يجوز لاستوائه في الوجود من الطرفين ولعله الاظهر قوله كما قال ابن
يونس اقتصر عليه لان ابغض الحلال الي الله الطلاق قوله كما ساته لخطر اسقاطه
استيلائه عليها مع اساءته والرجال قوامون قوله بثبوت الضرر في البو ر بعدلين او
ولا يكفي رجل وامراتان ولا احدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص لانه من با ب
العقوبات وصل الخلع قوله جائز اي من حيث خصوصه وهو قف
العوض فليس فيه كراهة زائدة علي العامة في ابغضية الطلاق قوله وكرهه ابن
القصار اي اثبت فيه كراهة زائدة علي ابغضية مطلق الطلاق قوله مثلا او
تركت الصلاة لقوله تعالي ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة وعليه النفقة قوله يعامل بنقيض قصده اي فلا تلزم
البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق بائن
وكله خلاف المشهور قوله بغير اذنها اي فان كان باذنها جاز قطعا وتعقب بان
اذن السفيهة كالعدم ومقتضي القواعد النظر للاصلح قوله له اي للاب ولا
تنتقل لمن يلي الام هذا هو المشهور كما في عب وهو مقتضي المعاوضة فانه لا
انما طلقها في نظير الحضانة له وقيل تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كان مات
الاب فنظر واهل تعود لمن يليها الا ان تكون الام حية فلها علي الظاهر واما ان ما تت
الام في حياة الاب فنظر واهل تعود لمن يليها كمن اسقط حقه في وقف فينتقض
الاسقاط بمدة استحقاقه ويبطل بانتقاله لمن بعده او يستمر له لانه اخرجه
بوجه جائز فصار كانه هو نفس الام وحياته كحياتها قوله عينا شيا كان
اعطاها ثلاثين في نظير ثلث عبدها الابق وطلقها في نظير ثلثيه فترد
الثلاثين ولها ثلث العبد قوله لقيمة العبد اي بان تنسب الثلاثين لقيمته
مثلا فان كانت الربع رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية والا فالنصف
فان كان العبد الابق للزوج فاعطته ثلاثين في نظير العبد والعصمة رد لها
نصف الثلاثين وعبده له فان عينا للعبد شيا فبحسبه قوله مجهول الاجل من

تزوجه ان

من تزوجه ان يطلقها علي ان تزوجت بغيره اعطته ماة فتعجل الماة كتعليقها علي
قدوم زيد ولا يدري هل يقدم ولا متي يقدم والتزوج متي شاءت كما هو الحكم الشرعي
قوله ولو مع حلال دفع لما يتوهم ان الحرام اذا صاحب الحلال يعوض بشي بدل
الحرام من جنس الحلال قوله وما جري مجراه يستثني منه الواحدة البائنة لما سيا ق
انه اذا قصدها باي لفظة فهي ثلاث ومما ياتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالي
قوله علي الارجح لان الطلاق الاول مضي بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب
الاول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال قوله
ويحلف اي انه قصد الهزل ولو علم انه يلزم به طلاقا ما فعله وينبغي علي
ما في بن ان بيعها لمجاعة مثل الهزل او اولي لشبهه بالاكراه وكذا لا شي عليه
اذا باعها غير عالم بانها امراته وانما الوباع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر هل
يوخذ بقصده واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويودب فاعل ذلك قوله
اي بانشائه يعني الباء للتصوير اي حكما مصورا بانشائه يعني انشاء الحاكم اما لو
انشاء الزوج من نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقي علي اصله من رجعية
وبينونة قوله نفي الرجعة منه طلقة تملكين بها نفسك وقيل بائن وقيل ثلاث
فان نوي واحدة بائنة فلعلت ما سيا في فيها من الثلاث فليتامل قوله علي الاظهر
من التاويلين في الاصل وهل الصلح علي ظاهره اي صالح عن شي في ذمته
واعطي لها شيئا اخر وهو معني المتاركة اي اعطاها شيئا وطلقها علي معني المتا ركة
وظن ان هذا معني الخلع جهلا تعزيرات نا بينهما لبن تبعا لح والاول ما في عب
قوله كولي الصغير والمجنون ولا يجوز طلاقه عليهما بغير عوض عند مالك تخف
وابن القاسم كذا في عب وحكي ح الاتفاق علي ذلك قال بن وغاب عنه نقل
ابن عرفة عن اللخمي من جواز طلاق قوم علي الصغير والسفيه بلا عوض ان كان
مصلحة وهو ظاهر فانظره قوله لابتداء ما صدر منه من صفة بيانية يعني
ان الطلاق في التمليك وما بعده واذن بوقعه الزوج في المرض لكن كما كانت

سبب الطلاق من التفويض والحلف ولو قبل المرض من الزوج كان الطلاق الذي
نسب عنه كانه وقع الان من الزوج وكانه طلق هو في المرض قوله التهمة اي تهمة
ان يرتد لتطلق ثلاثا قوله يقصد حرمان ورثته اي يصرح بذلك او تدل
عليه قرائن فيعامل بنقيض قصده ويرثونه ولومات على ردته والعياذ
بالله تعالى قوله لا ارث ان ردت بعيب لانها غارة قوله لم يرتجع والا فالثاني طلاق
مستقل له عدة وترثه مطلقا حيث كان في مرض واستغنيت عن تقييد المرض
بالمخوف اتكالا بما يفيده سياق حديث الارث من الموت به قوله اوله بان يدعيه
لزمن تنكر هي قوله عدم لان الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة الازواج
للموت ولو كان حيا لامكن طعنه في البينة قوله عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا
لما في عب انظر ما كتبناه عليه قوله ولا حد للشبهة الا ترى ان المفتي يديه
حيث كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تصح البينة انشائه
او كذبها قوله وان كان لاجل لها اي فينظر لابتداء وقوعه حال المرض الاتري
انه قيل يفسخ نكاح المريض ولو صح كما تقدم في المحرمات الاربع
قوله بنخله بالبنا للمجهول كان المتم الزوجة او الوكيل بخلاف وكيل النكاح
بلتزم ما زاده في المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرقة المنفية هناك قوله كان
حلفت الخ لا ينافي هذا ما تقدم اخر مبحث الحكمين عن البيوت ان الضرر
الذي بها التطليق به لا بد من ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامرأتان
ولا احدهما بيمين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من
باب الحدود لانه عقوبة ولذا تتشطر على الرقيق والحدود والعقوبات
لا بد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار
النزاع في رد العوض فال الي دعوى مالية ويكفي فيها بذلك ولذا قال
عب لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلا بد من عدلين
قال ثم لو خالعها على اسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين في الضرر ولها

القصاص

القصاص لانه يكون بشاهد ويمين وهي احدى المستحسنات الاربع كما كان شنا
الله تعالى قوله او فساد نكاحها اي متفقا عليه لان المختلف فيه يلزم فيه الطلاق عن
كما سبق قوله يقعان معا والترتيب بينهما في التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة
الاصبع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق عليه
وما في عب من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل قوله وسبق
حكم ظهور العيب اي بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل له قوله قف
على حضانته لانه فال وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل
فيوهم انها حامل ومرضع فخالعها على نفقة الرضيع والحمل غيره قوله بنفقة
الزوج اي مدة معلومة كان ذلك انفرادا او مضافا لنفقة الرضيع قوله
فان خالعها على ارضاعه وان اشترط عدم زواجها مدة الرضاع فهل يلزم
الشرط لا لانها اضر بالوطء بالولد لزم قوله سقطت الا ان يدل دليل او عرف
على قصد سقد اجرة معلومة قوله او وقف على القاعدة في انه كالشرط
قوله فلا ينفق على امه مدة الحمل بيان للمنفي قبل الاستثناء وما فيه من شبه ثبة
الانقطاع او الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان نفقة الحمل وان كان بعد خروجه
لا يسمى حملا فالذات واحدة وبعض الاد باجعل هذا اشبه استخدام بالاستثناء مثله
بقول البهاء زهير ابدا حديثي ليس بالمنسوخ الا في الدفاتر فما قبل الاستثناء
النسخ بمعنى الازالة وما بعده بمعنى النقل فكذلك هنا ما قبل الا نفقة الجنين
بمعنى نفقة امه المتسببة عنه وما بعدها نفقة الولد نفسه قوله المعاطاة فيها علة
لانها تعطيه العوض ويعطيها العصمة وان كان اعطاء العصمة معنويا
واما اعطاء العوض فقد يكون حسيا قوله فهم الخلع بعرف لهم في فعل مخصوص
كرفع حليها وحلق شعرها وتغطية وجهها وخروجه من عندها او قرائن حالية
كجريان حديث الخلع في محاورتهم قوله ثم ان علق يعني بعد ان يختص اولا
يختص فيه هذا التفصيل قوله لبحث ابن عرفة قال لانها تقول عيبتني عند

الازواج يقولون لولا علم فيها امرا مكروها ما بلغ بها الثلاث قوله لقول ابن المواز قال
نزل مال ان البينونة حصلت واجاب ابن عبد السلام بانه قد يكون لها غرض في
الثلاث كقطع طمعه في عودها بعقد جديد قبل ان تتزوج غيره بمجاورتها
ويتوسل اليها في ذلك حتى يفتنها قوله هروي بفتح الراء نسبة لهراة بالالف وان
رسمت بواو فلا ينطق بالواو وفي خطب كتب المولفين الاعاجم يقولون
محروسة هراة حماها الله من الافات مدينة بخراسان قوله مروي بسكون الراء
مدينة بخراسان ايضا ويزاد في نسبة العاقل اليها زاي فيقال مروزي قوله ببهيمة
راجع لمسئلة العبد ثم نكل حلفت انه بعد الخلع قوله غير الابق لانه فيه راض
بالغرر قف
وصل طلاق السنة قوله اباحته اي اذن فيه صاحبها
وهو الشارع والمراد بالسنة طريقة الاسلام استندت للكتاب والحديث فلا يقال
لم يفتى للقران مع ان بعض شروطه انما توخذ منه قوله خلاف الاولي لان
المطلوب الالتئام بشهادة خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة وفي المثل لولا الوئام لطاح الانام قوله من اشد اي اشدها في
مخالفة الاولي واشار بمن الي انه ليس اشدها علي الاطلاق انما الكلام خرج
مخرج المبالغة في الزجر علي حد ما ورد في اكبر الكبائر وافضل الاعمال بل المكروه
كراهة شديدة ابغض منه فان خلاف الاولي كراهته خفيفة قوله لا ابغض
بناء علي ان البغض الغضب واستحقاق العقاب ويحتمل ان يراد به الكراهة
الشاملة للخفيفة وعلي كل حال لا بد من معونة ما سبق من قصد المبالغة
فتدبر قوله نفيه لم بنا علي ان محصله تقدير مضاف في المحمول اي ابغض
الحلال سبب الطلاق اما ان كان المراد وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج
لتكلف اعتبار الوصف ابغض مجردا مع انه مضاف للحلال والمضاف والمضاف
اليه كالشيء الواحد خصوصا مع كون التفضيل علي بعض ما اراد المضاف اليه
وهو ما عدي معه وقد افعل التفضيل فليتامل قوله المجزي صادق بتجزية

الطلاق

الطلاق وبايقاعه علي جزء المراة قوله تاديبه والتغليظ بالحرمة عنه علي قاعدة وعزر
الامام لمعصية الله قوله حرمة يؤيده غضبه صلي الله عليه وسلم لما بلغه ان رجلا
طلق زوجته ثلاثا وقوله اتتلاعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم اي لان القران
الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد قوله كقبل غسل الكاف داخلة
علي مقدر اي كالطلاق قبل الغسل لا يجوز الا من قوله ثم ان رجع فان ارتجع قبل
هذه الاشيا صحت رجعته ان كان لا يرجي اغتساله والا فلا كذا بخطه قاله
عب وفي بن عن المسناوي لا تبعد الصحة مطلقا للخلاف اي لانه قيل يرتجع
الحاكم من اول الامر قوله ما دامت العدة خلافا لمن قال لا يجبر في الطهر الثاني
لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير لمن سبقت له مراجعة قوله
مندوب لانه انما راجعها جبرا وانما تجبر بالوطء ويكره الطلاق في طهر
مسها فيه لما فيه تلبيس العدة لا يدري ابالحمل او الحيض تعتد بذلك
الطهر كما ياتي واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة فلا يجبر علي الرجعة قال
سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس الي جبره علي
الرجعة كالمطلق في الحيض قوله ولو كان المنطوبه لم يبحث فيه شيخنا السيد
بان من اذن لا حرج ان يضره لا يجوز له ان يضره قوله لرفع التمادي علي فساد
لان ذلك اعظم من خطر الطلاق في الحيض قوله واجبر علي الرجعة قال الامام
يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله تعالي فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وجبره علي الرجعة سنة رسول الله
اي قوله مره فليراجعها قوله او ملئ السماء واولي ملء الدنيا اين هذا ليفداد
قف والموضوع لم يبق كثرة العدد كما قلنا بعد وصل انما يصح طلاق
المسلم قوله المسلم لان طلاقها حال الكفر ولو تكالمنا فاذا لم يبنها عنه واسلم
اخ عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها واما اذا ترافعا الينا فباقي علي
قوله وفي لزوم الثلاث لذمي الخ ولا يرد طلاق المرتد فانه بحكم الشرع لا بايقاعه

قوله حراما مفعول مطلق اي سكرا حراما قوله توكيلا صبيا من اضافة المصدر لمفعوله
قوله بالقصد اي بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية مجردة
ولا بالكلام النفسي وقوله والثانية بالخطاب اي بجواب الخطاب لها في الخارج
بالفعل وان لم يقصده وفي ح لو قال لاجنبية ان وطئتك فانت طالق ظانا
انها زوجته فلا شئ عليه في زوجته كما في السيوري وربما علم علي ما هنا الا ان
يقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم في فروع ح فمحصله ان المدعوة
اقوى في ارتباط الحكم بها من المظنونة ويحتمل ولو ناداها باسم زوجته في فرع ح
اعتبارا بانه انما نادي هذه الذات الواحدة وهي اجنبية في الواقع بخلاف ما
نحن فيه فزوجته وينبغي من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة فاذا
هي عمرة فلا مفهوم للنداء والاجابة علي هذا فليتامل وما في ح من المسائل
الحسان التي احال عليها عب من قال عليه الطلاق من ذراعه لا شئ عليه
الان يريد الزوجة اي لان الناس يريدون بذلك تعاليق كسب بدنهم اي توبيخه
عليهم واما انت طالق من ذراعي فاقام بعض الاشياخ من عدم طلاق الصبي
عدم اللزوم في هذا وفيه تخرجات الزواج لم يطلق وانما الصواب التكميل نظير
انقاعه علي جزء من اجزاء الزوج جعله من جزئه مورداله علي المراة فليس مثل
علي الطلاق من ذراعي لانه هناك طلق الزواج وهنا طلق زوجته من
ذراعه فتدبر قوله الخوف اي غلبة الظن قوله او وجوبا وعلي هذا اما وقع
من تنظيرهم في ضمانه اذا ترك اذ لا وجه للضمان بترك مندوب قوله غموس
يكفر ظاهره ولو في الماضي ولا فالتكفير في الحال والمستقبل محل حكم الغموس فلا
يتم الالغاز به الذي في عب والعبارة هنا قابلة لتخصيص الالغاز فلينظر
قوله في ح وعب لم نشاحه نبري قال في حاشيته عب في النفس من ذلك شئ
فان بعض الايمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره [illegible]
وقد قال المص باللزوم اذا ترك التورية بهذا الشيء من ترك التورية ثم ربما يظهر

هذا

١٥٨

هذا الكلام علي القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من ان طلاق الغضبان
لا يلزم قوله لزوم العدة وبقية احكام الطلاق من يوم الطلاق كما في عب وليس
كاجازة الفضولي لان الزوج هنا اوقع طلاقا يقول بعض العلما بلزومه له قبل
الاجازة بخلاف فرع الفضولي فانه فرع بحث ح قوله ظاهرا قيد به ليصح قوله
الا بالقتل فان الباطني لا يجوز بحال قوله الا بالقتل ظاهره ولو كان المكره علي الزنا
بكرا وكون حده الجلد بعد الوقوع والنزول لا يقتضي اباحة الاقدام ابتداء بخوفه
فتدبر قوله لا اللواط الذكر وذلك ان المراة محل للوطء في الجملة كما في عب قوله
تعليق حكمي لان الخطبة بساط وقرينة علي انه اراد ان تزوجتها والي الشا
وكثير التعليق وقالوا الا بو من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق
المعلق علي النكاح والحمد لله علي اختلاف العلما فانه رحمة قوله وتطلق
عقبه جنوح لقول اشهب المعلق يقع بعد المعلق عليه لكفايته هنا وان تقدم
في الخلع ان مذهب ابن القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الاصبع
والترتيب في التعقل فقط لترتب حكم علي ذلك هنا واما ما هنا فاحكام الزوجية
انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذي تطلق فيه فساوي وقوعه
عقبه وقوعه معه فتدبر قوله لا يزيد علي مهره اي لا يزيد الوطء علي مهر
العقد شيئا بل يكمله فقط قوله ولا طلوع الا مع العلم يعني لا يقال طلعت
او اكره الا فيمن علمت فالبا هنا كالمرافقة بتعدد بها في عب ان هذا راجع
للمشبه والمشبه به وهو الملايم لما سبق من ان طلاقه الا يحتاج لحكم في الاولى
ولكن مقتضي الخلاف فيه انه نكاح شبهة متحدة وتقدم ان المهر لا يتعدد
فيها قوله فيتعدد حيث كان الحنث ببائن او خرجت من العدة قوله اذ لا يختص
لم ذكر التعليل مع انه ليس وظيفة المتون ليتوصل لاحكام الاختصاص وعدمه
بعد قوله الدوام ليس كالابتدا وانما جعلوه كالابتدا في دوام اللبس والركوب
والسكني في الحلف علي عدمها احتياطا في الحنث هناك واما هنا فامر التعليق

تمت
في

بقيد انه باق قوله
[illegible]
وهو [illegible] في نكاح
الزوجة [illegible]
لا يمكن العدم [illegible]
[illegible]

لايشرد فيه للخلاف فيه من اصله قوله الالحوف العنت وسقط الشرط الثاني
وهوان لايجد للحرايرطولا بالحلف عليهن فمحصله عدم اليمين في الاما وبقي
علي حكمهن قوله الوعد ولو من الطرفين وهو المواعدة قوله فليس كزمن العدة
اي ليس المكان هنا كالزمان هناك كذا والزمن هنا ان حلف لا يتزوج زمن كذا له
المواعدة به وذلك ان التحريم المواعدة في العدة ليس بالتبعية لحرمة عقد
النكاح بل لورود نص فيها بخصوصه وهو قوله تعالي لا تواعدوهن سرا ولولم
يرد لبقيت المواعدة علي الاباحة ولم يرد هنا قوله تعبير الاصل حيث قال عاطفا
علي ما لا يلزم فيه شيئ او الابكار بعدكل ثيب او بالعكس فيصدق بعدم اللزوم
فيهما وهو قول وقيل يلزم في كل تعزاله وحده فما قلناه اصرح في المفتي به
واخر فايدة قوله واما الجزم اي القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالنكرة
قوله وهكذا فيوقف علي الرابعة حتي تبين واحدة ويتزوج بخامسة وبحث
ابن دحون بان من قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبراه
لايبرا الا بالوطئ وهذا من قبيله فكلما عقد علي امراة لا يمكن منها الا بوطي
غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطئ البتة وجوابه منع ان هذا من قبيل
ذلك لان المقصود في ذلك الاغاظة وهنا اخراجها عن كونها اخر زوجة ويكفي
فيه العقد كما لبيت قوله لمانع بر بدانه بمانع العمي صار التعليق بالنظر
تعليقا بما لا يمكن وهو كالعدم فيلغي قوله حتي انظرها كالغي اليمين بالمانع
من المحلوف عليه لانه بعد المانع صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم يقع
حنث وهو مراده بقوله كما سبق في الايمان واذا الغي قوله حتي انظرها جري
ما قبله علي حكم ذاته فان نكح لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها طالق الا ان انظرها
وان خص لزم نحو كل امراة اتزوجها من قبيلة كذا طالق الا ان انظرها قبل له
فهي لزمه كما نقلناه في حاشية عب عن البدر فانظره قوله مدنية نسبة
للمدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والتسليم فانهم جعلوها اسا كالكثير

الزي

الزي يحصل بانقائه الغرض من النكاح والتحليل قرينة دونها لحافي عب قوله
حلية اي غير مقيدة بالقبلية قوله لصيغة التعليق اي علي عدم الزواج من
المدينة فاذا سبق تحقق الزواج من المدينة انتفي المعلق عليه فلا يلزم له
فيمن تزوجها بعد طلاق فساوي هذا كونها حلية مقيدة بالقبلية وانت خ
بحث بن وفيه ان جعلها شرطية ثانيا وثالث لا يجري عليه الطلاق بل اذا
تزوج من غير المدينة يوقف عنها حتي يتزوج من المدينة لانه في قوة ان لم
اتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم ان كانت شرطية مع ملاحظة القبلية
اي ان لم اتزوج من المدينة قبل غيرها جري الفيوان بدا به فالاقسام اربعة
حلية شرطية كل مقيد بالقبلية اولا تدبرها بما ذكرناه لك قوله ولم يجره علي
ما قبله بحيث يقال علق نصف العصمة فيكمل ويبقي واحدة وذلك ان التعليق
لا يعتبر وانما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز وحصول المعلق عليه
فالمقصود بهذه الجملة افادة الفقه لا البحث والتعقب قوله فلا يعد الطلاق
موضعا سواء قلنا المعلق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولي وثمرة ذلك
انه ان كان المعلق الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقي معه بعصمة
كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وظاهر اطلاقهم ان هذا الحكم ولو كان علي
الميت دين لانه لو شاء قضاه واخذ التركة ولا كلام للدين وينبغي الا ان
يكره انه له زوجة في ملك غيرابيه في هذا الان تعليقه لذلك دليل انه اراد
انه مسلم لها لارباب الديون المستغرقة فاذا اخذوها طلقت منه فليتامل
قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالي
مصرح الطلاق ما لا ينصرف … للغير الا بالبساط العرف
وظاهر الكناي ما يصرفه … عن الطلاق نية او عرفه
وما خفي من الكناي انصرفا … الي الطلاق ان نوي او عرفا
قوله لم يجعل لانشائه اي لم يتعارف فيه قوله نفي عب الاحمله شيخنا البير

على ما اذا نوى عدم الكمال ابتداء اما ان دخل على كمال اللفظ ثم نوى فلم يكمله فلا
شيء عليه ويأتي ما يوافق هذا قوله ولم يعطف بغير الفاء وذلك ان العطف ظاهر
في المغايرة والتاسيس كما يأتي مع انه محض عطف المسبب على السبب واما الفاء
فظاهرة في ان ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعض شيوخنا ثم كالفاء
جامع الترتيب وعبر عنه عب بقوله ينبغي ان ثم كالفاء وفيه ان الترتيب الذي
لوحظ في الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريع كما قال اعني نفس عب انه مترتب
على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب اخو التعقيب
الذي شاركها فيه ثم قوله اقوى لان التزايد تصرف الالفاظ عن معانيها الا
صلية كما في المجاز قوله ولو لم تقل اطلقني ظاهره ولو لم يطلقها الان لصحة
انه وعد باطلاقها وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال قوله التزايد الى وجيه
وقد يتعارف حبلك على غاربك في مطلق الاهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلا
قوله وكالميتة الانبساط استقذار قوله سمعت ورأيت يعني سمعت من المشايخ
ورأيت في المنقول من الكتب وقد نقله بن لكنه ربما خالف عرف مصرنا فانه شا ع
في الشخص الحرام بجمع الثلاث قوله الزاني يعني البر فقيل انه طلقة رجعية
وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وهنا مهمة وهو
انه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها
ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة
بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطا لانه
لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم ان
الطلاق يلحق فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج فالقواعد
تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة
كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا كيف
وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء

عليه

عليه كما تقدم ونعوذ بالله تعالى من رقة الديانة قوله او خلية انظر هل مثله
خالصة كنا نستظهر انه طلقة بائنة لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن
حكمها بالبينونة وان كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن هو
ما استظهرناه احوط ويبقى سفه في عرف مصر الطلاق ويكفي واحدة فان
باب الطلاق من حيث هو السفه فانه ابغض الحلال الا النية اكثر وعرف
به قوله وفي ع واحدة استظهره في حاشيته عب قائلا نية الطلاق لا تكون
اشد من التصريح به قوله او انت حرة او معتقة واما قاعدة ما كان صريحا
في باب لا يكون كناية في غيره فليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عب
الا ما نصوا عليه ذكره عند قوله وان قصده باسقيني الماء ويأتي في صريح
الظهار اخذه بالطلاق معه ان نواه على احد القولين قوله الحلال حرام
ولم يقل علي والا لزم في الزوجة الا ان يحاشيها كما سبق في الايمان قوله او حرام
بالتنكير لانه لم يتعارف في الطلاق بخلاف المعرف قوله او مزمار ومثله نهيق
الحمار مثلا قال في حاشيته عب وفي النفس من هذا شيء مع مخالفة اشهب
في الكناية الخفية من اصلها نعم ان كان الزمر مفهما له يمكن الحاقه بالاشارة
المفهمة والشافعية لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق بغيرها قوله
كاسقيني حتى اسقيني فان الخطاب لها وفيه انه لا يشترط ذلك بل ولو خاطب
به رجلا او لم يخاطب احدا او خاطبها بخطاب المذكر لحنا او تنزيلا منزلة مذكر
ولو تكلم كلاما نوى به الطلاق لزم قوله لز نقير وقتي ينتمي الى زهير بن
ابي سلمى شاعرا جاهليا من العرب العربا لا يلحن والد كعب صاحب بانت
سعاد وهو المذكور في قول البردة

ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت ... يدا زهير بما اثنى على هرم

وهرم بن سنان من امراء الجاهلية واما زهير صاحب الابيات

فقوله متاخر صاحب ... خبري على السلوان قادر

كانت تعجب الشيخ شرف الدين بن الفارض وينشدها كثيرا انشدت في ديوانه وان لم
تكن من كلامه **قوله** غادة هي المراة الجميلة الناعمة المتثنية اللينة والاغيد الغزال
جمعه غيد وغيد كغرح تماثيلا وفي القاموس القول بان ست لحن والتاويل بالجهات
الست المذكورة وفيه ست بنت ابي عثمان العابوني محدثة وستيته
بالتصغير جماعات كلهن محدثات **قوله** ربما عارض التعبير بربما اشارة لامكان
الجمع بان ما سبق داخل علي عدم التكميل ونيته الطلاق بما ياتي به فقط كما سبق
عن شيخنا السيد **قوله** وان قصده الخ لا يغني عن هذا ما سبق في سبق اللسان
لان ذاك في سبق ليس معه قصد طلاق اصلا **قوله** علي الوصول فان وصلها
حائضا وقع واجبر علي الرجعة **قوله** صيغة التنجيز بان كتب لها يا فلانة
انت طالق نهي موضوع السابقة كان الطلاق بمجرد الارسال في رسول امر
بالتبليغ فقط اما ان وكله علي انشا الطلاق توقف علي انشائه كما ياتي **قوله**
علي اصله جواب عما يقال قد يكون المعلق عطف تفسير او عطف مرادف كما حصل
الجواب ان هذا خلاف الاصل والاصل انه يقتضي المغايرة **قوله** عامة مصر
يجعلون في بمعني مع كما قيل به في ادخلوا في امم **قوله** كتني ما تمثيل بالمنوهم
الاخفى فان المثنا صفقة جعلوها سور الحليا في الشرطيات مثل كلما ولكن
روحي هنا العرف من ارادة الغورية فمعني متي ما دخلت الدار فانت طالق
انها تطلق بمجرد دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك
واما ان فعدم اقتضائها التكرار ظاهر **قوله** ~~كلما طلقتك~~ كلما طلقتك واما ان
طلقتك فانت طالق فطلق واحدة لزمه ثانية **قوله** وكرر بالبنا للمفعول اي
كرر المعلق عليه الخ منه ان يكون المكرر الحالف او غيره **قوله** طالق ابدا لانه اذا
طلقها ولم يراجعها فقد تابد حكم طلاقها الا ان ينوي كلما تزوجتك فانت
طالق فلا تحل له كنية التابيد السابقة في كلما حليتي حرمتي والباء في اخره
للانتباه واما ان اراد كلما حل العقد عليك حرم فهذا لغو ويجري علي ما هنا

كلما طلقك شيخ يومك شيخ فتدبر **قوله** لان المعرفة اذا اعيدت عين بدون الا
صل ذلك لانه لو اريد عينها لذكر ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الاظهار موضع
الاضمار واما الضمير فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل واما ما
ورد لن يغلب عسر يسرين فسببه كما في تفسير الخطيب ان وعد الكريم يحمل
علي ابلغ ما يناسب كرمه وعنوان العسر واحد واليسر متعدد فهنا احتيط
للعصمة والزوج والاتحاد مع اعادة النكرة نكرة قليل يصار اليه لقرينة كما تعاد
المبتدا والخبر في وهو الذي في السما اله وفي الارض اله **قوله** للدور الحكمي
وقاعدته ان كل شي تضمن اثباته نفيه انتفي من اصله فلو نظرنا له هنا
لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث قبلها لم تجد
الواحدة محلا فتنتفي واذا انتفت انتفي الثلاث المعلق عليها وعكس ا ه
وهي المسئلة السريجية نسبة لابن سريج من الشافعية قال العز وتقليده
فيها ضلال مبين **قوله** ليس مرتبطا بحل ولا حرمة يعني انما يتم كلام ابن عبد
الحكم لو اشترطنا فيما يلزم به الطلاق ان يحل محل ~~الاحرمة~~ يعني المراة ويحرم
وطئها **قوله** علي مسماه حتي قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك **قوله** واحدة
وثنتين الا اثنتين لم يجري مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة لعدم الغرض في خصوص الواحدات كالاين طلقة فان كان من المجموع
لزمه اثنان والا فثلاث بخلاف جا زيد وعمرو وبكر الا بكرا فيمتنع لتنا قض
فان الاشخاص مرادة لخصوصها وتوقف التراكي في طالق اولي وثانية وثالثة
الا ثالثة هل يجري اختلاف الاوصاف علي اختلاف الاشخاص ويمتنع فيلزم
الثلاث او علي ما قبله **قوله** امتناع الممتنع من الواجب فالتعليق على الممتنع
الذي في الاصل من حيث عدمه يرجع للواجب الذي ذكرناه لكن تعبيرنا اوضح
قوله ما في الاصل اي من الحنث في الجائز **قوله** ولو بعدة التعبير مبالغة في
البعدية اي هذا اذا صرح بقوله بعد الموت بل ولو لم يصرح بالبعدية لكن علق

قف

قف

الاو منه الاولية

الطلاق علي زمن بعد مدة التعمير بحيث لا يبلغانها فان هذا بعد موتهما ولا محالة
فلا يلزم الطلاق فان قدر خرق العادة وعاشا فيا في لزوم الطلاق خلاف
قوله ان لم يكن تحصر مان فعد انت طالق علي كل حال كالي لم ينفع ما فعلته قوله
ونحوها كالرد علي من زعم انه جوهر قوله لمن شانها ذلك خرجت البغلة والايسة
فان قاقت فخلاف سيذكر قوله من اهل الجنة مثله موته علي الاسلام واما قد حا اخفت
مات علي الاسلام وسمعه تشهد عند الموت بركما اذا قصد بقوله من اهل الجنة انه
عامل بعملها وكان كذلك قوله النص فلا ترى المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال ل
وباقي الكلام تتمة قوله ولادة اسم مرأة تنافس في صحبتها ابن زيدون وجمهور
فجعل ابن زيدون تلك الرسالة توبيخا لجمهور وزجرا له عنها قوله فان لم يكن
الحجاج الخ هذه ملاطفة من الحسن ومداعبة مع الحجاج وكان عنده شيء من ذلك
كتشبيهه علي بن ابي طالب الا ترى قوله الم يشتق عيني الصحيحة كما نهاه صلي
الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن اكثار اكل الرطب وعينه وجعه لئلا
تنفجر بحرارتها وليس هو مدرك الحكم حاشا لو كان هو المدرك لكان فيه سو
رائحة التجاسر وانما المدرك اتفاق الامة التي لا تجتمع علي ضلالة قوله
لصحة الحديث قال ولا يقال الحديث احاد لانا نقول خبر الاحاد كاف في العمليات ت
والمسئلة منها انا اقول لا يلزم من صحة العمل بالاحاد القطع بصحة النافي
لاحتمال الحنث وقد ذكر هو اعني ح بعد ذلك عن القابسي ان من حلف انه
ابن ابيه في الواقع حنث لان اللحوق بالاب ظني والمذهب ان الحلف علي
الظن غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب لانه مبني علي الظن قوله
تخريجا الخ وذلك ان حديث سورة الملك مذكور في الموطا قوله صحة ما في
الموطا عبارة عب صحة جميع ما في الموطا قال بن هذا انما يقطع بعدم يقطع
صحته وانه لا بد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطا من المراسيل ومن
الفروع الاجتهادية والذي في ح عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف علي

احاديثه فانظره اذ كلام بن اقول اصل عدم الحنث من قول الشافعي ما تحت
اديم السماء بعد كتاب الله اصح من موطا مالك وابقاه بعضهم علي عمومه
للصحيحين ونقلوه عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وجه الحنث وقد رايتها
بخط بن في فتوى اختلف فيها بالمغرب ما سبق عنه وقول ابن عبد البر في ثلاثة
احاديث من الموطا انه تتبعها فلم يعثر لها علي سند متصل كما بسطه سيدي
محمد الزرقاني اوائل شرحه للموطا لكن لا يخفى انه لا يلزم من ذلك عدم
صحتها في الواقع والذي يظهر ان يقال ان الصحة تطلق علي معان احدها
ما قابل البطلان اعني موافقة الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا
فلا حنث فان جميع ما في الموطا مبرا من الكذب والفساد وجميع اقوال
الايمة موافقة للشرع ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز
العمل بالضعيف اولا رايها وهذا المعنى وان قرب العرف لكنه لا يخص الموطا
وتطلق الصحة علي ما اصطلح عليه علماء الحديث اعني المرتبة المرتفعة
عن الضعف وغيره فان اراد هذا حنث كما تقدم عن بن ان قلت يمكن
الصحة باعتبار ما عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل اليقين
النافي للحنث وقد ذكروا انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا السيد
وكان كل قليل يرجع عن شيء ويبدله منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد
ان كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة ويطلق علي موافقة الواقع
ونفس الامر والحنث علي هذا ظاهر اما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق
ان الحق عند الله واحد ثم من مصيب ومن مخطئ واما من حيث النقل في
الحديث فلانه لا قطع الا بمتواتر قوله مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا
فيما اذا كانت عينه متعلقة بشخص معين كما هو السياق في قوله تجادل عنه
وقد لازمها قوله مشهور في الزمن يعني ولي من اولياء العصر قوله جملة
وتفصيلا بدليل لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه

تذكر الاحد دليل علي الالتفات الي التفصيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي
افضل لم يحنث وان حلف علي انه اتقي لله او احب لله منه حنث لان الله
تعالي يتفضل من يشاء علي من يشاء وفرق بين المحب والمحبوب خصوصا ببركة
صحبة الحبيب الاعظم صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه وقد ينمي الله القليل
والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم واما من حلف ان ما بين منبره صلي
الله عليه وسلم وقبره روضة من رياض الجنة جهلا فلا يحنث بل لو حلف
بذلك علي قبر المومن لانشتهار احاديث ذلك وعن وان لم تقل بالقطع في غير
المتواتر نقول اذا احتف بقرائن شهرة او غيرها مما يقوي الظن كان من
قوله واعتبر الباب علي ظن قوي وهل الغموس في الظن اذا لم يغو قوله
او ان شا الله جعلوه من امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر علي كلام
القدرية من ان بعض الامور علي خلاف مشيئة الله تعالي فيحتمل اما علي
السنة من ان كل ما في الكون بمشيئة الله تعالي فالصواب ان قوله انت
طالق ان شا الله تعالي تعليق بمحقق ان قصد ان كان شاء ذلك فان بنطقه
بالطلاق علم انه شاءه وان قصد ان شاءه في المستقبل فهو لغو لان الشرع
حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل ولو قلنا ان الحكم يتعدد عند الله تعالي لانا
انما نفتي بما غلب علي ظننا وقال بعضهم عليه يكون التعليق بمحتمل غير
مقدور ولا يقال لا يلزم من الحكم حصول المحكوم به فانه قد يامر ولا يريد
لانا نقول الحصول هنا ليس من مجرد الحكم بل من حيث تحقق السبب وهو
نطقه بالصيغة تنجيزا ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول بان جعل
ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا
ينافي انها تعلم بتحقق المنشا قوله ولو علق لان المراد سباق نعم ان لم يتول قوله
فان عقل فالتنجيز في هذه المسئلة بحكم حاكم قوله ممكنا اي ما يمكن الاطلاع
عليه حال الحلف بخلاف قلبي اللوزة قوله تناقضا ولم يمكن تحقيق الواقع

لان كلا

لان كلا من الحالفين يتيقنه ولا يلزمه بيقين غيره ومن امثلته حلف الرجل بالطلاق
لقد قلت لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما قلت لك وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا
في كذا فحلف الاخر لا يعرف وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من
ذلك تناقضهما في شاة ادعي احدهما ان لحمها زنته كذا والاخر خلافه ولم يمكن
التحقيق لامكان الحزر في ذلك كتحريص الزكاة فليس كقلب اللوزة ويرجع
لاهل المعرفة اذا تناقضا في نخلة صغيرة اذ كوم اثني هل يمكن معرفة ذلك
حالا قوله ان اتي بمشيئة الله ولو لمعلق عليه مما قبل المبالغة ان يرجعها
للتعليق او للطلاق المعلق في انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وهو
كترجيعها للطلاق المنجز اذ بصيغة التعليق علم ان الله شاء التعليق وكذلك
شاء المعلق حيث حصل المعلق عليه والمعلق عليه لا يوجد الا وقد شاءه
الله فبوجوده علم تحقق مشيئته والاستثناء انما يستغرق اذا قال
الان يشا الله فانه ليس ثم حالة غير مشيئة الله علي ان ما يتيقن في تعليق
المنجز بمشيئة الله تعالي قد يرد قوله الان يعلق عليها كانت طالق ان شئت
فيتوقف علي مشيئته ثم قبل الانعوان ياتي بها علي صيغة الاستثناء كانت
طالق الان الا ان يشا فلا ينفعه ذلك لانه تعقيب رافع واما صيغة التعليق
فهي اقوي بالشرطية قوله او يستثني بها من المعلق عليه فقط نحو انت طالق
ان دخلت الدار الا ان يشا علي معني الا ان يشا دخول الدار فينفع لا ته في معني
ان دخلت بغير اذني واما الاستثناء بها من التعليق او المعلق فلا يفيد قوله
كالا الغير معلقا عطف علي مدخول الكاف فتنفيذ في جميع الصور ولو المنجز
كانت طالق الان يشا زيد فينتفع كالا الان بمعني الي قوله الاجل اقبل في
العتق الا نوي انت حرة بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز قوله لامن اول
النهار فلا تعتد بطهرها اول النهار قبل الغد وم اذا قدم وقد نزل عليها الحيض
ويجبر علي الرجعة قوله وعلي بومه كيوم قدوم الحج قوله بالمخالعة يعني الخلع

كالان بيدي تشبيه فانه لا يعلق
عليه تنجيز ولم يعلم الغير حري

حتي يمضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر فلا تجد البينة موضعا ثم يجدد
عقدا بعد راس الشهر قوله او بينة عطف علي نفسه قوله فيحنث ولو كذبها لانه
ورط نفسه بالحلف ابتدا وظاهر ان هذا في القضا كما قال بعد قوله علي الزنا كذا في
عب وتعقبه الشبرخيتي في حاشيته بان هنا شبهة كما قاله نفس عب اول الكلام
لانها زوجة قوله كالصائل يعني ان هذا من باب دفع الصائل لا لاحد الزنا حتي
يقال لا يقيمه الا القاضي بوجه مخصوص قوله لا يعتبر ذلك اي لان يمينه
فيما لا يقضى ولو عرف هذا ما حلف ويحتمل لا يعتبر التعقيب بالشرط الذي
قاله ابن عبق الدولة علي فرض اللزوم لانه علي خلاف مرادها اللهم الا علي
النظر لمجرد اللفظ تدبر قوله لان الاصل عدم وجوده يعني ان تاثير المانع
بطرف الوجود وهو طارئ علي العدم فاستصحب عند الشك الاصل من العدم
فلم يوثر وكما كان تاثير الشرط بطرف العدم استصحب عند الشك
فتامل قوله لسهولة الامر فيه واحتياطا للمشروط اعني الصلاة فانها من
اعظم اركان الدين وقد سبق ذلك قوله بالوسواس متعلق بالمستنكح ضمنه
معنى المبتلي قوله احدهما واما لو حلف بالطلاق مطلقا علي شيء وحنث
ولم يعين محلوفا بها فنقل عن الفايق والمعيار انه يختار لان الطلاق في نفوذه
وقع لفظه مطلقا وفي تقييده باحداهما زيادة معني ولا ينفك التعسف
في هذا الفرق وانه انما يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية
واصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرق قوله او شك جعل منه ابن عرفة
ما لو راي واحدة من زوجاته مشرفة من الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحبك
فصواحباتك طوالق ثم التبست عليه المشرفة قال ابن عرفة تطلق
الجميع من باب او شك فيمن طلقها والصواب قول تلميذه الابي يمسك
له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها وان لم تكن المشرفة
فقد طلق المشرفة قوله فقصد النفي اي عن الثانية كما هو ظاهر قوله

واختار في

واختار في او انت مع ان او لاحد الشيئين وقد قالوا في احداكما طالق يطلقا
فكانهم راوا صراحة في معني التخيير ولفظها استحسانا قوله لم ينقسم
كان شك طلقها اثنين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل الا بعد
زوج لاحتمال ان الاولي ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لان الاولي ان
كانت ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة وان كانت الاولي ثلاثا كانت
هذه ثانية عصمة جديدة ومعلوم انه كان اذا ضمت الثنتين للثنتين
او للثلاث لم ينقسم علي ثلاثة قوله ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن منه شرعا
كاخذه مال غيره فليس اولي بالبر قوله عند المشاحة فانه عام ذو الفعل يحنث نفسه
فذاك قوله علق الاول كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت قوله احتمال
العكس اي ان كلمت فان دخلت الدار فانت طالق ولا يقال كما ياتي بالغلات الحالف
لا يلزم ان يراعي العربية علي ان الفاء قد تحذف قوله لتعدد التعليق وهو معني تعليق
التعليق قوله حيث لم تتفق الفاظهم وانه انما يحتاج لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا
قوله كيمين كشهادة واحد انه حلف لا كلم زيدا وانه كلمه واخر انه حلف انه لا ركب
الدابة وانه ركبها واخر انه حلف لا دخل الدار وانه دخلها يحلف لرد ذلك والا سجن
فان طال سجنه دين وهو في الاصل علي انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني علي
القول الضعيف كما لك وهو التطليق بالنكول انظر بن وصل
التخيير والتمليك قوله الثلاث غير مجزوم بها حتي يقال الوسيلة تعطي حكم المقصد
اذ يجوز ان تطلق واحدة وبطلان ما بيدها بذلك وعدمه شيء اخر قوله حيث لا عزل
خرج التوكيل لان الاستنابة عزل قوله تتوقف ولا يكون الايقاف في المعلق الا بعد
حصول المعلق عليه قوله ولو كناية خفية لقيامها مقام الزوج في ذلك قوله
وهو الاقرب لان الاصل براءة الذمة قوله قبل البناء لان الواحدة تكفي في ابانتها
قوله مناسبة لغوية وذلك ان التخيير بين شيئين يقتضي انتفاء
احدهما بالمرة عند اختيار غيره فاقتضى البينونة واما التمليك فاعطاء مطلق

ولما كان هذا ضعيفا اوفيه رائحة المصادرة حكاه بقيل وكلام الفروق وشرحه وجيه
وقد قال العلماء عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط
قوله ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن فاذا اشترطا بالتمليك فقضت بـ فقضت
بطلقتين وقلنا ليس له مناكرة في المشترطات زادت علي واحدة لابنا في ذلك
ان له رجعتها قوله بالمجلس فلا تقبل نية التاكيد مع اختلاف المجالس قوله
وقبل فية الواحدة بعد لم ارد طلاقا فله المناكرة فيما زاد في التمليك والتخيير
قبل الدخول لانه قد ينسي انه نوي الطلاق ثم يتذكر هذا قول ابن القاسم
وبه الفتوي وقال اصبغ لا تقبل لانه كذب نفسه قوله وليس لها اختيار
نفسها ان فعل كذا وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة قوله
بلا توقف ولم يبطل ما بيدها بالمرة كمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث
لان الخلل في التعليق في وصف عارض للطلاق وفي النقض في ذات الطلا ق
قوله تنجيز المعلق اي علي امر لابد منه كان طلعت الشمس فامرك بيدك قوله
بلا علم فان ثبت العلم ردت للاول ولا يكفي اقرارها به لانها مدعية احب
الرجوع له قوله كان غاب ولم يشهد ظاهرا بانتقاله لها ولو في قرب الغيبة
لتفريطه بعدم الاشهاد وارتضي في التوضيح ان الانتقال مع البعد ينتظر
القرب بالرجعة قوله صحيح اي منعقد لازم كالصلاة في ثوب او مكان
مغصوب صحيحة مع الحرمة قوله اعتبار الاصل حيث قال يرتجع من ينكح قوله
لانه ليس كما يتر انكاح اجنبية ان قلت هذا التعليل مصادرة قلت هو
في قوة قوله لتغليب حالة الابتدا علي الحالة اللاحقة لانها حالة الرجعة
وارثة لا يتحقق فيها دخال وارث وان كان ارثها ينقطع بخروجها من العدة
حيث طلقها قبل مرضه لولا الرجعة قوله في عدة لم كالا يضاح لقوله غير
البائن قوله ولو اجزنا يشير الي ما ستي من الطلاق بيح وبين ابن عرفة نص
قوله الا اول وطي فاسد الثالث مثله طلاق المحجور قبل اطلاعه وليه خلافا

لاستظهار

26

لاستظهار شيخنا في حنث الوشي صحة رجعته وتوقفها علي اجازة قوله النوع واولي
لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاقه حاله من غير حركة نعم لو وطي مرة ثانية مستقلة
قوله كراجعت شيخنا كيف يكون هذا صريحا مع فرقهم بين الرجعة والمراجعة بان
المراجعة ما كان بعقد جديد اقول فرقهم اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه
للاستعمال عرفا لحديث مره فليراجعها علي ان ما كان من جانب في ضمن الجا نبين
نص صريح فيه لانه جزء معناه ومندرج فيه فتدبر قوله تردد منشاؤه هل
تلحق بالنكاح او الطلاق قوله كامسكت لانه يحتمل امساك الاضرار والعضل
المنهي عنه في القران بعد الطلاق في اية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
او امسكت عنها ولم ينظروا في ردتها لاحتمال ردها لاصلها لاشتهار الردة
عرفا في الرجعة قوله بلا نية يعني نية العدم بان نوي المزح فقط لا مجرد
عدم النية فان الصريح لا يحتاج لها فتدبر قوله في الظاهر الباطن فيلزمه
النفقة وغيرها من لوازم الزوجية ولا يحل له وطئها وانما حل له الوطي
في نكاح الهزل لان النكاح اقوي لان له صيغة من الطرفين وشروطا واركان
من صداق واستكمان وغير ذلك فقوي امره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف
امر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط اثر هزله فيها في الباطن قوله
كالتلذذ يشير الي انه فعل له ارتباط بالرجعة لكونها سبب اباحته مثلا لا
نحو الضرب ثم ما اختص بتراكي او جري به العرف كرفع متاع البيت لها قوله
كوطي وانما كان الوطي من المشتري رضا في بيع الخيار لانه ادخال بعد ادخال
في ملكه خصوصا علي القول بان بيع الخيار منعقد فقوي جانبه بخلافه
في باب الرجعة فانه ادخال بعد اخراج بالطلاق فاحتاج الي التقوية بالنية
ولان التصرف في الذات المملوكة اقوي قوله في العدة لم راجع للنوعين قبله قوله
يمكنها الرجوع اي فتحل لغيره وله بعقد جديد قوله وجبرت استشكله ابن بات
لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت ما دامت علي اقرارها فهو جبر

مغيث قوله بعل تجبره الغاان تضررت تجبره علي قاعدة الاضرار قوله خلاف محله مالم ه
بطاء بعد حصول المعلق عليه حتفقا احصة رجعته تتصح قطعا لانه فعل مع
نية كما في ح قوله علي انزاره بما فيهما مالان الاصل في الاخبار الصدق والكذب
احتمال عقلي واما عطالذلك الاخبار حكم الانشا كما قالوا انكلم يحتمل الاخبار
عن كلاما حاصل في الحال بنفس النطق بهذ اللفظ اعني لفظ انكلم قوله بالوضع
عطف علي فاعل يمض وهوا ما ضمير الزمن الماخوذ من السباق والتعرف اعني
قوله ثوق حال واما موصول محذوف اي ما ثوق علي حد امنا بالذي انزل الينا
وانزل اليكم لاختلاف المنزلين واحترز عن جره عطفا عليها بعد دخول
فوق فانه لا يصح اذ الا قل كاف بغير زيادة عليه قوله الظهار اختاره لكلا
بتوهم عدم حرمته فات القصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو قوله
الاكل معه وتحرم مكالمتها وان جاز مع الاجنبية لجواز رويته وجهها وكفيها
في كلا وانما حرم مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان قوله حرمة الاستمتاع اي
الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا قسم لها قوله فلا تسقط
نفقتها لانها لبست في مقابلة الاستمتاع قوله وان وضعا فلا يلزمها الا انتهيا
عليه قوله سنة لان السنة عهدت عدة في بعض الاحوال كما يا في قوله بالبنوة
لانها وقت الاياس وتعم الوحشة فيل الاولي ان المتعة نعيد ولا تعلل ٥
بالتسلي لانها ربما تهيجت بتذكر الاحسان قوله ملك احد الزوجين الاخر
لانه ان ملكها فهي حل له وان ملكته فلها انتزاع ما بيده باب
الايلا بابه اكرم وفي كتابة شيخنا السيد انه من باب قاتل وهو وهم قوله بواقع
اي يمكن منه الجماع خرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين ويبطل حكم الايلا بعروض
العيب قوله بالحكم باجله اي ضربه له واول الاجل في الصريح من يوم الحلف قوله
ولبس الرفع سوالا لانه ليس القصد منه خصوص الوطء بل فصل القضا ٥
ولو بطلاق قوله القدوم يلي ذلك اي يلي الوطء الذي ينوي ببقيته الرجعة ٥

الاان تكون الاداة تقتضي التكرار ككلما وطئتك فانت طالق انظر عب وحاشيتنا
عليه في ذلك قوله لا يمكن من الوطء لانه بمجرد وطئه يلزمه الظهار وقلد يصح التكفير
حاله بالعتق ان كان من اهله لان الله عز وجل جعلها من قبل ان يتماسا وعلي
هذا فالتنبيه في القول الثاني وقيل في القولين وتقله بن عن الرجراجي اعني
جريان القولين في الظهار ونقل اعني بن عن صغير بهرام علي الاصل ان عدم التمكين
في الظهار احد اقوال اربعة وقال عبد الملك يغيب الحشفة وينزع الثالث
يطاء والقول الرابع ولوا نزل فانظره قوله ضررا بالاولي من تولينها ظهره السما
عند قوله ولها التطليق بالضرر فلا يضرب اجل الايلاء قوله لا ايلا لان يمينه
ليست ما نعة من الوطء قوله ولو اسلم بعد قصد به وجه ترك قول الاصل وان اسلم
يعني اغناه عنه اعتبار حال اليمين في عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام حيث
لا ترافع حال الكفر قوله ترك الوطء ضررا ظاهره لا بد من قصد الضرر وهو
احد قولين وقيل الترك بذ انه ضرر حيث قامت بحقها ولو لم يقصده هو قوله
حكم المرتبي اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله وظاهره اي ظاهر قول ابن
القاسم واعلم ان دخول الايلا علي العبد خلاف قول مالك في الموطا الذي نقل
عنه قوله ان الباجي قد اول عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره قوله
لضعفه هو معني قول الاصل بوجه جائز فان لم يكن كذلك منعه الحاكم من منعه
قوله وسبق حكم المحلوف بها اعتذار عن تركه مع ذكر اصله له قوله ان قال له الا ان كان
يعتق عليه كامة ابيه ولم يقيد طلبها الفيئة بعدم امتناع وطئها كالزرقاني القول
شراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الاطلاق وهو المناسب لما سبق في القسم
بين الزوجات لامكان مطلق الاستمتاع قوله ولا يكون الا في القبل اعتذار عن
تركه مع ذكر الاصل له قوله الافتضاض بالقاف يقال افتض اللولوة ثقبها ٥
ويصح بالفاء قوله جنونه وان بقي عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل اذا افاق
وبه يلغز مول فاء ولم يسقط عنه حكم الايلا واما وطئها مع جنونها فلا يعتد

به ولايكون فيئة قوله عموم حل الايلا اي للمعذور وغيره وبهذا اعتذر عن عدم ذكر
الحل في فيئة المعذور الذي ذكره الاصل قوله الاسقاط اي اسقاط حقها في الفيئة
والرضى بالمقام بلا وطئ وانما كان لها الرجوع لقلة صبر النساء قوله خلافا لما في
الاصل اي من ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة انظر عب
وحاشيته قوله على ظاهر القضا اي انه ترك وطئها فرفعته مدعية ايلاء
مستندة ليمينه قائلة لم ينو بالاستثنا حلها فقال نوبته الحل فالقول قولها
ويجري عليه القاضي احكام الايلا فان كفر عن يمينه قوله على الباطن اي ان
المفتي يدينه ويقول له الوطئ بينك وبين الله ولاكفارة قوله ولم تصدقه
اي في ان الكفارة عنها وادعت انها عن يمين اخرى فالقول قولها لان ذلك
لا يعلم الامن جهته فكان مقتضاه ان يصدق في نية الحل لنية التكفير عنها
قوله بشدة الاحتمال اي عليه في الكفارة فوكلت له قوله يحتمل غير الحل اي احتمالا
قريبا بخلاف الكفارة احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه على امرين وجود يمين
غير يمينها ونية الصرف له باب الظهار قوله الاحوط اللزوم
اي خروجا من التردد وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها الا انه قد يقال
الرجعية لها اعتباران حرمة الاستمتاع بها قبل الرجعة وبهذا الاعتبار لزم
الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني تمكنه من رجعتها وانها زوجة
حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا في كل فلا تناقض تدبر قوله سالم بنو
مدة المانع ظاهر في الحائض الاوحقا الوطئ اما ان نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن
حال المانع كالرتقا والمسائل مختلف فيها والصائمة كالحائض نعم الاحرام والا
عتكاف من طرفها او طرفه يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت على كظهر امي مدة
الاحرام والاعتكاف فلعله لانه معلوم انها مدة ما ذكر عليه كظهر امه فكان
كمن ظاهر شرطا فلا يلزمه الظهار الثاني انظر ح قوله ولان الله تعالى قال انما
انما احتاج لهذه المعونة لان القربة انما تظهر في الصيام واما العتق والاطعام

المساكين فيصحان من الكافر فاذا ربد ليس من اهلها بحال انها كفارة كان فيه
رائحة المصادرة على ان يمين الايلا قد تكون لغير قربة قوله مما في الخرشي اي من ان
الايلا حق لمخلوق فيشدد فيه ولزم لتضررها بترك الوطئ والظهار حق لله وفيه
ان حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الان بناي عدم خطاب الكفار بفروع الشر بقية
مع ان المقصود من الظهار تجنبها فرجع الحق لها الا ان يقال لما كان الايلا بما التزمه
هو على نفسه وكان لا يتعرض له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما الظهار
فجعل الله تعالى شيا محدودا في كفارته رفعته ام لا فكان من حدود الله تعالى
وحقوقه قوله الان يجيزه بعد الحالنعقاد فيلزمه لا ينافي ما ياتي في باب الوكالة
من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معنى ما ياتي انها لا تنعقد الوكالة الشرعية
في ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه
والمعصية لا حق فيها لاحد واما اللزوم بالاجازة فشي اخر فتدبر وانما استغر
بيد امراة حق في ظهارها اذا فوضته لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيه
ارتباط ليس للاجنبي واما الايلا فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال
لاخر احلف عني لم يلزمه بيمينه اللهم الا ان يكون تعليق طلاق على الاظهر
احتياطا في الفروج فليتامل قوله تابيدا تمييز وفي بن ان ظهر الملاعنة والمنكر حة
في العدة من الكناية فلينظر قوله ولا ينصرف للطلاق لانه قلب للحقائق الشرعية
كما اذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزمه قوله مع انهم لم يولد لك قال عب
فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما كان صريحا الا ما نصوا
عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية قوله ولو صوتا ساذجا تقدم
التوقف في هذا بان اصل الكناية الخفية مختلف فيها في المذهب وخارجه من
نقد القائل الشافعية والشهب فكيف يتوسع فيها لهذا الحد قال في حاشيته
عب وكان ما هنا سرى من تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت
لكنه قياس مع الفارق فان الصلاة تبطل بكل مناف قوله كاجنبية اي تشبه بها قوله

علي المعتمد هو احد اعتماد بن في المسئلة قوله وله الوطء بعد واحدة لانها هي الكفارة
حقيقة وما زاد كنذر اوجبه علي نفسه ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار
في الوصايا قوله بخلاف الرجعية لانه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق قوله اي
دون الخ يعني ان المراد غير ما ذكر وفي تفسير الفيرلق وتشوشش فقوله
دون الثلاث محترز البتات وقوله وما لزم اي تنجز من الظهار منجز محترز تعليق
قوله وفي المرتب خلاف نظر للصيغة الترتيب اولكون التعليق يخرجها عن الترتيب
لان المعلق بجميع اجزائه يقع مع المعلق عليه في ان واحد ومحصله ان الترتيب
ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل الاخبار فتدبر
قوله بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون قوله بخلاف الجنين اذا ولد بعد عتقه
نعم ان ينبغي ان العتق بعد الولادة قوله لا يعذران لان قدرا ولو بالسوال وبعض
الشيوخ ان نفقته من ذكر علي بيت المال وعود جيه قوله وفالج يبس بعض
الاعضاء ويقال المفلج بسكون اللام واما بالفتح فهو وصف الانسان كما في السيد
قوله وعوض عطف علي عج في نقله وغيره تفسير العوض من العبد بما كان
في ذمته لا دينار في يده فلا يغرلان له انتزاع ماله وقد يقال انه اذا اعتقه
عليه لم ياخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي اخت الكتابة ومعلوم
ان اصل المذهب ان العبد يملك ويعاقد ثم يتوقف علي الاجازة قوله في كل
كفارة اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله ولو على الايباع مبالغة في القدرة
التي في ضمن العجز فان معناه لم يقدر قوله تتشديد ياء تلبس كالدين الذي
قال الله تعالى فنظرة الي ميسرة قوله وبهذا خبر ان وجه الخبرية ان العزم
علي الحرام حرام قال في حش عب وينبغي ان يه علي انه يعزم علي الوطء في حد
ذاته وان كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ وصفه لانه يعزم
ملاحظا انه حرام قوله يقتضي المفكر حاله اي حال العزم بدليل ما بعده ويرد
علي ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطء المعزوم عليه قبل التكفير وليس كذلك

فان الوطء

فان الوطء قبل التكفير حرام لقول الله تعالى من قبل ان يتماسا فلا محالة الوطء
المعزوم عليه انما يكون بعد التكفير فيتوقف علي ملكها بعد التكفير والتكفير
انما يكفي ملكها ثمنا فقط فالاحسن ما صدرنا به تبعا للقاني وحاصله ان حل الوطء
لا يتوقف علي خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح والي ذلك الاشارة بقولنا اخر
العبارة فليتامل قوله قد يوهم كونه لا يقدر علي وفائه ولم يعبر المعترض بذلك قوله
صوما وغيره اشارة لاستغنائه عن قول اصله في الصوم منوي التتابع
والكفارة واما التتابع فباقي قوله ولو لم يدخل ومقابل الراجح ينتقل اذا شك
في القدرة ولم يتلبس بالصوم قوله وبهذا استغنينا اي بوجوب الرجوع فان
وقته هو الذي يعتبر فيه اليسار والاعسار قوله ذكره اي الاعسار كما انه ذكرت
العجز توصلا للمبالغة فيما سبق قوله كبطلان الاطعام الخ ان مثله اذا اعتق
اثنان وطئ المظاهر منها بجامع مصاحبة المنافي في كل واتمام بقي الوطء قبل
الكفارة لانه محض عدوان نوابع العدد الاولى اعني الظهار الذي هو منكر
من القول وزور فاتت الكفارة عليها بعد صحتها واما الوطء في الاثنا
قبل الشروع في الكفارة صار عدا مستقلا طاري علي الكفارة فانسرعا والمقام
نوع شبه بورود ما دون القلتين علي النجاسة وعكسه عند الشافعية وان
شكك فانظر عب وحاشيتنا عليه قوله وفطر غروب قال الاصل في توضيحه مثله
ظن كمال الشهر ورده ح بان ابن رشد قال النسيان الذي لا يقطع التتابع الفطر
ناسيا بعد تبييت نية الصوم واما تبييت نية الفطر ناسيا فانه يقطع التتابع
فمثله تبييت الفطر لظن كمال الشهر قوله صامهما قال ابن الماجشون يكفيه
واحد وشهران لانه ان كان الترك من احدهما فالشهران بدله والذي لم يترك
منه صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم متصل وفيه الاولى
وهو مبني علي الاكتفا بنية الجبر مبهمة والمشهور مبني علي اعتبار التعيين
ومنع صرف اليومين للثانية لانه لا يشكل لا ينتقل عنها حتى ينقض كما لا اقتضي

شهرين لتطرق الشك للاولي قوله القطع بالنسيان اي فيحتمل ان اليومين اللذين
افطرهما نسيانا من كل كفارة يوم فيبطل تتابعهما فيقضيهما باربعة قال شيخنا
الورد بر في شرحه علي الاصل لا معني لصوم اليومين مع صوم الاربعة وجوابه
انه يحتمل ان اليومين من اول الثانية فلا يشتغل عنها حتي يتمها وموضوع الكلام
كله ان حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزما وعلي ضعف ما في الاصل فهو
مقيد بما اذا تطرق الشك لانسيه فان تحقق صومه او مع شيء قبله بني علي
المحقق ولم يبتدئ الاربعة قوله ولا يجد رقبه اي في وصل القضا بالنسيان فاذا
بيت الفطر ناسيا القضا ضر واما لو بيت الصوم قضاها فافطر ناسيا فلا يضر
كما مر قوله والا فلا صرح به توصلا للمبالغة بعده قوله عند الجهل اي برمضان
او بانه يقطع التتابع بقي لو افطر عمدا في رمضان هل ينقطع التتابع الظاهر
لا لكون رمضان لا يقبل غيره فارتفع حكم الكفارة وبقي حكم رمضان واما لو تلذذ
بالمطاعم منها في رمضانه ذلك فالظاهر بطلان الكفارة لان هذا معني اخرجها عن
الكفارة لا تعلق له بصوم ولا افطار الا تري انه يضر ولو ليلا قوله تمليك وبه
فسر الاطعام في الاية قوله مد وثلثان اختار ذلك علي التعبير بمد هشام
حرصا علي التبرك به صلي الله عليه وسلم قوله تركيب صنفين كان يصوم ثلاثين
ويعجز عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لا بد من اطعام الستين
واما لو نوع المراد بر وشبهه من غيره المقتات لهم فهذا صنف واحد يجزي
من غير شرط هذا ما عنه انظر حاشية عب وكذا المراد لثلاثين وقدا وعشاء
بلغ لثلاثين قوله ولو ماتت او بانت لانها ما ماتت ولا بانت الا بعد ان ضربت
في الكفارات بنصيب
باب اللعان
قوله او زنيتني او فاسقتني
خالف في ذلك ابو حنيفة قال سماه الله تعالي شهدا وكل من الرقيق والفا
لا شهادة له والجمهور علي ان الاستثنا في الاية منقطع والشهادة بمعني الحلف
انظر شرح الموطا قوله او نفي عداته اي من الوطء كما قال قبله فلا ينافي في

معنى مدة الحمل من العقد والا انتفي بلا لعان كما يأتي لان اللعان لاحتمال وقوع
وطء انكره او نسيه فيلحق اذا لم يلاعن قوله بعد ها مثله دبرها قال عب
واستبعده الباجي بانه غير محل الحرث ومن لطائف شيخنا السيدان كتب عليها
لا استبعاد مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر للفرج قوله او لم يشبهه
لان اصل النسب هنا محقق شرعا وقد قال الشارع لعل عرقا جذبه وانما
اعتبروا الشبه في القافة لانها مع الشك في النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف
الشارع للحوق النسب قوله ولا ينتفي بالتصادق لحق الله تعالي وتعد قوله وهو الظ
لان العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب قوله علي ما يأتي من عدم تهمة بكثرة
ميراثه في استلحاقه قوله لرايتها تزني كتب السيد ولا بد من زيادة وانه لمن
الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص القران عليه ولكن في بن ان في زيادة ذلك
خلافا فكان من لم يرد الزيادة حمل الكلام علي المعني ومما اختلف فيه ايضا
زيادته المرود في المكحلة كالشهود قوله تنتقد بدا عليه هذا مشكل مع قولهم
اللعان في الحمل واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه في امر وجبناه ونكلفه
فيه الحلف علي ما لم يدعه اذ قد يكون من شبهة او غصب لكن لفظ مرتبة
المدونة لم يصرح بخلافها كما صرح به اصله وابقي الامر مطلقا فيما بلا
للتغيير والتعميم قوله ان لعنة الله اي بكلمة ان اتباعا للقران وقال
بعضهم لا يشترط ولا يخفي وضوح العبارة عن عبارة الاصل الموهمة تكرير
الشهادة في الخامسة وقد اولها شراحه وقدمت جواب القسم اعني قوله
لرايتها علي قولي اربعا لئلا يتوهم التكرار في القسم فقط والجواب واحد قوله
بما يفهم من اشارة او كتابة ويكرر ذلك اربعا اربعا ولا يعيد اللعان ان نطق
وقد وقع التردد في بطلان صلاة الاخرس باشارته والظاهر قصر بها
معني الكلام وانه متكلم لولا المانع ابطلت لانه من معني الرفض قوله
بالشهادة فلا يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة وان انعقدت الايمان

باسمائه تعالي وصفاته لكن اللعان سنة متبعة بكيفيتها المخصوصة الا ترى
تعيين اللعن والغضب في محله وقد طال توقفه صلي الله عليه وسلم في قضية
اللعان حتي انزل الله عز وجل ما انزل فوجب اتباعه علي ما نزل قوله باشرف
البلد المسجد الجامع قوله اربعة فانه من الشعائر المطلوب اظهارها قوله
العصر لانه تطلبوا السحر بالليل ووقت تعاقب الملائكة قوله بموضع تعظمه ويجبر
الزوج علي ذهابه معها للكنيسة قوله وردت لو بيتها اي في الحد فان رأوا رجمها لم
يتعرض لهم والادب السابق لايذائها زوجها قوله لعان بكسر اوله كردا وهذا في
الاجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة الغيرة قوله تجلد لعدم
الجزم باحصانها قبل الحمل قوله هو اي فشهادته رمي يندرج تحت قوله تعالي والذين
يرمون ازواجهم الخ وليست شهادة شرعية تضم للثلاثة ويتم النصاب ويثبت الزنا
واما لو اقام اربعة علي زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل لها اللعان
لدفع الحد او الادب وقوله تعالي ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج مخرج
الغالب وضعف هذا الكلام غني عن البيان والتحقيق كما في بن انها لا تلاعن
ولا يسقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفي الولد عنه اذا اتت به لستة اشهر
قوله لان رجمت مثل الرجم جلد البكر قوله لانه حكم مضي قيل لا حاجة لهذا فان عدم
حدها لنكولها بعد لعانه فصارت مثل غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير
عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام هنا في الثلا ثة
غيره علي ان مفاد قوله في التعليل لانه حكم مضي لها انه في غير صورة الملاعنة
وانما راي الحاكم رجمها بشهادة الاربع التي منها الزوج فوجدت ثيبا تامل قوله
نسخ حكي بعضهم الخلاف في ان الفسخ بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا
مع التابيد كتب السيد ولا يحتاج لحكم علي المعتمد قوله او انفش لاحتمال انها
اسقطته كذا علل في المدونة فيفيد انه لو جزم بذلك حلت وبه قال ابن عبد
السلام واعتراض ابن عرفة باستحالة ملازمة البينة لها عادة مدة الحمل

حتى يعلم

حتي يعلم عدم الاسقاط مدفوع بانه قد يكون اللعان اخر الحمل لغيبة الزوج ويظهر
الفش في الحال علي انه لا يبعد العمل بقول القوابل العارفات في مثل ذلك قوله بخلاف المرأة
لان رجوع المقر بالزنا يقبل وقصاري نكولها نكولها الاقرار قوله فاقربه واما الولد في
الثاني فينتفي عنه بلعان لانه بطن ثان وانما احتيج للعان لاحتمال انه وطئها
اثنا الحمل الاول الذي لاعن فيه فلم يمض مدة حمل من وطئه تامل قوله الا ان يقول
النساء اي فيسقط الحد بقولهن لانه شبهة تدرأ الحد والولد لاحق فان لم يستلحق
الولد واقر بالثاني تقط مع قوله لم اطاك بعد الاول فانه يحد مطلقا قال النصا
بنا خرام لا كما في ح وغيره لان قوله لم اطاك بعد الاول مع الاقرار بالثاني قذف
لها نعم ان قلت يتناخر لحقه والا فلا باب [illegible] في العدة قوله غير مجبوب
الخ موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا لعان والمسئلة خلافية
تقدم قيل بالسوال في المجبوب ايضا قوله في الخصي تقدم في اللعان ان قطع اليسرى
يفسد المني لانها له واليمني لشعر اللحية فلعل هذا جواب اهل المعرفة قوله
ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالي لان فيها ضربا من التعبد
قوله ان كانت عليه خرج الدينية لانها يلزمها الارضاع قوله واولي اسقاط النفقة
وجه الاولوية ان هذا الحق نفسه وما قبله لحق الورثة وايضا الضرر محقق في
النفقة وفي الارث محتمل مستقبل قوله فاستبرئ اي فلا تجري عليها احكام
المعتدة وان كانا معا بالوضع كما قال وهما بالوضع لكن لا يخفي ان العدة لها
احكام تخصها كالنفقة والميراث والتابيد بالتمتع فيها بملك او شبهة ملك
قوله ولو امة فلا تنصيف في عدة الاشهر ورد علي من قال عدتها شهران ومن
قال شهر ونصف قوله والصغيرة المطيقة لامكان شغلها وانما اعتبر في الزوج
البلوغ دون اطاقته الجماع لان بلوغه يظهر بخلاف الانثى فقد لا يعرف بلوغها
الا بحملها قوله بخلوة بدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرأ الحد قوله وشبهة يستثني
منه النكاح الفاسد الذي يدرأ الحد فالتربص عدة لا استبراء قوله ولو فالت

تقف
بلغ

ام بعدا ولو صرفها لحق الله تعالى حيث وجدت غيبة يمكن فيها الاصابة قوله وحد
الزنا حيث كانت ذات زوج واما ماء الزنى فلا حرمة له قوله ولا يستمتع اهـ من قول
الاصل لا بعدا فتحرم المقدمات وليس كالحيض وفاقا لنقل المواق وخلافا للاصل
وتوضيحه قوله ولو اجازه اهـ الواو للحال وتصح المبالغة والخلاف فيما بعدها
وما قبل المبالغة متفق عليه ونحو وجوبه اذا فسخ واراد العقد غيره قوله
يطهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه وان كان خلاف السنة وفي سبيكي
محمد الزرقاني على الموطأ ان بعضهم يجبره على الرجعة اذا كان مسها فيه ويراه
كالطلاق في الحيض قوله وان لحظة اورد عليه انه يلزم ان العدة قرآن وبعض
قرء والقرآن يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه نظير الحج اشهر معلومات وانما هي
شهران وبعض الثالث قوله باول الحيضة الثالثة فاذا ماتت قبل انقطاع
الدم لم يرثها ولا تصدق في دعوى انقطاعه اذا ماتت الا اذا ذكرته قبل ان تخرج
قوله فيها ولو شهرا اي في المدونة اعتبارا للزيادة ولو بشهر قوله واستبعده القابسي
كذا في البدر عن ابن يونس نسبة الاستبعاد لابي الحسن القابسي قال كان
الخمس سنين نص من الله مع انه نقل عن مالك ان اقصى الحمل سبع سنين او سبع
فالخلاف شبهة تدرأ الحد ونقل بن ان المسألة مفروضة في المرتابة وانه محل
الاستبعاد وغيرها تحد قطعا فانظره قوله الان تتربص فعلى هذا اذا استمرت
على حالها ولم تزد تحل بانقضاء امد الحمل وهو اقرب الطريقتين وقيل تمكث حتى
تزول الريبة قوله ولو تعايا منه ما اذا طلقها او مات عنها حال الوضع فتحل
بخروج الباقي ولا فرق بين الاقل والاكثر في اظهر الاقوال قوله في ذي عدة اي في حمل
تعتد صاحبته بان كان عدة نكاح سابق او شبهة نكاح قوله اما الزنا دفع لما
عساه ان يتوهم من اندراجه في عموم ما ينتفي بلا لعان حيث انفرد وحده بانه
بمعزل عن موضوع العدة وقوله ثم في الاول يعني عدة الطلاق واما الوفاة فلا
اقرا فيها وهذا القيد اعني قوله الان ينتفي اهـ افاده الخرشي ووافقه شيخنا في حاشيته

وايده بنقل

وايده بنقل ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما لعب مما يخالفه لكني اطلقت فيما يأتي في
التداخل اتكالا على ما هنا قوله تحسب النفاس اهـ قال في حاشية عب بعد قول
ابن محرز كما يأتي في التداخل وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع
فلذا نظر عياض في قول ابن محرز قوله كالمطلقة ولو من وفاة فلا عدة قبل الدخول
قوله لرضاع لم يذكر المرض على غير قول ابن عرفة كما في عب لقول شيخنا في حاشية
الخرشي المعتمد كلام ابن عرفة قوله ورجع بما انفقت الاحسن قراءة رجع بالبناء
للمفعول لانه الذي يرجع من انتقلت له التركة من وارث وغريم ويصح ان الكاف
في قوله كالوارث فاعل رجع والانود انه تشبيه في الرجوع عليه كان تكون نفقته
واجبة على الميت من اب وابن والمعنيان يحتملهما الاصل عند تامله فانه قال
بخلاف المتوفى عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها ويحتمل ان كلا يرجع
عليه والى الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه يظهر لمن تامله قوله وسبق في الخلع
اهـ اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ان الاصل ذكره قوله على ما يليق من حيض او اشهر
قوله ولو الصغيرة لان الوفاة سببه فهو من خطاب الوضع قوله في الوفاة لا الطلاق
وذلك ان المقصود من الاحداد سد ذريعة الخطبة في العدة والمطلق باق يدافع
عمن تعرض في عدة زوجته بخلاف الميت وايضا المطلق اعرض عنها باختياره فلم
يتشدد عليها لاجله بخلاف الموت فانه امر سار به المخبر قهرا وعند الحنفية
الاحداد للحزن على عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي
لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى ان له عندهم وطء الرجعية ويكون وطؤها
رجعة من غير احتياج لنية عندهم قوله لانه زينة اهـ اي حتى اذا كانت رائحة
البياض ويؤخذ من هذا التعليل انه ان كان زينة قوم حرم في رسالة لبعض
الادباء سماها النفحات في ربيع الاكتفاء ان عبد الله بن جندب ذكر عمر المهري
ما استظرفه فسئل عما استظرفه منه فقال قدم تاجر المدينة ببضاعات فبا عها
كلها الا الخمرة سوداء كسدت عليه فقدم التاجر ان يرجع بها الكساد دعا فقال له ابن جندب

ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال جميع الربح فقال ابن جندب لا والله ولكني اتبع
بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين
قل للمليحة في الخمار الاسود ماذا اصنعت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى وقفت له بباب المسجد
وصنع لهما عودا ومغناة وغنى بانشادهما في ازقة المدينة فلم تبق امرأة الا طلبت
خمارا اسود حتى طلب بوزنه فلم يوجد وشاهد الاكتفا في قوله حتى وقفت
اذ فتنتك ما تقوليه لاجلك او نحو ذلك عن التصريح بذلك وصل
لزوجة المفقود قوله والوالي هو حاكم البلد كالباشا قوله واستبعد شيخنا هو ذلك
انه لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بأربعة قوله فلجماعة المسلمين قال عب
والواحد كاف اعتراضه ولذا كتب عبد الله باش عج رد كفاية الاثنين فضلا
عن الواحد قائلا التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقول بن ان اللخمي تبع عج
لعله في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا على ما قلنا قوله يفتش
من هنا نقل المنذري عن السيوري ان المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم
من يبحث عنه الآن واقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر قوله تعبدي مستند
لاجماع الصحابة خلافا لمن علله بان الجهات اربع فانه يقتضي التسوية بين
الحر والعبد انظر حاشية عب قوله فيها اي العدة هذه طريقة ابي عمران وقال ابو بكر
ابن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تنقض العدة وتحل للازواج ولها البقاء في الاجل ايضا قا
قوله ويتقدر بوه يعني تقديرا شرعيا ينبني عليه الاحكام لا كما يقال الفقهاء
يفرضون المحال فلذا قيل معنى قولهم يتحقق عند دخول الثاني ان دخوله كالشيء
المحقق نقلا واصل وقوعه سابق حين ارادت العدة ونحوه في نقل المواق كما
احال عليه بن فانه دفع ما في عب من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو انكر
التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها زوجة الاول
ولم تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد ثلاث حيض وجعلا اعترافه كالطلا ق

وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها مقرة
انها زوجة الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك يعد منه طلاقا
فان انكرت ان يكون اصابها ولم يصدقها الاول راجعها كما في لها ان ترفع امرها الى
السلطان فيطلق على الاول لانها تقول لا بقي بغير نفقة ولو انفق عليها كان
لها ان تقوم بعدم الاصابة لان انكار الاول ان تكون صدقت وقوله لا علم
عندي لا يعد طلاقا فاكثر كما في نقل بن عن التوضيح وابن عرفة قوله لا حق له في الوطء
فيعالج نفسه عن خوف الفتنة بصوم او غيره كمن لا يتيسر له النكاح قوله كما له
وان جا نصف القسم قوله سبعون لان العمر الغالب بين الستين والسبعين
وقد حكم به بعض القضاة واشهر شهوده وكانوا ستين فرفع للسلطان
وقيل له كل من القاضي والشهود زاد على هذا السن فنقض حكم المجلس من
ذلك حكاه البدر وغيره لكن قال العلما هذه حكاية عامية لا ترد على الا
حكام لانها انما تبنى على الغالب قوله على الطوع شيخنا ما لم يكن شان البلد
الاكراه قوله وباقي نفقة الحمل اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الاصل له آخر
هذا المبحث قوله في اجارة اي للمرأة على عمل كرضاع او خياطة او شغل اشترط
المستاجرون لها ان يكون عملها في بيتهم فمات زوجها وطلقها وهي عندهم
فترجع تعتد ببيتها قوله وان قبل الفجر والعشاء واما المنع لخوف فلا يخص
المعتدة قوله الغرم العذر في محقهم في دينهم خصوصا في الموت لخراب ذمته
قوله المحبسة على مسجد اي تحبيسا مطلقا لا على امام او مدرس في اصل
تحبيسها فكراء الوظيفة قبلها على ما استظهره عج وهو الاوجه وصل
الاستبرا كتب السيوطي في القرآن ذكر الاستبرا الامن قوله قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض حيضة واوطاس واد في بلاد هوازن كانت به غزوة حنين

تشيخنا الا تعرف نبه الجارية بحيض او وضع حتى ينظرها النسا فليس كالعدة لان
الحرة مؤتمنة علي بضعها قوله وان صغيرة لم تعل السيد اثنا المواضعة عن عبد
الملك ومطرف وجماعة من السلطان الصغيرة والايسة لا يحتاجان لاستبرا
وتغله عن مج قوله ولو قبل البنا الواو للحال لان ما بعد البناء عدة اوانه لم
اطلق الاستبرا علي العدة تسمحا فانهما اخوان كالظرف والجار والمجرور وانما
وجب استبرا المطلقة قبل البناء لان ولدها يلحق زوجها لا ينتفي الا بلعان
لامكان ان ياتيها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا عليها
قوله ولا تزوج الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع والتزويج في وجوب الاستبرا
ان وطي السيد وان لم يطا وساء الظن لم يجب علي البايع الاستبرا حيث
لم يطا واما التزويج فلا بد فيه من الاستبرا والفرق ان النكاح لا يصح في المستبراة
مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع المعتدة والمستبراة من غير اثمالك وتقدم
وان اشترى بنت معتدة طلاق لم ذكره بن عن سماع ابن عرفة وغيره قوله
غير الامينة فلا يجب استبرا جارية نفسه الامينة علي بضعها اذا تكرر
خروجها قوله تعديا والا فهو امين قوله فاولي المتزوجة في عدم الاستبرا اذا
بيعت لغير زوجها لدخول المشتري علي ان الزوج مسترسل عليها وبقي لم تحل
لسيدها وقتا ما وقصرت بهذا وجه عدم ذكر ما في الاصل من عدم المواضعة
في المتزوجة والمعتدة فان نفي الاستبرا يفيد نفي المواضعة كما في عب لانه
اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم المواضعة في الحامل غير ضروري
الذكر لدخول المشتري علي ان الرحم مشغول وكثيرا ما اكتفي عن امور صرح بها
الاصل كالتنفيت عن ترك الاستبرا بما سبق في العدة من استفراد استبراء
الامة والخلاف في قدره وان الثلاثة الاشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه
وان ارتياب النسا يوجب تسعة اشهر وسيأتي هناك ذكر ما اذا غاب
الغاصب او الزاني عليها وكالتنفيت باندراج ام الولد في قوله او مات سيدها

فليتامل قوله

فليتامل قوله وحكاية هارون لما تعلق قلبه بامة حال شراها فقال له مالك اعتقها
وتزوجها قوله ضعيفة رواية وفقها اما الاول فلان الصحيح الذي افتاه فانه
ابو حنيفه ابو يوسف لا مالك واما الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا قوله
او عجز المكاتب اي الذي اشترى زوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه واراد
سيده انتزاعها ووطئها بالملك قوله او بعوضه اي بتزوج فيه لان البعدية ظرف
متسع واراد عدم الاحتياج لقول الاصل او حيضتين قوله فالوضع تفريع علي
قوله حلت والمراد نفي الاستبرا من ذات وطئه الاول من حيث ذاته كانت
تكون عند الاب وديعة او مرهونة مثلا ولم يلج الابن ولا ساء الظن فانه
لا يجب استبرا في تلك الحالة وكان الاب استبراها قبل وطئها الاول اما
ان كانت بحيث يجب استبراؤها ووطئ الاب قبل الاستبرا فانه لا بد من
استبرائها من وطئه الاول لعروض الفساد له بترك الاستبرا قوله بخيار له
هذه عبارة الاصل وقال عب هذا خارج مخرج المثال فلا مفهوم لقوله له
وبعضهم جعله قيدا مقصودا للتخصيص لانه اذا كان الخيار له كان له الوطي
ويكون اختيارا اما ان كان لغيره فوطئه ممنوع فلا استبرا انظر بن قوله
المواضعة منه يقال تواضع الامة كتقاتل من المقاتلة ويستعمل مبنيا من
التواضع فيقال تتواضع بالبنا للمفعول واستعمال الفقها له متعديا قليل
كثرة كونها العلم وتطارحنا الحديث بيننا قوله علية بوزن صبية ويجمع
كسر العين وسكون اللام بوزن صبية جمع لها فالوخش لا تتواضع الا اذا
اقر البايع بوطئها لكن لا تتواضع علي الوخش الا اذا لم يستبرئها البايع
قبل البيع كما في بن واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها ان يريد المشتري الوطي
فليست كالاستبرا وذلك ان العلية ينقص الحمل من ثمنها والوخش اذا اقر البايع
بوطئها يخشى ان تكون حملت منه ويغير المشتري اذا تاخر الحيض بما يقصر
الصبر له وليس في ذلك حد قاطع انظر بن قوله لغيبة المشتري فان لم تحصل

غيبة قبل الرد فلا استبرا كما سبق فيمن توقف براءتها قوله وبعده اي بعد ضمانه
بروية الدم فيمن تتواضع فاذا ردت فالمواضعة الان وقع الرد اول حيضها كما
سبق انظر بن وصــل ان طرا موجب قوله بما شمله بعض المثلية العا منه
في انه احد الامرين ثم هو في قوة قوله ان طرا واحد من نقد بن علي واحد منهما نه
تشتمل اربع صور ولو اريد المثلية الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة علي
عدة واستبرا علي استبرا قوله بالنكاح لكن كما لم تظهر الثمرة الا عند الطاري نسب
الهدم له قوله ان مات قبله واما ان طلق قبله فلا عدة للثاني ولا ينهدم
الاول قوله ولو قصد الضرر وحسبه انه ظلم نفسه كما في القران قوله وطلقت فاسدا
اي وهي حرة لان استبرا ثها كعدتها اما الامة فعدتها قرآن فان وطلقت فاسدا
قبل حيضة فلا تكفيها حيضة استبرا ولا بد من تمام عدتها قوله فبحسب
ما سبق ان هذه طريقة الاصل تبعا لابن محرز وان ابن رشد يقول لا بد من
ثلاثة اقرا بعد الوضع قوله عن تنتهي اي مدخول بها حتى تترتب عدة الطلاق
فان لم يدخل بها فعلي كل عدة وفاة قوله وفي الاقل عدة حرة ولا استبرا الانها
لم تحل لسيدها وقتاما واما لو مات ماتا معا فالاصل انها امة ولكن تعتد عدة حرة
احتياطا انظر الخرشي وصــل الرضاع قوله رضاع بكسر الراء وفتحها
كلاهما مع التا ودونها قوله عن اللبن ويقال لبان في الادمي وغيره كما لعياض
خلافا لمن خص اللبن بغير الادمي وقال انما يقال في الادمي لبان قوله غذي
بها وان افطر الصائم بمجرد وصولها الحقنة الرضاع بالخلاف فيه فقد قالت
الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات قوله ولا ماء اصفر اما لو علم انه لبن
لكن اصفر لونه فيحرم علي الصواب كما تعقب به بن علي عب قوله في الخرشي
والجنية مثله في عب لكن توقف فيه ولده وشيخنا والقاعدة ان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيها حيث صح ذلك والا فقد
قيل مكلفون من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع والكلام في ارضاعهم

للانس والاقرب تخريجه علي ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق ان مالكا سئل عنه فقال
لا اري به باسا لكني اخشي ان تاتي امراة بحمل من زنا فاذا اريد حدها قالت لي
زوج من الجن فظاهر هذا انه منعه سد اللذرايع فكذلك هنا لو حمل نه
بانثي الابوين مثلا بارضاع جنية لطفلين كما نا كما نشا تحريم العقد بين
طفلين ادعيا ذلك واني هذا وكيف يضبط ورحم الله تعالي مالكا حيث
كان اذا سئل عن مسئلة يقول او قعت هذه فان قيل لا قال امهلوا حتي
تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة وانما تكلم في
نكاح الجن لسوال ورد عليه من اليمن او السند يا ابا عبد الله سمعنا صوت
جني يخطب منا امراة ويقول اريد الحلال افتني ذلك جائز وقد سبق
ذلك قوله وهي نسبا احسنك اي هذا في غير الولد الساقل فان امه بنتك
او حليلة ابنك فاكتفي بمقايسة الفصل علي الاصل واتكل علي وضوح المعني
وانما عدل عن الاستثنا الذي في الاصل الي النفي لان حرمتها في النسب بغير
عنوانها في الرضاع كما عرفت فانما حرمت لكونها اصلا او حليلة اصل وهذا
المعني مفقود في الرضاع وكذا الباقي ولذا اعترض ابن عرفة علي ابن دقيق العيد
في جعل هذا استثنا او تخصيصا وانما ذكره ابن رشد فرقا بين مسمي هذا نه
العنوان في البابين وفد قيل علي الاصل الاولي عدوله عن الاستثنا الي
النافية كما قلنا قوله علي قوله وان سفل واما الولد نية فامه حليلة ابيه فلا مخالفة
مخالفة فيها بين النسب والرضاع قوله وان زني كما سبق في تحريم بنت خلقت
من مائه زني وان لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة وما في الاصل هنا نه
ضعيف قوله ويستعمل في الانثي زوج نحو اسكن انت وزوجك واراد بهذا تصحيح
العطف في قوله اوله قوله المتلذذ بها الاحسن انه اسم مفعول والا لوجب
ابراز ضميره عند البصريين قوله وان الاخيرة رضاعا وعقدا وذلك ان تحقق
كل وقع صحيحا والتحريم طار بخلاف ما اذا سبقت اختها العقد فان عقد

الاخيرة متعين للفساد نسبا او رضاعا كما سبق وان عقد عليهما معا فسخ وعنها
يختار اذا طرا الرضاع **قوله** الا الزوجة صح الاستثناء لان المراد بالمكلف الشخص
ونفي النكاح ما يشمل نفي استمراره **قوله** لا بامراة ولا برجل وهذا في غير الابوين
بدليل ما ياتي فيهما **قوله** غير الرشيد مفهومه وغير الرشيد فيه تفصيل فان كان
رجلا لم يعتبر وان كان انثى فان كانت غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الاقرار وان
كانت مجبرة اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به 99

باب النفقات

قوله والابان غاب ولو قربت غيبته فلا يلزمها الا
رسال له وانما يوجب الدعاء في الحاضر اذا كان بعد مدة الامهال وهي قدر ما
يهيئ الامر كما سبق **قوله** وغير واحد فقد اقتصر عليه **عب** وفي الخرشي انه
المشهور واقره **حش** **قوله** كرتقا فان اطلع على العيب قبل الدخول ورضي
فكالسليمة تجب بالدعا للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة لان النظر
فيها للمستقبل **قوله** لا استمرارها اي بعد الدخول فلا تنقطع بالاشراف
والدخول مع الاشراف كالعدم **قوله** وليس للمريضة الخ فان زاد اكلها بالمرض
لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدوا **قوله** وحصير تحت الفراش او هي الفراش **قوله**
وحنا لراسها مثلا لا لمجرد خضاب الكفين لانه لا يضر تركه **قوله** الخدمة والشافعية
يقولون لا يجب على المراة الا التمكين من التمتع فقط **قوله** بالضم الا انه لم يرد
ان الضم متعين في الالة فان الميم مثلثة انما احترز عن المشط بالفتح بمعنى
الفعل اعني التمشيط لراسها فيجب عليه اجرته ان ضرها عدمه لرجوعه لزينة
يضر تركها **قوله** والدواء ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع المشاحة **قوله**
الا ان تتفوت فيلزمه مقدار المتفوت **قوله** وثياب الخروج وان كان يقضي عليه
بالخروج في بعض الاحوال كالمعتقة في الحمام لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب الخروج
عليه بل تاتي هي بها **قوله** لجنابة لا تقدر على ازالتها الا في الحمام للسقم **قوله**
بشورتها تقدم في مبحث الصداق بشورتها ان **حش** ضبطها بفتح الشين

وضمها والقياس

كان فيه تفصيل لا يعترض به

باب النفقات

قوله والابان غاب
ولو قربت غيبته فلا يلزمها الا ارسال له وانما يوجب الدعاء في الحاضر اذا
كان بعد مضي مدة الامهال وهي قدر ما يهيئ الامر كما سبق **قوله**
وغير واحد فقد اقتصر عليه **عب** وفي الخرشي انه المشهور واقره
حش **قوله** كرتقا فان اطلع على العيب قبل الدخول ورضي فكالسليمة
تجب بالدعا للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة لان النظر فيها
للمستقبل **قوله** لا استمرارها اي بعد الدخول فلا تنقطع بالاشراف
والدخول مع الاشراف كالعدم **قوله** وليس للمريضة الخ فان زاد اكلها
بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدوا **قوله** وحصير تحت الفراش
او هي الفراش **قوله** وحنا لراسها مثلا لا لمجرد خضاب الكفين لانه لا يضر
تركه **قوله** الخدمة والشافعية يقولون لا يجب على المراة الا التمكين
من التمتع فقط **قوله** بالضم الا انه لم يرد ان الضم متعين في الالة فان
الميم مثلثة انما احترز عن المشط بالفتح بمعنى الفعل اعني التمشيط لراسها
فيجب عليه اجرته ان ضرها عدمه لرجوعه لزينة يضر تركها
قوله والدواء ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع المشاحة
قوله الا ان تتفوت فيلزمه مقدار المتفوت **قوله** وثياب الخروج
وان كان يقضي عليه بالخروج في بعض الاحوال كالمعتقة في الحمام
لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب الخروج عليه بل تاتي هي بها **قوله**
لجنابة لا تقدر على ازالتها الا في الحمام للسقم **قوله** بشورتها تقدم
في مبحث الصداق بشورتها ان **حش** ضبطه بفتح الشين وضمها
والقياس يقبله كغرفة وغرفة وان وقع في الخرشي وغيره ضبط
هنا بالفتح وانه بالضم الجهاز **قوله** بل لا غنى عنه وتملكه على الظ لانه
ملحق بالنفقة والكسوة واخذ الخلع الاتي انما يكون اذا اعوضها
غيره **قوله** جسدها كلا او بعضا بحيث ينقص التمتع **قوله** ومع
راجية فان لم توجد الاباحة فقال **عب** الاجرة عليه **بن** بل عليهم

قلنا في حواشي عب ان ثبت توقع الافساد بوجه فعليهما لانهما ظالمان والظالم احق بالحمل عليه وقد انتفعا بزيادتهما وان لم تكن الامجرد تهمة من الزوج فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة القلب قوله
ما في الخرشي من قصره على الحاضر لان الامينة من طرفه قوله عنه
متعلق بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد قوله والا بان علمه اولم
يوجد من يحضن الصغير فلا يبعده قوله والخلق بفتح اللام
قوله وضمنته على القاعدة في ضمان من قبض لحق نفسه مطلقا
قوله كنفقة الولد لانها وان كانت امانة عندها لكن لما كان يقضي
لها بقبضها كان لها شبه بما تقبضه لحق نفسها فاعطيت
حكما وسطا كما اجاب به البدر عن بحث ابن عرفة قوله الاثمان ويزيد
ان غلا السعر لم تشتر الجميع ايام الرخاء وفي الرخص ترد ما زاد
حيث لم تشتر الجميع ايام الغلاء الا ان يسكت مدة يرى فيها
انه قصد التبرع بالتوسعة قوله بائن واما الرجعية فكالتي
في العصمة النفقة لها وبندرج الحمل قوله والكسوة بتمامها
ان ابينت اول الحمل قوله لان ما تنته فلا تردها وربتها قوله مات
اي الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه قوله
فيأخذ كسوته اي بتمامها خلافا لمن قال قدر ميراثه فقط قوله
ارضعته حذف الضمير ليشمل ارضاع ولد اخر معها غير الحمل
لان البائن لا ارضاع عليها قوله كحمل ملاعنة ولها السكنى لانها
محبوسة بسببه قوله ولا لولد العبد اي وهو حمل كما هو السياق
فنفقته من بيت المال حيث كانت امه حرة والا فعلى سيدها
كما ياتي قوله فكمن في العصمة ينفق عليها من غير خراجها
ولسيده كما سبق قوله او باذنه خلافا لمن قال يعد باذنه ملتزما
زيادة نفقة السفر والموضوع لم يسافر معها والا انفق عليها
في السفر قوله تنبيه نادر في قوله غير سرف لو يندرج في عمومه

الاجنبي

الاجنبي الربيب كما في المعيار شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي ومن
وافقه من عدم الرجوع بنفقة الربيب قوله وتعذر الانفاق منه
بان كان غائبا او عروضا تحتاج لبيع قوله كوليد تشبيه في عدم شغل
ذمته اذا اتلف المال او لم يوف لانه لما دخل المسلف على ان التوفية
من المال كان كمن انفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال قوله وما
عدا ذلك بان تسلف في ذمته او على المسكوت قوله ولا عبرة بالسلف
في معين اي لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة كما في نقل
حش ان من سلف ليرجع في معين لا حق له في غير ذلك المعين
وفي حش ايضا ان قال انفق على الصغير فان ظهر له مال رجعت
فيه لم ينفعه ذلك ولا رجوع له الا اذا علم ان له مالا حال الانفاق
كما سبق وكذلك من قال انفق على المسجد فان ظهر له ريع رجعت
فيه لم ينفعه ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة الخ على اول مسألة
اولى من عطف العلة قوله ولو لم يعلمه خلافا لمن اشترط العلم
بالاب كالمال والفرق سد ذرائع الفساد بطرح الاباء اولادهم
ولان الاصل عدم المال بخلاف الاب قوله اما الماضية اي التي كان
موسرا زمنها واسقطها الحنفية الا ان يحصل فرض قوله والزيادة
اي في اجل التلوم لحبس او مرض التي ذكرها الاصل فاراد توجيه
تركها قوله من مقتضيان بفتح الضاد اي ان الاجتهاد يقتضيها
قوله ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام مع الامن
ارسل اليه قوله او يشتهر يرجع لفرعي الاستثناء وما قبله للثاني
فقط قوله يوجد من ترك نفقة لها او ارسال او اسقاطها عنه
قوله ميت مثلا او غائب قوله بدأ اي بالدين على الميت قوله وبيعت
داره فان قدم واثبت المسقط ووجد داره بحالها لم تتغير فله
امضاء البيع ورد دفع الثمن للمشتري ويأخذ الدار ويرجع على
زوجته بالثمن فيهما وقيل لا ينقض البيع بحال لصدوره بالحكم بوجه

جائز وفي حسن تقويته قوله حال فقد وجد فاذا فقد ه موسرا فالقول لها ه
بيمينه في يساره قبل وقد اقتصر الاصل علي حال الفقد ومر لكن قيده
عب بما اذا جهل حال خروجه والا استصحب حتي يتبين حال الد
قوله لا الجيران حيث امكن حاكم عدل وعدول الحاكم يقوم موث
مقامه كما لابن عرفة وقيل يكفي الجيران انظر حس قوله او للبابين
اي اذا كانت حاملا لانقطاع المكارمة وبانفي لبن في مبحث نفقة
القرابة ان شرط قبول قولها في نفقة الزوجة ان لا يفرضها حاكم
وصل نفقة الملك والقرابة قوله حيوان اي مملوك لقرينة
اللحاق في السياق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص علي
عام فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك
ما حبسه لنفسه من بهيمة مثلا قوله فتجب بالنصب عطف
علي بيع من باب قول الخلاصة وان علي اسم خالص فعل عطف
ويصح الرفع علي الاستئناف قوله لبن من بهيمة او امة لرضاع
مثلا قوله تكرر ينبغي بالزيادة علي الثلاث لانها عدد الاعذار
غالبا قوله نفقة والده ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال
لانها من باب خطاب الوضع كالزكاة قوله خادم ابويه لا خادم
الولد فلا يجب علي الاب قوله واعف اباه لا امه والفرق ان نفقة
زوجها الميت واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد
كولد الولد قوله وكذا البنت لا تسقط نفقتها بزوج فقير
اصالة فان كان غنيا وطري الفقر عليه ثم فقد نفقتها علي
الاب الا ان كانت بكرا او صغيرة او زمنة قوله اولاد المكاتبة
قال صاحب الاصل ليس لنا انثي تجب عليها نفقة اولادها
الا هذه وفي الحقيقة هي علي السيد فكانه حط عنها جزءا من
الكتابة لاجلها فلا تجب نفقة الولد علي الام بل علي الاب خاصة
خلافا لقول ابن المواز عليها بحسب الميراث قوله كذا تية تسبيه

في الارضاع لا بقيد الاعدام **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها
قوله لنفس الدخول فالمشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة
كما لعب وذلك لاحتمال انوثته ولا يمكن دخوله قوله او ادلت بذكر
في الجدة الفاسدة في الميراث ادلت بذكر بين انثيين فليست
فاسدة بما يقابل لها حق قوله العمة للاب اي من جهة الاب فتصل
بعمة الاب وعمة المحضون وفي مقدمة عليها قوله اللخمي الا انما ذكره
مع جزمه بترجيح ما بعده لان له حظا من النظر من حيث عراقة
قرابة الام في الحضانة فلذا صرح بابن رشد فيما بعده ليقابل
ذلك علاوته قوله ثم للام علم منه تاخير جهة الاب وظاهره كاصله
اي الاخت للاب والاخ للاب لهما حضانة وهو ظاهر المدونة
وقيل لا حضانة لهما لان العادة تباغض اولاد العلات اي
الضرائر قوله بتعاهده اي فيحصل بتعاهده الصيانة قوله واقترع
عند المشاحة قوله فلا حق له هذا هو المشهور وقيل لا يسقط
حقه بذلك قوله الكفاية بوزن الحماية والرعاية ومعناهما قوله
محمول عليهما لانه امين شرعا بجعل الشارع الحضانة له حتي
يثبت عليه خلاف ذلك قوله عادة وفي الحقيقة لا عدوي ثمت
اعني الاولي قوله لا بلوغ فللصبي الحضانة ويكون عنده من يحضن
ولو تقبس حاضنته قوله وانما قوي اي الشرط المفهوم من السياق
رشد المال وحفظه عطف تفسير اشارة الي ان التنوين في قول
الاصل ورشد للنوعية واكتفيت عنه بالكفاية واما الذي لا
يكون الا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل قوله ما بعده يعني
التنصيص علي البالغ عليه وما عطف عليه قوله وقد سقطت
الجملة حالية وسقوطها بقيام المتحقق بعدها مع وجود المانع من
الزوجية اعني الدخول لا ان تأيمت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها
كما سبق قوله علي الحضانة واما علي الخدمة فلها **باب البيع** قوله
وجعل منه ابن حبيب وذلك لان التنافس بين الطالب وهو المشتري

وحضنه ضمه لحضنه
بالكسر اي جانبه قوله
البلوغ حيض لا يعتبر
هنا بالانبات ورده بد
نان بما لليس من
حقوق الله تعالى صح

ويناسب الخطبة على الخطبة المذكورة معه في الحديث قول الخيار ليتاني عقد
عقد على عقد اذ متي لزم العقد الاول فالثاني لا يتاتي وما قبله النفي
فيه بالتهيئ للعقد او حصوله من جانب كالركون في الخطبة وسياتي
الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل او منعقد قول بمفيد الرضي لاية
الا ان تكون تجارة عن تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما عينت
صيغ المخصوصة في النكاح احتياطا في الفروج وقد قيل ان النكاح من باب
العبادات وشانها التعبد بصيغ مخصوصة قول للربوبية اي الشكر
في التماثل قول علي الراجح وقول بن صيغة الامر تدل علي الايجاب
فهي ان اراد ايجاب العقد وتحققه فلا نسلم الدلالة وهذه هي التوكيد
اصل الدعوي فالاستدلال بها مصادرة وان اراد بالايجاب
التحتم في الطلب فهو متعلق بالمخاطب وجاز ان يقول كنت لا
اظن انه يمتثل فلا يدل علي العقد منه هو قول ولا يعلق البيع
عقد ١١ اي لا يكون لتعليق عقده الا في الحال ولذا في المال كان جاز بيد
فقد بعتك والنكاح كذلك انظر عب وتقدم في النكاح استثنا
ان مت فقد زوجت ابنتي بفلان وكذلك يستثني هنا من اني لي
يمين لان اقعد بعته فيلزمه لمن سمع كلامه او بلغه والا فلا
كما في نقل ح وبن قول في المزايدة نقل بن وغيره متي اذن رب
السلعة للمنادي في البيع فهي لمن دفع ولا تقبل زيادة بعده
قول قرينة علي الوعد والهزل مثلا وقد بلغني عن بعض من
يدعي العلم انه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك وجزم فقيل
له ذاك النكاح فانكر كون هزل النكاح جدا وقد انشدت عند ذلك
للتزوج قول الشاعر

اباحت دمي من غير جرم وحرمت ، بلا سبب يوم اللقاء كلامي
فليس الذي حللته بمحلل ، وليس الذي حرمته بحرام

قول وعوض اي التعقب وذلك ان الصحة موافقة الشرع سهو
والفساد مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متي خالف ولو من وجه

غلب

غلب جانب الفساد كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون
من احد الجانبين دون الاخر لان مرجعه التخيير وقد يتحتم علي هذا اه
دون هذا الخيار احد المتعاقدين ولا يصح ان يكون صحيحا من طرف
فاسدا من طرف قول وتلزم الحدود لئلا يتساكر الناس ويتلفون دما
قوم واموالهم والكلام في السكران بحرام بحلال بان لم يظنه مسكرا
فكالمجنون قول مكلفا فالصبي المميز ينظر له وليه فلو وهب شخص هبة
للصبي او السفيه بشرط استقلاله بالتصرف فيها فهل يعمل بشرطه
في ملكه اولا لقوله تعالي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قول العامل وكذا
من يحكم الفقوه لان الجبر الشرعي طوع لكن ان كان اشتراه للتضييق
بيع عليه بثمنه يوم اشتراه وان لم يقصد ذلك فبثمن وقت الغلا
ومما يقتضيه عدم الضرر تسعير الحاكم بحضرة العارفين وقد
اتفق ان بعض القضاة جمع اهل العلم لتسعير الاثمان فقلت في
ذلك ، قد سعر الاثمان قاضي بلدة ، لكن محاصيل الدعاوي كثرت
فقيل لو سعرها فقلت بل ، تسعيرها اذا الجحيم سعرت
قول حيث جبر علي سبب البيع احترازا عن القسم الثاني وهو الجبر علي
نفس البيع فلم يعمل فيه الامضا حتي ذكر ابن رشد حد مشتري
الامة جبرا انظر بن قول بخلاف الحميل فهو متبرع بما يدفع ولا رجوع
له لكن نقل بن عن فضل بحثا رجوع الحميل ايضا شيخنا وهو الذي
ينشرح له القلب والا لم يخلص احد احدا فيعظم الضرر اقول
ينبغي ان استحسان المضي ما لم يقل البائع انا اغرم الثمن واخذ
سلعتي فلم ذلك لان استحسان الامضا انما هو ارتكاب لاخف
بهما الضررين فقط فلينظر قول اسما الله كانه اشار بالجمع الي احتوا
عليها علي وجه مخصوص من اسما الصفات واخبار الاكتفا في
والا فيستبعد منع كل ما فيه اسمه تعالي لكنهم رقم عليه
ذلك وقد علل الشيخ في حاشية عب بغير هذا وهو مساعد لهم

في اعتقاداتهم الفاسدة التي عبروا فيها وتبدلوا كبيع الرصة لمن
يبنيها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره
خمرا والجارية للديوث والغلام لاهل الفساد قوله يجبر علي الاسلام
اي عند سامه الا ان كان تحت ذمتنا قوله واخرج فلا يفسخ البيع
الاول علي المعتمد والذي يبيعه الامام ولا يوكل للكافر فان بادر
الكافر بالبيع قبل رفعه مضي قوله ولا ينقض القدرة علي الاعتصار لان
من ملك ان يملك لا يعد مالكا كما وجهوا به عدم وجوب زكاة مال
العبد علي سيده قوله علي اني جعلته لك اي فقد فارق موضوع الاصل
المخصوص وما انبني عليه في عزوه لابن يونس ولدقة المقام
امر بالتامل قوله باستيلاد مثله اذا اسلمت بعد حملها منه قوله
اذ يسير الخدمة لا جواب عما يقال هلا او جرت له كالتدبير قوله
والضمان نفيا واثباتا فان العبد مما لا يغاب عليه لا يضمن الا به
بتفريط قوله ليتصرف فيه ينبغي بناؤه للمفعول ليتناول تصرف
الامام له قوله الزبل بكسر الزاي ما يزبل اي يطرح كالذبح ما يذبح ققـ ٣
والزبالة بالضم اي من غير المباح ومثله الشمع من دهن الميتة
قوله فليتامل اشارة لصعوبة الفرق ولذا قال بعضهم انه بيع
اجيز لضرورة الناس في معاشهم وفي بن خلاف طويل في المقام
منه الجواز مطلقا وفي زيت تنجس وحتى يعلم جواز بيع قصبة
المراحيض ولو لم تكن تبعا لبنا ظاهرا لانه موضع الضرورة وكذا
ما بني بنجس وقد قالوا في المسجد يبني بنجس تجصص ولا
يهدم وقد اطال ح وغيره هنا قوله ما تنت اي من التفصيل المشار
له بالمبالغات قبله قوله نافع ولو قل دخل فيه الدخان المشروب
وقد سبق الكلام فيه في المباح من باب الذكاة ودخل ايضا
السم فقد ينتفع به في قتل الفار الموذي ونحوه وربما دخل في بعض
المعاجين والصباغات فيجوز بيعه لمن لا يضر به قوله لا الخ السياق

لمزيد

لمزيد الغرر في جنايته والمشرف اشرف اي قارب السياق ولم يدخل
فيه قوله ولو مباحا اذ قد لا تدرك الذكاة قوله ولو مع قيام البينة
لانه قد يطعن فيها او يقابلها ببينة اقوي قوله شراء ما فيه
خصومة وهو غرر لا يدري لمن يتم قوله او اشتري استشكل
شراؤه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم علي عدم الرد
وهو اذا باعه فقد عزم علي عدم رده واجاب شيخنا بان البيع
لا ينافي الرد اذ قد يبيعه علي طريق الوكالة وهو بعيد
ووجد بخط سيدي احمد العربي ان ما تقدم في جواز العقد
وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا بعيد لان ظاهر ما تقدم
الفساد فالاحسن ما في بن من ان ما تقدم في غاصب
معجوز عنه فيعرض ما هنا في مقر تنالة الاحكام قوله مجرد التحلل
اي رفع الاثم المجرد عن ملكه لنفسه قوله بالشفعة لا نورث
حصة شريكه مثلا بجميع ما يتبعها من الحقوق وقد
يستغرب ذلك فقلت فيه قل للفقيه هل تري لمن يبيع ربعه
لنفسه بشفعة باخذ ما قد باعه وقولي لنفسه احتراز
عن شفعته لمحجوره فلا غرابة فيها قوله وسيا تعرض لاعتذار
عن تركه هنا مع ذكر الاصل له واما بيع المرهون فياتي تفصيله
في بابه كما نبه عليه شراح الاصل قوله وان بيع العبد الجاني
وهل يجوز العقد ويدم علي بيعه ابتدا خلاف خرج بعضهم عليه
خلافا في بيع السلعة قبل وفاء ثمنها الا ان فلس فللبائع
اخذها ورد بان الثمن في الذمة بخلاف الارش ففي الرقبة
قوله من قتل ان كانت الجناية عمدا علي النفس او تخيير في
الاسلام والفدا ان استحياه ولي الدم او كانت الجناية له
خطا او علي الاطراف كما ياتي قوله رب الجناية او المشتري ولذا
قال بن الاحسن قراءة ادعي بالبنا للمفعول في الاصل قوله

لم يبينه البايع ولم يعلم هو لانه مجهور قوله ان كان عزم يشير الي دفع ما
في عب منه ان بيعه قيد عزم علي الضد فيحنث وسند الدفع احتمال
بيعه ناسيا لليمين او ينوي الاحتيال علي عوده لملكه او يجز يده في
غير ملكه ظانا انه يفيده فلذا كان مذهب المدونة اذا حلف
بطلاق زوجته علي عتقه فباعه ضرب له اجل الايلاء لعله يملكه ولا
يجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن دينار الذي في عب قوله حامل
ولو حالة وضعها الا ان تدخل في السياق كما سبق قوله للجلد بن
هو راجع للسبع واما الصرفينتفع به حيا لدفع الهوام يعني انه
قيد لابد منه في السبع وهو مقتضي اطلاق عدم النفع بالسبع
حيا قوله ولعمل علي القاعدة في جمع الصفقة منهيا عنه وغيره قوله
علي حامل باعتبار اعرابه اللفظي كانت الاضافة للفاعل او
المفعول اذ يكفي في الاضافة مطلق الملابسة قوله ليس شرطا في
صحة البيع اي فالنفي للصحة فان النفي للجواز فالجواب
ما بعد الاضراب وهو اشارة لجوابين الاول لا يذكر للشي الا ما
كان خاصا به كما قالوا لا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا
بذلك الشي الثاني ان حذف ما يعلم جائز قوله غرض كان
اضطر للثمن او اشتغل له المشتري قوله فليس من اضاعة المال
المنهي عنها لانها اتلافه لا لغرض بحيث لا ينتفع به احد كرميه
في الماء او النار مثلا قوله وفراغ اي خلو وهو مراد الاصل بالهوا
قوله يتفسخ علي القاعدة في تلف المستوفى منه المعين كما ياتي
قوله للبايع لانه كان تحت يده وانما منعه من تملكه حوزيته وقد
زالت قوله وسوا جهلها الخ هذا الاطلاق هو مذهب المدونة
خلافا لتفصيل ابن رشد الذي في عب قوله ولا يضر جهل الجملة
الخ فاقبل المبالغة جهلهما معا كما في حش كشرا ما في بيته او حانوته
مكفا ميهما قوله ادري غالبا ومعلوم ان الحكم للغالب قوله بخلاف

الاول له الاجر لانه ورطه الثاني ليس له الا ما خرج لان ذاك يقول
له انا لم استاجرك لخذها اخرجت قوله لخفة الغرر لظهور ما فيه غالبا
بخلاف تراب الصفقة فان الصانع مثلا لا يترك الا ما خفي ويندر
وكذا العطار مثلا قوله قبل اجل السلم هذا باعتبار غاية قبضه
واما الشروع فلا بد ان يكون في اليوم واليومين قوله ومن الفا
كل كذا الخ يقع ذلك كثيرا في شقة الكفن وشمع الزفاف بمصر قوله
التفصيل ان تركد الضمير للتمر المستثنى الماخوذ من السياق
وقد نقل حش كلام محشي تت هذا وقال هو مطلع وان اطلق
الجماعة فانظره قوله عدم الدخول بان صودق جزافا وهو مثلث
الجيم فارسي معرب قوله ربحا اي حال العقد الا الحب والتمر في
اصله فيكفي فيه الروية السابقة هذا مذهب المدونة وقال
ابن حبيب تكفي الروية السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد
علي اللزوم قوله لان قال الخ مبني علي منع الدخول عليه قوله والعادة
اي ما جرى به العمل والمسلة مختلف فيها قوله علي الخطر لانه مقامر
واشار بهذا الدفع بحث ابن القصار بان تخيير احدهما اذا علم
بعد العقد بعلم الاخر حاله يوجب الصحة اذا بين له علمه
حال العقد علي قاعدة خيار العيب كلما اوجب التخيير بعد
العقد صح العقد مع الدخول عليه واجاب عبد الوهاب
بمنع الكلية والتخير بيع المنية فاسد مع الدخول عليه موجب
للخيار بعد العقد واورد عليه ان الفساد اذا شرط لاستزادة
الثمن وهو لا يتافي هنا والجواب ان الغرض منع الكلية وخلف
ذلك هنا موجب اخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه
قوله علي المعنى كانه قال بشرط ان لا يكون سهل العد ولا مقصود
الافراد ولم يعطفه علي قوله لان قال اتيك بمثله لئلا يلزم انه
من مفهوم ويحي قوله اي ثمن كل فرد هذا احد طريقين واقتصر

عليه لانه الانسب بقصد كل فرد فاذا قل تنبه كان قصده كالعدم
قف ٦ وقيل المعتبر ثمن الجملة قوله الصوان بكسر الصاد وضمها ما يصون
الشيء ويحيط به قوله شيخنا الا ان يكون في نشر كالشاش اتلاف بل
ذكروا ان خشية الاتلاف تبيح البيع من غير رؤية اصلا كقلال
الخل التي يفسدها الفتح ولا بد من الوصف فان تخلف فللمشتري
القيام قوله البرنامج بفتح الباء والميم وكسرهما قوله على تصديق البائع
متعلق بغيبة المشتري اي غاب مصدقا للبائع ان عد له كذا فقرة
اما ان غاب ليختبر العدل وينظر هل هو موافق صدق بيمينه
قوله في بقاء الصفة يتاتي هذا في المبيع على رؤية سابقة ولا يتاتي
قولا ان لم يتغير بعدها لان معناه عدم التغير من الرؤية
لوقت العقد والمتنازع فيه بقاؤها لوقت القبض وقد يتاخر
فليتامل قوله شيخنا ويكفي واحد بناء على انه خبر لا شهادة
كذا في حش والظاهر ان هذا نظير ما سبق لشيخنا في زوجة المفقود
اذا رفعت لجماعة المسلمين تبع هناك عب في ان الواحد كاف
ونقده بردوده بان عج في شرحه الوسط نص على عدم كفاية الاثنين
فضلا عن الواحد وهو الانسب في هذا الزمان قوله بخلاف
المبيع على الصفة والفرق ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب
واما البيع على الرؤية فقد استند لامر شوهد والاصل
بقاؤه فترجح جانب البائع فيه فليتامل قوله مع ذلك اي مع بيعه
على اللزوم وعدم البعد جدا قوله مفهوما التعبير به من قول
الخرشي لم يتعلق به حق توفية فان حق التوفية في المثلي فانه
المكيل والموزون والقاعدة ان المثلي يقوم مثله مقامه فيلحق
بالعقار ولعل هذا الظاهر من قول حش الظاهر ان هذا القيد انما
هو على كلام اشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في
العقار ان بيع مذارعة لا على الاطلاق الذي هو المعتمد فانظره

م

ثم انهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بان شرط الجزاف ان يكون
مرئيا واجابوا بانه مبني على الاكتفا بالوصف او بالرؤية السابقة
قوله وضمن العقار المشتري فهو مستثنى من توقف الضمان على
قف القبض في الغائب لكن قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف
الضمان على التوفية قوله وعمل بالشرط للخلاف في ضمانه فتنزل
الشرط منزلة حكم الحاكم المختلف فيه انظر بن قوله والاتيان به على
المشتري لدخوله على سلامته غائبا فان شرط الاتيان به على البائع
فان كان مع شرط الضمان على البائع فسد لانه لما شرط عليه
الاتيان به صار كوكيل المشتري فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان
عليه موجب للفساد وان كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجائز
قف ٧ وهو بيع واجارة انتهى حش قوله ربا ويقال بالميم ممدود انظر ح قوله
السلطان يعني كل من له سلطنة وهو الحاكم الشرعي وانما يكون
التسعير للضرورة وقد سبق في الجبر على البيع شيء من هذا قوله
مخالفته ظاهره ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة لئلا
يضر الجالبين برغبة الناس عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا ان عمر
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما
يبيع الناس فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا
ربما اي تبيع في غير السوق كبيتك بما شئت واما الاسواق فافسادها
على الناس ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على المسامحة
في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس
ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى فان خشي من المخالفة الضرر منع
قطعا والربا في قولي غير الربوي للجنس لان الربوي بالربوي العبرة
فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلطان
بخلاف ذلك قوله يعطي حكم النقد تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا
قال ابن عباس ما توعد الله على شيء مثله حيث يقول فان لم تفعلوا

فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عمر ايها الناس ان اية الربا من اخر
ما انزل الله تعالى في كتابه ولو امتد بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياة بعدها لارآكم وجوها كثيرة من الربا لا تعرفونها
فاتركوا الربا والريبة والريبة التهمة ولذا بني مالك رضي الله
عنه مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حلية فيها رائحة الربا
فهو موافق للفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه كما في الصحيح
زروق قوله جزم بالتساوي تعقبه في حاشية عب بان التعليل
بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة يعني ولو جزمنا بالتماثل اذا اقتدر
العرض نقدا فلا جزم بالتساوي عند النقد به على كل حال
وجاز رغبة احدهما في غير النقد من صاحبه اكثر فيقابل ببعض
النقد فيحصل التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فلينظر
قوله الكل اي مسائل نقد وغيره بمثلهما جزم بالتساوي او لا ومد
عجوة ودرهم بدرهم قوله ولو غلته كان غصب منه نقده قوله وكره
مالك وابن ابو الحسن الكراهة على ظاهرها قوله صرف ما في الذمة
يعني ان كما في الذمة شيئا مقررا قبل الصرف واما الصرف في الذمة
او على الذمة وهو تسلفهما بعد العقد فممنوع وسياتي قوله
لفوقية بمعنى مطلق المطارحة قوله ولو سك اي الرهن وما بعده
وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة
لان المسكوك لا يستاجر لان القيمة على حال لا يعرف بعينه فقد
سلفا بزيادة الاجرة ولا يعار لما ياتي فيها ان عارية النقود
والاطعمة قرض على انه لم يلتزم صحة الاستيجار والعارية
وانما مراده فساد الصرف في الغائب من ذلك وهو حاصل
مطلقا قوله صرف قيمته التي حلت في الذمة ويجوز صرف ما في
الذمة مع الحلول كما سبق وصار هو بالتلف عندها قوله كغير
المصوغ لانه مثلي حصره عدا ووزنا في الخرشي وعب ان هذا

مبني

مبني على ان الدراهم والدنانير لا تعرف باعيانها والا كانت كالمصوغ
اقول انما ذلك في الشهادة على شخص والا فلا تخرج عن المثليات
قطعا والقيمة على المثلي تقدر سلفا فرجع لصرف ما في الذمة كما
عرفت واذا تلفت قادر مثلها مقامها بيقين بخلاف المصوغ فعلى
احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون اقل مما دفع في صرفه او اكثر
فتدبر قوله قبض غير العاقد فلا تجوز الحوالة في الصرف كما لا تجوز كفا لة
ولا رهن فيه لمنافاة ذلك كله للمناجزة قوله وحرم التصديق فان
وقع ففي الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في المعجل قبل اجله رده
لاجله قوله لجواز التفاضل اي الزيادة والنقصان فيما اخبر به فيلزم
في النقص الصرف المؤخر فان دخلا على عدم التراجع فهو من اكل
اموال الناس بالباطل والمقامرة قوله حكم المقرض على قاعدة
المعجل لما في الذمة تعجيل كان لمن هو عليه حق في الاجل قوله عمومه
ذلك اي حرمة التصديق فيما بعد الكاف وتقييده الطريق الاولى
وتقييد بن عرفة عزوها اشارة لرجاحتها ونص ما في بن بعد ان نقل كلام
ر ومن وافقه لكن مقتضى ما عللوا به التعميم في الطعام وغيره كما في
ق ونحوه في حش شيخنا على عب وهو مراده بحش فليس على الغالب
من الرمز بحاشيته على الخرشي اقول ولعل فرضه في الطعام خرج
مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه قوله الا راس سلم لانهم اغتفروا في ابتداء
الدين بالدين ما لم يغتفروا في غيره الا ترى انهم اغتفروا فيه تاخير
ثلاثة ايام قوله مغتفر استطف عن مشتق فالميم للمغارسة
والمساقاة والقاف للقراض والقرض قوله كسلعة بدينار الا كذا ا قف ٨
حش هذا التقييد لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان
التفصيل في بعض افراده ذكره اخر المبحث بعنوان فائدة وهو
يفيد ان الكاف للتمثيل قوله فان لم يدخلا على المقاصة منع يعني
فيما اذا امكنت المقاصة بان اجتمع من الدراهم المستثناة صرف

دينارفا كثر قوله لاحتمال المفاضلة لما ياتي ان الزيف ربوي قوله غير مسكوك
بالتي تنفعه ولو كانت مسكوكة بسكة لا تنفعه لعدم المعاملة بها في
طريقه قوله ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب تمثيل بالشان ن
ويحتمل انه اراد ان الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان لما تنضبط به
وظاهر كلامهم ان الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر
لدفع الربى له الدفع لانه كالمكره ويحرم الاخذ نعم على كلام ابن
رشد يكون مثله فيما يظهر فلينظر قوله لعيب الاصل نحو على
قاعدة من وهب لغرض لم يحصل له الرجوع ومنه ما في ح قال له
البعير الذي اشتريته منك هلك فوضع عنه من الثمن ثم تبين
عدم هلاكه له الرجوع قوله غير معين والمعين داخل فيما قبل
المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان احداهما على الايجاب والثانية
على عدم التعيين ردا على من خالف في هذا او هذا انظر الاصل
قف ٩ وسئل احمد قوله ان اخذ البدل يعني ان قام بحقه واراد اخذ البدل
في الموطا ما نصه قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم
وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه
ورقه واخذ اليه ديناره انتهى جعلوا التاخير اللاحق للعقد
كالمدخول عليه قوله معينا غش الفرق بين المعين وغيره ان المعين
لما لم يتقرر بالذمة فقد افترقا وليس في ذمة احدهما شيء لا
اصالة ولا انتهاء واما غير المعين وان تعين بالقبض لكن الذمة
مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المغشوش وغيره كالنحاس
الخالص ان المغشوش يصدق عليه اسم نوعه في الجملة فكل هذا
من فروع الرداءة قوله او الاعلى اخذا باعظم الاغراض قوله عيب
جاز بان كان بالحضرة او معينا مغشوشا على احد التردد بين قوله
كذا النقد وان كان بالحضرة لا يلزم صرف موخر لكن المصنوع يراد
لعينه قوله محلي واما انية النقد فيجوز بيعها لان ذاتها مال

بلغ مقابلة على خط مؤلفه حسب الطاقة

مملوك اتفاقا وحرمة اقتنائها عارض لها قد يتخلف عنها فقد اجازوا
اقتناءها للتداوي ولفداء الاسير وتجري على حكم الصرف ان بيعت
بغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت بصنفها وتقدم ان اجرة
الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة قوله على البيع
والصرف اي ان بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال
شيء اخر قوله باحدهما تساويا او لا كان البيع بالاقل او الاكثر عند
ابن حبيب وقيد اللخمي وصاحب الاكمال الجواز بالبيع بالاقل
ومفهوم احدهما لو بيع بهما قال الخرشي انظر في ذلك ثم قال
والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب
وفضة وبيع فضة بفضة وذهب انتهى ومثله في عب بعد ان
نقل التنظير عن د وقد يتوقف فيه مع اصل الترخيص للتبعية
وهي قدر مشترك في صورة البيع باحدهما او بهما الا ان يقال مـ
يشدد عند الاجتماع ما لا يشدد عند الانفراد فيبقى على الاصل
من المنع واما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه اصلا
فلا يجوز بيعه باحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم في
المدونة ورجع له الامام وهو المشهور وروي على الجواز اذا كان
احدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره اللخمي ومحل الخلاف
حيث جاز اتخاذه كملبوس المراة والا منع ولو بيع بالتبع كركاب
فضة مطلي فانه من ممنوع المقام بصياغة يخرج عنها شيء بذهب
ونحوه انظر ق وفي بن نظر فيما له عب وتامل قول مطلي فانه ممنوع
قف ١٠ المقام صياغة يخرج منها شيء قوله المنهي عنه لكونه مدخولا عليه
قوله بلفظ البدل لان الجواز اذا كان على وجه المعروف لا على وجه
المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى ذلك لانه شان البيع
بالمعنى الاخص وان كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى الاعم كهبة
الثواب لكن قصد والتحرز عما يقتضي المنع من المكايسة فتدبر

وهذا يقتضي ان ما يفيد معني المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه
كخذ هذا واعطني هذا قوله تنقيد بن حاصله ان ر قال شرط كون
المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكراهة مالك في
سماع ابي زيد ابدال الدينار باربعة وعشرين قيراطا من الذهب
ابن رشد واجازه ابن القاسم استحسانا علي وجه المعروف
في الدينار الواحد قال القباب وهذا والله اعلم ما لم يتبين
ان الدينار انقص من القراريط او بالعكس فتصح المسئلة قال
ر يعني لتمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسئلة من غير خلاف
قال بن فتصح المسئلة تحريف وقع في نسخة من القباب والذي
رايته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي
يحيي السراج تلميذ القباب مصححة مقروءة بها علي مؤلفها
فتمتنع المسئلة اي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا
في نسخة اخري بخط شيخ شيوخنا ابي علي المصراتي وهذا
هو الظ وبه تعلم ما فرعه علي هذا التحريف من الجواز مع تمحض
الفضل وتعلم ان الذي في كلام ابن رشد انما هو اغتفار ما عسي
ان يكون وقع من النقص بسبب تفرق الاجزا واما النقص
البين فلا دليل علي اغتفاره والله اعلم فالربا بالانصاف
كالدينار بالقراريط قوله تمحض الفضل اي خلوصه من جانب
كان تكون الجودة في الاوزن سدا سا ونص علي هذا لو صلا
للاخراج بعده او لئلا يتوهم انه زيادة محضة في رخصة
المبادلة قوله محض معروف اي معروف خالص عن معني
المكايسة فقد زاده في المبادلة معروفا علي معروف بخلاف
دوران الفضل قوله والمراطلة احتراز عن المبادلة السابقة
والفرق ان المبادلة رخصة لا تتحمل والمراطلة علي الاصل
في المماثلة فيجوز مراطلة تبر جيد بردي مصوغ او مسكوك

ومراطلة

ومراطلة ادني واجود سكة او صياغة متوسط في احدهما وذلك ان
السكة والصياغة عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة الصفة
الذاتية اعني الجودة الجوهرية قوله علي ظاهر كلامهم حملا للمماثلة
علي المماثلة في مطلق الغش لتعسر معرفة حقيقة او الغش علي
عموم الناس وهذا اقرب القولين قوله وهو النقد ويتلف
المغشوش او ذهاب غشه منه ولا يدري محله لا كفوات البيع
الفاسد قوله ورده بن لا وايضا لو تم ما قاله عب لا تقتضي منع
الافضل قبل الحلول ولا اتحد النوع قوله مطلقا عينا او غيره هـ
كالبيع في العين قوله ضع وتعجل باب من الربا يرجع للسلف بزياد
لان المعجل لما في الذمة يعد مسلفا فكان المدين سلف قليلا
ليقضي من نفسه عند الاجل كثيرا قوله لا بزائد قدرا او صفة
عموم ادلة منع الربا ولعله يجعلوه حسن قضا احتياطا واقتصروا
في حسن القضا علي ما ورد من تسلفه بكرا ورد رباعيا صلي الله
عليه وسلم والحقوا به ما شابهه في الصفة وغير ما به التعامل
واستحسان الائمة حجة قوله ومنه اي من القليل الجيد دقيق
بقيراط بعد عن قمح مثله كيلا قوله يجوز بالازيد لان علة المنع
في القرض التسلف بزيادة ولا سلف هنا قوله حط الضمان ممنوع
لما فيه من المعاوضة علي الضمان وهو لا يكون الا بعد قوله مفاد
التشبيه اي في قوله والثمن كالقرض قوله ان كان طعاما العلة
تقتضي ان العين كذلك لحرمة الفضل فيها قوله الذمتين
اي ذمة المدين بالقرض والمدين بالثمن فانهما يشتركان في
هذا الحكم اي وشغل الذمة يشتد معه ما لا يشتد حال
براءتها الا تري ان ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وغير
ذلك من موجبات المنع انما تكون مع شغل الذمة قوله بخلاف
المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة خارجا وليست

الذمة مشغولة بشيء فالغيت فيها السكة والصياغة لعروضهما كما
سبق قوله يعني المتعامل به ليصح قولنا او عدمت وبطلت نفقته وتركت
واولى لو تغيرا الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغيير الصرف متى قيل محبوب
ذهب او ريال حجر او فرانسه ولو قيل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا
يتغير الحكم لانه من قبيل ما ياتي عن ح من انه لا عبرة بشرط غير
ما ذكر نعم لو قيل محبوب واطلق انصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون
او ريال واطلق فمعاملة تسعون هكذا اعرف الان قوله اظهرها وبين
فان المسئلة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره ان غاية ما تزيد
بمطل الغني الاثم ولا يغير الحكم قوله امتنع قياسه لو مطل من
عليه الطعام ترقبا لرخصه فالقيمة يوم حلوله يجري في ذلك خلاف
البدر وغيره السابق وصل الربويات قوله علة اي علامة قف ١١
حكمه من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير
موثرة قوله الفلوس النحاس لا تقلب اثمانا انما هي في محقرات الامور
غالبا وتنقد دراهما عروضا وبعضهم حمل الكراهة على التحريم قوله
في المذهب خلافا لقول السيوركي وعبد الحميد الشعير مع البر
جنسان قوله بخلاف الزكاة فتضم فيها كما سبق قوله ان الجراد ربوي
وليس من الطير الا ترى ان ذكاته بما يموت به لا كالطير قوله وقد
المرق فاخذ احد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمسائل هنا ذات
خلاف منتشر قوله كل منهما الضمير للقسمين الزيوت والاصول
فالزيوت مع بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس
قوله ولو لم يترتب حملا على الغالب فيه من الترتيب قوله وسط فيضم قف ١٣
للطرفين ولا يضم طرف لطرف قوله قديم التمر بجديده راي في المقابل
انه من ناحية الرطب باليابس لان القديم اشد يبسا وراي
الراجح انه شيء يسير تغتفر عنه النفوس فكان كالعدم قوله وفي
معنى القديد الاقط يعني انه من قبيل في اليبس فلا يباع كل واحد

منهما

منهما برطب اصله كما ياتي قوله كالجبن اي كما يجوز بيع الاقط بالجبن متماثلا
لاشتراكهما في اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسئلة ذات
خلاف واعلم ان اللبن وفروعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد
وسمن وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة
واربعون المكرر منها احدى وعشرون تبقى ثمانية وعشرون توخذ
من كلامه بالتامل قوله المخيض والمضروب فحكمهما واحد لاشتراكهما كما
في اخراج الزبد من كل الاول بالمخض في نحو القربة والثاني بالضرب
في نحو الاناء قوله باللبن اصله لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط
والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض او المضروب فيجوز انظر حاشية
شيخنا على الخرشي وجعلوا من بيع الرطب باليابس ايضا بيع لحم
ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام قوله ولا مبلول بمبلول للشك في
التماثل لجواز شرب احدهما اكثر بخلاف الرطب بالرطب لان رطوبته
ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا ينظر لنقص احدهما بالجفاف
اكثر بعد قوله كلبن النوق قيل شوهد في لبنها السمن فلعلها
انواع قوله وكذا مخيض ومضروب اي يجوزان بالسمن قوله والزبد
كالسمن مبتدا وخبر اي حكم الزبد باللبن كالسمن باللبن
فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه يستخرج
منه بالسلي على النار ويمتنع بيع الشيء بما يخرج منه للمزابنة
كالحليب بالزبد قوله ينشا حا فيخرج عن المعروف وهم علل الواو
الجواز بانه معروف قوله وهل يجوز القمح بالدقيق لم يعتد بقول
اصله وهل ان وزن لانه تعقب بان المعتبر فيهما الكيل كما اشار
له بقوله هنا عقبه والمماثلة قوله فقولان لما تك راي في الاول بيا ع
ربيع الدقيق من القمح وراي في الثاني انه بيع الشيء بما يخرج
منه قوله كحيوان اي ماكول لان غير الماكول لا دخل له في الربويات قف ١٤
فلا منع فيه قوله بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن عند الحيوا

واجازه الشافعية قوله خمس وعشرون لحم وحيوان كثير المنفعة
او قليلها او لا منفعة فيه او لا تطول حياته تضرب في مثلها قوله
الجائز اثنان لحم بلحم مما ثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة قوله
كبيعها بقيمتها اي علي اللزوم قبل معرفة القيمة قوله او توليته
عطف علي امثلة الغرر قوله لانه اي الحكم لخيار لانه لا يحكم الا بما
يختار قوله والسكوت في التولية كالخيار فاذا وقعت علي السكوت
جاز حملا علي الخيار وذلك لان التولية معروف والا لزادينا فيه
قوله كبملامسة الثوب فان رئي ظاهره وعرف طوله وعرضه
من طياته جاز وان ظهر شي مخالف خير كما يجوز ان كان علي
الخيار عند فرده فموضوع النهي اللزوم كما قال وكبيع لازم قوله
لئلا يتنازعه بيع ويدرك فيجوز بيع ما يدرك الغرض منه ليلا
كالغنم التي تراد للاكل يدرك سمنها بالجس ومن هذا القبيل
بيع الاعمي فيما تقصد فيه الالوان ولم يخبر بها قوله او بوقوع
الحصاة كان يرمي بها الاعلي ويتلقاها بيده فان سقطت
منه علي الارض اعتبر وقوعها امور من قبل الميسر والقمار
كانوا يصنعونها في الجاهلية قوله يرجع للنهي عنه بسبب الاطلاق
والاعراض عنه الزمن والمراد قوله لنتاج النتاج يشتري الناقة بكذا
ويقول اذا ولد ولدها دفعت لك ثمنها كانوا يصنعونها في الجاهلية
فمحاها الحنيفية البيضا صلوات الله وسلامه علي الصادع بها
بتحريم ذلك كله قوله كالاجارة كان يستخدمه بالنفقة عليه
وهي مجهولة فيرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة مثله قوله فان
جهل فتقيمته علي قاعدة المثليات اذا جهلت رجعت للمقوما ت
بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة علي هذا ومن فروع
المقام تعطيه بنتها مثلا علي ان ينفق عليها ما عاشت يقع امثال
ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها او لورثتها ما اعطت ويرجع بما

انفق قوله وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد علي اللزوم لاحدهما لا
محالة ولا يدري عينها فهو جهالة عند ابرام العقد قوله خلافا
للاصل منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بناء علي ان المختار
بعد منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد من كل وجه الا الجودة يختار
عادة الاجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشرط واما التعليل بزي
الفضل فيرده الاتحاد في كل شي حتي الكيل قوله واما استثناء
الاشجار لا اعتد او عن قرب مع ذكر الاصل له قوله والانصاف الخ
حاصله ان بيع الاجنة يمضي مع الفوات بالقيمة لانه متفق
علي فساده لنهي الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما
سبق وفي الحقيقة المضي بالقيمة فسخ وقيمة الشي مع فواته
تقوم مقامه واما البيع بشرط الحمل ففي الخرشي وغيره انه فيه
القيمة كبيع الاجنة وتعقبه شيخنا بانه البيع بشرط الحمل مختلف
في فساده واصله المضي بالثمن وظاهره تبيين وجود الحمل او عدمه
مع انه في الثاني زاد في الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطل
وليس لنا من يفصل بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد
الا ان يريد الشيخ المضي بالثمن مع حط ما زيد لاجله عند عدمه
بميزان القيمة وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وهذا غير القيمة
لانها قد تخالف الثمن الذي دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجو ع
للقيمة يشمل المضي بها والحط بميزانها لان اللازم الذي بعده
انما يتحتم عند انتفاء الامرين معا قوله وان كان مختلفا فيه فقد خرج
عن اصله فيه امور كالبيع وقت ندا الجمعة يمضي بالقيمة مع انه
مختلف فيه قوله خلافا لما في عب اي باعتبار ظاهر كلامه من عدم
الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق قوله المخاطرة اي شدتها
لانها تراد للفراش قوله ومعلوم الخ اي فلا حاجة لانه يصرح به
في الجواز قيدا قوله وحشو الجبة فان اشتري الحشو وحده فلا بد

من نظره وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة
مستقلة مصاحب لا تابع قوله فلابد من نظره ويكفي نظر البعض
فان ظهر مخالف غير قوله تشبيه له بجعله تمثيلا لان صفقة الاواني
ناقلة والمزابنة في الجنس الواحد قوله جنس فتجري فيهما المزابنة
قف ١٥١ قوله الكالي بالكالي الذي نهي عنه الشارع صلوات الله وسلامه
عليه والكلاءة بكسر الكاف والمد قوله بحفظ المدين اي بسبب
الدين فجعل الدين كالئا مجاز عقلي او فاعل بمعنى مفعول على
الوجهين في عيشة راضية قوله وفيه خلاف المنع نظرا لعدم القبض
الحسي والجواز اكتفاء بالقبض الحكمي له غوارة في ضمان المشتري
بالعقد قوله او مواضعة اي امة تطلب فيها المواضعة او مواضعة
بالفعل قوله عند ابن القاسم لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر
عنده قوله للجهل اي بما ينوبه قال في الموطا وفيه عيب اخر وهو انه
اشترى ما لم يضمن له لان ذمة الميت خربت وقد يطرى على
التركة تلف قوله بغير جنسه اي معجلا والا لزم بيع الدين بالدين
وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن قوله
ولا نقدا بنقد اي ولو كان الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما
او اختلف قوله العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور
عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل العين وبضم كل وبفتح قوله
والاجارة له لانه متى كان لا يترك الا اذا احب ما عقد عليه كان
في المعنى محسوبا من الثمن وكذا يجوز اذا اخذه الجابي في الكرا
نظير خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا قوله الام من ولدها
اي اللذين في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربية فيجوز
سباؤها حيث قدرنا عليها دون ولدها وبالعكس ويباع
المسبي وحده قوله او لعبد سيد الاخر لان العبد عندنا يملك
وان كان للسيد انتزاعه لكن من ملكه ان يملكه لا بعده مالكا

بالفعل

بالفعل قوله الاثغار بسكون المثلثة من باب الافعال وتشديدها المثناة ة
من باب الافتعال قوله او ترضى الام فهو حق لشفقتها الا ان يلحق
الولد شدة ضرر لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار قوله
ولا يجري في غير العقلاء على المذهب وان كان الضرر يزال بالجمع في
حوز كما قال الوالي رعي الامهات مع الاولاد وان كان لكل راع قوله
والا فسخ اذا وقع ونزل واشتريناه منه لا يرد للملك قوله وكبيع
وشرط يخل لا ورد النهي عن البيع والشرط فحمله المالكية على ما
ذكر قوله كبيع وسلف ظاهره ان كان السلف من المشتري لانه جزء
من الثمن فيؤدي لجهل فيه ولو ضرب للسلف اجلا لان مقدار
الانتفاع به غير معلوم اما ان كان السلف من البايع فالجهل في
المثمن لكن هو ثمن من البايع لان الفرق بين الثمن والمثمن اعتبار ي
اشار له عب وذلك ان تقول السلف من البايع يقابله جزء من
الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له بن قوله او القيمة
افادنا هذا في المقوم اما المثلي فليس الا مثله يقوم مقام
عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما ورد قوله ومنه مناقض العقد
لانه يؤثر في الثمن نقصا بوجه غير مشروع وهو التحجير بخلاف
البيع بشرط البراءة في الرقيق مما لا يعلم فانه مشروع قوله واوجه
بيع الثنيا وجه الا ولو فيه ان رجوعها له قيد لنه يختص بما اذا باعها
قوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من اعاده فان كانت
الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا في انها بشرط او تطوع فالقول قول
مدعي التطوع لانه مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى
به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد
تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان
قبل العقد بابه الشرط وليس للمشتري تصرف باخراجها
لغير البايع في المتطوع بها وللبايع رفعه للحاكم فان منعه الحاكم

ونصرف فللبايع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه بن واختلف في الغلة في
بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد او للبايع بناء على انه
رهن وهو الاحسن كما في عب بل الواقع الآن انهم يتفقون على
الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا فلو فاز المشتري بالغلة
تمت معاملة الربا بينهم انظر حاشية عب قول كشرط العتق لتشوف
الشارع للحرية ومثل العتق قربة الصدقة والهبة والحبس كما في
عب او خيره بان قال له اما ان تعتقها واما ان تردها على بدليل
تعليل الفساد في شرط النقد الاتي واما كونه هو مخيرا في العتق
وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري والى ذلك اشرت بذكر الشرط في
قولي او خيره في شرط العتق قول فيجبر اي على امضاء العتق الذي
دخل مع المشتري على الزامه قول وصح ان اسقط الشرط في عب
استثنا اربع مسائل من ابتاع سلعة بثمن موجل على انه ان مات
فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه
غرر قاله في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع ورثته
بالثمن ثانيها شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان
اسقط لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط
على المبتاع ان لا يطاها وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثلا
فان هذا يفسخ البيع ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه
يمين واليمين لا يسقط متى صح البيع فقد ادى السقوط لعدمه
رابعها بيع الثنيا الممنوعة وفي بن فاسدة يفسد البيع ولو له
اسقط الشرط وفي اشتراط النقد في بيع الخيار فلينظر قول على
المشهور مما في الاصل لتمادي السلف في بيع الخيار فلينظر
بالقيد على ما لا يعرف بعينه وقد تعقب ر وبن على عب في تضعيفه
والى ذلك اشرت بقولي فانظره قول كشرط ان لا يخرجها عن ملكه
حتى ياتي بالثمن واما شرط ان لم ياته بالثمن لكذا فلا بيع صحيح

صوابه البايع

ويسقط

١٦
ويسقط الشرط كما ياتي في مبحث تناول البناء والشجر الارض قول زيادة
واما استفتاح كبير السوق ثمنا يبني السوم عليه فلا باس به قول
وهو النجش بسكون الجيم وفتحها والخمير للزيادة وذكر عيبا
للخبر قول وان علم البايع واما ان لم يعلم فالبيع ماض والاثم على
فاعل ذلك قول منع الجميع اي منع سواد الجميع وان وقع فللبايع رد
البيع فان امضاه فهم شركا كذا في عب وتعقبه بن بانهم اسقطوا
حقهم والمشتري رضي بالاستقلال فلا شركة لاحدهم على الاخر
وانما الظلم على البايع وقد اسقط حقه حيث امضى البيع فانظره
قول ان لا يزيد فان جعل له جعلا كذا بينا وفي نظير ذلك فاجاز ابن
رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج عج على ذلك من اراد السعي
على رزقة او زوجة فقال لاخر كف عني ولك كذا انظر عب وما
كتبناه عليه قول سلع العمودي لما قيد بالتي لا ثمن لها في البادية
كالحطب ولا بعد من معرفة الاثمان في الحاضرة لربها الماية بن من
المنازعة في هذين الشرطين قول ولا ان ارسلها له ولذلك قالوا لا
يكون سمسارا له ومرادهم السمسار الذي يتولى العقد لانه
وكيل اما السمسرة لمجرد اشهار السلعة فلا نهي تبيده بن قوله
لخ هو ظاهر لان الثمن اذا كان سلعا رجع لبيع سلعة قول وان
عاد ادب يقتضي انه لا يودب في المرة الاولى وهو يخالف قولهم
وعزر الامام لمعصية الله كذا في شه الخرشي اقول شرط العمود
منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه ان التلقي مختلف في حرمته
فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعي امام اهل الشام الا اذا تبين
الضرر نعم يقتضي هذا انه اذا تبين الضرر في المرة الاولى
ادب وهذ هب الشافعي انه حق لصاحب السلع ولو قيل الحق
لهما معا ما بعد كما قال ابن العربي واما القول بانه غير معقول
المعني تضعيف قول واما الملك لخ هذا الابنا في ان له شبهة

ومذهب مالك انه منع لحق اهل البلد

١٧

ملك ولذلك اعتبر الغلة قوله بعدما استحقاقها احترازا عما اذا ابيعا قبل بدو
الصلاح وترك ليطيب فالضمان على البايع انظر ح قوله الزبل اي النجس
اذ هو الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه اسقاط الحق علي ما
سبق هل يضمن بذلك العقد قوله امانة او لمواضعة الامة مثلا
قوله من لم يرض يدخل فيه غير المعين لتعذر الرضا من جميعهم
كالفقرا واما اولاد فلان فمن باع او رضي منهم فلا غلة له قوله ورد
الفاسد ولا يحتاج رده لحكم حيث كان متفقا على فساده قوله
جعل الاصل النقل مفيتا اي ولو للمثلي ولو نظر لما قال الخرشي
لم يظهر ذلك على ان قول مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوا ت
ت ذاته بعينها واما ثمرة كونه نقله فوتا فهو انه لا يلزم قبوله في
المحل الذي نقل اليه بل يرد مثله في محل قبضه ولا يلزم رد
بعينه في محل القبض فتدبر نعم يظهر التقييد بغير المثلي
على القول بان المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف في
وغيره فلينظر قوله والخروج عن يد المشتري وان كان القدوم
على التصرف ممنوعا قبل الفوات كما سبق انه لا ينتقل الملك الا
بالفوات لكن له شبهة ملك يفوتها التصرف فينتقل الملك
بالمضي خصوصا في المختلف في فساده قوله فيمضي بالقيمة الخ فتجب القيمة
يشير الى ان ثمرة الفوات انما تظهر فيما يمضي بالقيمة اذا حصل
تفاوت بينها وبين الثمن ويكفي ظهور الثمرة في بعض الاحوال
قوله كان تساويا الخ تشبيه في عدم رجوع احد على احد والصورتان
بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لان محصل الاقالة فيهما هو
محصل الفسخ قوله قبل القبض اما بيع المشتري بعد قبضه من
البايع فداخل فيما قبل المبالغة قوله لا تولية وشركة لانبنائهما
على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد ولما كانت
الاقالة فيها صورة المامور به من الرد بالفسخ جرى فيها

النظر

النظر والاستظهار قوله ولم يعقد زرعا خلاصه لكون الاجارة وجيبة
او نقدا قوله في ابانه اي بحيث لو قلع زرعه امكن زرع غيره اما لو
فسخ بعد فوات الابان فاز المشتري بالغلة ولا كرا عليه قوله
بالقيمة فيقوم ما زرع من الارض فان كانت قيمته مائة وقيمة
الباقي ثلاثمائة علم انه الربع قوله لا المساحة لان الارض قد
تتفاوت قوله وان باعه البايع سواء قبل القبض او بعده وسبق
بيع المشتري قوله اظهر الاقوال ثانيها لا يفوته ان كان بعد قيام
البايع عليه للفسخ ثالثها يفوته مطلقا قوله غير تغير سوق والفرق
ان تغير السوق لما كان لا ينضبط لم ينظر لزواله وصل قف ١٦
ببيوع الاجال قوله او دونه بالنصب عطف على محل الجار والمجرور قبل
على حد ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار او جملة لموصول
محذوف والتقدير او بما دونه على حد بالذي انزل الينا وانزل
اليكم لتغاير الكتابين قوله الكل جائز الخ دليل جواب او خبرها
تقديره يفصل فيه قوله المدار على الفروع الخ لانهم قد يبنون
مشهورا على ضعيف ولا يضر ذلك لان استحسان الفقيه حجة
على مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التي في الاصل
قوله مع ظهور الحيلة الخ فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من غير
اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا اما لم
يحصل واي او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من عادة اهل
العينة وانها انما اوجبت المنع لان العرف كالشرط وكذلك ما
ما وقع بعد العقد في مجلسه فان القاعدة الحاقه بما وقع في
صلب العقد وبابه الشرط قوله لاحتمال الربا بستة عن اربعة
يعني يحتمل ان الاربعة النقدية دفعت في ستة من العشرة
المؤجلة والاربعة من العشرة ياخذ بدلها الاربعة الباقية الباقية
من الثمانية المساوية في الاجل اولا بعد وسلفه رجعت

جرى على انه لا تقدير ... وسياتي في المتن ... جريا على ... الاخر

اليد قوله للصرف المؤخر الا ان يكثر المعجل كما ياتي نظيره فالنفي بد
قوله دين بدين اي ابتداء دين بدين كنا خير راس السلم وسلعته
عادت اليه قوله زاد او نقص موجد يحتمل زاد في الثمن او نقص
ومثلها المساوي وتركه لوضوحه ويحتمل زاد في المشتري او نقص
فيجري النقص في التفاصيل الاتية فيما اذا اشتري بعض
ما باع كاحد ثوبيه والزيادة علي ما اذا اشتراه وسلعة
قوله في غير الاجعد هو النقد ولدون الاجل قوله عين وغيره
لان ثوبه الذي عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين
في نظير عين قوله والكثرة جدا فهي المراد كما سبق في الربا
فانكل عليه قوله عجل مثل الثمن او اقل اي عجل حقيقة او حكما
بان كان دون الاجل فانه يعجل قبل الاجل والنفع زيادة
السلعة او مع زيادة الثمن قوله عجل الاكثر حقيقة او حكما
والمسلف المشتري الثاني بعض الاكثر في نظير السلعة وهو
بيع ومقدار ما سيقبض سلف قوله او اخر والمسلف المشتري
الاول لثمنه وسيقبض من نفسه وما زاد في نظير السلعة قوله
للاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل لا سلف قوله ترجيح المنع تغليبا
لجانب الحظر والباب مبني علي الاحتياط وسد الذرائع قوله لكنه
تشبيه في المنع اشتري باقل نقدا ثم رضي بالتاخير للاجل نفسه
فيبقي علي اصله من المنع قوله قد زاد له يعني ابراكل ذمته في نظير
ما في الاخري قوله بجامع عدمها كما سبق ان نفي المقاصة يكون شرطه
في جميع الصور فتمنع كلها وانما لم يكف اتحاد الاجل هنا في الجواز
لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبل نعم اذا اصرح بشرط المقاصة
عند الرضي ربما تقوي فتدبر قوله لضعف التهمة وتقوي اذا كان
الاتلاف علي وجه ينفي معه انتفاع البائع كذبح الحيوان لكنهم
طردوا الباب كما في عب وخوفا من ان تكون الرغبة مع المشتري هنا ١٩

اي بعدم المقاصة يجامع ... غير

رضي

رضي بزيادة الثمن المؤجل الا لاخذه القيمة عند الاتلاف حالا لكن
تحيل علي عدم الربا صراحة فان علم منهما التواطئ علي ذلك
منع قطعا وهذه المسئلة مستطردة ليست من بيوع الاجال
قوله الا ان يبقي البعض اي المردود مع الفرس لاجله لا اذا ان قدم
او اخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول ومنه في الثاني علي
قاعدة المعجل لما في الذمة والمؤخر مع بيع للفرس بالبعض
المتروك فيبقا ئه علي اجله انتفي السلف وليس الا اخذ الفرس
في نظير البعض ولا محذور فيه قوله حارا اي مثلا واول من فرضها في حمار
الحمار ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة ربيعة ويستصعبونها
قوله للبيع والسلف باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا
علي قاعدة المعجل لما في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه
الدينار العاشر بدله عند الاجل هذا اذا كان الدينار نقدا
او لدون الاجل فان كان لابعد فصاحب الحمار سلفه العاشر
بتاخيره فان كان الدينار للاجل نفسه انتفي السلف فلا محذور
فانه اشتري الحمار بتسعة وابقي العاشر لاجله قوله صنف الثمن
فانه ان اخذ دينارا محمديا والعشرة يزيدية او بالعكس دخله
البدل المؤخر وكذا ان اخذ صرفه فضة للصرف المؤخر قوله ان عجل
المزيد لانه ان اجل وهو غير عين فسخ دين في دين وان كان
عينا فعين بعين لاجل قوله جاز مطلقا لانه بيع مستقل
قوله لاجل هكذا بالتنوين قرب الاجل او بعد فان دفع مثل المبيع
حالا او زاد غير المبيع جاز قوله بيد المشتري الثاني فان فات بيد
المشتري الاول فسخ الثاني فقط كما اختاره الباجي قوله بالعيوب
لا بحوالة الاسواق قوله فيفسخان مع ان شان الفوات المضي
وايضا سري الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود ان فوات المبيع
الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سببا لفسخه ولفسخ بيع

الدينار ...

صحيح وهو الاول وفي ذلك اقول، يا صاحبي قل للفقيه،
الحاذق الفطن النبيه، فوت المبيع فاسدا، عهدي به المخفي فيه
ما بالدي يفسخه، مع صحيح بتر تضيه قول وليس لاحد لزاز ان
سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشتري الاول
قول او ان كانت القيمة اقل ظاهره انا لو امضيناه بالثمن ثم نهينا
نهينا عنه وان امضيناه بالقيمة دفعها وهي قليل ثم ياخذ كثيرا
وهو نظير ما نهينا عنه واجراه في الاطلاق علي وتيرة واحدة
وحصل العينة اصلها عونة قلبت الواو يا لوقوعها بعد
كسرة من التعاون كميزان وميقات من الوزن والوقت واهل
العينة قوم معروفون باعانة المضطر لكن بنوع تحيل وقيل
انها من العنا فاصلها عنية بتقديم النون دخلها القلب
المكاني والاول اولي لان الاعلال الصرفي اقيس وفي بن عن البيهقي
حديث التبايع المضطر يخالص السلف في بالعينة من
علامات نزول البلا فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة
المضطر بخالص السلف في العتبية عن ابن عمر مضي علينا
زمن ما نري احدا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم
ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت
العينة قول علي هذا اي الاول الذي اقتصرنا عليه وحصل
انما الخيار قول منع جمعه لخروج الرخصة عن موردها قول علي
مشهور المذهب مقابله ما استحسنه نف شارح الرسالة
من العمل بشرطه قال وانما نفي مالك اقتضا المجلس له من غير
شرط قال ومنع شرط الخيار حتي يقدم زيد او حتي تمطر السماء
انما هو لاحتمال زيادتها عن امد الخيار الشرعي والمجلس الغالب
انه ينقضي قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع علي مشورة
الغير ولا يدري متي يمضيه او يرده فلينظر قول وامده في العقار

الخ

الخ فان بيع عقار بثياب مثلا فالمعتبر امده ما هو المقصود بالخيار فان
لم يعلم او قصد امعا فاقصي الاجلين قول وقيل كالدور رده في حشي
عب بانه قياس مع الفارق الدور لما الواز من جيران وغيرهم بينته في
اختبار ذلك طولا والسفينة للدابة اقرب قال تعالي حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون قول مشهورة
اشتهر علي الالسنة بسكون الشين وفتح الواو وفيه انه كان
القياس اعلالها كمقامة ومقالة ومفازة ومفارة ومنارة وذكر
في المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن
مثوبة ومعونة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة
مفعلة لا مفعولة فضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين
ولا اراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين يعني اصله بواو مضمومة
بعد سكون فنقلت ضمتها علي حد معونة ولو قلنا بثبوت اللغة
المشهورة علي الالسنة علي ما في المصباح علي خلاف القياس كما علمت
لا يضبط بها ما في القاموس فانما نبه علي ما يشتبه وانما الاشتباه
في مضمومة الشين هل هي من وزن معونة او مفعولة كما علمت
فاما مفتوحة الشين فلا التباس فيها ان ثبتت قول شاوروهن
الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن وهذا
دليل للاستقلال مع المخالفة لجوازه مع الاعراض عنده من اول
الامر اولي قول ونظر الفرج اي نظر الرجل لفرج الجارية لا لفرج
الذكر ولا نظر المراة لعبد او امة لحرمة ذلك والمعد ومه شرعا
كالمعدوم حسا قول للتخريج اي لو لم يكن رضي كان حراما فكيف
يعمل كالشرط قول والاستحسان وهو اخذ المجيز الجميع غير
معول عليه لانه انما انتقل الحق له بقدر ارثه فقط والبايع
لم يدخل مع مورثهم علي تبعيض الصفقة قول ونظر الحاكم
فان حكم بمصلحة وافاق المجنون فليس له النقض لانه امر

وليس اصله بواوين حتي يكون نعلي حد مقوله

معني قوله لمن جن اي ولم يكن وكل له وكيلا علي الخيار او مفوضا والا فهو مقدم
قوله كالمفقود مثله الاسير قوله لقصر المدة اي مدة الاستتابة تعليل
لنظره لنفسه حيث لم يمت مرتدا قوله بعد الامد للخيار متعلق ببطال
واما امد الخيار فلا دخول عليه قوله ظهر كذبه كان يقول مات يوم كذا
فتشهد عدول برويته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة
بتلفه بعد ذلك اليوم لانه كذبها قوله وتصويب عبد الحق لتلف واحدة
فقط وضمان واحدة ودار ذلك بينهما فدفع التحكم نظير مال تنازعه
اثنان قوله وقد ضاع ويزيده ولم اختره قبل الضياع قوله فسبق انه رد
بايان السبب تركه مع ان الاصل ذكره وعذره تتميم الاقسام فقلبا
اخذ الجناية اي ويرد المبيع قوله فللمشتري التماسك لان الخطا
بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن الارش لانه مقتضي
جنايته علي ملك البايع قوله علي ما لابن عرفة خلافا لابن الحاجب
ومن تبعه في جعل الخطا كالعمد وعليه مر الاصل قوله بالتفصيل
السابق من انه اذا خير البايع وابي المشتري الحلف ضمن الاكثر
من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا احد فقد بينة كما سبق
قريبا قوله موكولة لهما ولكنه لا يتجاوزان بها امد الخيار كما في بن قوله
اختيار الباقي اي بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد عليه لزوم
ان المبيع ثوب ونصف وانما العقد علي واحد واجيب بانه امر جر
اليه الحكم وقال محمد لا يختار الا نصف الباقي وهو القياس قوله
فتعلم مما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله قوله
مسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى
ضياع اثنين فهو شريكا بالثلث عليه الثلثان في الضايعين والثلثة
الباقي وهذا اذا كان الدفع علي وجه المفاصلة فان كان ليريها
فلا ضمان لانها امانة قوله الاختيار في احدهما في العقد والتعيين
استعمل الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها

اشتري

اشتري احد ثوبين من الاصفر والاحمر بقول ان عينت الاصفر واخترته
فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه علي الخيار قوله لزمه احد
الثوبين اي بتعيينه بان عين الاصفر قوله وهو في الاخر بالخيار اي ان
عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم انه ان ادعي ضياعهما ضمنهما
الا لبينة او ضياع واحد جري علي ما تقدم ويصح حمل التصوير علي
ظاهره اي اشتري واحدا لازما ولا محالة تعيينه موكول لاختياره
فاللزوم علي الابهام وواحدا علي الخيار تعيينه موكول لاختياره
ايضا فعلي هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما بتا والاخر بخيار
فتدبر والثاني اوضح في المعارضة لما سبق فان الجمع فيه علي سبيل
المعية واما الجمع في العقد علي الفهم الاول فهو علي سبيل البدلية
لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من انه اشتري احد ثوبين
لا هما جميعا فليتامل قوله وخيار النقيصة مبتدا خبره لعدم مشروط
اي كائن لعدم اللزوم ما تخلل بينهما جملة معترضة لبيان معني الخيار
المذكور ويصح انها الخبر ولا تحتاج لضمير لانها عين المبتدا في المعني
قوله يحكم به لعيب يشير الي ان المراد بالنقيصة العيب الشامل
للنقص الحسي والمعنوي والي انه يسمي خيار العيب قوله وظاهر
انه لا شيء عليه لانه لم يحدث عنده شيء وانما قام بامر قديم
غيرته تنفي ضرره فاتي بقول ولا شيء له لئلا يتوهم انه يتماسك
ويأخذ الارش قوله والشرط ينفي الحنث لانه يلزم من عدمه العدم
اذ الفرض انه علق الشرا بشرط الثيوبة فانتفيها او وجده بعضهم منها انه
يحنث بمجرد الشرا قوله ولا يصدق في غير اليمين والفرق ان اليمين
قد يحنث قوله ليس فيه صلاة النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولو
بالنظر للغالب فسقوط في القليل لا يضر قوله كخصاء الادمي لانه
ليس فيه منفعة شرعية كالغنية قوله بما يضر المشتري اي عنده
الاستبرا قوله وان كرهها لانه تمزق جلباب الصون علي كل حال قوله

علي ما قبل النفي يعني ان جملة احد اصوله مجزوده معطوفة علي خبر الكون
السابق قوله لا يسري قح بخلاف الجنون لغلبة السود افيسري للنسل
كالجذام لسريانه فساد الاخلاط للماء المتخلق منه وبروه قليل
قال الشاعر مجنون سحر اللحظ لا يرجي له برؤ فاصل جنونه السودا
قوله فالعيب الختان خشية ان يكون منا وابق لم قوله فان كان بنقصها قف ٥ ، اصله
بالباء الموحدة اي كان الضبط بسبب نقص اليمني حتي صارت
مثل اليسري والاول زادت يسراه حتي صارت مثل يمناه قوله اتخاذه
لانه ليس بيعا حقيقيا والا لزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر
حكم به الشارع علي خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما في
شرح الموطا قوله وليبينه هذه مقيدة لمن تعقبه في حاشيته عب
بان ظن كثرة اللبن لابد منه والا كان داخلا علي قلته فلا رد له
وان لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها تخلب حلاب
امثالها لابد منه والا لم يشترط علم البائع وكتمه وبه خل تخ
في ما العادة السلامة منه قوله كوارث وكذلك الوصي اذا علم
المشتري انه يبيع مال اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فان بقي الثمن
بعينه فله الرجوع فيه قوله في رقيق لانه يمكنه اخفا عيوبه قوله
كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الصنعة وما في قف ٦
الخرشي وعب من انهما ليسا رضي كما لا يكونان ردا في زمن الخيار
من البائع مردود بان ذاك اذا لم تزد عن مدة الخيار وهنا الخيار
حالي بمجرد الاطلاع علي العيب فيسقط ولا ينافي كون الغلة
للمشتري لانه فيما لا يحتاج الي التحريك كاللبن او حرك قبل الاطلا ٤
قوله واو قلت الكاف اي القريبة في قوله كوكوب قوله قودها بسكون
الواو كالقول والعول وقوله ليبينه مثلا اي او لا صطبل او محل
سقيها لا في ضيافة وزيارة مثلا ومن العجز ان لا يليق به ذلك
قوله وله الرد مقابل ندب الصبر لحضوره قوله وتاريخه ليعرف بلغ مقابلة علي خط مؤلفه حسب الطاقة

قدم

قدم العيب من حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة واستمرار
ملك البائع لانه ان استحق منه فالكلام مع المستحق وصحة
الشرا لانه ان كان فاسدا فحكمه الفسخ فان فات فيما مضي بالقيمة
مضيه بقيمته معيبا مغن عن القيام بالعيب لانه في المعني فسخ
كما سبق واما الذي يمضي بالثمن فالظاهر ان له القيام بالعيب
لان مضيه بالثمن ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع والنزول
فالمراد الصحة ولو انتهاء فالنظر ذريعة فعله
بمعني مفعوله وان تنازعا في نقده الخ استطراد لحكم التنازع
في النقد في ذاته لا لكون القول للبائع بل ليرجع المشتري
بالثمن مثله او لا بغرمه نانيا نعم من جملة الاحكام المرتبة
علي تصديق المشتري ان يكون القول للبائع في الوصف
فتدبر بالتقويم علي ما سبق يريد ان القيمة ميزان
والرجوع في الثمن وسيصرح به وقع تعيب قف ٧
انه اراد التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع
بارشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه
ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرا علي
ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ماذا زاد
من النقص بالحادث بتقويمها بالعيبين معا ثم تقويم المبيع صحيحا
لينسب النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع في ثمن دفع
فيه علي انه صحيح فليتامل بالقاف يقال انقص المركوب
تعبها وبالفا من فص الامر انفذه وان زاد كصبغ الثوب
مالم ينتفع فعليه اجرة لبس الثوب الذي انتفع به مثلا
فانه السمسرة عارض غير مدخول عليه بخلاف حمله لبيته مثلا أ
لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا ان علم المدلس بالسمسرة وسكت كان السمسرة
قف ٨ كفيه وزيادة اي زيادة ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بثمنه

قوله الانقص الذي دفعه لبائعه الثاني وهل نقصه عليه هو النظر لان اصل
عهدة الثالث على الثاني فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشترى منه بمائة
وستين لثالث رجع بمائة على الاول وستين على الثاني وراه في القول
الثاني انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالمصلح بالتجاوز عن الزيادة
ولشرائه لضعفه بناخس وطيه ان نقص الثمن الاول عشرة عن الارش
كان ينقصه العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له عشرين فوق المائة
ولا يحلف عدل عن تعبير اصله بلم لانها للمضي وانما يتكلم
المتن على احكام مستقبلة والاصل التفنن لانه نفر الاحكام واتفق
له ذلك في عدة مواضع انه اخبر به بالبناء للمفعول اي ادعى البائع
ان مخبرا اخبره بان المشترى رضي بالعيب ان حدث بالقرب نص
على المتوهم اي اذا ابق بقرب شرائه مثلا لا يلزم البائع الحلف انه لم يكن
يابق عنده لكون الاباق او يهلك بالمكتوم فموضوع المسالة انه هلك قوله
لكن تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره في مسافة الاباق مثلا
او تماسك بلا شيء ووجه التماسك بالاقل لما هو اذا اراد
التماسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني حال بعد التقويم
فيكون كابتداء عقد بثمن مجهول واجاز ذلك ابن حبيب قال
هنا جهالة جر اليها الحال وليست مدخولا عليها الا لتراض
لان الحق لهما خلافا لما في الخرشي وغيره من الحرمة ولو بتراض
لانه افساد واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض المزدوجين
كفردة نعل واحدى سفري كتاب يضمن قيمة الجميع لانهما شيء واحد
وقيل يضمن قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بذهاب رفيقه
ومنه فرع وان كان درهمان الخ من قبيل ما هنا وهو ان فوات العرض قف ٩٠
بنقص يحتم الفسخ لان المعتبر في الفوات قيمته وهو عين فتنتفي الجهالة
ويجوز التمسك بالاقل بما ينوبه خلافا للاصل حيث قال وان كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين لا استحقاق الاكثر

فالتحقيق

فالتحقيق انه مع الفوات له التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة
الثوب اعني السدس فليس المراد ان هذا الفرع هلك فيه سالم وانما اتى
المشارك لما هنا في مطلق انه مع الفوات لا يتحتم الفسخ حيث لم يرض
الاول لان المشترى اذا رضي بالعيب الاول الذي لا تنازع فيه كان كالعدم
فيرجع القول للبائع ان قلت اذا لم يرض الاول فله الرد به فثمرة قولنا
القول للمشترى في المتنازع فيه قلت اما في المسالة الثانية اعني القدم
والحدوث فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البائع حدوثه
من غير اثبات الحدوث واما في المسالة الاولى اعني التنازع في اصل
الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل ما يفوت الرد ويحتم الارش
فيرجع بارش العيبين معا فتامل كصوف تم الا ان ينبت
مثله عند الرد فلا شيء عليه اربة ولا تدخل الا بشرط
نحو الحجر بسماه اي سماه باسمه العام كيا من يشترى الحجر واسارله
فقط كيا من يشترى هذا اما ان سماه باسم خاص ظهر خلافه كيا من
يشتري ما العتيق فاذا هو ياقوته فله الكلام فلا يمضي لان
تصرفهما بالمصلحة وتعصب البائع في التثبت لا يسري على الموكل
قف ٣ والايتام فان تعذر الرجوع على المشترى ضمن الوكيل والولي لتقصيرهما
الثلاث ويلغى يوم العقد ان سبقه الفجر كالمتعة
اما ان اشترط شيئا اي ان مرادهم بالاستثناء الشرط لانه اخرجه
من ملك البائع او جنون اي من فساد طبيعة البنية بعارضه
قوله بالمرضين قبله ومن معناه ما كان بمس الجان لانه يجري من ابن
ادم مجرى الدم لا بكضربة او طربة لسهولة علاجه كبالعادة
نحو هذا التفصيل رواية المصريين وروى المدنيون يقضى بها في كل
بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفي اللباب قول ثالث لابن العالم
في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها انظره وفي عكسه
العهدة لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه

واما شراؤه لها فازالت حليلته بالملك   فعلى المشترى لان   تقف ٣١
حلولها له انا به تيقن وذلك مشكوك وكانه من باب الاستصحاب
المعكوس   ولو سمنا فى فوارغه بخلاف الماء فى قربة السقا
فضمانه منه لعدم الوزن وانما لم يضر كسر الفوارغ قبل وزنها لامكان
وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها   وبه الغز لكنه
لغز ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف على قبض الثمرة حيث
الثمرة اذا طابت وشرطه قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها بمنزلة
وللبائع رهن السلعة منه يستفاد ما فى الاصل انه يبدا بالمشترى
بتسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد فان بيع
عرض بعوض او نقد بنقد دفعا معا او بيد ابينا لل المعاوضة
اولا فان سالاها معا وكلا من يقبض لهما او تركا حتى يصطلحا
فى غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما   وظاهر ان الائتلاف الخ عند
عن ترك ما فى الاصل   ان البائع يعرف الخ هذا ظاهر لو كان التحرى
من البائع لكنه من اهل المعرفة الا ان يقال البائع يساعدهم ويبين
لهم الحق   وحرم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اوقيل لان
لان الشارع له غرض فى اظهاره الاقوات لمن يكيل ويساعد فيه
ويحمله لئلا يخفيه الاغنياء ويحتكرونه بالمبايعات بينهم خفية
والكلام على المظنات الاغلبية   يشمل الخلع لانه لم يقصد
المعاوضة بالمالية واما طعام النفقات فلا لانها من باب
المواساة الاترى سقوطها بالعسر ومضى الزمن اذا لم تفرض
عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة فى مقابلة الاستمتاع لكنها
لا يجرى المتقدم عليها بالايجاب والقبول كالصداق   كهى
فى العدة فتحرم من الجانبين ظاهر ولو علق العقد على القبض
لسد الذريعة   كلبن شاة مثال للجزاف فاورد ان شرط الجزاف

ان يكون

١٦٥

ان يكون مرئيا واللبن مغيب فى ضرعه واجيب بانه مبنى على عدم
اشتراط الرؤية او ترك معرفة وجه الحلاب منزلة وجه الرؤية
والنظر لها لزوما عليه فيما كتبناه على عب   حملا على المشترى
والشئ يحمل على نظيره وعلى ضده فقد ذكر علماء البيان الضدية فى علاقة
الاستعارة والضد اقرب خطورا بالبال عند حضور ضده   كبيعه
اى بطعام القرض   للنسيئة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض واما
بيعه لغير المقرض فالظاهر ما لابن عبد السلام من جوازه بطعام حال
وياخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقرض ولا نسيئة ولا سلم
فلينظر   اجل المسلم لانه لا امر له المقرض بدفع الثمن فيما رده
المقترض وهو سلم   فيكفى اى ذلك القبض فى جواز بيعه بعد
ذلك لاجنبى لاحتياج ثمنه فى نفقته مثلا   كلام بعضهم ايثاره
الى انه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه وسياتى عن عج لا نقوم
مقابله من سماع عيسى فكله فى موضع بيع الطعام قبل قبضه
فالرخصة فيها هل تقتصر على عنوان الاقالة اولا   اقالة على
تاخير وهى ممنوعة كما ياتى من وجوب تعجيل الثمن فيها
على ما فى بن ذكره عند التولية الاتية فى الاصل ووضحناه
فى حش عب وسنشير له ان شاء الله تعالى   قوله الاصل
من الجميع ولم اقيده بالجميع كما هو المتبادر اكتفاء بان ذكر حكم البعض
بعد يدل على ان السابق فى الجميع كما هو المتبادر   قوله فى البيع والسلف
بان يتحقق امكان الانتفاع به للمقترض فى السلف لان رجعه حالا
وهذا اشارة الى انه علة المنع اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الاقالة والسلف
فى ثمن البعض الذى وقعت فيه   ان زاد على الاصل كان يكون اصل
مشتراها عليه عشرة فبيعها مرابحة بخمسة عشر ثم تحصل اقالة
فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبنى على خمسة عشر الا ببيان انها بالاقالة
ابن عرفة الاظهر انها بيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره ه

ققف ٣

وهو محل الخلاف بينه وبين ما قبله لفظي والفقه واحد وانه "
ان بين جاز والا منع امة تتواضعوا اي فلا تحتاج الاقالة لمواضعة
بخلاف البيع ان كان عينا هو موافق لما سبق في الاقالة لا بمثل
غير العين فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن الاول فتجوز ولو كان
غير عين وقد تكون برد مثله فيقتصر الجواز على ما اذا كان الثمن
عينا ويكمل من التولية والشركة انما يكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه
فلذا اشترط كون الثمن عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع
وخالف اشهب كما ذكرناه في الشرح والخلاف في الجميع كما اسلفناه
في الاقالة وان شئت فانظر بن وحاشيتنا على عب ما لا يختلف
فيه الاغراض هو المثلي بصفته المخصوصة فان مثله يقوم مقامه
توليا ويسئل كلا اي يطلب منه الشركة في نصيبه خطاب يخصه "
كما هو ان عند غيبة الاخر ولم اذكرها في الاصل من ضرورة الترام "
في توليته ما اشتراه وان له الخيار اكتفا بما سبق في بيع الغائب
عن مجلس العقد لكن قال شيخنا بجواز التولية مع عدم ذكر ٣ الحق
السلعة ولا غيبها ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه
لان التولية معروف فالنظر على المعول عليه راجع لقوله
باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف او قوي المخالف فيه كان
اوسع من غيره لا باعتبار الزمن الذي يخص المفتي وهو ما ذكرناه
هنا وفي موضعه وصح السلوى المراجعة بين البايع قف ٣٣ مبحث المرابحة
والمشتري فقط في الثمن والمثمن والاستيمان ويقال استيمام بنون
قبل الالف وتلحقه التاء من استنام اليه سكن واطمان واما استيمانه
بميم قبل الالف من غير ياء تحتية قبلها فتصحيف هنا لانه مصدر
استيمانه كاستفادة من المن وقد وضح ذلك شب وان كذب البايع
في الاستيمان خير المشتري فان فاتت فالقيمة الجهالة تحقق
يعني جهالة مالا من كل وجه والا لفسد العقد لم يدر علم "
اي

اي بما يربح وما لا يربح ولذا قيدت كراهته بغير اهل العلم وبما اذا لم
ينص على شيء مخصوص فيه الربح من بعض او كل في كلفتها "
والمرابحة مفاعلة على غير بابها او نظرا الى ان البايع اي المشتري
يدفع الربح لرجاء ربح في السلعة بعد يحمل ثم انبه على ما ذكروه
هنا من وجوب البيان اذا حملها من بلد اغلا لارخص اكتفا بعموم
ما ياتي من بيان ما يكره المشتري لان هذا النقل عادة لا امر في السلعة
لا ما في شيء اي من زيادة الموضوع له على الموضوع ونسبة
الموضوع له للجميع فيوضع الثلث في المثال فكانه عرف قد تم
كما يشير له لفظ الان وحرم اجمال المونة لو حيث لم يدخلا
على الربح في شيء نصا عليه من بعض او كل والا انتفى النهي "
ولا عبرة بغير المشتري الا ان يكون المشتري ممن يظن به قف ٣٤
البيع لذلك الغير فتشترى كراهته للمشتري لبوار السلعة
وخسرها عليه الكراهة تختلف بمعنى قرب امر يكرهه فيها
لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظ الاجل لان له حصة
من الثمن فان لم يعينه فللمشتري الرضى بدفع الثمن حالا على ما عقد
ولا يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلفة بالتاخير لجر نفع الربح
او تقاحش تصدر مجرور عطف على ملاحظة كهبة المشتري ولا احد
من طرفه لخادمه وولده وان باع ولدها ما قبل المبالغة ان يعتق
الولد او يموت لانه تفريق ولو على متفق ما قبل المبالغة تختلف
الصفة وظاهر ان التوظيف فيه يختلف فربما دخل الخطا واما المتفق
الذي بعد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها
لرغبته في الهيئة الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف ولم يعتبر
لمرد وعلته بلو ذلك تابع الصفة اي المضمونة وقال سحنون
يجب البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في الجملة السابق فيه وكانه راى في المشهور
ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل اكثر يوم القبض عدلت عن قول
الاصل يوم البيع لان ملاكه مذهب الموطا واياه اعتمد ابن الحاجب "

كما في عب وهو انسب بما ذكره الشارح بعد من ان مذهب ابن القاسم في الغش
والكذب اعتبار القيمة يوم القبض فيجري الكلام على وتيرة واحدة ولذلك
لما قرروا المذهب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا يحتاج الى الفرق بينهما
وبين الغلط كما في حش وعب قلنا في حاشيته ولعل الفرق ان الكذب والغش
اشد بالفساد من الغلط والخلاف موجود في الكل والذي احوج الجماعة
للتوقف التلفيق فان الاصل مر على رواية علي وحلوه بعد ذلك برواية ابن
القاسم وهي مخالفة لما مر عليه وهم قد ذكروا الروايتين في الكذب والغش وسعوا الاصل
في الغلط حتى اقتصر على رواية علي مع ان رواية ابن القاسم في الغلط ايضا فالعجب
من التلفيق ونص الموطا مع نص سيدي محمد الزرقاني عليه واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
اي قبضها المشتري منزلة لانه شبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك
ووافقه ابن القاسم في المدونة وروى فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها لانه
عقد صحيح الا انه حرف ولا اخفا ان ابن القاسم مقدم على غيره خصوصا مع موافقة
نص مالك في الموطا ودع كل صوت بعد صوتي فانني انا الصائح المحكي والاخر الصدا
عما التزم هو الثمن الذي اشترى به مرابحة بخلاف الغش فانه معنى في السلعة كالعيب
واما زيادة الكذب فالحكم يدور مع العلة انظر حش حكى خلافا اقواه ما ذكره ثم
فيما بعد اعني قوله وتناولتهما اذا باع حريم الشجرة او شيا منه لا تتناول الشجرة
اذ قد يريد قطعها بخلاف مشتري الشجرة لا يلزمه قطعها ونص عدم حرمتها واما بيع الحريم فقد
اخرجه هنا باختياره فتدبر والبذر الذي في بطنها لانه كالجزء منها الا الزرع لانه عرضة
ازالته عنها والثمر المنعقد اكثره مستد احترز للبائع بالاولى راجع للتناول
الثمر يعني لا يتوهم انها اذا تناولت الاصول تتناول الثمر الذي فيها بالاولى وقوله كبيع الاصول
شبه في عدم تناوله الثمر المنعقد واشار لرد هذا التوهم بعد اذ لما كان بيع الاصول
لا يتناول غيرها المنعقد فاولى لا انها ولا البيع اشارة للاصول عن بيع الارض فتدبر وليس منه
اي من تخصيص الخروج ومثل عب بقوله جميع ما يملك وهو الدار والحانوت وكذا ان يحمل المعرفة
الطرف من تعين الحصر على انهم يتوسلون الاقتصار في مقام البيان نفيد الحصر وكانهم لاحظوا الحصر نظر
البهو تنوير او تخصيص المذكور للغرض فان ظهر فللمشتري واما الذي
يخدم بلكه بعد التراخي عدم اندراجه اظهر الاقوال وقيل للبائع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم
التمييز في حقيهما فقيمة حاله ورثها الى احدهما ما الاخر المشترك شتريه لانه ليس لاحدهما انتزاعه
فقوى جانب المشتري وقيل يقسمانه والمبعض يبقى له منفعته يوم حريته

فعن سحنون وشيخ
لكن الاظهر حج
وربما

قوله

قوله تباع بنقد هذا الشرطة بيع بعض مال العبد ايضا لانه نقد وغيره من ذات العبد وذات الثمن بنقد هو
الثمن وهو تفاضل حكمي ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز ان كان
الجميع دينارا او اجتمعا فيه قوله التبعيض يدل على قصرها لانه ناشئ عن المشاحة
وانما تكون المشاحة فيما يقصد واما التابع فيتساهل فيه قوله وهو الارجح
لكن على الحكم السابق من انه ان كان للعبد جاز مطلقا ولنفس المشتري بالشروط
السابقة قوله خلفة هو ما يخلفه القصيل بالقاف اي ما يقصل ويقطع كالبرسيم
قوله لا بعضها لما سبق من ان التبعيض علامة المشاحة والقصد وانما يجوز
بطريق التبع قوله مخالفا لعب حيث قال ان اشترى الخلفة بعد شراء الاصل
لم يشترط الا الشرط الاول فقط اعني قوله ان نبت قوله للتحبيب لانه يرجع
لشراء الحب قبل وجوده قوله ولو خلع لان السلم ينتفع به مخلوعا بخلاف الباب
قوله او الصلح على قلع الشجر مجانا او بعد القيمة او تستيع الباب كذلك او ذبح
الحيوان كذلك قوله مثلا راجع لحانوت قوله زادا على الاصل حيث جعله مما يصح
فيه البيع ويبطل الشرط قوله كالتمر بالمثناة باعتبار ما يؤول وصدر به تبركا
بما في الحديث واشار لنكتة تعداد الامثلة بتعدد الانواع قوله بغرب قبل زيادته
وانتقاله من طور لطور قوله الضمان على المشتري للتغرير في حديث الموطا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه
قوله والبيع على التقية فيلزم التردد بين السلفية اذا تلفت الثمرة والثمنية
قوله بما انه شرط في مطلق البيع اشارة لوجه تركه مع ذكر الاصل له والتي بالعلاوة وة
لانه نافعنى فيما قبلها في حاشية عب بان الذي يتضمن حاجة المشتري والحاجة
تشمل حاجة البائع للثمن فان لوحظ ان الثمن انما يدفع لنا فع لزم من هذا
لو تم ان لا يحتاج لذكر الانتفاع في شروط المبيع فتدبر قوله ولم يتخذ لكه
هو معنى التمالي في الاصل لئلا ينافي الحكم الاصلي على ان الكثرة مظنة
الزيادة عن الحاجة قوله غير الباكورة واما هي فبدو صلاحها لنفسها فقط
قوله لا صنفها لان الاراضي تختلف ولا يشترط اتحاد المالك قوله ولا يجوز اي

الشرط في البطون التي لا تتميز بكشهر بل اما اخذ الجميع او اقتصر علي شراء الموجود
وترك جميع ما عداه للبايع واما قوله بعد ووجب ضرب اجل فهو في دايم الفواكه
في الاشجار كلما انقطع ثمر شجرة اثمرت اخري لان الاجل هو غاية ما يمكن المكلف
في تحقيق غرره كما في الخرشي وغيره ومثل الاجل تعيين شيء مخصوص منه
كالموجود الان من الموز قوله اصوله اي سنبله ليكون مرئيا لاجزا فامعينا
واما الاصول التي يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح في الارض بالنسبة
للزروع والاشجار بالنسبة للثمار قوله الربا في الفضل بالشك في الخرص والنماء
بالتاخير قوله والرجوع في الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما ياتي قوله موضوع
الشروط تورك علي الاصل في عده شرطا وتكلف الخرشي في الجواب عنه قوله
بشخصه اي ان شان تشخصه اليبس قوله للاقتط بالروية قصر الرخصة علي
موردها في السنة قوله اودفع الضرر مانعة خلو تجوز الجمع التجويز قوله اوالاصل
مانعة خلو ايضا قوله معروفا اقتصار علي المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر
ان يبقي له اصل او ارض او بنا يخاف عليه قوله كما في بن قصر الرخصة علي موردها
قوله بما يمكن لانه لا ينافي هذا اللفظ بالروية قوله بخلاف الواهب والفرق ان العرية
باقية له فيها العلقة في الجملة الا تري انه رخص له في اشترايها ما لم يرخص
لغيره قوله علي الجذ بشرط ان تحتاج في ايام جذها وما يلاحقه عادة فان تفاحش
تاخيره لغير عذر لم توضع عنه قوله او هواو ترجع بما قابل الجايحة من قيمة
الثمرة والافتبنى بنسبتها من هو المثل قوله لضعف المعاوضة فيه ولذا اغتفر
الغرر الكثير فيه قوله والحق به اي بالطيب مما زاد عن ذلك من تاخير تعريضا
من المشتري او نادر غيره خول علي تحمله فلا يوضع قوله فسيا في لتبغض اوضعا
وقت ابانها التي تختلف فيها الاغراض وهذا ما استظهره بن تبعا لغيره ولا
يبني التقويم علي الحرص والتخمين قبل الابان والتقويم سلكه مسلك السلم
وبه تعلق القيمة عند يوم الابان لان الاجزاء حصة قوله وانما توضع اي الثمرة من جيث

يجي بالشرط

١٦٨

يجي بالشرط لان عقد الكرا انما هو علي المنفعة قوله وشرطها مفسد لانه بيع لها قبل
بدو صلاحها واغتفر ذلك في التابعة كما ياتي للمص في الاجارة قوله غير التابعة اي
المزهية لا اشتراطها كبيع لها فهو بيع واجارة كما قاله حشي عند قول المص في الاجارة
واغتفر ما في الارض الخ قوله لم يرج يسره لانه بعدا اخذ وذهب معسرا لا يمكن
التخلص منه قوله علي المعول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشترط قلع
ويستدل بالظاهر علي الباطن قوله لامكان نقله بحيث بانه قد لا يمكن نقله وبان ورق
التوت قد يمكن نقله لورود الخ تليه قوله وان قل فليست الجايحة كالاستحقاق
لانها الاعتبار دهما كما بناه معول عليها قوله مساقاة الحايط كما له اغتفر القليل
الباقي لا جميع الحايط وفي عب ان كان المجاح دون الثلث لزمه مساقاة
الحايط كما انه اغتفر القليل لكن تعقبه بن وربما ظهر كلام عب في التابع
ولذا اقتصر تابع المصنف لكن قد يقال للعامل التعويض علي كل شجرة من المجاح
لمنع الماء قوله يضمن مما استثني هذا قول ابن القاسم بنا علي ان المستثني
مشتري وقيل لا وضع بنا علي انه مبقي وصل ان اختلفا في العقد
قوله شيء من هذا كالادعاء الامانة وقال ربما وضع القول لمدعي التوضع لان نافيه
يتهم بنفي الضمان علي نفسه راجع بغيته فيما ياتي قوله اذ لا حجة له اي
للبايع ولم ينظر لقوله بيعضه علي البعض الباقي لان ثمن النصف قد يكون
اقل من نصف الثمن اخذا من قول التونسي المشتري بر عيب في الاكثر قوله
اوتراض لانه كالاقالة اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض فلا حد بعد التزام الا
بالرجوع لقوله وقيل بفسخ بمجرد التحالف كاللعان واجيب بان اللعان اشبه
بالعبادات لانه من توابع النكاح الذي قيل انه من العبادات وما هنا معاوضة
محضه يفصلها الحكم او اسقاط الحق بالتراضي قوله وما بعده من الحكم او
او التراضي ورد العوض مع الفوات قوله في حق الظالم فيحل له وطئ الامة لانها
لما كانت او تراضيا كان ما وقع حلا للبيع كالاقالة كما عرفت فلا يخالف ما ياتي

تق ٣٦

تق ٣٧

تق ٣٨

ان المحاورة معه حتي يلزمه الخ

ملة

من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلي هذا لا تفتقر لبينة ولا اقرار بعد قوله واما الاختلاف
في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر لان القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطا طا
وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول للبايع ان انتقد لتقوي جانبه بالنقد
قوله وسته علي الاظهر سمرا اي من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في
النوع قوله وفي تقدره الضمير راجع للعوض ثمنا ومثمنا قوله كما اورده الناصر راجع
لاعتقاد الغرر يعني ان الناصر اورد علي قول ابن الحاجب الرهن له حصة من الثمن
انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لتيسر بانه للثمن وقوله في الجملة اشارة
للجواب وهو انه ليس له جزء من الثمن من كل وجه الا تري انه يجوز رجوعه
بعينه قوله لا يلافي ما الكلام فيه اي من ان الرهن يختلف به الثمن وله حصة
من الثمن فان الحيوة في ذلك بشرطه في عقد البيع لا في التوكيل نعم لو كانت
عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل اي لم يقع من الوكيل اشتراطه في صلب
العقد وانما اخذه بعد عقد السلم وابرامه علي جهة التبرع ظهر لكن يكون
هذا نادرا وبطلان ظاهرها العموم قوله ووارث كل اي من المشتري والبايع في
قضية كلية ترجع لما يبدا فيه البايع ايه السابق في صدر الوصل باب
السلم قوله فبالمجلس اوقرب بان يكون في يوم العقد قوله لحقة ابتدا الدين الاقوي
انه يغتفر فيه ثلاثة ايام قوله او بكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه
بخلاف الحيوان ولم يجز لان الابري لا تتسارع للطعام والعرض كتسارعها للنقد قوله
والتصرف فيه الا ان يعجل قبل اجله لما سبق من ان المعجل مسلف ويعد النقد
في السلف قوله ثم لك وعليك الخ ونشو مرتب في ح خلاف اذا اشترى دارا علي
انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر هل يفوز به المشتري او يكون البايع شريكا
بالزائد وانقص خير وقريب من ذلك اذا اختلفت الحدود مع عدة الافدنة
في طين الزراعة وقد ترددت فتوي شيخنا رحمه الله تعالي في ذلك قوله بخلاف
الاجارة فان عوضها للمسلم اليه جعلها كقبضه والضمان الاستعارة فلهما لانها

باختيار

تقف ٣٩

باختيار المسلم اليه ولو شا لم يفعل بخلاف التوثق قوله بربي اعتذار عن تركه مع
انه في اصله قوله للمسلف ينبغي ان قدم الافل والادني قوله والضمان يجعلان قوم
الاكثر والاجود قوله صور في الرد يعني صغيرا في كبير وعكسه قوله علي الغلط
ولا عبرة بالطول خلافا لما في الاصل قوله والخشب اجناس فيسلم جنس في
جنس اخر ولو تقاربت المنفعة بخلافه علي القول الثاني قوله ليس من امثلة
ما سبق اي حتي يصح عطفه عليها وان اجيب بانه عطف علي المعني قوله
بالتعليم التنويجي كالعبيد لا تعلق الدرة قوله او اجتماعهما اي الحساب والكتابة
من غير نهاية فيصح انه عطف علي مدخول مجرد قوله خمسة عشر يوما وما
في الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به يقتضي الاكتفا ببعض يوم قوله احد عشر كذا في الخرشي ورده ر وبن
قوله بيلد اي تنزيلا لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان
قوله المنتفا خذ ان يدل من الالف في سافر قوله التالي اي لا الشهر الاهلة قوله
خلافا لما في الاصل من فساده قوله بالفجر فينبغي ان يسبق بالفجر قوله ربيع
مثلا او جمادي وما يتفق في الاشهر غير العربية قوله ورده ر بعبارة
التفاوت في البيض قوله الحنفية التابعة يعني لاجتماع القلة والتبعية
قوله لاختلاف الاغراض اي المعتادة عند عموم الناس وهي مرتبطة
بصفات ذات المقوم فلا يرد بحث الاصل في توضيحه بان الذي يختلف
باختلاف الاغراض الثمن واما القيمة فينظر فيها لذات الشي لان ما ذكره
في الاغراض الخاصة بالمشتري وقد يرغب في شي لا مر خاص به فيزيد
في ثمنه وما نحن فيه في الاغراض العامة العادية قوله وبلد نوعي
بالاضافة قوله وضدها فضد العلف السوم ربما كان لحم السائمة في البادية
اخف من المعلوفة لطيب الهوا والمرعي وكذا الفحل ضد الخصي والثقات
ان المعلوف والخصي اسمن قوله وقضي به اي يعدم الفلث بالحالة المتوسطة

قف ٤٠
قف ٤١

ونا قوله والثبوته عطف على ما قبل النفي مما يجب بيانه قوله الوجه بشرة سواد
العبد مع اتساعها قوله للكلثم السمن ضد اسيل الخد قوله لانسل حيوان مخرج على
الشرطية قبله كما في الوشي لتعين الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله قوله اخذ
ثم الحائط يعني ان فاعل صح الاخذ بالبيع او تسمية سلم وليس سلما حقيقيا حتى
ينافي ما قبله قوله مضي لقرب الرطب من التمر قوله بمجرد القبض اي بلا بد من مفوت
من مفوتات البيع الفاسد المعلومة قوله معجلة اي ان طلب التعجيل قضي له به
وان شا انظر نعم ان اخذ بدل ذلك شيئا فلا بد من تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين
في الدين قوله لتهمة البيع في البعض المقبوض والسلف في ثمن ما فسخ وهذا
في قبض البعض كما هو الموضوع قبله واما اذا لم يقبض شيئا في حالة سكوته
فعدم تخييره في الفسخ لظلمه البايع باتعاذ ذمته مشغولة فتخييره ظلم على اظلم
كما في عب عن ابن عبد السلام فان تراضيا على الفسخ جاز قوله بالسلم من حيث
البعض المعدوم قوله للنقص بالنقض الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة يعني
اذا لم يعجب المشتري يحتاج لابطال ما صنعه فينتقض النحاس فلا يجد ٤٤
ما يكمل منه قوله وان لم يدم فسلم لانه في الذمة ونزلوا دوام العمل منزلة الوجود
خارجا بالفعل فكان بيعا قوله وفسر بتعيين ما على قاعدة السلم كما سبق في نسل
حيوان عين قوله والبقعة في البنا كان يعاقده على بناء بيت فيها والاجر والجص
من عند الباني فلا يضر التعيين واما استصناعه نعلا او محفظة او دواة فالظاهر
انه كالسيف والسرج قوله بغير جنسه اي ويمنع بنقد من جنسه لان الشك في
التماثل كتحقق التفاضل التقنوا في هذا لما يخرج منه احتياطا في منع الربا وان اجازوا
بيعه نظرا لجان العقد في ذاته كما قال بعد فلا تناقض والى ذلك اشار بالامر بالتا
واما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه كما سبق اول البيوع مع الفرق بشدة
الغرر لان الصايغ لا يترك الا ما خفي جدا قوله بوصف البقعة يعني ذكر عينها
لان البقاع تختلف قوله والجزاف لان شرطه ان يكون مرئيا فينافي شرط السلم

من كونه في

من كونه في الذمة قوله ليسارة الصنعة خصوصا سيوف العرب بالجملة جعلوا الحديد
والسيوف كالشي الواحد قوله يكثر غزل الناسج لكثرة ينسج منها ثوبا اخر ان لم
يعجبه ذلك قوله ان تباعدت كابويه وسيف قوله مثله اي صنعته واطلاق
المثل على الصنعة بعض ما قيل في ليس كمثله شيء وانما يكون بتراضيهما لان
الاجل حق لهما واما افضل صنعة فحط الضمان وازيدك والادي ضع وتعجل قوله
ان حلا لانه اذا لم يحل يلزم سلفا جر نفعا لان المعجل لما في الذمة يعد مسلفا
وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا بان هذا موجود في
قضا ئه في المحل قبل زمانه وفي المسئلة التي قبلها مع انه جايز واجاب
بانه لما انضمت قبلية الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف قوله للربا لان
الكراء المدفوع مع الطعام الربوي بقدر طعاما فيلزم ربا الفضل كما يقدر العوض
مع العين بمثلهما عينا كما سبق ولان المحال بمنزلة الاجال ففيه حط الضمان
وازيدك كما في توضيح الاصل فاردت بالربا ما يشمل ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة
وبحث شيخنا بان الحمل واجب على المسلم اليه فما دفع الا ما وجب عليه واجاب
بان المسلم لما رضي بالتعجيل قبل المحل سقط حقه في الكرا ولك ان تقول قد يكري
بانقل والشك في الربويات كما لتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
قوله ولزم بعدهما ان كان القدر بتمامه فان اتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى
ياتي به جميع حقه واما العرض ففي ذلك خلاف كما في عب وذلك ان العرض بابه
المعروف فيتسامح فيه قوله بالصفة او عن مثله ويجري الا قالة موافقة في الصفة
لا يشترط فيه الدخول في الابرا فانه الاصل فيه كما يأتي في الصلح انه في بعض
الحق ابرا بخلاف المخالف فلا تختلف الاغراض اصله المبايعة حتى يرخلا
على الابرا وهذا ما حققه ر رادا على عب وغيره قوله من غير البايع بان يشتري
ذلك الغير المسلم فيه بذهب وراس المال ورق او عكسه فيجوز لانه لا ربا في
البيع لغير ما حصل في مبايعة غيره قوله قبل الافتراق لئلا يلزم ان اخر الاصل

بيع بالزيادة وسلف في تاخيره وان اخرت الزيادة فان عينت كان بيع معين يتاخر قبضه
وان لم تعين لزم السلم الحال قوله ان عجلت دراهمه لانها راس سلم في الزيادة
فالمراد ان لا يتاخر فوق ثلاثة ايام ولذلك اشترطوا ان يبقى من اجل الاول ما يكفي
في السلم قاله عب وغيره او يكمل اجل السلم ان بقي اقل ورده بن بان هذا يقتضي
ان الزيادة منفصلة فان شرط الجواز ان لا يوخر الاصل عن اجله لئلا يلزم بيع في
الزيادة وسلف بتاخيره مع ان النص في المتصلة فالصواب حذف قوله او يكمل
الخ قوله في الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية لبقاء المقدار الاول لصفته
قوله كما في الخرشي قال شرط الجواز ان يكون ما ياخذه مخالفا للاول مخالفة تبيح سلم
احدهما في الاخر فان لم يكن كذلك لم يجز لانه يوخذ والامنه للغرر وصل القرض اصل
معناه القطع لانه مما يمنع جره نفعا لربه كانه قطعه عن ماله قوله لعارض ان
قلت الدور والارضون تخلف الشرط وهو كونه في الذمة عارض فمنع السلم فيهما
لعارض فلم منع القرض فيهما فالجواب ان تعيين الدور والارضين ذاتي لها
لا ينفك عنها لتغاير البقاع فصار تخلف الشرط ذاتيا لها فالحق بما لا يقبل جنسه
السلم كالجوهر اما الجارية المعينة مثلا فانما صح قرضها لانه قد يقطع النظر فيها
عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في هذه الحالة لقيام الكليات
بالذمة وعوضها في القرض من هذا القبيل وان شئت فقل القيام بالذمة مشترك
بينها فقرض الحيوان المعين نظر الشرع عوضه في الذمة ولا ينافي مثلا ذلك في السلم
فيه بعينه فتدبر قوله لا من تتشتهي اخراج من الجواز ولا يلزم ان يكون محترز شرط
سبق ولك ان تقول محترز ما افاده السياق من حلية الاستمتاع فغلب فيها
جانب الحظر احتياطا قوله ابن عبد الحكم اجاز قرضها الخ اورد عليه في حاشية عب
ان هذا يوول لسلم الشي في مثله وقد صرح بمنع هذا الشرط من المعترض ح في
الوضح اللهم الا ان يجعل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على انه من المستقرض ويقول
بهذا الشرط للتحاشي عما نهي عنه من اباحة الفروج بالعارية ان رد عينها لا القرض

قوله فليست

قوله فليست لاجل الدين فان علم انه لولا الدين ما اهداه او زاد لاجله حرم قوله بشرد
عليه وذلك لان غيره يجوز له ما اعتاد قبل قوله بالباطل لانهم لا جاه لهم في ذاتهم
فيخرجون عن محل الخلاف وانما قلت ربما لانه قد يستحيي لهم جاه متبوعهم
قوله على زيادة ويتصور ربا في صورة حسن القضاء ظاهر قوله لتاخير سلف اي
وقد انتفع بما اخذ وان شئت فقل ما اعطاه قرضا انتفع به غير المقترض له بالا
معا الخ قوله وظاهر من الممنوع اذا كان في بيع او قرض ففيه شائبة استعداد قوله لفساد
اي لبطلان الهبة بطرو المانع قبل استيفاء الخبز واللحم الذي التزم له قدرا
منه هبة فيرجع بما دفع او عوضه قوله وانفرد مالك وغيره يقول باب
القرض للمسامحة فلا يضيق فيه بتعيين اجل وصل المقاصة
مصدر قاصه اذا تماثلا في استيفاء بعضهم من بعض ومنه القصاص قال
في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي مستثناة من بيع الدين
بالدين قوله ان حل اجل طالبها والا فمن جهة من حل اجله ان يقول ادفع لي
حقي عاجلا انتفع به فاذا حل اجلك وفيتك قوله ديني العين التعبير بالدين
نظرا للاصل او الغالب او المراد الدين وما الحق به فيهما وقد عدل ابن عرفة
في حدها عن لفظ الدين الى قوله ما عليه قال لتدخل المقاصة فيما حل
من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم انه لا ينظر لاصل ديني العين
من بيع ونص اللخمي على ان المقاصة اذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله
في اصل ما بينهما فان كان الدينان دنانير ينفسا وبه واحدها ثمن قمح والا
ثمن ثمر لم يجز على اصل ابن القاسم لانها بينهما يجبا انما قصدا الى بيع قمح
بتمر ليس بيدا بيد والمقاصة فيما بعد ذلك لغو الا ان يكون البيع فاتا نقدا
انظر بقيته في البدر قوله يختلفا صفة ولم يحلا بان اجلا او احدهما كيزيدية
ومحمدية للبدل الموخر ويدخل في اختلاف الصفة اختلاف النوع كذهب وفضة
للصرف الموخر قال الاصل في توضيحه فان ضعفت تهمة الصرف الموخر جاز

كما تقدم الان يجعل الكثوش قيمة المتأخر جدا في بيوع الاجال قوله او يقتضي القرض
بالكثر كان ذلك الاكثر من قرض ايضا او من بيع قوله ومنعا من بيع لما فيه من بيع
طعام المعاوضة قبل قبضه قوله للسلف بنفع هذا في اختلاف القدر والاجل
اقرب فادرجه في الاطلاق ليفيد علته وسيقول اخر المبحث ان اختلاف المقدار
حكمه عموم المنع قوله حط الضمان ان كان الاجود اقرب قوله ضع وتعجل ان كان
الاقرب ادني باب الرهن قوله ونحوه كالسفيه قوله فيما اي فيمن رهن — قف ٤٥
وهو ابق ثم رجع وحيز من رهن وهو حاضر قوله لشدة الغرر اي في الجنين فغمر
شرطه واما الابق فلا يضر شرطه كما في الخرشي وغيره وانما اغتفر ليسير
الغرر لان صاحب المال له دفعه بلا رهن فتشبه خير من لا شيء فان اشتهر
الغرر واشترطا سري لاصل العقد قوله علي الحكم الاتي اي في الاستيفاء في
الصورتين رهنه ورهن كتابته قوله الاعلي بيعه اي هو مفاد قول حج
ويبطل التزيد بين سبقا ان سبيرحيا والا مطلقا قوله كان اغتفر
انه فن ان تشبيه في جريان الخلاف والترجيح قوله فيه بيعها واما الكسو الابنة
فلا ولو غاص فيها لانه يجوز انظر حاشية عب قوله ورتبه اي يقول دفع الضرر
المترقب عن نفسه لانه واجب عليه قوله ثمن شراء اي من اجل اعتبار عدم
تمييز الاقسام قوله بوزع لان الظالم لاحق له حتي يعتبر تخصيصه قوله لعدم
تعيينه فلو اتها او دبغة اخذها الظالم من غير تفريط من الذي هي عنده
لم يضمن لانها عين متعينة هو امين عليها واما خراج الارض اذا اخذه
متغلب على غيره الزارع لملتزمها ثانية صرح الحنفية بان الجباية بالجباية
اذا لم يجبه لم يجبه قوله بغير مسئلة الرهن وكان التوقان الواهن فتح باب
التصرف وضعف جانبه بعدم حوزه قوله اتفاق المعير والمستعير والا فالقول
للمعير قوله ويبطل بشرط مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وقد اطال عب وغيره — قف ٤٦
الكلام في ذلك ولكن الذي يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح به البيع

الذي يخرج

الذي يخرج من الملك فاولي الرهن الذي المتوثق فقط علي انه ياتي في مسائل
يبطل فيها الرهن انه اذا تراخي قبل المانع صح قوله ويختص به للوفا اي مع
كونه فاسدا وفائدة فساده تظهر في سريان الفساد للقرض والبيع حيث
اشترط في عقدهما فيرد القرض حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات
بحوالة سوق فاعلي فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد عقد
البيع او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقي الدين بلا رهن ولا يكون رهنا
في الثمن ولا في السلف كما في بن عن ابن يونس قال فان حل الاجل ولم يرفع
البيه ثمنه او سلفه فانه يصير كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ
ما لم يفت ويكون احق به من الغرما وتستوي هذه والتي رهن فيها في عقد
البيع اي يكون الرهن ان لم يفت او بقيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله
ثمنا او سلفا كما في ح قوله غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
قوله فيما صح تعجيله بن مستثنيا لكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد
واشترط في العقد سري فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط رهن
فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب علي بعد بان المراد صحة العقد في
سر — ذاته باستيفاء شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفا
سد فيه قوله وصح اي الاشهاد قوله مراد الاصل بالصحة والا فهو فاسد كما قدمه
انظر عب قوله علي ما سبق اي من ان معني الصحة الاختصاص ويحتمل علي ما سبق
في رهن الفضلة من ان الحق لما حل وتم حيث امكن قسمه الي اخر ما سبق حيث
الحق الرهن بها فتدبر ولا يقال ما ياتي من انه كما بتدا دين يعتبر انه جائز وصحيح
حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه علي انه لا يخلو من
منه — جر نفع في الاول لان الطواري لا تؤمن فيتوثق وقد اطلقوا ان المؤخر في الذ
بعد مسلفا ولو مع اليسار فتدبر قوله لان التاخير لا يلزمه فلما كان قادرا علي
اخذ دينه ولو برهن اول كان التاخير كابتدا سلف واحد مع الجد بدبرهن قوله

الرهن

لا فرق بين بيع ما العلة فيه الغرر لانه يتجاوز عن بعض الثمن في الاول فتند بر قوله وانما
كفي الحوز في الهبة هذا الحد امور يخالف الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة
يبطلها احاطة الدين واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعني الاعم
اعني قيام الغرماء ذكرهما عب ومنها ما في المدونة ان الرهن يفتقر الى اذن
الراهن في الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها ان الرهن متى رجع ليد ربه با
ختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها
ان الزوج اذا رهن زوجته متاع البيت او خادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير
حوز ويصح ذلك في الهبة والصدقة ومنها افتقاره الى معاينة البينة لحوزه
بخلاف الصدقة وسيأتي ذلك قوله وباذن في وطء هذا طال فيه النزاع في انه
هل يبطل الحوز فقط او الرهن من اصله فانظره والظاهر انه في الغرماء غير
مبطل وان اذن للراهن غير البالغ في وطئه مبطل وان لم يعتبر وطئه في غير
هذا المحل لحولان يده في امة الرهن اذ الوطء انما يكون على هيئة خاصة قاله
عب قوله وتصوير ابن غازي الخ لم يذكر ابن غازي في تصويره ذلك الا هذا المحل
المحل الخ وتعقبه ح في نقله بقوله
وذا يكون في التي اوصى بها لكن استثنى حقيقا حملها
وعتقت وحملها ما عتقا ومثل ذا فيمن بها تصدقا
او وهبت او وقع الخلع على جنينها وعتقها بعد انجلا
وعكس ذا يكون في عتق الجنين والام رق فادر هذا يا فطين
قوله غرم احدهما الخ عب فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن لانه الذي
سلطه عليه ق هذا اذا قامت بينة على التلف والا فهل يغرم المرتهن للامين
بالتعدي قيمته الآن او يكون قصاصا اي بدينه لان غرم الامين بالتعدي وغرم
المرتهن بالتهمة وقد يكون صادقا وان اغرم المرتهن بالتعدي اخذت منه
القيمة الآن عاجلا كما افاده ابن عرفة قوله غلا بالمعجمة الغسيل وبالمهملة

ومثله

ومثله الجنين كما سبق من فساده باشتراط عدم اندراج الحمل قوله ولا فرق بين
الجم الواحد الخ تعريض بذكر الجم في الاصل لكنهم قالوا اراد به الجنس قوله ان اشتر
مجانا منه مسئلة الغارقة المعروفة عند الفلاحين قوله وسلف واجارة ونحو
ممنوع كالبيع والسلف فان الاجارة بيع للمنافع قوله من جنسه فيما اذا
كان الدين دراهم والغلة كراء بدراهم قوله عدم الجهالة بان يعين مدة الغلة
وقدرها الان قال كل شيء تيسر حسبته من الثمن قوله ومعاوضة تتعلق
بمحذوف مستانف اي واخذها بعد العقد معاوضة الخ بان تحسب من الدين
قوله بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب الاجارة
بالتصريح بذلك بخلاف اخذها مجانا وان كان في المعنى بيع واجارة كما سبق
قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف اي كهلاكه بعده فان الكاف لا تجر بعد
قوله وهو التحويز الضمير راجع للدفع على وجه الرهنية قوله كحوزه الحوز هنا
كالبيع فما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية المرتهن
لا تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في ح ولا يشترط نقله من دار الراهن
بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او ياخذ مفاتيحه كما ياتي في
ضمانه قوله وشهادة الامين لقولنا ان تشهد معه غيره احتيج ليمين
ولو قال الراهن انه حازه قبل المانع فللغرماء المنازعة واليمين انظر البدر
قوله على بيع الهبة هل الثمن للواهب او الموهوب روايتين قوله رهن هو
اولا ولا مفهوم لرهنه معها في الاصل قوله الا بانفاقهما فليس له عزل
نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت قوله وباع الحاكم وهل يبطل بان
ينظر هل هناك اولى بالبيع من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب
عليه ذلك لان الراهن حيث رهنه تعرضه للبيع ورضي به قوله بخلاف
الضالة لانه لا يعرف بها ما لك عند الانفاق فله تركها في نفقتها قوله لتصريح
اي بمادة رهن قوله بناء على عدم الخ وعكس في الاصل التفريع حتى قبل ان

ان الفاء في كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على عب قوله ولا يلزمه نفقته
كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان المحرمة في اتلافه بلا نفع اصلا وقد يجعله
حطبا او علفا والفرق بين الحيوان والشجر ان الحيوان لا بد له من نفقة ننفقته
مدخول عليها قوله ما بيده ولا يكفي حوز الحوز المصحح للرهن فان حيازة ق ٤٨
الامين يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا اذا وضعه في موضع من بيت
الراهن وقفله واخذ مفاتيحه او طبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان
انما الضمان في حوزه الخاص بحيث يجول بيده فيه سوا ان اراد وبقي مسئلة
الضمان قوله مما يغاب عليه مثله في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره
باب العواري وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت
للحاضنة والصداق اذا دفع للمراة ثم حصل فسخ او طلاق قبل البنا
وما بيد الورثة اذا طرا دين او وارث اخر والمشتري من غاصب لم يعلم
والسلعة المحبوسة للثمن او الاشهاد انظر ح والركاللف فيصدق ان ادعى
ادعى رد ما لا يغاب عليه ما لم يكن قبضه ببينة كما في ح قوله كالرقعة الكاف
بمعنى مثل بلا سببه من السبب الموجب للضمان سوءه بالرهن او ان يبيع الرهن
فيسلم الرهن للمشتري بلا اذن من ربه كما في ح قوله كالرقعة الكاف بمعنى
مثل فاعل جهل ويعمل بعدل واموانهن لانها دعوى ما لية كما في ح قوله يخالف
ضمان الرهان فانه القيمة يوم الرهن وبان المتعدي يضمن ما اعطى
فيه متعدد بالاكثر من القيمة والثمن المعطى لانه ظالم قوله لقولانه خلاف اي المزايدة
مقتضى العقد قوله واولى لو احضره وانما لم يكف الصانع في عدم الضمان
الوعا المذكور من غير احضار لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة
فلو كفى ذلك لامكن كل صانع ذلك فتنتفي المصلحة افاده البدر قوله ليغرمه
اللام للعاقبة اي لو علم انه في العاقبة يغرمه ولا يوجر سوء ونه ما وهبه قوله
اصل محصله اعتبار المقاصد والنية الحكمية كالبساط فالناس على نياتهم

في اموالهم

عن القاسم

في اموالهم كما في الموطا في باب العمرى عن ابن القاسم بن محمد انه سمع مكحولا عليه
من ذلك ان نسب المراة لحسن العشرة او الاب لابنه ليبره فلم يحصل ذلك قوله
وان اعترف الراهن بجناية الرهن اي العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن
هنا ظاهر اذا كانت الجناية على مال وكذا على بدن من حيث حكم الراهن مع
المرتهن فلا ينافي ما ياتي من ان الذي يجيب عن العقوبات الجسمية العبد
قوله واسلم فيها بعد الوفا بن عرفة فلو ابى من فدائه اولا وهو مليء ثم اراده
حين الاجل ونازعه المجني عليه فالاظهر ليس له ذلك لانه لو مات كان من
المجني عليه انه وسبقه اليه ابو الحسن انه بن قوله ولرب الجناية الارش اي
حيث كان اقل كما في الخرشي قوله او قيمته ان لم يبع وكان الارش اكثر منها قوله
خلافا لما في الاصل من انه اذا كان باذنه يكون دينا في ذمة الراهن ولا
يكون في الرهن قوله فجميع الرهن في الباقي لان عقد الرهن كلية في الطرفين
اي كل جزء من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين قوله او للغرماء او بعد
القبض للغرر كما سبق قوله لمدعي صحة البيع الا ان يغلب الفساد كما سبق في
بيع الثنيا تفاصيل ذلك قوله لا العكس اي لا يكون العكس مستانفا لان
لانما تعطف المفردات قوله وان قال ببينة واما لو قال ابهمت وادعى الثاني البيان
فقيل القول للابهام لانه الاصل الصقلي على قول ابن القاسم لمدعي البيان
ثلاثة ارباع الحق لانه يقسم بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع
انظر بن وفي ح وعج هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى ابيه
الميت دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب انه من دين الاب فالقول
قول الابن لان الشان ان الشخص يبدا بما يلزمه ومنها من عليه ماة وعنده
وديعة ماة ارسل ماة ادعى الطالب انها الوديعة فالقول قول المرسل لان
الشان ان الانسان لا يرسل ما لا يضمنه ويبقي ما يضمنه ومن ذلك
ما اذا ادعى مدين شريكه انها خسرت وان المال المرسل من الدين فادعى ذلك

انه من مال الشركة قبل الخصم فالقول قول الدافع كما افتي به عج وشنع علي من افتي
بالتوزيع ومنها من وكله شخصان علي دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض
وفلس احدهما هل يكون العبرة بقوله دفعت دين فلان او يوزع خلاف ومنها
لو تشورا بنته ولها عليه دين ومات فالقول قول الورثة انه من الدين وصل صف ٤٩
للغريم قوله هو رب الدين بيان للمعني المراد في كلامه فلا ينافي ان الغريم
قد يطلق علي المدين قوله ولو كان المدين مليا اراد مليا زايدا علي الدين بدليل
ما بعده مما قبل المبالغة من ساوي ماله الدين واما المعدوم بالمرة فيبذ نهب
حيث شاء قوله كالضامن فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب
الدين قوله منع تبرعه صادق بمنع الغريم له اي رده وبالحرمة في نفس
الامر كتعلق من عليه تواثق والاول وحده في اقرار التهمة اذ الكان صادقا
في نفس الامر قوله ما في الاصل حكي ترددا في تزوجه اربعا وهو ضعيف
وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكي التردد في حج
التطوع وهو ممنوع قطعا واجاب بعض بان مراده بالتطوع حج الفرض وعبر
عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلي كل حال التردد ضعيف قوله فينتظر
المرجو اي الحال المرجو ولا يفلس صاحبه قوله استولدها قبل الحجر وبعده
من المسائل الست التي تباع فيها ام الولد كما سيق قوله والعفو اي عفو
القصاص واما عفو ما فيه دية مقررة فليس منعه قوله الا الشرط اي في عقد
القرض واما شرط ذلك في عقد البيع فجهالة في الثمن من حيث الاجل قوله
وخاصه لانه لا حكم الاعم قيام فالعموم والخصوص باعتبار التحقق
وان تباين مفهوم القيام والحكم قوله بما استوفي اي بتمام مناب ما استوفي
منافعه المفلس وذلك ان الكراء وجيبة فجميع الكراء في مقابلة جميع المنافع
فما قبل كذلك وما بقي كذلك ثم يرتقى تتفاوت قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة
قوله ما في الحرشي من التفرقة بين الصحيح والمريض قوله ولو كتب نفقة صف ٥٠

واجري بعضهم

وبعـ ـلله تقي بخزانة البحار وه لا يبيد انما بدله بعد كلمة فانها الم عن الذي بيد لوت

واجري بعضهم كتب المفتي علي الة الصانع قوله من جبينه واستوفي ثم فقرافتيله
العقد ثم اذا انعقد البيع ثم بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق
الغرما قوله في جبر التعويض لان الغرض تبدل البنا وفي اذا اكل لا استحقه قوله ليس
من صناعة العمل وان كان المال في الغلة ترد خمسة وعشرين ثم تحاصي فيما
ردته اسوة الغرما وقد بقي له خمسة وعشرون وبقي لكل خمسون فلها خمس
ما ردته يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكملة حما قوله فطري غريم
واما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا تقبل دعواه الا
لعذر كعدم علم بالدين حتي راي الوثيقة ويحلف علي ذلك قوله وتركه قوته
تطير ذلك علي ما قاله بعض المحققين انه يترك له الايمان وما كان شرطا
في صحته في الدار الاخرة فلا يوخذ في التبعات لان به خلاص زوجه من
العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات ولو صوما علي المرتضي وحديث كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي خرج مخرج المبالغة في مدح الصوم لوجوعه
لمبالغة شهوات النفس كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالي يترك
طعامه وشرابه من اجلي اي من اجلي قوله الواجبة اصالة لقرابة او زوجية
اورق لا بتبرع اما بالتزام فتسقط بالفلس قوله لتفرق المسلمين الحاصل لمصا
بيت المال فلمستحق فيه الاخذ بقدر استحقاقه قوله العتق عليه ولا يكفي
مجرد العلم بالابوة قوله ونحوه من ذوي الاعذار المسقطة للجهاد لان حق
المخلوق مبني علي المشاحة قوله بالمال مثله الرهن ولذا وقعت الفتوي
اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا فاراد اخذه في الدين فقال خذه رهنا
حتي اوفيك يجاب لذلك قوله علي ضعف لانه ذكر ان حميل الوجه يضمن اذا لم
يات به ولو اثبت عدمه في غيبته والمعتمد كلام اللخمي لا غرم علي الحميل
اذا اثبت عدم المدين بناء علي ان حلفه علي العسر مع البينة استظهار فقط
لا يتوقف عليه اصل الحكم قوله تفتيش داره وافتي بعضهم بتفتيش داره

من ادعيت عليه سرقة حيث كان منهما انظر البدر قوله على الميت اي لم يقيدوا بالعلم
فان صرحوا بالقطع ردت قولا واحدا انظر حاشية عب قوله كالدعوى على الميت
اي ادعى ان عليه دينا اما لو ادعى انه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما لعق
وشيخنا قوله وحبس النسا وليس لزوجها السفر بها الا ان يكون الدين باقرارهم
على قصدها منع السفر بها الا ان يكون الدين به فيرد وانظر في ذلك للحاكم
وتحبس الغير ولو في دين كفالة حيث سبق على الاجارة وللمستاجر
الفسخ والصبر وليس لها ان تكفل بعد عقد الاجارة انظر عج قوله والخنثى
وحده مثله الامرد في هذه الازمنة الفاسدة كما في البدر قوله بالزوجة ان
تقيم بهذا النوع في كلام سحنون وما قبله من انها تندرج في عدم التفريق
بين الاقارب لابن عبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون في المكلف
وقيل بل اذا كان محبوسا فكلاهما مهموم بخلاف دخولها على المحبوس
فتنبيه له قوله انظر عب لتعلم ما ذكره من انه لا يقاس ما هنا على الاعتكاف
لحق صاحب الدين او يقاس لان حقوق الحي حق مخلوق ايضا قوله وعدو اي
جهاده قوله لا يعقل عدمه لانه لا يعقل عدمه اخذ من غير امكان فلا حاجة
لاشتراطه لان النفي انما يشترط اذا كان يقبل العدم واجيب عن الاصل
بان المراد امكن شرعا وفيه انه ما زال الايراد انه لا يقبل العدم شرعا احترزوا
بذلك عن العصمة اذا فلست قبل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذه
والعفو عن القصاص اذا فلس قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص
قوله على عينه كما طبع عليه او لازمته الشهود او لعلامة لا تلتبس قوله منع اخذه
اي بتراضيهم على ذلك وما قبله في نفي الجبر قوله بخلاف الربا فان النقل فيه عن
الجنسية فلا يكفي نحو الطحن فلا حاجة لما في عب قوله فينبغي الخصاص هو
الذي كان يخرزه عج وقيل يكون دينا له في ذمة المفلس ولا يدخل في المحاصة
انظر عج قوله الا مالك الحانوت اي لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت قوله

والعصمة والعفو اذا فلس [illegible]

ولدت اي عند

قف ٥٢ ولدت اي عند المفلس كانت حاملا وقت البيع اولا اما لو كان الولد موجودا عند البيع
كانا سلعتين ورجع لما قبله قوله غير المفلس تفسير للاجنبي والفرق بين الاجنبي
والمفلس ان المفلس انما جنى على ملكه فكان كالسماوي بخلاف الاجنبي عج
ولم يعد لهيئته فانه يكون كفوات بعض سلعة يأخذ ما بقي ويحاصص بما ينوب
الغائب وهو الارش تدبر قوله بثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة
ولو مع الاصول واما غير المؤبرة فلا تباع الا تبعا للاصول وما سبق من
ان المفلس يفوز بها اذا جذها ذاك في بيع الاصول وثمرة معها غير مؤبرة
قوله والتام بالجر عطف على مدخول غير قوله قدم ربها لان الزرع من
ارضه نشا قوله ثم الاجير لان الزرع بعمله قوله من ثمن الزرع لا من نفس
الزرع لئلا يلزم كراء الارض بما يخرج منها قوله وان مات الخ وذلك ان الغريم
انما يكون احق في الفلس لا الموت قوله والصانع هو الذي يدفع له شقة
يخيطها او غزل ينسجه عنه ثم هو عج ما سبق من صانع استولى على حانوت
لان الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه قوله اقوى من ذي الحانوت اي من
الصانع ذي الحانوت لان محمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالها قوله باخذه
ربه اخذ متواصلة لا عند النزول في المنزل ثم يرد قوله في الموت كثيرا ما هو
ما ينسبونه في تعميم الاحكام بقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو هنا
الموت قوله ان عرف اي الثمن بعينه فياخذه ولو فاتت السلعة وما قبله
يكون احق بالسلعة حتى يوفي ثمنه قوله ويحصم عليها بخط صاحب الدين
او العدول لا بخط المدين لانه لا يشهد له وقد يدعي ذلك انها سقطت وخصم
هو عليها وان كتبت وثيقة اخرى بالمبارأة فحسن قوله وقدر المهر ان احتيج
قف ٥٣ مهر المثل مثلا قوله ولو اتفق الخ والفرق بين الرهن والوثيقة ان المحافظة على
الرهن اشد عادة قوله بعد الوثيقة وما سبق كانت موجودة

باب

المجنون محجور قوله محجور من باب الحذف والايصال اي محجور عليه

اوراي انه بمعني ممنوع والحجر للحاكم ان طرا عليه الجنون وهو بالغ رشيد والابا ستمرار
الحجر لوليه كما في حج قوله لان سكت اي الولي بعد علمه ويحتمل المحجور بعد رشده
فسكوته امضا قوله وله امضاء تبرعه لان له انشا تبرع الان فيمضي ما سبق
منه وانما تعين علي الولي رد التبرع لوجوب المصلحة عليه حال الحجر كما عناه
علي المصلحة قبل قوله ولو حنث بعده كمن حلف بالطلاق وهو صبي لا تفعل كذا
ثم فعله بعد بلوغه فلا شي عليه وما سبق من ان المعتبر حال النفوذ في
اليمين المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة قوله كالسفيه في الاموال بان
يحلف بعتق او نذر مالي وبا في لزوم طلاقه قوله صبي زاد علي نحو الشهر والا
فعله هدر كالعجما قوله لم يخلط بان اوصي بقربة ولم يتناقض قوله الحجر للنفس
كان يمنعه اللعب والسفر مثلا واماكن الفساد قال الاشياخ وفي هذا الزمن
ينتهي ذلك بعد البلوغ الان يلتحي قوله بطلان الشرط اي ترجيح بطلانه لقوله
تعالي ولا تؤتوا السفها اموالكم قوله اوتعتبر بالقاف اي العقد الذي فيه شي متقرر
من غير نقصان لخطره كما يا تي قوله رشيدها هو عند نا حفظ المال وزاد الشا نعية
حفظ الدين لنا ان المقام فيما يحفظ به المال الذي هو مورد الحجر وعدمه قوله
علي الخلاف فقد اكتفي بعضهم باربعة اعوام قوله للرد وضمان المحجور اي ان
الموهوب له ردها فيما طرا عليها تلف قبل رجوعها للمحجور ومما كان
بسبب الارسال قوله كما لا يحتاج اي لازم في الحال فلا تعاني عليه بهبة
الثواب قوله ولامال له للشفعة ان كانت اروح قوله تاما اي اظهارا تاما من نوع
قوله في التعجيل لاحتمال طروطاعن قوله اوعرف لان الاب كما علم العرف ولم يغيره
كانه اوصي به قوله المعقب او علي الفقرا ولو ما لاتي بعض المستحقين غائبين
فيما قوله في الاطيان واما في الوظائف العملية التي رتبت عليها الاطيان
فالنظر للقاضي او من جعله الواقف نعم نفس ترتيب الرطي المفرقية
لاذن السلطان او وكيله في ذلك فتدبر قوله كما سبق من ان لزوجة المفقود

تغ ٥٤

الرفع لغير القاضي من الوالي ووالي الماء والمفقود من لم يعرف موضعه قوله وادب
ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا امضاه
ونهاه عن العود من غير تاديب قوله ولم يروا هذا التاخير اي في المشهور
جعلوا منفعة الاستيلاف كالعدم كحب المعيرة لان ذلك قد يتخلف ومنعه
سحنون قوله في بين عدمها اي ترجيح عدم جواز العارية للاستيلاف قوله
كبيعها بنا علي ان المستثني مبيع بتقدير دخوله في ملك البايع ثم عوده للمشتري
كما سبق وهذا جواب عما يقال تباع قبل الوضع ويستثني الجنين قوله كالحاكم
ليشتهر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن فلا تغليس هنا حتي يقال يغني عنه
ما سبق من قوله وتغليسه كالحجر بل محصل ما هنا اراد المصير اخراجه عن حكم الاذن
يرفع الحاكم ينادي عليه كما ياتي في القضا قوله لتوثيقه منها العرف قوله ذي مرض
حاصل بالفعل لا صحيح زمن الطاعون علي اظهر القولين قوله ولوله اي ولو كان
الضمان لزوجها العود المنفعة لغيره بان تضمن زوجها لغيره كما في اخر عبارة
الخرشي فيمنعها كما ياتي في باب الضمان قوله والحاجر الزوج شيخنا وللزوجة
التبرع بجميع مالها الزوجها ولا لوم عليها لاحد قوله علي الارجح وقيل لابد
من عام باب الصلح قوله ولا يحتاج لحيازة لانها انما تكون في شي
موجود في الخارج يحتاج الي شدة تعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا في
ذمته ولا حوز ابلغ من الدخول في الذمة وقد تكون تذكرت بذلك قول النحاة
ان الضمير المستتر من حيز المتصل لان الاستكنان في العامل اشد ما يكون في الا
تصال به وهل يحتاج الابرا القبول خلاف الاظهر ان المطر فيه التصريح بالرد
فيتوجه الطلب به عليه بعد قوله واولي ما فيه كراهة تنزيه للاتفاق علي عدم
الحرمة فيه ابتدا قوله للتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع
النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب قوله علي الصواب رد علي
ابن هشام زعم ان افتدا البري اذلال لنفسه وفي الحديث اذل الله من اذل

غرماء يقع الح في لعبارة قوله
ويحتمل هكذا الغير ... قوله
في ملك مشتريه ثم عوده للبايع
اهـ

تغ ٥٥

نفسه واضاعة مال واطعا الغير واطعامه مالا يحل ورد بان ترك الحلف والخصام غرلا
ذل فبذل المال له ليس اضاعة مال واما اكل مال لا يحل فلا سبيل على المظلوم فيه انما
السبيل على الذين يظلمون الناس قوله على الراجح يعني ان الراجح ان السكوت هنا
كالاقرار فيجري على ما سبق من شروط البيع او الاجارة والشروط الاتية بعد في الانكار
تقط على المعول عليه فيه كما سيقول قوله دعوى كل جعل المنكر مدعيا تسمح مشاكلة
او نظرا لقوله قد ينكر شيا ويدعي اخر قوله طعام من بيع اي فلا يجوز بيعه قبل قبضه
قوله وظاهر الحكم اي ما ظهر لنا من الاحكام الشرعية وفي الحقيقة كما اذا امتنع بعد دعوى
قوله احدهما فهو ممتنع على ظاهر الحكم فكان يكفي الاقتصار عليه لكنهم قصدوا
التنصيص على اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وكلها
تفاصيل لما سبق من الالحاق بالبيع او الاجارة تنبه قوله بسقوط اليمين اي على احتمال
رد المنكر لها على المدعي فيقول يصطلح بالنافي ولا تحالف ولا تبدي قوله واشهد على
ذلك لم يكتف بعموم ما سبق في قوله فلو اقر بعده لانه هنا لما اقر له سرا وصالحه
كانه دخل على التزام الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعيان المسائل التي قد
تخفى قوله ولو وقع بعد ابرايها بعد على الضم وابرا فاعل وقع فهو كقول عب
ولو وقع بعد الصلح ابرا عام بن ما لم يسقط في وثيقة الصلح البينات والقيام
بها فلا قيام له الا ان يسترعي بينة يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات
والاسترعا الحفظ والاسترعا في الاسترعا ان يحتفي من الخصم ان يشترط عليه في
عقد الصلح انه ان كان استرعا بينة فهي ساقطة ولا قيام له بها فيشهد بينة
اخرى انه ان اسقط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها
ثابت فاذا اشترط الخصم اسقاط الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ولو تكرر فعمل
بنفعه ويسقطا ولا ينفي استرعى على الاسترعى خلاف بسطه عج وبن وغيرهما
قالوا والاسترعا في المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمثناة الفوقية والقاف
اي الامر الذي يتقى ويخاف منه كان يحتفى غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل

ذلك انه

ذلك انه غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بمصر من اخذ امير
الحاج البغال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كان يشهد انه
يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتاديبه وزجره او يهرب لبلاد الحرب مثلا فيقال
اليه ان احضر وانت حر ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان يتحيل على حضوره
او يخوف من امر فيطلق ويشهد قبل الطلاق انه انما طلق لما خاف من معنى
الاكراه فلا يلزمه شيء في ذلك كله بل ذكروا انه اذا نشزت زوجته فارسل لها
بالطلاق على قياس الارسال للعبد بالحرية السابق وفي عج معنى اخر للاسترعا
ان يشهد عند حاكم على عداوة شخص مثلا له خوف ان يموت من يعلم ذلك
فيشهدان عليه فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول القرافي وغيره ان حكم الحاكم
لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك وانما يجب عليه
النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل قوله ثابت بها فهو اقرار مقيد بالاتيان
بالوثيقة وفي بن عن ابن يونس انه مقر مطلقا وانما طلب الوثيقة لمحقه
في محوها لانه يقضي له بها كما سبق فصالحه الخصم حقا في حق فيسقط
حقه وليس له النقض قوله ولذي الدين منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان
يجني على الناس ويفتدي بما لهم فهو ظالم احق بالحمل عليه وينقص منه بلا في
مقف ٥٦ قوته وكسوته فانه معناه مدخول عليه قوله بنفاسة لان الموت تاخر عن الجرح
قوله الموت لان الحق فيه للوارث بعد قوله عنه وعما يؤول اليه للجهل بمن لا يلزمه
من العاقلة وما يلزمه قوله على الاقوى مقابله اذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة
كما يؤول اليه فصح قوله او ما دفع لتقوي الصلح بالدفع قوله ولد ابن او غيرهما
يعني ان ذكر الاصل الولد بن فرض مثال قوله التاويلين في الاصل الذي عبر به
الاصل قولان لكننا في هذا المجموع لم نلتزم اصطلاحا خاصا في التوفيق بين التاويلين
والتردد والخلاف بل كلها بمعنى اقوال وانها في الاحكام قوله يعذر بضم اوله
من اعذر بهمزة السلب اي قطع عذره قوله في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق

قوله قسمة اي تسمية مراضاة قوله الاظهر اي الغض بحسب مناب كل لا اطلاق ه
المناصفة قوله مسائل كقول الاعلي وان صالح عن مستهلك الخ قوله واخر كقول الاصل
اول هذا الدرس وان رد مقوم بعيب الخ كما نبه عليه الخرشي وغيره باب قف ٥٧
الحوالة هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين قوله لا المحال عليه لانه محل
للتصرف مطلوب علي كل حال قوله بنفسه بل يوكل له وكيلا قوله لا عبدا علي الحذف
علي حذف مضاف اي لا تصح حوالة عبد والاضافة للمفعول في الحذف المجاز توسعا
اي حوالة في عبد قوله بما عنه غني هذا الا تشتغل ذمتهما به حيث سلطهما ربه
عليه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق بنفيه من اصله كما في هذين وثبوته
بلا لزوم كمسئلة العبد فانه لو عتق قبل اسقاط السيد لزمه قوله من الشرط
اي شرط الرضا لانه مع العلم والالتزام داخل علي جواز سقوطه عنه قوله علي
الصواب مقابله براءة متبوعا قوله علي الراجح راجع لقوله او ما ناب مناب ومقابله
طريقة ابي الحسن تعيين مادة الخ لانها رخصة كما علمت فيقتصر فيها علي ما ورد ه
والوارد في الحديث مادة الحوالة من احيل علي ملي فليتبع والمراد ما ناب منابه في
الدلالة علي تحول الحق وبراءة الذمة الاولي منه كخذ حقك من هذا وقد صرت خالصا
منه لا بجود خذ حقك من هذا الجواز انما حوالة اذن قوله والنود في الاصل
في جواز الاحالة علي الادنى لانه معروف والمعتمد المنع لخروج الرخصة كما لبن
وغيره انظرها نسيتنا علي عبد قوله ولا يفيد احدهما شيخنا حكم القرض وقد سبق ه
جواز قضاء طعام المعاوضة عن قرض قوله بعدها ولو لم يقبض شيئا والاصل
لما تقوله العامة اجرة الحوالة قوله حوالة الاذن كالتسويغ المعروف في الاوقاف ه
فاذا تعذر ما احيل عليه رجع في الاصل قوله ولو افلس فلو شرط الرجوع ان افلس
فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه وقال ابن رشد هذا صحيح
لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط مناقض لمقتضى العقد نقله بن
قوله ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة لغيبة المحال عليه مثلا واراد الرجوع علي

المحيل

المحيل واما قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل
الحوالة تقوى قول المحيل قوله او انه لم يعلمك وتسميته محيلا باعتبار دعوى
المحال باب الضمان قوله قدمت اي الاجارة لسيقها فيستعمل في محل الاجارة قف ٥٨
لا في طلب المضمون قوله بالعوز فشرط رجوعه مناقض لمقتضى العقد من
بقائه تحت يده حتى يستوفي قوله والجعل عليه كالتبرع فللغريم منع من احاط
الدين بماله منه فلو ضمن المحجور وضمنه الخ لم يلزمه الان بعلمه انه محجور ه
لانه متبوع انظر ح قوله مالا او غيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني
بالمال فمعناه ضمان ما يلزم الاول بالتفريط قوله وعجله المضمون اي رضي
بتعجيله حتى يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق الذي في المضمون
والحال عنه الموجل لان للاجل حصة قال الخرشي فاذا لم يعجله المضمون كله
كان من باب اداء الدين عنه لا من باب الضمان قوله ابتداء سلف لانه لما كان
متمكنا من اخذ حقه الان صار كانه ابتدا تسليفه الان قوله لوجوب تاخيره
فهو مقهور علي التاخير لا باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان قوله
ويلزم منه الخ اشارة لوجه حذفه مع ذكر الاصل له قوله في القراض ونحوه
بل ربما عدته الضرورة الي ضمان المقدمين للخراجي بمصر مما يجد ذلك من
ضمان بجعل قوله معروف اي تبرع بقيامه مقام الميت لانه تسلف ليؤدي قوله
وينبغي اذن المدين جرت عادة الموثقين بذكر رضى المدين بالضمان وسببه
والله اعلم ما قاله المتيطي وابن فتوح ان بعض العلماء يشترط رضاه والا
لم تلزمه كذا في بن قلت او ليكون نصا في عدم العنت بما كاداء الدين
كما في قوله او ان لم احضر عطف علي ما علم بلزم اعني قوله ان لم اتك به ومن
اللفو كما في ح ان عجلت لي كذا وضعت عنك كذا لانه من الاعجلات من اكل
اموال الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل قوله نفيه اي نفي التعذر بعسر او تغلب
في الاحكام او غير ذلك قوله اليسر ضده التعذر فهو بمعنى التعسر قوله بعشرة ه

المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يبره قوله ثم المتوطنان خرمها الضامن ثانية لعسر قف ٥٩
المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه انه ادلها انتزاع قوله باجود او ادني لان الاول
حسن نقضا والثاني حسن اقتضا واما صاحب الحجيل يذكر فيلزمه بيع الطعام قبل
قبضه اي رب الدين باع للحجيل الطعام الذي له على المدين باجود او ادني قوله
وعن الدنانير بدراهم وعكسه مثله لانه من المدين صرف ما في الذمة وهو جائز
كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الغريم صرف اوله بخيار في رجوعه على
المدين فانه يخير وبتاخير في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا في ثاني حال
قوله مع الحلول راجع لجميع ما قبله والالزم في الاجود دفع الضمان وازيدك وفي
الادني ضع وتعجل وفي الدنانير والدراهم الصرف المؤخر قوله وقيمته ما دفع ان
كان مقوما ومثله ان كان مثليا قوله ورث الغريم لانه لو رجع على الحجيل رجع الحجيل
على التركة وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العنا قوله وبقي ان للمدين على
اجله بالنسبة للحجيلات ذمته لا تخرب بموت المدين قوله اخذا بما احتياج
هذا الشرط على ما رجع اليه مالك من انه لا يطالب الحجيل الا اذا تعذر الغريم كما
سبق وكان يقول مالك في توجيهه لانه اذا حكم على الضامن باللزوم حكم له
على المدين فالحكم على المدين ابتدا اولى الدين اقل عنا كذا في المقدمات بن وجرى
العمل بغاس بالمرجوع عنه وهو ان للطالب تغريم ايهما شا قلت وهو
الانسب بظاهر التوثيق شغل ذمة اخرى بالحق قوله بالتخليص من ورطة الضمان
باسقاطه او استيفا الحق قوله تعليه اي تعلي من ارسله او جعله وكيلا يكون
الضمان قوله بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالا على اهله
بالنسبة لهما قوله بما في عن من ان الضامن يغرمه حالا ويرجع به على المدين عند
حلول اجل التاخير فانه لا وجه لذلك ولا حاجة لتكلف في تصحيحه وكل هذا في
التاخير الاختياري وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر فتاخيره شرعا
ولا كلام للحجيلان لرب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره معروف قوله الحميل كالوضع بجامع

نفع المدين قوله والضامن كالتحجيل بجامع نفع صاحب الحق قوله شركة ذمم قد
يقال محل المنع في شركة الذمم اذا كانت للتحولات فلا نهما ياكل ربح ما لم يضمن
وبعبارة ياكل ربحا بلا راس مال وليس التحول لازما لعدم التعيين فالاولى التعليل
بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذي جرى به العمل كذا في حاشية عب
ويمكن ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن مورد ها صار حكمها
كشركة الذمم بجامع التضامن بغير وجه جائز وهذا جدول قد رجع فيه
زيد على عمرو بماية اصالة ومايتين حمالة فالاصول كلامن زيد وعمرو وغرم ثلا
فلما اجتمع زيد ببكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم
لو كان الذي لقي بكرا ابتدا عمرو وبعد ان غرم لزيد يرجع عمرو على بكر بخمسين
وخمسة وسبعين وقد بحث بعضهم في هذا بان الثالث اعني بكرا يقول لمن
لقيه ابتداء من زيد او عمرو ولو اجتمع رب الدين بنا الثلاث غرم كل منا مايتين
فاعطيك ماية وسالتي صاحبك اعطيه الماية التي غرمها عني ورده ابن عرفة
بانه ال الامر الى ان الثالث لم يغرم من الحمالة شيئا يعني في حالة لقي احدهما
له اولا وذلك انه يعطيه ماية وبقي عليه اصالة ويقول لما بقي في حالة الحمالة
اندفع رد القرافي على ابن عرفة بانه سيدفع ماية للاخر الا ان يدعي البدرات
الماية ليست كلها بل موزعة كالثانية وبالجملة الذي يظهر ان الباحث هو القرافي
وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم
وغيابه فكيف يصح ان يقال بفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد
وانما الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد بين المجتمعين متى يخلص كما
في الجدول فلا يلزم زيدا اذا لقي بكرا بعد التخالص ان يدفع عن بكر شيئا مما غرم من
المتعلق به اصالة او حمالة حتى يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر تخالص مني فاذا
اجتمعت بعمرو فحاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت ماتين حمالة عنك وعن

اصحابك يخصك فيها خمسون وشاركني في المائة والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر
خمسة لزيد حمالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين وادفع لك نصف
ما زدت عني في غرم الحمالة وهي الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين
ثم ادفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو موضوع في الجدول ثم يظهر ما قاله
الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعه واحدة بعد دفع كل منهما مائة
عن نفسه اصالة ومائة بالحمالة فيستوي الثلاثة فتدبره الجدول بفتح
اوله وكسره كما في القاموس النهر الصغير كالقناة المهتدة تشبه به امتداد
الخانات هنا **باب الشركة قوله** بدا بها لانها بيع كما بابي ان كلا
منهما باع بعض ماله ببعض مال الآخر لكن سياق اللحاق في شركة النجر
وسيحكي خلافا في شركة العمل هل هي كذلك اولا تلزم الا بالعمل وسيذكر ان شركة
الزراعة انما تلزم بالزرع **قوله** عند احدهما او يجعل لكل عليه مفتاح **قوله** ان علم
بالتلف بغير ان الشرا بعد التلف وما اشتري قبله بينهما قطعا **قوله** بناء
على عدم اتحاد ثلاثة اي الجمع بينهما على انهما امران متغايران الصرف ما جرت به
عادة التعامل والقيمة بنظر اهل المعرفة وقد يختلفان **قوله** تقويم العين بالعين
اي بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الآخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة
فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف الوزن **قوله** ويفض العمل والربح فاذا
كان الصغير نصف الكبير وزنا وفض العمل والربح اثلاثا وكان صاحب الكبير
باع بسوسه ثلث الصغير شايعا وجالت ايديهما فتحصل لصاحب الصغير
ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه **قوله** وان خلط الطعام ومعلوم
ان الشركة بطعامين فاسدة والكلام فيها **قوله** مع اجنبي اي من الصرف كالثوب
في بيع ثوب ودراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف فقط **قوله**
واجاب ابن عرفة جوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب بنفس الدعوي بل
هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا بين شيئين فتدبر **قوله** ومع شركة

هذا التفات للتعليل الاول الذي اعترضه ابن عبد السلام **قوله** في طعام من
احدهما والجواب ما سبق في نقد ما نقله ابن رشد لا ثم لا يجمعون على ضلالة
فالسنة الماضية في العمل تخصيص القياس والقواعد ويستثنى منهما
قوله عدم اعتبارهما فيصح عقد الشركة ويتجر فيه بعد حضوره **قوله** الاستاذ
الجازي كيستثنه راضية **قوله** على حدجدره معه يجعل شركة المفاوضة
فاوضت كما جد الجد **قوله** احد الشريكين اي جولان اليد ولو كانت عنانا والثاني
انما المفاوضة المعلومة **قوله** وبالثاني الشرا به اي انه ممنوع لانه شركة ذمم
لكن يجوز **قوله** ان الشرا به ويستوي من مال الشركة كالبيع به ولا بد للناس
من ذلك وان محل منع شركة الذمم الاتية اذا لم يكن بينهما راس مال فانظره
فانه نفيسة ولله الحمد **قوله** فشاهد ولو لم يحصل توقف او موت قال التونسي
فيشترط عدالته ابن رشد الصواب ان لا يشترط عدالته لان ابن القاسم
لم يجعله شاهدا حقيقة وانما جعله بمنزلته في الحلف معه ولم يذكر تعليق
التوكيد اذا نكل وهو متوجه في دعوى التحقيق **قوله** قال الراية لا ربح فيها
اي والتواضع لا خسر فيه لان عامله لا يلزمه خسره ثم التجر بالوديعة فيها
الربح والخسر **قوله** لان اصل الامهات المدونة لما قيل ان المدونة قالت فملكت الو
فلا ينافي هذا الجواب وتقدم ان الامهات اربعة المدونة والواضحة
لابن حبيب والموازية والعتبية لابن العتبي **قوله** ما يحمل عليه اي وهو
يصدق بالاكفاء **قوله** واما ان تعدى الخ اي فلا يصح الجواب بانه ضمن الرواية
لتعديه عليها لانه لا يناسب التعبير بقولهم بلا اذن **قوله** الا لعرفية لقول
التجار ان هذه السلع راجت وقول الرتقة لم نر دابة تلفت معنا مثلا **قوله** لا بقي
لفوته او كسوة **قوله** صرح بذلك ظاهره يجري في دعوى الرد وهو احد قولين ويحتمل
صرح بالاشهاد اي بقوله اشهدوا علي انه اخذ هذه السلع من سلع الشركة
ليبيعها لا اختصاص او بالسنة فيكون ماشيا على القول الثاني ويؤيد هذا اقتصاره

في المعتبر على الشهادة الاتفاقية وهي التي حضرتهما من غير قصد قوله كان
قصرت المدة اي عند الاخذ لان العادة رد سلع التجارات لاصولها انما يكون بعد
انقضاء المواسم وذلك بمرور العام والاشهاد عند الاخذ ويحمل الاشهاد
عند العقد انه ان اخذ وادعى الرد لم يقبل وان سلع الشركة كذا وكذا على ما
القول الثاني السابق قوله فيحتاج للعدالة اي على طريقة التونسي خلافا لابن
رشد كما سبق قوله ان تقاربا شرط في العيال ولا يشترط في نفقتهما وكسوتهما
بل المدار على ما ينفق بكل قوله يوم الوطئ فلا شيء له في الولد لتخلقه على الحرية
قوله كما سبق فيباع البعض ان وجد من يشتري بعضا والا فالكل قوله
فعنان بالكسر زمام الدابة فكان كلا اخذ بزمام صاحبه قوله من قبيل ما قف ٦٣
التفاوت ولما لم يكن تفاوتا حقيقة قيل بالجواز قوله ويقضي بضم التحتية
بعدها قاف صادق بمضيه بالدخول كما في عج وحش ويفسخه ابدا وهو
نص الشامل وبه تعقب نف على عج بطرته قوله والاولاد لمسيد الام وكذا
في الحيوان غير الطير الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك الذكر الا اجرة وثبه
عليها ان كان له قيمة قوله ببيضها ان كان الطير واما عكسه دفع على تفه
لمن يرقدها على بيض فلذي الطيرة اجرتها قوله عدوالدجاج اذ خل الاوز
خلاف الحمام قوله وظاهره اشارة اي ان تركه مع نص الاصل عليه لظهوره
قوله وابيعها لك بعني اسمسر عليها واتولى بيعها حتى تروج فيها قال اللام
فاللام للتعليل قوله لغير المتسلف كاجنبي ليس من ناحية المسلف وقصد
التورك على حب حيث قيد المنع القابلة اذا كان من جهة المسلف كصديقه
قوله او وليه او لبعده قوله لا عكسه اي لا يجبران قالوا اشتريا لانه توكيل ما
منهم ولا يلزمه القبول الا ان يقول نعم او يحضر الشراء قوله او متلازمات
كنساج ومنير قوله ومعلوم مما قصد به الرد على البساطي في تفسير الفساد
بالشرط قوله كالبناء والكلب ولا بد من اتحاد المصيد كما تقدم انه يشترط

اتحاد الصفة

الصفة

اتحاد الصفة وتفاقها قوله بموضع اي لابد ان يكون موضع حفظهما واحدا قوله
يشتري بذمتهما اي من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الاصل يشتريا
بلا مال وسبق تفسير وهي المنع بما اذا لم يخرجا راس مال بينهما والاجاز ما
ويؤدي الثمن من مال الشركة ولا بد للمفلس من ذلك فاجعه قوله المتعسر
بعدم او موت او غيبة وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر الى الميسر
والمتعسر قوله وترادوا الاكرية ثلاثة وتساووا فيما ياتي من الغلة كل يوم
والبيت درهمين والدابة ثلاثة فاذا كان كرا الرحى درهما كل يوم والبيت
درهمين والدابة ثلاثة وتساووا فيما ياتي من الغلة كل يوم رجع صاحب
الدابة بدرهم لكن لا تغل يرجع به على رب الرحا ويحصل الغرض من التساوي
لانه قد يجد رب الرحى معدما فيحصل الضرر له وحده وانما التراجع من كل
زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت
بثلث درهم لانه يقول له زدت عليك درهما كلنا علته بالسوية اغرم لي ما
ثلثه ويقول لرب الرحى زدت عليك درهمين استوينا في ربحهما فعليك
ثلث كل منهما فتم لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب
الرحى بثلث لانه زاد عليه درهم بالتراجع فبالتراجع صار لكل منهما راس ماله
درهمين سوية فتدبر قوله دابة او غيره اشارة الى ان ذكر رب الدابة
تف ٦٤ في الاصل ليس للحصر قوله اليكو وجه استثنائنا انها خطر امر بها وقد تفوت
العين ولا تعود فلم تعض على الاخر قوله فيستثنى من بيع الوقف لضرر الشركة
الشركة قوله ولو كان للاعلى تصيبه راجع للمهاجر وقيل على الحاجة ورد ما
بانه غير مضبوط وعرف مصر الان على عدد كراسي بيوت الاخلية قوله
في الدار او امام دكان مثلا قوله وان زال ملكه اي بل زوال الملك لا يبقي ذلك
كنفقة العبد ونفقته على سيده وان لم يترك العبد شيئا كما استنبطه ما
بعضهم هذا من ذلك قوله بالطريق حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم

بثمانية اذرع وبعضهم بسبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور جلين تحت الغصن
باعظم الاحمال **قوله** لشهرة غيره من هذا القبيل اروقة الطوائف بالطوب بالجامع
الازهر كالمغاربة والاروام دفعا للتنازع وقد رايت خط الخرشي وغيره قد يما بذلك
قوله كمنارة الوقف بينهما وبين النخلة لكثرة الصعود على المنارة وقلته على النخلة
قوله ولا يمنع الجار الخ مذهب مالك ان سبيل هذا الاستحسان والندب على قاعدة
المواساة وقال بعض العلما بالوجوب **وصل المزارعة** اي الشركة في تمت ٦٥
الزرع وهو من فروض الكفاية يحمل الامام الناس عليه لانه من الامور التي يتوقف
عليها نظام العالم كما في ح **قوله** بالخلاف فيها اي في الجملة وانما قلنا ذلك
لان صورة الاتفاق في الكل متفق على جوازها **قوله** وكراء الارض لازم يعني
اذا انفسخا من انفسهما وفسد الكرى بارضا فالكرا لازم لهما لانه عقد مستقل **قوله**
لبيان الواقع يعني لا يعقل التبرع الا بعد العقد لان ما كان في صلبه سبيله
سبيل الشرط واورد بانها حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع
كالواقع في اثنا العقد فاجيب بان المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك
بعد الزرع قال بن والصواب ان ابن القاسم في هذا الفرع راعى القول
بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبني على ضعيف والحاصل ان في المزارعة
اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بعمل زرعا وغيره كالحرث لا تلزم الا بخصوص
الزرع **قوله** فعلى كل نصف بذر الاخر لانهما تورطا في العقد بمعنى واحد من كل **قوله**
لجهل غيره كله كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للزرع ولا يدرى كم يخرج
قوله الخماس كان احدهما يخرج اربعة اشيا ارض وبذر ومحراث وبقر وعمل
ذلك الخماس او لانه يعمل بانامله الخمس يعني بيده ليس له غيرها لك **قوله**
بلفظ الشركة ليوافقها وردني الترخيص **باب الوكالة** **قوله** تمت ٦٦
في قابل النيابة قال عب بناء على تساوي الوكالة والنيابة فبحث شيخنا
بانهما اذا تساويا كان المعنى صحت الوكالة في قابل الوكالة وهو جواب لانا نقول

لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في المفهوم حتى يلغو الخبر وها هو الخبر
عين المبتدا في المعنى وانما صدق والاتم يصح الاخبار لكن تحصل فائدة الخبر
بتغاير المفهوم وقابل النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير
لا العبادة فان الغرض منها التذلل والخشوع وهو خاص على فعلها فاعلها
وكذلك المعصية مقتضاها ما يترتب عليها من اثمها وتكالها الخاص بمن
باشرها فكانه قيل صحت الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير
ولا لغو في ذلك **قوله** عارض وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس كالتوكيل على
المعصية الذاتية كالزنا فانه لا يصح **قوله** ولو جهله لان الابرا تبرع ولا
يضر فيه الجهالة انما تضر في المعاوضات **قوله** كما سيق وان كان عبادة نظرا للشائبة
المالية فيه كالنفقة والهدي **قوله** لم يخالف شرط واقف فان خالفه لم يستحق
احد منهما المعلوم لا الاصلي ولا النائب لعدم تقرره اصالة ونيابته فاكثر
قوله اسهل الاقوال وقيل يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط
الدائم فالاستنابة ببعضه او في بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف
وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والا منعت **قوله** قطع النزاع
والتنازع له غرض فيه **قوله** وقدداه والاحتث لانه حلف على ممنوع **قوله**
مطلقا اي من غير تقييد بشي **قوله** للحاجة لانه قد يموت ولا يمكنه النزا ركا
وقبل الوكالة تبع ايضا وهو معنى قولهم ان نقصت زادت وان زادت يذكر
خصوص شي نقصت بالتخصيص به **قوله** ولا يمضي الخ بعي اربعة الوكيل
المفوض معزول قبلا **قوله** وقبضه الاول فان تكون العادة ان بايع
العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه المالك وكذلك قوله او عرف بعينه
مثله ما صلح عليه **قوله** او قبض الوكيل المسلم فيه زاد الحلولو كما سبق **قوله** قف ٦٧
لزمه ذلك الشراء اي لصق به على الوجه الذي هو عليه من بت او خيار
وسبق انه اذا كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه

الناسبة ان يعبر بها اذا لم يفعل الانتقال عرفي

اذا رضي احدهما فللاخر الرد كما لبن وهو الصواب خلافا لما في حـ قوله بالنسبة
للموكل فقط دبن دابة لغير ذي هيئة فان اشترت للحمل فيسير ولو كان
ذا هيئة قوله فاشتري بمبهم الى قيد بما اذا قال الموكل انما عينته خشية
ان يرد او يستحق وليس عندي غيره بدله كما قيد عكسه بما اذا لم يقل لي غرض
في عدم التعيين وهو بقا السلعة خشية اذ يستحق اذا عيب فيرجع البايع
بعين سلعته قوله فله ضمنة اي فيخير الموكل قوله ورجحه وفي تقديم التخيير
ايما التوجيح غيره له تبع قولان مرجحان والموضوع لا نعاون كما قلنا قوله
ولا بقارضه لان الغرض اطلاق يد في البيع والشرا بخلاف المساقاة
تخرمنه في الاشجار فقط قوله فيما يفسد انه ان وقع وصادف الصحة
مضي قوله كما هو مشاهر من يعض كل الاخر في الدنيا فالكاف للتمثيل او
التشبيه واما مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا
والد الخصام المعروف بالايذا او البذاذة لا يجل للحاكم قبول وكالته على احد
بل لو كان له هو حق وكل عليه ولا يباشر الدعوى انظر حـ قوله وله الرضا به
في السلم ولا يلزم فسخ الدين في الدين المترتب على الرضا بالمخالفة في   السلم
كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امر به بل في التوكيل عليه فقط ومقابل
الارجح نظر لمطلق المخالفة قوله مورع يعني ان الصاحب متعلق الموكل ...
ورب المال والزوجة وفايدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن او القيمة ...
ان لم يكن عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك ان لم يكن قبضه في الوكالة قوله
او الكثر لانه ان كان من جنسه صار بالقبض او اقل فمع حطيطة قوله لما سبق
من فسخ الدين في الدين قوله وان اسلمها في طعام محترز قوله غير الطعام
قوله ان كان اي تيسر قبضه لانه قد يمنع منه مانع قوله جاز ويقضي للوكيل
بذلك وانما عبر بالجواز لقول اشهب بالمنع اذا كانت القيمة اقل   قول عب
ومذهب اشهب اظهر لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة اكثر اي مع

انهم عللوا

انهم عللوا المنع فيما اذا كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ اثني في خمسة ...
لان ما يتاخر من قيمة الدين سلف مع انا اذا نظرنا الزنة المشتري فزنته متعلقة
بالخمسة كلها ابتدا ولا فسخ وان نظرنا للوكيل فذمته انما تعلقت بالعشرة
التي غرمها فقط وانما الاثنان تزيد لو بيع الدين باثني عشر الان لكنه لم يبع
فليس عندنا سلف محقق ومع ذلك قلتم بالمنع فاولى في صورة الاقل كما هو
مذهب اشهب لانه اذا كانت قيمة الدين اقل يغرم الوكيل ما نقصته عن ...
التسمية فدفعه الان سلف منه جر نفع اسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن
القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم الا برضا هما فاذا دفع الوكيل التسمية فلا ...
نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وانما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس
كذلك بل يجبر الامر على القبول ذكره بن وفيه رائحة المصادرة فليتامل قوله   قف ٦٨
بغير حضرته فيغرمه الوكيل ولو علم الموكل صدقه وبجاله ما اخذه منه ...
حيث لم يكن بحضرته لانه اتلفه بعدم الاشهاد كما في حـ نعم لو كان بحضرته
فهو المفرط لان المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم ...
الاشهاد ذكره له قوله كان كالوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال كما ان
الوكيل ان دفع من مال نفسه كان كالضامن وهو معنى قول حـ لو انعكس
الحال انعكس الحكم قوله او انكر القبض اي قبض دين وكيل على قبضه مثلا قوله
بالدفع اي بدفعه للموكل قوله في الحدود لانها تدرا بالشبهات قوله والاصول
لخطر امرها فلا تؤخذ من واضع اليد الا بامر قوي والجملتان بعد الحدود ...
والاصول استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره ما صورة ذلك قوله
ورجع اي الغريم حيث لم يبر قوله الا ان يعينه بصريح او قرينة وجعل الاصل
قوله اشتري بهذا قبل العقد تعيينا قال الخرشي الا ان يقول اشتر بعينه ...
وانقده وقد يقال العادة محكمة والوكيل في اشتر بهذا مع عدم التقييد ...
بقوله بعينه انه يبدله ان ظهر زيفا فلا يكون عند الاطلاق تعيينا فلينظر

قوله على احد القولين نظرا الى انه قد يجب خلاصه وبراة ذمته وراي في القول
الثاني انه دافع على كل حال وهذا الكلام يتصور اذا مات الوكيل فادعت ورثته
انه لنفسه او غابت غيبة بعيدة قوله وقد اعترض حـ ابطاله اي بانه
لامستند له قوله او ان اعسر لانه ان ايسر فيه كفاية للبايع قوله حكمها
الاني من لزوم الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع باب — قف ٦٩
الاقرار هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا ينوع من ايجابه حكما على المقر انه
انشاء كبعت قوله بلا حجر دخل فيه المفلس من حيث ذمته لانه انما حجر عليه
في المال المخلوع كما سبق قوله ارثا يعني موروثا حال منتظرة من ضميره
باطل ولم يجعل كتبرع المريض في الثلث لانه اضافه للصحة قوله نوصيته
اي بقوله انفذوه لانه بمنزلة اعطوه قوله كمسجد ودابة جهاد مما يرجع
نفعه لاهل كالمصلين والمجاهدين قد يوصي لهم ويبذل لهم نفقة سو
لاصلاح او علف فما وقع لبعض العبارات من عدم صحة الاقرار للحجر والدابة
معناه بالنظر لذاتهما قوله ولا يفيد الرجوع ما لم يسنده التكذيب لفظه س
او علمه فيفيد الرجوع قوله او مجهول حال تعقبه ح بالاصل بانه يوهم
عدم صحته مطلقا اذا لم يرثه ولد ولا قائل به وانما في ذلك ثلاثة اقوال
نقلها في التوضيح وغيره ونص ق وان اقر لمجهول فان ورث بولد جاز له
من راس ماله وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث او من راس المال ان
قل وان كثر بطل ثالثها ان اوصى بوقفه حتى ياتي طالب جاز من راس
المال وان اوصى ان يتصرف فيه بطل مطلقا كذا في بن وقد يقال القول
الثالث يقتضي ان موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم
التعقب وجهل الذات كرجل من الحجاج له عندي كذا والتصرف فيه ان يقال
مثلا تصدقوا به عنه واما جهل الحال كان يقول لزيد عندي كذا ولا يدري
هل زيد صديق له او ذو رحم اه تدبر قوله العاق اي الابن العاق فبنوته

تصيير بها

تصيير بها الزوجة بعيدة وعقوقه يقربها قوله من زوج من زوجة ان يشهد ان
ما تحت يدها ملك لها وللوارث تحليفها ان ادعى تجدد شيء بعد الاقرار انظر
ح وسبق في باب تنازع الزوجين في الامتعة ما يقوم وارث كل مقامه فيه
فلينظر قوله وورثه غير محض الاناث بدليل ما بعده فنوع في قوة قوله ان ورثه
من ذريته ذكور واناث ونظروا هل يجري ام الولد مجرى الزوجة قوله مع العصبة
تعارض في شموله عصبة الولاء وبيت المال اقول ان دخل بيت المال فغير
العصبة غير مفارق فتدبر قوله لحمل فان نزل سقطا بطل الاقرار الا ان يقول
لابيه مثلا فيرجع لورثته قوله للذكر مثلا ويكون اصله لكونه وصية
للحمل او صدقة على التفصيل الذي ذكره ودخلت في جهته قوله في علمي
وجه الخلاف فيه ان التعليق بالعلم لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به في
ايمان البت قوله او كوهبته اذ دخلت الكاف البيع قوله وليثبت فان لم
يقم بينة فله تحليفه وهل ولو في دعوى هبته له ينبغي على الخلاف
في دعوى المعروف هل يتوجه فيها اليمين لعموم اليمين على من انكر او لا
لكونه احسانا وما على المحسنين من سبيل وتقتضي لزوم الهبة بالقول
ان تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه ان كان المدعي جاء لما ادعى فيه المعروف
وعليه صاحب العاصمية قوله لم يتعاملا الاربي وتقبل الشهادة على النفي
في ذلك اما بان عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمهما فيه الشهود او شهدا
على اقرار المدعي بذلك فتدبر قوله ان تنكر بان وفيت ولم يسوي بالحاج قوله
او ذم كان قال وفيت وقد تعيبني الحاجة في المطالبة قوله كالغصب اي
غصبته هذا الخاتم والفص لي وراي مقابل الارجح ان الظالم احق بالحمل عليه
قوله على الاحسن عملا بالعرف في التسوية بين معا وفي قوله وقيل بغيره — قف ٧٠
لعله الاظهر في محاورات الناس ولو وصفه بعظيم فان اتى بغير لايق حلف
قوله عطفه فان قدمه وعطف عليه فسره خلافا لما في خب قوله لان الوف

اي الصدقة بان كانت من غيره ودخلت في جهته لا الهبة والا بطلت لعدم الحوز واما الوصية فلا يشترط فيها ان تكون من غيره هذا ما ظهر

قال صح

ح

ان عرفنا لا يقال ذلك الا في مقام الجدال والرد على المنكر قوله وفي الجعنا خلاف
منشاوه هل كذا كذا خاص بالموكب المزجي او يكتفي به عن الاضافة ايض قوله
واصل سحنون انه هو الوجيه وترجيع الناس الى دقايق النحو لا وجه
له وقل من يعرفها ومن يعرفها قل ان يقصدها قوله حذف العاطف على
الرفع قوله فيهما بان تكون الباء للمصاحبة وجر الاول بالجر على اضافة
المصاحب والحكم بالواحد جرا على الاضافة للسبب قوله بالضم نحو ما في
القلب فاطلاقه في الوثيقة لا تناسب التذكر وبالكسر اللساني قوله
وثوب في صندوق الغا ان يخرج عليه صندوق فيه ثوب قوله او زيت في جرة
كورا لمثال اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف من لوازم المظروف
اولا قوله على حكمها من احتياجها لتمام النصاب او بمعنى قوله كان حكم وتعا كما
اليه فحكم ولا ينفعه ما ظننت ان يفعل لان الحكم تهوى قوله وتفسير
خبر مقدم وقول عيسى مبتدا موخر ومقول عيسى الاستثنا وما
بعده والجملة مقول ابن رشد اي انه تفسير لكلام ابن القاسم قوله على
ما فيه اي من الخلاف فعن قيل يرجع الكل للاول قوله لا تشهدا ما بالابهام
فلا يعنيه ولا يلزم بتفسيره قوله يبري مطلقا اي ما لم تنبني البراة على
سبب خاص فتختص بتعلقاته والا نسب بقول ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب الاطلاق قوله او على عطف على عرف اي او لفهم كلمة
على كعند بان قال ابراته مما معه وما عليه قوله كعند بالنصب على الحكا ته
تشمل الامانة والدين قوله لمحجوره متعلق بيبري واللام بمعنى عن
او ضمنه معنى يتصرف لمحجوره بالابرا قوله ستة اشهر ليرشح رشده
ويعرف ماله وما عليه **باب الاستلحاق** قوله مجهول النسب ولو كذبته تقف ٧١
امه ولا يشترط ان يعلم تقدم ملكه ام هذا الولد او نكاحها لان المستلحق
على المشهور وظاهر المدونة لانهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط

لتشوف الشارع للحرية انظر ح قوله اللقيط فلا يصح استلحاقه الا ببينة
او وجه كما يأتي قوله لا ام وذلك ان ولادة الام يمكن فيها القطع والمشاهدة
فلم يعمل فيها بالاستلحاق الذي قصاراه الظن واما اللحوق بالاب فهو
ظني لا يمكن فيه القطع فاكتفي فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا الخ
قالوا تسعة اعشار العلم استحسان ولم يجيزوا الاستحسان المخالف
للقاطع لانه من الحكم بالهوى المنهي عنه في قوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره بن عنه
ابن رشد قوله لا جد وقال اشهب يستلحق الجد تاوله ابن رشد على ما اذا قال
ابو هذا ابني لا ان قال هذا ابن ابني وسياتي ان شاء الله تعالى ايضاح
الفرق بينهما عن قرب قوله بحكم فهو معه قبل الحكم بعتقه في احكام الرق
قوله مطلقا من التقييد بالحرية والاسلام التي ذكرها الاصل في اللعان
قوله لتهمة بمحبتها مثلا قوله على الراجح من الخلاف في الاصل طال
الاقرار ولا قوله هذا ابن ابني انه الفرق بينهما قال ابن رشد ان الرجل
انما يدخل في نسبه نفسه لا في نسب غيره فابو هذا ابني بنوة الاسفل
ثابتة والاستلحاق من الوسط للاعلى واما هذا ابن ولدي فالوسط
ثابت والاعلى ادخل الاسفل في نسب الوسط وهو فضول منه قوله وان من
نكاح وما في الاصل عن ابن القاسم ضعيف قوله ولا يعول على ما في
الاصل من الحلف مع العدل والارث قوله وان لاب انه تبعنا في هذا الكلام
ما في الخرشي وعب والقياس كما في بن ان يوقف السدس فان رجع الاخ
الثابت لموافقتها اخذه والا ففي بيت المال وذلك ان الام غاية ما اقرت
به الاخوة ولم تقر بميراث للاخ للام اصلا فتدبر وقد ذكرنا ذلك في حاشية
عب **باب الوديعة** قوله ولا بن عرفة انه نحو الانتسب بالوف
قوله لبيت المال اي لاجل هله وستحقيه حيث امكنه عدم ردها للظالم تقف ٧٠

ولو يجدها

ولم يجد مع الامن على نفسه فقوله اولا فلا يجوز لمن لا يحفظه اي على نية
حفظه له في ح ايضا رجل اشترى من جندي ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرف
انه ثوب غيره رده اليه فرد اليه بدل دراهمه لم يختلف اصحاب سحنون
انه يجب عليه التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم اي لانه قدر على تخليص
الثوب للغير او رده ولان الدراهم ليست عين دراهمه في ذمة الجندي لكن
قد يقال هو باخذ بقدر حقه محابا في اخذ الان يقال يتقاص غرماؤه وهو
لا يدري ما يخصه فلينظر قوله بالسكوت كمن ترك ثوبه عند انسان وذهب
ففي ضمانه الان يقول له خذ ثوبك لا ارضى با يدا عك مثلا فلا ضمان
عليه قوله لوجوب حفظ المال اي وجوبا خاصا بالتزام حفظ الوديعة لما
قبلها زيادة على الوجوب العام ولذا لو تلف غير الوديعة باذن ربه لم يضمن
لانه فعل المأذون فيه كمن اذن له في التقليب الاتي وانما ضمن المقتول
الذي اذن لقاتله في قتل نفسه لانتقال حق الدم للورثة محابا في قوله
ولو خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سوا قوله فكسر غيره اي
الاسفل لامكان التقليب بعيدا عنه ولو اذن له في تخليص المتوسط
فسقط الاعلى على الاسفل فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحدا
منهما فيما يظهر لانه فعل المأذون فيه قوله في نقل مثلها اي المأذون
فيه بحيث لا يعد مفرطا قوله بنسبة ما لكل هذا هو المعتمد فاذا كان لاحدهما
درهم وللاخر درهمان فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم على
الدعاوي فصاحب الواحد يقول سلم واحدي وذاك يقول هو لي لك
فلصاحب الاثنين واحد قطعا ويتنازعان في واحد يقسم بينهما
فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا
لو كان الذاهب واحدا من مائة ولاحدهما تسعة وتسعون فكان له تسعة
وتسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لم يبق الا الواحد لقسم

بينهما ولوكان

بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة ولاخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب
الواحد هو من حصتكما ويقولان بل هو الذي لك فيقسم بينهما ثم يتنازعان
في نصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة ارباع
هذا اسهل مما في عج واحال عليه عب ما نقله قوله وبانتفاع لا يؤمن في الموت
ومن اودعك عبدا فبعثته في سفر او في امر يعطب بمثله ضمنته واما
ان بعثته لبقل او غيره من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن لان العبد لو خرج
في مثل هذا لم يمنع منه قوله والمقوم عطف على المعدوم اكتفا بالاشتراك
في الاعراب اللفظي اعني الجر وان كان الاول محلا والثاني مفعولا نظيره
ما سبق في الاصل من قوله وانا نقد بنا على انه بالجر عطف على ذكر من
قوله وحرم استعمال ذكر محلى لتصحح المبالغة بقوله وان لامراة وقد
نقل عج عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكنا لحكمهم
شاهدين انه جمع الضمير نظرا للخصمين والحكمين وان لزم اضافة
المصدر للفاعل والمفعول دفعة لان المقصود مطلق النسبة لكل مع قطع
النظر عن خصوص فاعلية ومفعولية كما انه قيل شاهدين لامرهم وقصتهم
قوله كما في حش ردا على ما في الخرشي وعب من التفصيل الذي لا وجه
له قوله ردت عينه ظاهره ولو بعد ما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح
قائلين لان المعدوم انما منع من التسلف خشية ان لا يردها فاذا ردها
فقد انتفت العلة التي لاجلها منع انظر ح وبن فقد تعقب بذلك على
عب قوله حرما واختلف في المبيضات قوله وان اودع سفيها الخ عليه اشارة
الى ان ابدا لها في السفه الاول لا يلزم منه جواز السفه الثاني كما قد يتوهم
قوله رجعها ويقضي له بذلك ولا ضمان على الوديع الثاني في فرع الجواز
فان حرم وعلم فلرب الوديعة غريمان قوله وجعلها لك مثلها ارسالها ومن

ومن اودع مالا ليوصله لفلان ببلد كذا فوض له اقامة اثنا سنوه فالذي
ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الاقوال انه ان بعثها في الاقامة القصيرة كالايام
ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وبغير في المتوسطة كالشهر ويه
انظر بن وح قوله بانواحي البهائم وشله التحريك الان يكون العرف انه
يفعل ذلك وينبغي ان يقال مثله في الراعي لان العادة كالشرط المدخول
عليه حيث لم ينص على خلافها قوله او تزويج وكذلك اذا اختنت العبد وهو
لا يطيقه واما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد سالما وان اجازه فكا
هو الذي زوجه قوله جحدها اي الوديعة من اصلها اي جحد اصل الايداع
واما لو قال ليس له عندي وديعة ثم هذا تقبل بينة بالرد لانه لم يكذبها
بقوله كما مر في المد بان نص عليه الخرشي قوله ولا التلف اي على الراجح
ابهم على ما حقق بن فعليه حذفه من الثاني لدلالة الاول وقيل ببينة
التلف لا تقبل اتفاقا لانه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن في التلف
ولو سماوي فلذا جعلت عبارتي في التلف قابلة للتاويل وانما
جرى الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المدبان بالرد اذا انكر
المعاملة تشهد عليه بها لان الوديعة عريقة في عدم الضمان لانها امانة
والقراض كالوديعة كما حقق بن قوله ثم من تركته ولكن يقدم عليها
الديون الثابتة لانها اقوى فان فضل شيء اخذت منه الوديعة كما في
بن وفي معنى الوديعة ما تحت يده مما وهبه لابنه الصغير واشهد
على حوزه له فلم يوجد فيعوض من تركته كما في عب قوله وللمنازع من
مرسل او مرسل اليه قوله ولو تعيبت ولو اخذ ارشها وذلك ان الارش بمنزلة
تكميل ذاتها وهو اذا اخذ ذاتها له الكراء ثم اذا اختار الغنمة لا كرا قوله
والا فالاكثر اي وان لم تتلف ولا نقصت اسواقها فالاكثر قوله لبينة
ومثلها خطه في كتاب ان شهدت بينة على خطه والام يلزمه الدفع به ولو

اعترف بالملك

اعترف بالملك وبموته الخطالان المالك قد ينكر انه خطه فلا يجوز به الا ببينة
كما في بن قوله مثا بحو مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل اليه
او ذهب على اقوى التاويلين في الاصل والثاني يقيد بفقد المال قوله بان
اشهد رسالة مثله فيما يظهر اخذ ونفقة بخطه وختمه كما يقع الان قوله
شرط ان لا يجيء لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه قوله بلا عذر ومن العذر
اشتغال المراة بخدمة زوجها قوله عطف خاص يعني ان خرج حتى يأتي الحاكم
من خروج بلا عذر وعطفه باو اما على اكتفا بعضهم بالمغايرة بالعموم
والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص قوله كالرهن تشبيه في
الضمان اذا امسك ما يصدق في رده فضاع وهو مالا يغاب ولم تقم
عليه قوله كقراض تشبيه تام في جميع ما مر قوله وديعة او غيرها خلافا
لمن استثنى الوديعة لانه التزم حفظها وحديث اد الامانة لمن ائتمنك
ولا تخن من خانك وارد على الخروج خاصة على انه قد تكلم في
صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ قوله مزكية الزكاة وتقوم نيته
مقام نية المزكي كالحاكم عند اخذها كرها قوله وحفظه من النسبة للخيانة
قوله بخلاف الدين لان اشتغال الذمة فيه اقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة
وفصل العارية واوية من التعاور التناوب اصلها عورية
فعلية بفتحتين نقلت باوها وتشدد وقيل ما خوذ من عار يعور فاصلها
عارووه قلبت الواو الثانية يا لتطرفها والتاء في نية الانفصال ثم جاء
القلب والادغام ويحتمل ان المخففة فاعله وقيل يا ية من العار تغل
ح قوله والمحبس عليه لذلك اي لا انتفاعه هو بنفسه فقط فليس
له ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين ممن سبقه فيجوز
ولو يشي باخذه واما العارية لو جازت فلا تخص المستحقين بل تكون
للاجنبي الذي لا استحقاق له قوله يتسامح به كاتوال ضيف عنده قوله

والاصح اي وان لم يفهم تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير مالكا
المنفعة قوله وان لم تنوب لانه يكره للمهران يعير قوله لكافر لانه يقوي علي
دينه واما عصيره لمسلم فيرد عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد
المعاملة قوله بامة الزوجة وذلك انه يتحقق في رقيق كل من الزوجين مالا
يتحقق في غيره كما سبق القول بان عبد الزوج المجبوب والخنثى يرى
منها ما يراه المحرم وسبق خلافه في جواز خلوتها قوله باختلاف الناس
في العفة وجمال الامة وعدمها قوله يتبع ملك الذات فما لا يستقر عليه
ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة قوله فرض ولو وقعت بلفظ العارية
قوله ولو غير قول كالاشارة والظاهر انه يندرج فيه سكوته عن رد عارية
الفضولي فان سكوته كما يشمل كما هنا وان كان نوع الفضولي باطلا
واما معاوضاته فصحيحة موقوفة علي الاجازة ونظيره ثمرة الطلاق
اذا حلف لغيرا شتري او استعار وقد حصل له ذلك من فضولي فيحنث
في الثاني قبل اطلاع المالك دون الاول فتامله قوله بغلامي اي بغلاما
او بدابتي لانه لا يشترط التماثل قوله ان لا يتاخر لئلا يكون من الدين
بالدين واغتفر تاخر نصف شهر قوله مع بعضهن معاونة مناوبة
ويشترط جوازه ثلاثة معرفة صفة الغزل وان يشرع فيه قبل نصف
شهر وان يعلم الترتيب بمن ابتدأ ثم بعده وهكذا قوله مساقاة اي في نحل
يمكن الاحتفاظ فيه بالذهاب حيث كانت البركة محصورة فكالمرئي قوله
بلا اصل اي نتاجه ذلك فلا ينافي انه قد يتولد من وضعه في محل حار
ولا يشترط مثلا لمن حلف قوله موقتة بنفسها اي قد يتولد نتاج من
غير صنع منه قوله في المقاتلات التي فيه المحافظة علي السلاح فلذا
حمل علي عدم التعدي حتي يثبت قوله ولا شيء علي العبد حيث لم يعلم بالتعدي
كما قال فان علم فجنايته في رقبته قوله من اخراجه اي من ان المعير اخرجه

قبل تمام

قبل تمام المدة اللازمة قوله المقلوع ولبني كذي الشبهة لدخوله هنا علي مرة محررة
قوله الا ان يجاوزه فللمستعير اي في القدر الذي ساره بالفعل حيث لا يلزمه
قف ٧٥ كرا فيما بعد المجاوزة ولا يمكن من تمام ما ادعاه انظر عب باب
الغصب قوله تعديا خرج اخذ مال الولد لانه له شبهة في مال ولده لحديث انت
ومالك لابيك والمتعدي من لا شبهة له فلا يسمي غصبا وان حرم قوله وفي
البق اشارة الي ما في المسئلة من الخلاف قوله عن الغاصب لانه يضمن
ولو بسماوي لانه ظالم ولا يضمن ما فعله قبله قوله علي الارجح ولو كان
لا يرد قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهذا معني قولهم الحرام لا يتعدي
لذمتين اي بعد الفوات قوله احضار المال كالوديعة ثم ان ذهبها الظالم
من حرزها بنفسه من غير مغالبة لمن هي عنده لا ضمان عليه قوله
بناكل اي بضاره قوله والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي فلا يكون
فوتا الا اذا كان كلفه قوله لما في الخرشي من انه باخذه ونقص الذبح قوله
صرح به الاصل فيما يأتي بقوله وان وجد غاصبه بغيره وغير محله
قف ٧٦ فله تضمينه ومعه اخذه قوله كرا ولو عطلوه ولو لم ينتفع بها وهو قول
الناصر اللقاني لان مجرد البناء استغلال لها وقال غيره لا يجب عليه الكراء
ان المغصوب الا اذا انتفع بها انظر عب قوله ازالة بناء فان انكسر الخشب مثلا في
الهدم فاستظهر شيخنا ان ضمانه علي المالك لانه لما كان متمكنا من
اخذ قيمته واختار اخذه فقد انكسر علي ملكه قوله ولو بها مالا قيمة
له وان اراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة
قوله الزرعي فرخ اخذ ربها نقشه وفرخ ضمانه ان زال نقش ربها قوله
غصب الذات فلا ينافي ما يأتي من ضمان المنفعة بالفوات لانه في التعدي
علي المنفعة قوله التردي بالقا الحاقه بالشبكة اقرب من الحاقه بالعبد خلافا
لابن عب قوله وفي عب يضمن فان كان يمكن اصلاحها ضمن ما نقصه به

والارش كما ياتي اخر الباب في رفو الثوب قوله عنز من يجور فان حصل منه قتل
فان امكن القصاص منه فذاك والا لزم المشاكي دية عمد فيما يظهر ويمكن تعاوه
عما يتعذر رجوعه انظر عب قوله اوسط الاقوال اي احسنها وقيل لا يغرم شيئا
وقيل يغرم ما زاد في اجرة الرسول قوله كما في بن ردا على قول عب ومن وافقه
المدار علي حكم الشرع ولو لم يحكم قاض والسياق في ملكه بحيث اذا ظفر
لا ياخذه ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الاكل اذا رسخت القيمة
بالفوات فذاك فيما تلف وذهبت عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا
لا يتوقف فيه الامر على حكم حاكم قوله وتقدم اول البيوع شراء الغاصب
اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر الاصل له قوله والقدر قال تت يدخل فيه
مسئلتان الاولى غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول
قول الغاصب مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة
ما فيها بعلم سابق وبحسبها وقال مطرف وابن كنانة واشهب القول
لربها مع يمينه ان ادعى ما يشبه والثانية قول غير المالك في قوم اغاروا
على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون باعيان
المنهوب لكن بالاغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى
ما يشبه الا ببينة وقاله ابن القاسم محتجا له بقول مالك في الصرة و
لمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان مثله يملكه تنبيه
اذا كان في هلاك الصفة فان المغصوب يجعل من ادنى جنسه ويغرم الغاصب
قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا واذا كان هلاك القدر امرهما الحاكم بالصلح
فان لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا قوله عتق عليه لانه لما دفع قيمته
ملكه فيعتق عليه بالمثلة وصل الاستحقاق يمنع منه شراء ما ادعاه
من عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يفسد علي فاذا اثبته رجعت
عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الان تكون بينته بعيدة جدا ويشهد

قبل الشرا

ومسه لله تعالى برواق البحارية لا يباع ولا يشترى مدبره بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين ... ان الله سميع عليم

قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى انه
لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا على عب
قوله فلرب الارض اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان
التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض ولا يمكن الزارع من مخالفته فيما
اختار قوله كاستحقاق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع
فهو ما سبق اول الوصل قوله ان امن فسره عب اولا بقوله ذا دين وخير
ثم فسره بقوله بان لم يخف من دين احاط به والحاصل انه وقع
في المدونة ان يكون مامونا وليس عليه دين محيط فيحتمل انهما شرطان
ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بن قال ابن يونس ولعل هذا في دار
يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه ينفذ ولا حجة للمكتري من
خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرما قيل ويمكن الجواب بانه يخاف
طرو استحقاق اخر فلا يجد ما يرجع به ورد بان المص قال ولا خيار للمكتري
للعهدة وجوابه انه انما نفى الخيار فسخ العقد عن نفسه بل هو باق فلا
ينافي التفصيل في النقد بعد لان النقد شيء اخر متفرع على لزوم العقد الذي
هو معنى نفي الخيار ولذلك لم يحتج للتصريح بنفي الخيار فيها قوله صداق
حرة اشتراها الخ لانه استند لعقد وان كان فاسدا وانما لزم الغالط الصداق
لانه لم يوجد شيء له في الموطوءة اصلا بخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا صحيح لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه الا ترى
قولهم الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد قوله وهو موهوبه حيث ايسر
ايسر الغاصب فيغرمها عن الموهوب كما سبق فان اعسر رجع على الموهوب
قوله لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع الضمير اما للمفرد الا واد
او انه راعى ان الجمع ما فوق الواحد واما وارث الغاصب فلا غلة له ولو لم
يعلم بالغصب كما سبق وفي كبير الخرشي يمكن ان الضمير راجع للثلاثة ويجعل

الوارث علي وارث المشتري من الغاصب فان المشتري منه قد لا يعلم ووارث
المشتري قد يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التي لمورثه
فتدبر قوله اتجوله الوصي فيه نظر والذي انفصل عنه شيخ شيخنا شيوخنا
العلامة سيدي احمد بن الحاج كما رايته بخطه ان الربح للايتام لا للوصي الوصي
وان ما في ز غير صحيح فتامله قاله بن وقواه غيره بان سلفه للايتام
كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع كذلك
كثيرا قوله علي واحد منهما اي المنفق والمنفق عليه لانه مطلوب ذلك
شرعا اذ ذاك قوله بنا ملوك اي من نشاتهم الشرف فبناؤهم كصنعة آلات الاثر قوله
بغيبته الخ متعوضا احتياطا للوقف وما في عب عن البساطي في الارض المحتكرة
كارض البولس التي تونس اذا غرس شخص فيها اشجارا باذن اربابها علي
ان يودي الحكر ثم بعد الغرس طلب الارض من له حكر فليس له اخذها الا بعد
دفع قيمة الغرس قائما لانه كانه لقوة جانب الغارس والباني وضعف جانب
الوقف بما حصل من الاذن ولكلكه الحكر كملك الخلو فتدبره قوله قيمتها وقيمة الولد
هذا مشهور مذهب مالك وكان اولا يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع
قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الايمة ومن هنا قال ابن عرفة
في نوازل سحنون من امهات الاولاد من اشترى جارية فولدت فاستحقها
رجل فدفعها اليه الذي اولدها ثم اشتراها منه فان كان بحكم قاض فلا
تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها
اليه صلحا دون قضاء فهي ام ولد بالايلاد السابق علي مشهور المذهب
ومالك قولة ثالثة ان للمستحق قيمتها فقط يوم وطئها ولا شيء له في الولد
قوله اي للثاني هو المتلف فالاذن له اخرجه عن التعدي وصار بالاذن له كالتلا ف
تفسير ذي الشبهة قوله كان هدم ذو الشبهة الهدم مثال للاتلاف وذو الشبهة
هو تفسير الاول الذي كان مالكا ظاهرا وانما عبر عنه بذي الشبهة اشارة الي

وجه عدم ضمانه لما لا يضمن الغلة قوله في وقف ومن جنسه اعني مسجدا اولي
واما من جنس دار انما ستحقت فيرجع بالثمن علي بائعه ويفعل به ما شاء
لانه لم يبق شيء من الذات المحبسة اذ الثمن لم يبق تحبيس بخلاف النقض
قوله علم صحة ملك بائعه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق التونسي
اذا عذر للذي الغير في يده العبد او الدابة فالصواب ان يقول لا حجة لي
الا الان ارجع علي من باع لي فان ادعي الذي الغير في يده العبد او الدابة
مطعنا في الشهود اجلا فان عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع علي
البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا طعن فيها
لم يكن له قيام اهـ وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شيء فادعي
فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع علي بائعه والله اعلم قوله خلافا لصدر
عبارة الخرشي حيث جعل المضمون مثل المعين قوله ودفع عبد الظاهر ان العبد
فرض مثال قوله مبيع باخر اي شيء مبيع بشيء اخر ولا مفهوم للعبد في الاصل
فيما يظهر باب الشفعة قيل من الشفاعة لان الشريك كان
ياتي يشفع للمشتري ليمكنه مما اشتري وقيل من الشفع ضد الوتر لان
الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد كانت حصته
وترا والادق من هذا النظر الي الشفعية في اصل الشركة فكانه يقول
لشريكه انت واحد وانا شفعك الثاني معك فلا يدخل اجنبي بيننا قوله
لشريك شايع فان تميز نصيبه صار جارا لا شفعة له واما الشريك بأذرع
غير متميزة فعن مالك لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء
كربع وثلث وقال اشهب بالشفعة في الشريك باذرع شايعة وقواه ح
قال والحديث معه لان في الحديث فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود
فلا شفعة فافادان المانع التعيين قوله ليوقف اي من جنس الوقف الاول
او غيره وقصره بعضهم علي جنس الوقف الاول قوله كناظر الميراث لان الشفعة

حق يورث ومن هنا ما في عب عن المواق اخوان شريكان في دار باع احدهما
شقصه لاجنبي فاستحق اخوه الشفعة فمات الاخ مستحق الشفعة
ولا وارث له الا الاخ البائع فللاخ البائع اخذ ما باعه بالشفعة وفي ذلك قلت
ما سئل الفقيه برسه ما عن واحد باسمه ما باع عقار نفسه ما بشفعه
لنفسه ما والتقييد بنفسه في المحلين للاحتراز عن شفعته محجوره او من
محجوره كما يأتي قوله تمييز نصيبه ببيان ووصف كالشفع للجار قوله ولا في كراء
كما ان اشتركنا في الذات او في المنفعة وهناك قول بالشفعة في الكراء ومنه
مع قول بعض الحنفية بالشفعة للجار نشا ما اشتهر السكني للحيوان وعلى ايضا كهم
المشهور يوجه لرفع الضرر قوله والرابعة الخ زاد بعضهم خامسة اي الا م
على الصغيران قبل المال وكان من جهتها وتأتي في الوصايا قوله ضعيف وتقديم
العمل على المشهور حيث كان العمل عاما لا في بعض البلاد قوله فلا شفعة
لئلا يذهب غرض الموصي قوله بمثل الثمن ولذا قالوا ان قال الشفيع
اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ قوله اشتراه ذمي اي من ذمي
وترافعا لنا فقال اشهب بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن
كما في حش قوله على الراجح مما في الاصل لانه لم يتمكن الا به قوله استخرج
توزيع المكس جامع توقف الغرض على كل قوله ويضع قال دفع الشقص
في نكاح التفويض تفي ح ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده
بمهر المثل لتقرره قوله بعد البيع لا قبله لانه اسقط حقا قبل وجوبه قوله
فبالثمن او القيمة اي باخذه المعبر بالاقل منهما قوله باليبس قال ابن
رشد يعني بيبسها حصول وقت جذاذها لليبس ان كانت تيبس او لا كل
ان كانت لا تيبس اه وقال ابو الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة هنا
استغناؤها وزهاؤها حش قوله والمتحدة اي للبطن الواحدة قوله بالقيمة
١٠

واما الذي

١٩٢

واما الذي يمضي بالثمن فاسره واضح لانه لم يطرأ خلاف ما عقد عليه قوله ان اشترى
وفائدة السقوط مع انه اخذ الشقص تظهر باختلاف الثمنين قوله لا عكسه
بان استأجر المشتري حصة الشفيع او ساقى عليها قوله او ساومه قال في
التوضيح فان قال انما ساومته رجاء ان يرضى بثمن انقص حلف ونفعه ذلك
قوله وان جاهلا اي بالحكم او ببيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو
المعتمد قوله ومافي الاصل من السقوط مع الحضور شهرين واذا طال مع داخل السنة
سكوته حلف ان بعد كسبعة اشهر ما ترك شفعته كما في ح وكل هذا ان لم
يوقف والا فسيأتي قوله بلا نظر وقيل تسقط باسقاط الولي مطلقا ولو لم يكن نظرا
وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق او من باب الشراء فاذا قلنا
من باب الشراء سقطت مطلقا لان الولي انما يجب عليه حفظ مال المحجور
ولا يجب عليه تنميته قوله من محجوره اي من حصة محجوره التي باعها
هو لاجنبي لمقتضي شرعي فلا يمنعه تولية البيع من اخذها قوله على
الارجح لا يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد
الباقيين باع بعض نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل ياخذ على قدر
ما بقي من نصيبه او بقدره يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد
وباع بعض نصيبه فظاهر انه ياخذ جميع الشفعة بما بقي له قوله حكم
ابن عبد السلام الخ وكانت الحادثة احدى زوجتيه اشترت نصيب
الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن
عرفة قوله لقوله لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه قوله فيوقفه الحاكم الخ وما
سبق من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف قوله الرجوع
حيث لم يات بالثمن قوله ان اراد المشتري وله الصبر فان الحق له قوله
او البائع بان وجدت شروط جمع الرجلين سلعتيهما في عقد واحد قوله
الان بسطه الخ لان الاقالة هنا كبيع من المشتري للبائع وقد صار المشتري

بالتسليم شرعا كما قوله فلا تختص اي توزيع على كون السدس في الحقيقة بعض
فرض لا فرض مستقل قوله ثلاث لا اربع لما علم ان العاصب من ان العاصب
مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحدة نعم لو كان هنا ك
موصى له كانت المراتب اربع لانه بعد الورثة وقبل الاجنبي قوله اقرب
للميت الثاني بالنسبة للميت الثاني لا انهم بالنسبة له ورثة اشتركوا
في فرض قوله المجاز في الاستحقاق فانه يطلع ما بعده وينقص ما قبله
لان اجازته ليس لا بتنائه على ما قبله كما في بيوع الشفعة بل باعتبار ره
في ذاته فتدبر قوله ولو طالت كعام قوله القول بالفسخ الذي هو مقابل
الاظهر وكذا اذا طال على طريقة عب قوله او لم يعلم احدهما بان ظن المشتري
ان بايعه يملك جميع الدار ولم يطلع الشفيع الهدم والبنا واصل المسئلة
قررها ابن المواز جامع عمر وفقال بعض الطلبة المصريين كيف تعقل
الشفعة مع قيمة البنا فكما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع فتعدي له
قيمته منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عنه سقط شفعته فاجيب
بما ذكر قوله من الاسلوب حيث عبر باو واجيب بانها لحكاية الخلاف
او بمعنى الواو ومر على الوفاق والاقطاهره كفاية احد الامرين قوله ما قابل
المسكوك وذلك ان اختلاف الاغراض في المثلي غير النقد اقرب منه في
النقد قوله ورد عليه عيبه اي وعقد شرائه انما وقع بالعيب فلا
سليما لا معيبا ولما ظهر العيب تقاصل مع بائعه على اخذ قيمة شقصه
فلا نقص في اخذ الشفيع بقيمته الذي وقع العقد عليه على انه سليم
ولما ظهر العيب عوض فكيف يغرم له ارشا بعد فتدبر قوله رده بن بان
الموضوع انهما لم يثبتها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان
المشتري مثبتا او نقصت عن دعوى الشفيع كان الشفيع مثبتا عن
قوله من العادة اي في المسكن المعتاد قوله ولو لم يوخذ بالشفعة كما في

الاصل من

باب القسمة مهاياة

الاصل من الاستشفاع ليس قيدا باب في القسمة مهاياة بالتحتية بعدها
الف لان كلا يهيئ لصاحبه ما ياخذه بعده فاصل الالف الثانية همزة
وربما قيل بالنون لان كلا يهنئ صاحبه بما ترك له قوله بتاخير الفاء وبقي مهايوة
الواو فيقال مهيوا ثم نقلت الواو الفا فاصل مهاياة مواهية ثم مهايوة
قوله لا يشترط تعيين الزمن اكتفا في رفع الجهالة بتعيين العبد في قوله
كالاجارة تنبيه في لزوم العقد وتعيين المدة اي قوله خروج مخالفة كالتقا عل
على وجه المعروف في كالاقرحة والدرابع الاتية وكقسم ارض مزروعة
زعفران بالعدان فقد قسمت الارض كيلا مزارعة واصلها الجزاف والزعفران
جزافا واصله الوزن فقد خرجا عن الاصل وجمع الخارجين عن الاصل في
البيع لا يجوز كما سبق وجوزه لك في القسمة قوله فنحو المكيل يقسم
بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة كان ابن عرفة اراد زيادة الاحتياط
قوله فلا بد من تعدده هذا في تقويم يترتب عليه الغرم او بلوغ نصاب ب
السرقة لانه حد القطع واما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم
عاطانه وكلا منهم انفرج وغيره قوله لا بحسب الانصبا لان تعبه للكل واحد
بل ربما كان تمييز الاقل اكثر تعبا فلما كان التعب لاختلاط الانصبا اعتبر
عدد الروس قال شيخنا علامة المغرب صهرنا محشي عب سيدي التاودي
ابن سودة جرى العمل عندنا انه بحسب الانصبا وقوي بانه من المصالح
لانهم اذا كانوا ثلاثة لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجرة ازيد من
عشر المقسوم فلا يكفي النصيب في الاجرة قوله من باب المعلوم اي وبكره
اخذ عوض دنيوي على العلوم وهذا يقتضي الكراهة ولو مع صفي الرا التوبيخ
وهو ظاهر المدونة قوله ولا يعود التلف عن الارض لئلا يخرج لاحد شجره
في ارض غيره قوله والاقرحة جمع قراح بالفتح كزمان وازمنة ورد بن على
عب نحو بره الكسر في اوله ويقال قريح كقفيز واقفزة وهي الارض التي

لابناء فيها ولا غرس قوله ظهر التاويلي مقابله ان القول لمن طلب افرادها
للمتنافس فيهما قوله لا قرعة فتجوز ولو مع التاخر اكثر لانها تمييز حق ه
لا بيع فلا يلزم بيع معين يتاخر قبضه هذا ما لكريم الدين وجعل الرهوني
القرعة كالتراضي قوله استطراد لمناسبة الشركة التي هي مورد القسمة
قوله ممن اقامه الحاكم الخ ان شهود القضاة بمصر وهم الموثقون مقامهم
دائما في المحاكم فيجري ما قبله على ~~ما قبله~~ على ترك القسمة من غير اقامة
ف فيها كما كان شان السلف من اعتبار وقت الحاجة قوله ورده بن بانه خلاف
النقل اقول كثيرا ما يقول علماء المغرب في مقابلة النقل جرى العمل بكذا ه
لمصلحة كما سبق قريبا للشافعي في اجرة القسام فلعلها بمصر نظيره
هنا والمصلحة العامة ظاهرة فانه لو لم يقبل قول القباني ودفتره ه
ضاعت اموال الناس قوله عرضا وطعاما وجعل ما لم يبد صلاحه طعاما
باعتبار ما يؤول اليه حاله كما في عب وطرة تلميذه عبد الله عليه اي ه
ما يؤول اليه في ذاته وان كان الوصول هنا على الجذ قوله دخل على جذه
فلا بد ان يكون ينتفع به والا كان اضاعة مال قوله فيخص الربوي لا ه
الفواكه التي يجوز فيها التفاضل كالخوخ قوله ورخص فهو مستثنى من ه
قوله ولم يبد صلاحه قوله الكيل وانما خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن
لان متعلقه المقدار الخ بخلاف الوزن فان متعلقه الثقل والخفة وذلك
يخفى قوله يوزن فقط كعنب مصر قوله اشتروا ولو من الشركاء بعضهم مع بعض
لانه جهل يمكن التخلص منه بالصبر للخروج واما الجهل بما يخرج لهم في
القسمة فهذا الجهل لازم لا يمكن ازالته الا بنفس القسمة قوله المتاع ه
كما اشتروا نصف حصة الشريك او كلها قبل القسمة فلبقية الشركاء الاخذ
بالشفعة فان اسقطوها كان المشتري شريكا معهم وهو الذي يقاسمهم
قوله امكان الانتفاع ظاهره لكل وقد صرح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع

الطالب لانه

الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يتقوى على ضرر نفسه
لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استغنائه في طلب القسمة فربما ه
اضطر لشريكه ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع كما اقسمه بعد ان كان ساكنا
فيه او لا بد من الانتفاع الاول كمطلق السكنى بفناء المرافق الضرورية
وان حصل فيه منع خلاف قوله فيما لا ينقسم ولا جبر فيما ينقسم ولو حصل حصص
نقص كما رده به بن على عب قوله او يكون الربع للغلة في هذا الشرط ه
خلاف انظر شيخنا التاودي على العاصمية قوله بنقصان اي اذا فاق
نصيبهما معا كما قال لان كل قيمة ~~الفائت الذي كان ياخذه~~ نصفه قوله
عد وتعبيري خير اه لانه انما يرجع بقيمة الفائت الذي كان ياخذه هكذا القوا
والقياس وقول بن ان عبارة المتن كعبارة المدونة يقال عليه كم في المدونة
من عبارات مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على عب قوله رجحه
بعضهم اشارة الى اختلاف حتى في الترجيح قوله ما في الاصل اي من الرجوع
في القيمة قوله على ما في الاصل هنا اي من تغيير النقض بما اذا كان المقسوم
كرارا اي مقوما لا مثليا وهذا معنى قولنا بعد اسطر وقدم الاصل هذا التفصيل
في غير محله قوله اذا لم يعلموا قال بعضهم جهل الحكم من تقديم الغريم على ه
القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم قوله اخذ الملي ما لم يجاوز ما قبضه ه
كما سبق في الفلس فلا يلزمه ان يدفع من عنده ازيد مما قبض قوله
العالمات اي بالدين فان كانوا ثلاثة اخذ كل مائة والدين ستون فاذا لقي
احدهم اخذها منه ثم اذا لقي الماخوذ منه واحدا اخذ منه عشرين عن نفسه
وعشرة عن الثالث ثم يرجع كل على الثالث بعشرة قوله لا دين وقال ابن ايمن
بنا خيره قال ابن رشد لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف
على الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وانما يقدم عليه
بعد وضعه لكن رده توقف التقديم على الوضع بل يصح على الحمل فانظره

قوله ووصية العدد الخ هذا اما العب وغيره وفي بن ان الخلاف في الوصية
مطلقا فانظره قوله ولا يكون الا كبيرا توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الاصل عليه
مع انه لا يكفي عند الرشد قوله فان غاب اي الكبير فلا ينتقل الحق لابيه باب
القراض تسميه اهل العراق مضاربة اما من قوله تعالى يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله او لان كلا يضرب في الربح بجزء وهو مستثنى للضرورة
من الاجارة بمجهول زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بان
القراض ليس بمضمون حتى يكون سلفا واول قراض وقع في الاسلام في زمن
عمر قبل ان انسانا بمقام من السوق من ليس بفقيه فلينشخص الى عثمان
فدفع له مالا قراضا وقال له ان اتاك احد يقول له المال مال عثمان وقيل
اوله مع عبيد الله وعبد الله ابناء عمر في جيش بالعراق على ابي موسى
الاشعري فقال لهما لو ان عندي ما انفعكما به ثم قال بلى ان عندي مالا
من اموال الله تعالى اريد بعثه الى امير المومنين راس المال والربح لكما
فلما قدما قال لهما عمر اكل الجيش فعل معه كذلك فقالا لا قال ولدا امير
المومنين فحسن نفعكما ادّيا المال كله فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال
ليس لك ذلك يا امير المومنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد الرحمن بن
عوف لو جعلته قراضا واخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد
من عمر رضي الله تعالى عنه وكانه اولا اراد من الاخذ على الجاه قالوا لا ينعقد
القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة له بقوله تمكين مال
لمن يتجر به بجزء لا بلفظ اجارة واعترضه شيخنا بانه حيث كان التعريف للحقيقة
مطلقا فلا وجه لاخراج ما كان بلفظ الاجارة والا فيخرج كل فاسد ولكن
اشار للجواب في حواشي الخرشي بان ما وقع بلفظ الاجارة كانه قراض
فاسد اجارة فاسدة فالمقصود اخراجه من حيث كونه اجارة فاسدة
وان كان التعريف لمطلق القراض فلينتبه وهل يصح بالمعاطاة بن وهو

قف

انه

فاستثنى ... من سلع ... ما ... واديا امير المومنين صح

مفاد قول ابن الحاجب اجارة على التجر في ماله بجزء من ربحه وقد علم ان
الاجارة كالبيع تكفي فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام
ابن الحاجب وما بناه عليه بن صحته بلفظ الاجارة وهو ايضا مقتضى
ما سبق من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف
ابن عرفة السابق فلينظر قوله مضروب اي مسكوك يتعامل به واشتراط
التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات
قال ح ولم ار من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها فانظره قوله
قدرها الان دفعه له صرا لا يعلم قدرها وقال اتجر بها قوله على الاظهر خلافا له
لمن لم يكتف بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا انه يكون قبض ببينة
قوله كلك شرك واما والربح مشترك فينصرف للمناصفة وربما عقد به
بعض العامة القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك في الربح قوله او ضمن
فان تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففي بن خلاف فيه قوله على غير
ما عقدا عليه فاتفق ابو الحسن هذه المسئلة بما في القرض من امتناع
مهاداة المتقارضين واجاب بان التطوع هنا غير محقق بخلاف
الهدية انظر بن قال ح فان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في موت
رب المال وفلسه لقبضه لها وان كانت لرب المال ففيل تبطل لعدم
الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة ومال اليه المتاخرون كما في التوضيح
واصله لابن عبد السلام اه قوله او غيرهما فان لم يقبل الغير فالربح
للمشترط كما في الزكاة نقله بن عن التوضيح معترضا به على ما في
عب مما يخالف ذلك قوله في الكثير قبل هذا فرض مسئلة لا قيد ولذا لم
تذكره المدونة كما قال المتيطي وانما هو في التوضيح عن ابن زرقون
انظر بن فعلى هذا القيل لا ثمرة لتحرير الكثير الذي احلناه على العرف
قوله خلافا لما في الخرشي من تخيير رب المال اذا كانت الزيادة للعامل

قف

ينبغي ان يوصي بذلك ويدفع اولاده طريقة نقلها بن ابي قوله في اختلاف جزئيهما عبارة ق وقال ابن المواز لانه يرجع الي جزء مسمي مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة بالثلث للعامل ومائة علي النصف علي ان يخلطهما فحسابه ان ينظر اقل عدد له ثلث ونصف صحيح تجد ذلك ستة فقد علمت ان للعامل من ربح احدي المائتين نصفه ومن الاخري ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثاه ربح الاخري فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثنا عشر فيقسم الربح علي اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اه كتبه شيخنا وايضا فان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وثلث وسدس هو مجموع الربح فان شئت فاضرب الستة مخرج الكسور في اثنين عدد المالين اللذين منهما الربح يكن اثني عشر فاقسمهما علي ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس يقسم الربح بينهما فما حصل في الاول فعلي ما تراضيا وما حصل في الثاني فلربه وعليه للعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فيسبب كذلك فما خص الاول من الخسران جبر بربح الاول وما خص الثاني فعلي ربه وللعامل الاجرة اه وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد قوله موضع يظلم فالو ويضمن السماوي لانه يوضعه موضع الجور بعيبه كالغاصب قوله فالفائدة لك بان باع بازيد مما سميت او اشتري لك بانقص قوله ولا يجوز شراوه بنسيئة اي بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول قوله لئلا يتخيلاه اي اعترض الاصل في توضيحه هذا التعليل بانه كره في المدونة مقارضته

مع رب المال ولا ينافي فيما ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة اقول التعليل الذي اعترضه كاف في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلا اخر فيه وفي غيره قوله بسماوي احترازا عن الجناية السابقة والحق في المدونة العشار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر عليهما وانتصف منهما اقول الظاهر انه النقت في المدونة لما هو الشان والغالب من ان العشار متغلب لا يقدر عليه واللص يتخفى ويذهب فلا يدرك فان قدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية السابقة قوله ونفقة المسافر واما المقيم معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض او لا نفقة له او تكره واقتصر الاقفهسي علي انها مثله كذا في عب لكن في بن عن ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيهما اما ان يعمل مكارمة فلا نفقة له او باجرة معلومة فلا شيء له غيرها انظر بن قوله فسخه اراد بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة قوله كما في بن اي ردا علي عب قوله ورده وكذا اذا ادعي ورثة العامل ان العامل رده لان دعوي رد اليد المؤتمنة علي من ائتمنها تقبل كانت الدعوي من نفس اليد المؤتمنة او من غيرها واما اذا ادعي الورثة انهم ردوه فلا تقبل الا ببينة لان رب المال لم يأتمنهم واستظهر عج قبول العامل لم اعلم في القراض الي الان قال ولم ار فيه نصا قلت ويفيد قبوله بما اذا اشبه ويحلف قوله اجرة المثل ولو كان القراض اكثر جزء لم يلزمه جزؤه وهذا فائدة قبول قول ربه **باب المساقاة**
المفاعلة علي غير بابها لان الساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يلزم طعام الدواب والاجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي

كراء الارض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه بزره كما يأتي قوله
وان في بعل المبالغة لدفع التوهم لان المادة من السقي لا لرد الخلاف حتى يرد قول
بن لم ار من ذكر الخلاف في البعل قوله لم يوجد فيما نقله بن بل ظاهر كلامهم
انه كالشجر بلا خلاف قوله وان لم توجب بان لم تبلغ نصابا قوله بالجني مصدر
جنى يجني كرمى يرمي وفائدة شرط قسمه قبل العصر مع العلم الاصلي بلا اشتراط
تظهر فيما اذا جرى عرف بخلاف ذلك قوله واصلاح يحتمل السرو بالمهملة والمعجمة
قوله الخطيرة من الحظر وهو المنع قوله للزرب اي لاجل الزرب فيشمل اصلاح
اعواده وحباله ومتزره قوله ونزح العيون ان انهدمت ويجري بها عن اصلاح
اصلح العامل بالمتحصل من عامه قوله من غير ذلك اشارة لاشتراط القلة
في الامور السابقة ايضا قوله يسمى كربح الثمر لانه قبل العمل هبة للعامل
وتبرع وبعد العمل اجارة اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في التخصيص
ومن منع نظر الى انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وربا النسا بالنظر
لما اخذه في نظير العمل قوله على حسبها بخلاف ورثة العامل فعلى الامانة لانهم
نثبت لهم حق عن مورثهم حتى يثبت خلاف ذلك قوله ما في الخرشي من ان
القيام يمنع التبرعات فقط وسبق ان ذلك في احاطة الدين من غير قيام
قوله وبعد فراغه اما فيها اثنائه فمنتفيا في حكمه قوله ثمر اطعم بالبنا للفاعل
او المفعول والمراد شجر ثمر اطعم اي تم اطعامه بان بدا صلاحه وهذا هو
المناسب لقوله بعد او مع بيع في ان ما بعد او حبب الفساد في كل وقد سبق
ان شرط المساقاة ان لا يبدو صلاحه لاستغنائه عن العمل اذا بدا صلاحه
ويحتمل ان معنى اطعم بلغ حد الاطعام فالفساد من الوجه لم يبلغ حد الاطعام
لما سبق وهذا الثاني هو المناسب لقول الشارح وغير المطعم فوق الثلث اي
حتى لا يكون تابعا تامل قوله كالدار والدابة يخشى منه سرقة اخشاب
الدار مثلا وحبل الدابة وركابها مثلا قوله الفلس اي فرح الفلس وهو

البيع جاهلا

البيع جاهلا بفلسه فلا عذر له ولا يأخذ شيئه لعدم تثبته باب
المغارسة شروطها وفي تعيين نوع الشجر والتأجيل بما لا يثمر قبله وان تكون
الشركة في كل من الارض والشجر وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما قوله فعليه
كراء الارض اي وغرسه له قوله ابن لي دارا مثلا اي فيجوز ذلك كما سبق في البيع
في مسئلة تجليد الكتب لانه يجوز اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة
قوله رسالة ح وضعها في المغارسة باب الاجارة قال في القاموس
مثلثة الهمزة والكسر اشهر واجر من باب ضرب وكتب كما في القاموس والتاء
لغة القرآن قال تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ويقال آجر ايجارا كاكرم اكراما
وانكر بعضهم المد وبعضهم اورده من باب المفاعلة فيكون مصدره
المواجرة والايجار بالقصر كالقتال واما الاجارة من السوء ونحوه فمن
اجار اجارة كاعاذ اعاذة واقام اقامة واعلم ان الاجارة قد يقضي
بها شرعا وان لم يحصل عقد وذلك في الاعمال التي يفعلها الشخص لغيره
ومثله يأخذ عليها اجرا وفي كثيرة جدا ذكر منها ح تخليص دين له
وبعض فروعه يأتي ذكر بعضها وذلك ان من قواعد الفقه ان العرف
كالشرط وان العادة محكمة قوله الاجارة كالبيع فتنعقد بالمعاطاة
ومعنى التشبيه ان ما يشترط في الثمن يشترط في الاجارة والشرط يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود قد يتخلف لمانع آخر فلا
يرد كراء الارض بما يخرج منها فانه ممنوع لمانع يخصه وهو نهيه صلى
الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج منها وجعله كالطعام
ثمنا لها وبحث في التشبيه بما لابن القاسم في العتبية في الخياط لا يكاد
يخالف مستخيطه وهو مخالط له يخيطه الثوب فاذا فرغ ارضاه
فانه جائز مع كون الاجر غير معلوم واجاب في التوضيح بندوره وعلى
ان ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر ح ان المنع في هذه المسئلة ونحوها

وفي شرح ابن رواق البخاري لا يجوز بيعه وقبضه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

غلو في الدين كما يفعل في دخول الحمام وحلق الراس والخوان بخبز واستدل للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه وربما الحق بذلك جميع الكلام بجامع القلة والمسامحة وكان ذلك رخصة مستثناة حيثية
ومما يغيره التنبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلا ويكون له على كل تغيير مد نص عليه ابن ابي زيد لانه كشراء صبرة كل صاع بكذا وعن الابهري المنع واما بع سلعتي وما زاد عن مائة فهو بيني وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد عن ح واما سمسرة الدلال على ثوب وله في كل اوقية من الثمن درهم فهو من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل تغيير السابقة قوله فلوليه الكلام اي في الرد والاجارة وكذا سيد العبد وفي عملهما قبل الاطلاع الاكثر من اجرة المثل والمسمى وان اصابهما شيء من العمل فالارش والدية وقيمة العبد ان هلكا ولهما الاجرة الى يوم اصابهما ذلك ولا شيء فيما اصابهما من غير العمل انظر عب قوله ووجب شرط تعجيل الاجر اي والعقوبة لما سبق في الخيار ان شرط النقد يفسده فعلى هذا هو الخيار ما سوى البتة للشرط او لعدمه تامل قوله والا فسدت يدخل فيه ما اذا لم يجر بشرط ولا عرف بشيء والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذي مر عليه الاصل خلافا لابن الحاجب قوله كاليسير في النقل انه الدينار والدينارين قوله في الحج وغيره فالحج فرض مثال قوله عجل الجميع حقيقة او حكما كتاخيره ثلاثة ايام لانه كراس مال السلم قوله او شرع ويغتفر تاخير الشروع يوما فقط كما في ح انظر حاشيتنا على عب قوله لحق المخلوق هذا في غير الاجر المعين كما هو سياقه لما سبق في المعين ويكفي في حق الله تعالى الشروع كما قبله بلصقه بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر تقرير قوله وفي غير ذلك يدخل فيه المنافع المعينة ويجوز فيها التقديم والتاخير اذا شرع في العمل او تاخر الشروع نحو عشرة ايام فان طال ذلك لم يجز تقديم

الاجرة كما في

الاجرة كما في ح انظر حاشيتنا على عب ووجه المنع انه سلم حال وبيع معين يتاخر قبضه فتد بر قوله على ما سبق في السلم من جواز تاخيره ثلاثة ايام وان يكون عنده كما في شرح عب نحو حاشيتنا لبعده ان لم يجب لما سبق هناك قوله او سلخ جلد استثنى منه جلد الهر والسبع لان السلاخ يحتاط للجلد ويمكن من ذلك لكراهة اللحم قوله للجهل بما يخرج من لحم وجلد وهل تتم الزكاة الشرعية اولا وقول بن هذا غريب يسير والاظهر بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم جوابه ان هذا حيوان والا لكان من بيع اللحم المغيب نعم الحق باللحم في الجملة كبيع الحيوان باللحم واما الاجارة على السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجائز قوله ولو جعل الجزء لها من الآن لنشرة الغزل فقد يتغير اللبن او الوضيع قوله المغط بيده فانه مقدوره في الثانية هو لا غرر فيه قوله ارض الزراعة في عب عن ح جواز كراء الملاحة بالملح اقول ح لم يذكره هنا وانما ذكره عند قول الاصل الاتي وكراء رحى ماء بطعام ونصه هناك المشذالي ويجوز كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح انه اقول خروج الملح من الملاحة اقرب من خروج نبات الارض منها وقد منعوا كراء الارض المعدن بنقد وما هنا مثله فان الملح ربوي ولعله اراد بالملاحة الة اخراجه او اصلاحه او محل خزنه بدليل قرنه بالمعصرة فليحرر قوله يختلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في الموطا وغيره وقالت الشافعية محل الحرمة اذا اشترط عين تخص ما يخرج من هذه الارض لا مطلق قمح مثلا وفي نسخة قوله على ما سبق اي من تعجيل الاجر المعين اول الباب قوله وان خطته اليوم والعقد على البتة فان كان على الخيار جاز لانه ينحل فاخبنا راحتها كانها ابتدا عقد ومن الجائز ان يزيده بعد العقد شيئا ليسرع في الاجرة قوله فما حصل اي من الاجرة بدليل لواحق السياق فهو غير ما يأتي من نصف ما يحمل عليها او ان ما هنا مع الجهل وما ياتي عرف قوله والسفينة فرتنتها هنا العمل

بالدابة لان ليسيرها مدخلا كمشي الدابة وهو الظاهر مما في حاشية عب من جعلها
كالدار قوله ما في الخرشي من ان ما اتى للعامل وعليه الاجرة قوله ما يعمل كان يحمل
عليها او يحرث او يدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا قوله والسفينة يحمل فيها كل
يوم اردب مثلا قوله لا ثمنه وعليه او على عدم المعرفة يحمل ما سبق من منع
ما تحصل ملك نصفه قوله لاختلاف الرغبات ربما يقتضي الجواز ان كان
مستواحد لا يتجاوز الا انه يخلفه ما قبله عن حش من منع التحجير
في بيعه مجتمعا قوله واستيجار المؤجر واما بيع المؤجر لغير مستأجره
فيجوز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم ويجبر المشتري الان ينبغي
من الاجارة اليسيرة كاليومين وبيعه لمستأجره ماض وفي كونه فسخا
للاجارة خلاف انظر عب لا يجوز ايجار ما عليه حكر لغير مؤجره الاول
لان العرف كالشرط فكانه اشترط عليه في العقد ان لا يكريه لغيره وعلى
ذلك تصح الاجرة المعجلة ويأتي لذلك تتمة في الوقف ان شاء الله تعالى
السيد لا يجوز للناظر ان يستأجر ما اكراه لغيره للتهمة قوله كعبد خمسة
عشر عاما ليس كل عبد كذلك فقد يكون طاعنا في السن وكذلك الدار
قد تكون قديمة والمدار على اى التغير افاده بن وغيره قوله وعلى
تعليمه بعمله سنة في ابن عرفة منعه بعثالان ذلك يختلف بالحذاقة
والبلادة وهي مجهولة الان وكان المجيز راه غررا خفيفا قوله او حركة
من الشجر يسقط ثمرته قوله او ذريت الجهالة في هذا الاحتياجه للريح
المساعد له قوله طرح ميتة من نبيله نزح المراحيض قوله للانتفاع اى
العموم كما في عب قوله استرضاع ولو محرم الاكل حتى ذكر ان الان لرضعه
لا تبقى لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كما في حش ومعناه لا يجوز
اتلاف لبن البقرة له مع امكان الاتيان قوله لنص القران فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن قوله لا كمراة لان النكاح مبني على المكارمة قوله ولم يضر التعا

بالمظنة وقال اصبغ لا يجمع بد من الشرط والعرف ابن عرفة لو تزوجها فوجدها
مرضعا فالاظهر انه عيب وبحث فيه البدر بان ذلك لم يذكر في عيوب الزوج كذا
في السيد اقول القياس ما قاله ابن عرفة وان لم يكن ذلك من عيوب الزوج لتضرر بعدم
الوطء الان يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في اشتراء دار وجدها
مكتراة فيخير قوله على ان يتجر بالسلعة بعضها في نظير الثمن وهو بيع
وبعضها في نظير التجر وهو اجارة ولا بد من احضار الثمن والاشهاد
على ما به التعامل فيه من عدد او وزن لينتقل من ذمته لامانته وتنتفي
تهمة التعجيل على سلف بزيادة كما سبق في القراض بالدين قوله مما يضيق
البنا من تعليلية وما مصدرية قوله وصف ما يبني به الخ بخلاف البناء على
الجدار الاتي فلا بد من وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلا وخفة قوله
استطرادا لانه بيع لا اجارة قوله تعليم قران في بن جواز الزجر بنحو يأمر به
بالنظر وان الصبيان اذا كانوا لا يتحفظون من النجاسات لم يجز تعليمهم
في المساجد ما نظره قوله اجارة الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون
الذي لا يعرف بعينه واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور من
المفسرين على ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة
كانه قيل لا يصلون ولا يزكون في مخالفة قوله يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة قوله وعلى تعليم علم اي الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند
الاطلاق من باب الشيء اذا اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس
الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك اللخمي لا ارى ان يختلف اليوم في
جواز ذلك لان حفظ الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثير ممن
تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت
لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا
عليك الحديث فقال لا قوله نظما او غيره فلا خصوصية للنظم في الاصل قوله

واجارتها اي الكتب للنظر فيها او علي كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمي يحمل
هنا قوله وسياتي ان قصده به وبما بعده الاعتذار عن ترك ما ذكره الاصل هنا قوله
لتزيين حانوت منه ما يمشي في الزفف لحمل المزين وشمع القاعة بمصر قوله
لم يجز فيجوز بالتزيينة كما في بن ومثله ما عرف معناه او اخذ عن ثقة عالم
قوله لا شجر لاخذ ثمره ككراء البساتين بمصر لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه قوله
قيمته الثلث اي قيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها منها ثلث المجموع منها
ومن كراء الارض وحدها كان تكون قيمة الثمرة خمسة وكراء الارض عشرة
قوله ثلاث جمعها ابن غازي في تكميل التقييد في قوله
ما الثلث نزر في سوي المعا قله ما تم الجوائح وحمل العاقله
قوله المكفاية كغسل الميت ودفنه قوله ليحفظ الجمل اشارة الي انه لا يزول
بالمرة وبتبيين لذلك قوله بعد ولا يشترط اختبار العالم فان الاختبار لازالة
جهل عفوا عنه فهو نظير ما سبق من ان تقليل النجاسة مطلوب وانه
يعفي عما يعسر قوله لا سفينة ينبغي حمله علي سفن لحمل المتاع اما السفن
التي تخص بنفسه فتعين كالدور والضابط عدم التفاوت في الوصف قوله
وصنف كالدابة قال ابن عبد السلام ولابد من معرفة سيرها سرعة
وبطوا بيسا وليونة لقول مالك رب دابة المشي خير من ركوبها قوله
لا جبر خدمة ومن هنا منعت الظئر من ارضاع ثان ولو قويت لان الشان
ان تنضم العائلة فتكون كاجير الخدمة قوله لو قع الضرر بنود الامهات
لاولادها الحرمة التوبيخ فانه خاص بالعقلا كما سبق قوله واله البناء
لحنس السقالة التي يقف عليها البنا قوله موجرا بالكسر كمن يوجر نفسه
لحمل منفعة او يحملها علي دابته قوله او مستاجر كمن يستاجر دابة ليركبها
او يحمل عليها قوله والمصلحة كثيرا ما يبني مالك وغيره مذهبه عليها
ولم يصح ما ينسب لمالك من قتل الثلث لاصلاح الثلثين انظر حاشية

قوله كما سبق

قوله كما سبق اي في شرط ضمان ما لم يضمن بجامع مخالفة الشرع في كل قوله
والراجح ولو مشتركا بين اهل الحارة وفي ذلك خلاف قوله من قبض بيننا زرعه
بحضر وبدو ليخرج عن مشابهة الرهان قوله لا غيره الا الغريبة تصرفه
كما تقدم في الصيد وضمن ما رامكنته ذكاته وترك لان السهم فيه مشاهد
له قوله تصديق الطبيب ويستحق الاجرة والا الضمن الدية في الخطاء
واقتص في العمد كما في قوله وفرس تروي الانثي لان الكلام في المستوفي
به فلا يقال الفرس يشمل الذكر لانه مستوفي منه قوله والدار والسفينة
والضابط عدم امكان التخفيف منه قوله سلعة كالدابة والعبد والدار
قوله ثلاث سنين او غيرها فلا مفهوم للثلاث سنين في الاصل قوله
ابيعا بنفسه وانما يوجر الولي الصغير لمصلحة كتعليمه وتفرغه ولا يجعل
له ان ياخذ اجرته لنفسه قوله المقصود في نفسه ولم يعينه في العقد
كتشبيع مسافر قوله ناظر اي من حيث كونه ناظرا لمصلحة الوقف اما من
حيث استحقاقه فكغيره قوله علفها بالفتح لانه ما كله واما بالسكون فهو
المناولة فكتب شيخنا علي عب انه علي المستاجر فول الفا عند عدم
الشرط انه يجب الوف لحفظها بعد النزول عنها فان لم يكن عرف فكما قال
شيخنا قوله حيث لم تكن ها بطعام فنير في قوله عليه طعامك قوله انظر
حش لتعلم القائل بذلك وهو ابن حمو قوله شهر شيخنا موافقا للخرشي
لا مفهوم له خلافا لما في عب من منع الاكثر قوله والركوب والطحن معروف
بان يكون الركوب في البلد ونحوها وان اختلف بما يتساهل فيه للضرورة
لا السفر وكان الطحن للبر ونحوه لا الحبوب القاصية كالترمس قوله
دوابه وباني فربما اذا كانت الدواب لرجال قوله ونا خير دابة اي معينة
لما تقدم ان المضمونة لا بد فيها من التعجيل والشروع قوله شهرا وشهرين
كما في المدونة قوله السلفية ثم تسلم واغتفر ابن يونس تاخيرها نصف

شهر مع النقد وذكر الاقفهسي عشرة ايام قوله المالكة صفة للمعينة قوله لجنسه
ويحمل لو هذا مذهب ابن القاسم وقال الاندلسيين يكفي معرفة الجنس ثم تحمل له
الدابة ما تطيق عرفا قوله او ربي المتبادر الرؤية البصرية لان العلمية لا تقابل
الكيل والعد لحصول العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما كتبه شيخه عبد الله
انها علمية بان يجسه بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله
حمله على علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد قوله الا فيما يزيده المكتري
اي فلا يشترط التعجيل عموما في ذات الاقالة للعلة المذكورة اعني فسخ
الدين في الدين فلا ينافي اشتراط امور تخص بعض فروع كالمقاصة
ان كانت الزيادة من نوع الكراء واذا كانت فضة والكراء ذهبا او بالعكس
جري على حكم البيع والصرف كما كتبنا في حاشية عب قوله ان المنافع
مضمونة فان كانت معينة لم يجب التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة
حتى يلزم فسخ الدين في الدين والدور والارضين معينة فهي لا
يجب في الاقالة منها تعجيل وفي الكاملة عب خلاف في ذلك وقد سبق
في الرضا بغير المالكة تنزيل المعينة منزلة الدين قال شيخنا واثمالهم
يقولوا في ذلك هنا لان امر الاقالة اخف اي لانها من باب المعروف في الجملة
قوله بشرط المقاصة بان يدخلا عليها او تحصل ذات دخلا على عدمها
كان فيه عمارة الذمتين وتعويض الدين بالدين قوله الفادح كالفظ ومن
علم با تكالب الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا
او امراة بن وهو خلاف ظاهر المدونة قوله الميل السادس بعد الكافة
عرفا ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد عن الجهالة
وعن كراهة ايجار الموجر قوله دواب رجال لكل دابة او واحد له دابة وواحد اكثر
الى غير ذلك في عقد واحد قوله كالشركة تشبيه في الجواز اذا تفقت الشركة
قوله لاختلاف الاغراض لان المكتري يريد القوية للتثقيل والمكري يريد غيرها قوله

ليحمل ما شاء منه

ليحمل ما شاء منه ما رغم لان المعروف عند حجاج مصر قوله الاعلى الجبار وكذا ان كان
الاسهل مجاوزا لما الكراء اجرة لانه معلوم انه يختاره والاخر داخل عليه ومثله اذا كان
الاسهل على المكري اثقل قوله الا باذن ولم يرده فسخ دين في دين لا تحاد الدابة
بخلاف الرضي بغير المعينة كما سبق قوله الا ان يحمل زنة مقيد بان لا تقل زيادة
الحمل بالمكتري كما اذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وان زاد لا يصل الا في
يومين فيمنع قاله بن وفي ح ما نصه فرع الشعبي عن احمد بن عبد
الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط غلطا منه حتى
وصل فعليه الكراء كاملا اذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع اه نقله عن قول
الاصل والا فالكراء الاتي وهو مفروض كما قال فيمن اكترى دابة ليحمل عليها
زنة اما ان كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبقى
حمله اشار لذلك بن وشيخنا قوله والرديفا اعتذار عن تركه مع انه في الاصل
قوله غير الامين الذي اقتصر عليه الاصل قوله ولو خطا لان العمد والخطا في
اموال الناس سواء قوله ولو تلفت ما لم يكن شان الناس زيادتها فلا شيء عليه
ويفيد ذلك قوله اخر المبحث والزيادة والنقص المعتادان لغو قوله او حملا
تعطب به وانما اطلق مع المسافة لان زيادتها بعد بحث فيشتد فيها بخلاف
الحمل فالماذون وغيره مصطحبان معا فغلب الاذن فيما لا تعطب بسببه
قوله وارش العيب كالقيمة في التخيير السابق قوله بما بغيره سوقها
والا فله كراء الزائد فقط قوله لا بجميع الكراء لان جميع الكراء انما تعاقدا عليه
في مقابلة الاردبين وصل كراء الحمام قوله كالحمام والفرن والطا
قوله برؤية سابقة اي لا يتغير بعدها قوله او وصف ولو من البايع لكن لا يجوز
النقد بوصف البايع وهو هنا بايع المنافع المكري قوله وجذ شايع منع
الحنفية والحنابلة كراء الا للشريك قوله الثاني واما الاول فلا بد من
فسخه مطلقا قوله المعول عليه خلافا لقول اللخمي ان الشرط الثاني

ق

حوت

ما سر كالعدم لا حاجة لاسقاطه قوله المشاهرة ككل شهر بكذا فلا لزوم اصلا وقيل
يلزم الاجل المحقق وهو شهر وقيل يلزم الشهران سكن بعضه ابن عرفة وفيه
قال اللخمي قد يلزم المكري الصبر الي مدة وان لم يسمياها في العقد كالعادة
في ذلك كالذي يكري المطمر ليطمر فيها قمحا او شعيرا وما اشبه ذلك كل شهر
او كل سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه الان تتغير الاسواق بما العادة
انه يباع في مثله فان لم يبع كان له ان يخرجه وللمكتري الخروج قبل الغلا
لان البقا من حقه نقله ابن عرفة ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي
لا يجوز شرعا قال في التكميل وكان ابن عرفة ينشد
لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك قوله الا لشرط
تبع فيه عب وتعقبه في حاشيته تبعا لبن بانه مع الشرط كراء بخيار وهو
يمتنع النقد فيه ولو تطوعا ولم استظهره لاحتمال قصر المنع على الخيار الذي
صرحا به في العقد لاما كان بحكم الشارع كما هنا بحث قوله الاراضي جميعها وله
مفهوم لارض المطر في الاصل قوله الا ذات العيون في عب عن ح ولو اكريت
اربعين عاما قوله مطلقا اي لا بشرط النقد ونحوه ولا ينافي تعبيري مع النقد
قوله ان اعدم الوكيل الان ابن القاسم ما لم تعلم بتعديه فهما غارمان قوله
فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا فان اخلف الزرع بطونا فالاخير قوله
لابن يونس حيث قال يعطى من الوجيبة بالنسبة فاذا كان كراء الوجيبة
خمسة وكراء الزائد واحد فله خمس كراء الوجيبة الذي تعاقدا عليه قل او كثر
قوله كما في الخرشي من انه اذا علم بتمادي رب الارض مخير ان شاء قلعه وحرث
ارضه وان شاء ابقاه بالاكثر من كراء الزائد ومن نسبته من الوجيبة
طلب الارض لا عراض ربه عنه اما ان تاخر بيانه فعلى قوله سابقا وان تمت
وله زرع ويلزمه كراء مدة التاخر الا ان يكون لعطش ونحوه مما ياتي قوله كبذر
اي حب بذر واما الذي يجره السيل من الجرين فهو لرب الارض قوله بلا اظهر نظرا

لارادته

لارادته وان كان الشجر في ذاته يقبل الغرس مرة اخرى قوله لجائحة اي لا دخل
للارض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود قوله بلا اذن ربه والا فلسكني
ربه قوله او لم يات ربما يسلم بخلاف البيع فلا يلزم البائع سلم قوله بعض الارض
فيه بعضهم بما دون الجل والا فلا شي عليه اقول الظاهر تقييده بما اذا كان
القليل متعرجا كما ياتي في تلف الزرع قوله والعمل على الجبر فيه ابن بالاصلاح
اليسير وان كثر لم يلزم اصلاح باجماع ونقله عن ابن رشد شيخنا رايت
لو انهدم بناء شخص بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينقل الانقاض فيه كالا
خشاب والاحجار تامل فجعل التراب كما ساقته الريح ودابة دخلت
دار او حرثها قد تت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزمه نقل
ماله قيمة حيث استمر على حقه فيه فان اسقط حقه منه صار كالتراب
كذا يظهر قوله لمن تزوجها اي وهي رشيدة والا فلها الكراء ولا يجوز لوليها
التبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط ان يسكن في بيت الرشيدة بلا كراء
في بن تبعا للعاصمية فساد اجتماع البيع والاجارة مع النكاح لتنافي
احكامها تامل وللغرر في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه
في مقابلة المنفعة وفي عب جوازه كانه راه كاشتراط الشوار قوله لان العادة
ضمنها انه قال المدرك الاصلي العادة فالظاهر عكسها في مثل تسكين الخادمة
والقريبة الفقيرة قوله وضمن ان انكر المرسل اليه اي لتفريطه لعدم
الاشهاد على الدفع كما سبق قوله فان لم يشتبها قال المثل فان اخذ احدهما
بالشبهة فالقول قوله قوله ويبرى ربه على ما لابن عرفة والتوضيح وح
خلافا لما في عب فقد رده بن قوله خلافا لما في الخرشي اي من انه اذا قال
ربه وديعة القول للصانع كما سبق والجواب ان ما سبق في المقومات
وما هنا في المثليات ونحو ما لحش من التعميم لبن ردا على ما لعب مما
يوافق الخرشي قوله الا لطول مثله ما اذا كان العرف التعجيل او كانت معينة

ودعوى عدم تعجيلها يؤدي للفساد لان القول قول مدعي الصحة كما سبق انظر
عب قوله ونقد تقويه بالنقد كما سبق في تنازع المتبايعين باب معـ
الجعل قوله اهل الاجارة لم يحمله على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ومعنى واشارة
الى ان الاصل في بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة
والاصل في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقاعدة المذهب شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول
ابن عرفة يمكن انهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الراقي في صدر القصة لست
بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا واما من قتل قتيلا فله سلبه فليس منه
لان شرط عوضه ان يكون معلوما قوله علم انما خص العلم دون كونه طا هرا
منتفعا به الى اخره لانه يتوهم اغتفار الجهل لان الجعل يغتفر فيه الجهالة
في الجملة كما علمت قوله خلاف هل جعل المثل او ما تعاقدا عليه من ولا
يشترط الجهالة في كل ما جاعل عليه فان المجاعلة في حفر البئر يشترط فيه
الخبرة بالارض وما اشبه ذلك من المسائل المترددة بين الاجارة والجعا لة
لاخذها من كل شبها قوله كمشارطة الطبيب ويكون ثمن الدواء من عند
العليل لئلا يذهب في الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفا قوله اظهر الطريقين
لانه اختلف هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من ترددها بينهما قوله
وبقدر شهرا مثلا او يواجره في ان يفتش في الابق كل يوم بدرهم مثلا وحاصله
ان الاجارة توجد بصورتها وشروطها كما قال اعني رقوله كثيرة اقتصار على
ما في النص والا فانه فرض مسئلة لا مفهوم له قال ابن رشد في المقدمات
لا فرق بين القليل والكثير حتى ان ينتفع الجاعل بالبعض لم تجز المجاعلة في الكل
ولذا قال ابن عاشر التعليل يقتضي ان ما زاد على ثوب يمتنع الا بالمحاسبة كما
في بن ولا يقال المحاسبة تنافي حقيقة المجاعلة التي لا استحقاق فيها

قبل التمام

قبل التمام لانا نقول بالدخول في المحاسبة كانها عقود جعالات متعددة قوله
ما نظره اي انظر وجهه وحاصله انه لا بد من تسمية ثمن يتفقان عليه لانه
لو قال له لا تبع الا بمشورتي فقد يصيح النهار كله ولا يرضى الاخر فيه زيادة غرر
بخلاف نحو الابق فينتج زيادة اجتهاده في التفتيش عادة قوله جعل المثل ما لم
يخرجا بالفساد الى باب اخر كحكمه كالمجاعلة على رد الابق بنصفه فاذا وقع
وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لانهما خرجا للبيع
الفاسد وله اجرة تعب وعناه في ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف
العبد قوله اجر المثل بقدر ما عمل ولا يتوقف في التمام بخلاف جعل المثل وهذا
مما يدل في ما قلنا انهما ان خرجا لباب اخر كحكمه وذلك انهما لما لم يوقعا العقد
على التمام خرجا عن الجعل كما قلنا الى الاجارة فلو انهما ضربا اجلا للتفتيش
عليه كشهر مثلا كانت اجارة صحيحة ولو لم يأت به كما اسلفنا وحيث لم يضربا
زمنا كانت اجارة فاسدة ترجع الى اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم
معـ باب احياء الموات قوله الموات بفتح الميم الارض التي لا مالك لها ولا
ولا انتفاع بها ويطلق ايضا على ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه
ت قاله الجوهري قوله لا اختصاص بها لا بملك ولا بانتفاع فخرجت الاحباس والحريما
الاتية قوله واستحقت اي ملكا كما يفيده ما ذكرناه بلصقه من تناول الاملاك
وانما عبر بالاستحقاق ليشمل الاحيا بدور في ساحة موات من حيث الحريم
كما يأتي في قولنا وان اجتمع دورك قوله وللبلد جار ومجرور خبر مقدم وقوله
ما يحتاج مبتدا مؤخر واللام للاختصاص اشارة للحريم قوله وما لا يضر
بالبئر فلا يمكن من حفر البئر فلا يمكن بقربها مرحاضا مثلا ينفتح في مائها
قوله ولا يضيق على واردها مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديما
بهدم ما بني على شاطئه وحريم الصلاة فيه ان كان مسجدا لحاجي المدخل
وغيره قوله وانتهى لحيازة هذا ما في الخرشي تشهيره وعوضا لانه منت

من العطية فلا اعي الخرشي ولو اقطعه فلا ان عليه كالاعام كذا عمل به قلت ومن نحوا
التزامات مصر ويكتبون في تقاسيطها مقاطعة ويعني من مادة الاقطاع ولما
كانت في تقطيع عوض عبروا بالمفاعلة ومن قال الاقطاع لا يحتاج لحيازة وفي
بن وغيره ترجيحه راه من باب الحكم لا من باب العطية قوله لا يسا كنهما ماسبق
انما حبس كالمزارع قوله عفا اي ليس لاحد به اثر بناء او غرس قوله فلا يحتاجا
اي المسلم والذمي قوله او تحريك الارض اما مجرد الزرع من غير تحريك فليس
احيا وان اختص بالزرع قوله بمسجد كسر جيمه سماعي فيه وقياس اسم
مكانه الفتح كما في السيد وغيره وجرت عادتهم يذكروا احياء المساجد المعنوي
بالعبادة مع الاحيا الحسي ولانه مشترك لحريم البلد قوله سكنى مالم يضيق
او يحجر فيه ومنه الخزن به ولا كراء بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا بعدم
ما بني في الوقف واختلف في منع خزائن نحو الازهر لانها تضييق المسجد
مالم تكن من نفس بانيه قوله وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه للبركة وشهرة
النكاح قوله وقضاء دين الان يكثر التشاغل فيكره قوله فاولي حتوبلاً نها اشد ابدا
من العار واقل تعذيرا منه ومن التعبات قوله وقيلولة بالتنوين تقوله كمعا
كانه للتنبيه وهو في البيات واما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر بن عبد
العزيز يقيل على سطح المسجد النبوي وهذا موافق لما في حاشية عب رد ما
عليه قوله ان خاف كسبع منعه من الخروج منه نهارا وليلا لمن اضطر للمبيت
به وهل من الضرورة الحراسة كما لابن رشد بحث فيه ابن عرفة بان اتخاذ ما يحرس
في المسجد غير واجب وصونه عن النجاسة واجب عب يمكن انه في نسبط
شرط الواقف دوام حرستها كما ياتي انه يتبع شرطه ولوكره بن اذا ادي شرط
الواقف لممنوع وهو اتخاذ اناء البول به لم يتبع وقد يجاب بان هذا عارض تعين
محقق تجردا ان حكمه بعرض بعروضه لان الاحكام تدور مع عللها قوله بحسب
نوع او في خلا لها خلافا لعب وما يقال كفارتها دفنها لعله بيان للاكمل ويمكن

انه مراد

انه مراد عب قوله ولا يحك فيه اي لا ينشر البصاق الرطب في الجدار بحكه اما بعد
جفافه فهو حكه عنه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة قوله لنقل وانما
الغريب اذا لم يجد مكانا لدابته فجاز ادخالها للضرورة ولو بنجسة الفضلة قوله
ووضوء ولو جمع ماءه بالقا...ناء كطست لانه لم يعد له قوله تعليم صبيان وكره
جرحه في شهادة المعلم ان علم كما في المعيار فان قذروا ولم يتحفظوا من النجاسة
حرم قوله واخراج ريح ولو خاليا قوله نعته واما تبو في ارضه فلا يجوز كدفن
فيه لانه يودي لنبشه الا لمصلحة كما في السيد وغيره ولا يجوز الوطي فيه
وان وقع تلطخ قوله او صهريجا هو الذي عبر عنه في الاصل بالماجل بفتح
الجيم قوله او غيرهما كما او بي في بيته سال بها المطر او بنفس ساحة داره
فان سال المطر بموقوف جرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فان حوزه الماء
من جملة منافعه قوله تغليبا وان كان اصل وضعه من العاقل قوله فلاحقه
مجاورته في الاول وتقصيره في الثاني قوله بباديته واما بئر الرجل التي في
حائطه بحيث يضره الدخول بها فله المنع كالتي في داره كما نقله بن عن
ابن رشد اول المبحث قوله وقدم المجهود وينقضي لمن قدم بأعارة الة
السقي المحتاج اليها من ربها عب وهذا ما لم يجعل الالة للاجرة والا اخذ
الاجرة ونبعه بها ان لم توجر وهو تابع لابن عبد السلام وقال ابن عرفة
مقتضي الروايات خلافه فكانه لان شان الالة انه لا تتخذ للكرا قوله ثم الماشية
لامكان ذكاتها ولان الحاجة لها دون الحاجة للدواب عادة قوله للكعب ثم هل
يرسل لمن بعده جميع الماء او يمسك للكعب ويرسل ما زاد الاول قول ابن القاسم
وان اختبار ابن رشد الثاني واما الرعا فموخرة عن المزارع والبساتين
لان الحكمة الاصلية المقصودة من الماء النبات لنصوص القران الاحيا ونحوها
وهذا اسهل من الترتيب الذي ذكره عب قوله كما في حش عند الكلام على حمى
الدور ونبه ايضا انها لا تكون لمن دخل البحر عنه اي لا تعوض له وهذا في

في ارض البحر التي فيه اصالة اما ارض معينة لشخص طغى عليها الماء ثم انحسر
عنها فهي لربها لان استحقاقه لم يزل غايته طرا مانع وزال وهذا فيما نشأ عن
ذات البحر اما بفعل فاعل كحفر النوع فعلي كلا ما على جهة ما نشأ عن فعله

باب الوقف

مصدر وقف من باب وعد وبالهمز لغة ردية
كتب السيد الالفي اوقفت عن كذا اي اقلعت عنه واوقفته عن كذا قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الوقف من الامور التي اختص بها الاسلام
ولم يبلغني ان الجاهلية وقفوا شيئا تبررا ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم
لانه كان على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد عند قول الاصل
الالفي اوعلي بنيه دون بناته ان المناوي على الخصائص بحث في قول
الشافعي هذا بان وقف الخليل باق الى الان وكانت مصر اقطاعها وقفا
على كنيسة الروم اقول انما ادعى الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لم يثبت
عن الجاهلية ولم ينفه عن الانبيا ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فخصيص
نسبي قوله مملوك وان لم يصح بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد والعبد
الابق وشمل الجزء الشايع كان الباقي له اولغيره فيصح وقفه ويجوز على
المعمول به من الخلاف ويأتي فيه قول الاصل وجيز جميعه ان بقي فيه
للراهن فالواقف هنا كالراهن وسوا قبل القسمة اولا ويجبر الواقف على
القسم ان اراد الشريك وعلى البيع فيما لا ينقسم وينقص في الثمن لحق
الوقف ويجعل ثمنه في وقف مثله عب وفي الجبر قولان ووجه عدم الجبر
كما ياتي في عدم الجبر على ذلك فيما بيع لتوسعة مسجد او طريق ذهاب
عين الذات الموقوفة فان ثبت قصد اضرار شريكه بوقف حصته ولو تبرعا
بطل الوقف وشمل المملوك ما تعلق به حق للغير كالموجر والمرهون ان اراد
وقفا بعد خلاصه لانه لا يشترط التنجيز وشمل الملك المعلق كان ملكت
دار فلان فهي وقف كتب شيخنا ان الجيزي افتى بان من التزم ان ما يبنيه

فهو مع

بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بني فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشاء وقف
لذلك ورايته ايضا بخط سيدي احمد نق شارح الرسالة بطرة عج وانظر
هل لا بد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكروا ويدخل فيه ما يقع لبعض
الواقفين انه يقول في كتاب وقفه وكل ما تجدد لي من عقار او غيره
ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي هذا حرره وخرج وقف الفضولي فباطل خلاف
تصرفه بمعاوضة كالبيع فصحيح موقوف على الاجازة كما مر فان اجازه فلا
فلا بد من استيناف وقف ومن جملة وقف الفضولي اوقاف السلاطين
كما لابن غازي في التكميل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه
فوسال السلطان العلما زمن العز ابن عبد السلام عن الوقف في الخيرات
من بيت المال فافتوه بالمنع واجازه له العز بن عبد السلام وقال ان
السلطان له الخمس يصرفه حيث شا وفي عج عن القرافي ما نصه الملوك
فتوا مد يتون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في اموال بيت
المال بالهوى في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والا
طعمة الطيبة واعطاء الاصدقاء والمداح بالباطل من الاموال وغير ذلك
من التصرفات المنهي عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول
الايام فيتعذر بسببها اموات احدهما الاوقاف والتبرعات على مذهب مالك
ومن وافقه فان تبرعات المريض المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيخرج
ذلك على هذا الخلاف ثانيهما الارث لانه لا ميراث مع الدين عليه اجماعا فلا
يورث عنهم شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال
بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولي
بيت المال على الوجه الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال
سحنون الاحوط تجنب معلوم اوقاف السلاطين لخوف من يقوا جوج وقد
وخفف القنوي قديما بانه لا يشترط في اخذه العمل بالموقوف عليه حيث كان

من ياخذه مستحقا في بيت المال لانه في الحقيقة استحقاق من بيت المال
وممن اورد ذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامرا الذين من اصرافهم فانهم
نوابهم مما يقع من المتوسمين من التصرف في البلاد بغير المصالح باطل لانهم
معزولون عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت الامور ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم قوله وان منفعة كالمستاجر وبنقضي الوقف بانقضا
مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتي ويصح لمالك الذات ان يوقف
منفعتها مدة قوله ولو خلو وقف اخر كما في حش قال في الحاشية المذكورة
اعلم ان الخلو يتصور بصور منها ان يكون الوقف ايلا للخراب فيكريه ناظر الوقف
لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكري بثلاثين نصف فضة ويجعل
عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل
الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث
والهبة ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحا نوت
ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن يشترط
ذلك ان لا يكون ريع يعمر به الثانية ان يكون لمسجد مثلا حوانيت
موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون الدكان يكري الشهر
بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد او يعمر به فيعمد
الناظر الى الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد
ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكورة
مشتركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يوخذ مما افتى به
الناصر كما افاده عج الثالثة ان تكون ارض محبسة فيستاجرها من الناظر
ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا فضة
ولكن الدار تكري بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين
الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك في البناء المذكورة جماعة واراد بعضهم بيع
عة

حصته

حصته في البناء فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البناء ففي الصورتين
الاوليين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو من ملكه على قدر ما لكل وفي الاخيرة
على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع
اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يواجر ولا يهب ولا يعير ومالك
المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الا
نتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليك بالوصف
المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات باي منتفع
كمستعير لم يمنع من اعارته فاذا كان من ملك الانتفاع واراد ان ينفع به غيره
فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير على انه من اهله حيث كان من اهله
والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر اخراجه عنه وان كانت الاجارة
مشاهرة ولا الاجارة لغيره فلذلك قال عج واعلم ان العرف عندنا بمصر ان الاحكا
مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك
المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس
للمتولي امر الارض اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على
الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه تنبيه قد تقدم
ان الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف
الاجارة متفق عليه بين عج وغيره كما افاده بعض شيوخنا ومخالفة عج
لغيره انما هي في وقف المنفعة والخلو ومنع غيره والحاصل ان تلك المنفعة
بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف
اما ان كان لذمي خلو في وقف لمسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة
مثلا قطعا بالعقل والنقل نعم عبارة الحاشية وقوله بالعقل اي لان الوقف
الاصلي حامل لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد للكنيسة والنقل
النصوص الدالة على ان المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض

الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه والغلة فانما هو في وقف المنفعة يرد عليه
ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عج من تابيد الحكر ولو ذكروا اجلا كستين
سنة يرد عليه ان ضرب الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه الا ان يقال ضربه في
مقابلة المقبوض ومعه ايضا تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير سـ
تسمية الاجل المضروب والتابيد بالحكر ينظر في ذلك ثم ان الخلو ربما يقاس سـ
عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر فان قال قائل الخلو انما هو في الوقف
فالملك اولى لان المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء او اصلاح
اخشاب في الحانوت مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد
استندوا في تابيد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض الجدكات سـ
وضع امور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت
القهوة بمصر وهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر ان للمالك اخراجها كتب عبد
الله ما نصه فذا فتى شيخنا عبد الباقي بابطال وقف الخلو فراجعه ولده
سيدي محمد بفتوى الشيخ احمد السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز
بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة اه وفتواه التي رجع عنها تبع
فيها شيخه عج وحاصل كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح وقف
الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط الشيء المحبس ان لا يتعلق به حق للغير
وجوابه ان الوقف والحق في المنفعة الاصلية والوقف الثاني للخلو الذي سـ
حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال عج ولا يلزم من ملك منفعة الخلو
وقفها فان المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لانه يمنع وقف من ملك
عبدا على مرضي لقصد الضرر ومنع مالك الة الحرب من بيعها لحربي وقاطع
طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعته
يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل سـ
الوقفين والحقين نعم يظهر كلام عج في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة

قوله بمصر وهذه [illegible] اذا صح في الوقف [illegible]

في كلام عج

في كلام عج فانه لم يحدث عمارة انما اخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت سـ
بخمسة عشر بعد ان كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه
مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر قوله للسلف
ورد المثل كبناء العبي كتب السيد كان في قيسارية فاس الف اوقية للسلف
فكانوا يردون بدلها فاضمحلت واما وقف قمح مثلا تزين به الحوانيت
فباطل لانه ليس منفعة شرعية كوقف ما تزين به اخشاب الموتى عند
حملها فانه بدعة قوله الا ان يقصد الضرر واولى اذا كان الضرر حاصلا عند
الوقف بالفعل ولو لم يقصده فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه بالفعل
نعم اذا لم يكن حال الوقف ولا قصده ثم طرأ لا يعمل به والوقف صحيح قوله
ولا يطأ الامة لئلا تحمل فتصير ام ولد فتسقط عنها الخدمة قوله من الناظر
كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني انه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط
في الوصي اه قوله ولزم بالصيغة قال ابن الحاجب ولو قال ولي الخيار رجعت
فيه ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا انه يوفى له
ان اشترط انه ان تسور عليه قاض رجعه وان احتاج من المحبس عليه
باع ونحو ذلك قوله في شرح الرسالة يعني لسيدي احمد زق فانه لما قال صاحب
الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز سـ
عنه فهي ميراث قال الشيخ زق ما نصه تنبيه ظاهر كلامه بطلان
الهبة وما معها بمجرد الموت ولو جد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف
والمذهب ما عليه العلامة خليل من انه ان جد وسارع في حوزها فمات
لم تبطل ولفظه وصح ان قبض ليتروى او جد في القبض او في تزكية شاهد هر
الهبة عند انكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات اه فلم يتعقبه
الا في الهبة واقره في الحبس وهذا الاقرار هو الذي عنيناه بالنقل واما سـ
الصدقة فاخت الهبة واما التعليل فهو ذكره في كلام الشارح مستنبط مما ذكروه

في وجه كفاية الحد في حوز الهبة وعدم كفايته في حوز الوقف واغتفر ذا لكلفته بالمرة
فهنا لما يأتي ان الوقف في ملك الواقف حكما غاية الامر انه ادرج على عادته في
الانتصار على زبر المعاني المرادة تحاشيا من سآمة التطويل قوله بعدم احاطة
الدين والموت الباء للمعية والحق ان وجه ذلك للغرماء والورثة فان اجازوه
مضى قوله شيخنا الخ ذكره عند قول الاصل حبست قوله عيب لان النفس تكرهه
لاحتمال صدقه فلذا يجب التفتيش عنه قوله على معصية مفهومه على
مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او يجعل في ذكر
يلزمه رفع الصوت في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد ولا بد من اصل
القربة كما مثلنا وان لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف على شرب الدخان وان
قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض اهل العلم في المتفق على كراهته يجعل في
جهة قربة من الجهة التي وقف عليها قوله كعطا بهم بخروج الشريعة من
هنا ما كتب السيد عند قول الاصل او لم تظهر قربة ونصه فرع اوصى كافر
بجميع ماله للكنيسة يعطي لهم الثلث والباقي للمسلمين انه ابن عرفة الغنيمة
وكتب اواخر المبحث هنا ما نصه فرع اذا خلت كنيسة من كفار فروا انت
الكنيسة لمن حبسها والا فبيت المال ويجوز جعلها مسجدا او يصرف منها الخ
قوله اقرب الاقوال فقد قيل بالبطلان وعليه سر الاصل وقيل بالجواز وفي ح
خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت انه نظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا واما الوقف على الذكور ومن يحرم على الاناث
فتردد بعض شيوخنا وافتى بعضهم بالمنع لكن كتب شيخنا وهذا غير شرط
النظر المذكور كما لا يخفى قوله حيث كانت سكنه والا كفى الاشهاد على الوقف
وعلى صرف الغلة ولا يشترط ان يقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز قوله
ويصرف الغلة اي كلها او جلها قياسا على الهبة والا بطل الوقف وفي عب اذا صرف

النصف بطل

النصف بطل النصف فقط كالهبة وبحث فيه حش بانه قياس مع الفارق لان الذي
يتعلق به السكنى من نصف وغيره في الهبة ويقع المقيس عليه منه بنتيجه
اي ان كلا على حكمه ولا ينافي ذلك في صرف الغلة قوله لضعف الحوز هذا اذا حازه
له الولي وكان هو الواقف فان حازه له اجنبي لم يبطل الا بتحقق سبق الدين
قوله فلكل حكمه وقولهم اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص
بالمعاوضات لانه يشدد فيها الا ترى انه يضر فيها الجهل ولعدم الضرر في فسخها
لاخذ كل عوضه بخلاف التبرعات فضرر على المتبرع عليه قوله والوسط ال
للجنس والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والاقسام
سبعة في العطف بثم مثال الانقطاع في الثلاث وقف على نفسي ثم على الكنيسة
والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع الوسط ولو بلغنيا ربعضه فان حكم
بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كما تشترط النظر لنفسه قوله وشرط له
النظر له ما لم يكن وقفه على محجوره فالنظر له والشرط موكد كفعل السيد
قوله مسئلة اولاد الاعيان حاصلها استحسان دائر بين الارث والوقف
قوله يحبس بالمشتري ويخفف ويقال اختيس انظر حاشيتنا على عب
في مبحث وقف الحيوان قوله احتياطا للفقراء اشارة للموقوف بينه وبين
مسئلة العشرة بعده قوله عصبة الواقف نسبا او ولاء قوله تفقيرة هل هو
الفقر المتعارف وهو ما للبدر وعج ومن وافقهما والمراة تفقيرة بالطبع
ولو غنية وهو ما في عب قوله بنا واستطنا اي من غير تقدير جولية فيها
قوله ولو شرط خلافه يعني شرط اصل الحبس لا يسري للمرجع واما الوقف
على ذلك في الحمل فالعمل به لان الموجب هذا الاعتبار كانه محبس عليه
كالعين خلافا لعب قوله لا دخل للواقف كما اذا اخذ زكاته وصار فقيرا
لا يأكل منها قوله شرط الادخال والاخراج وفي السيد عن البدر افتى الناصر
بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج فانظره والظاهر انه يتخرج على ما سبق

اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام في اللزوم ولو شرط خلافه قوله
ولا بيان المصرف نقل ح قبيل قول الاصل اخر الباب وكم يخرج ساكن الخ عن
تبصرة ابن فرحون انه يقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه اذا لم يوجد
كتاب الوقف وذكر ان العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي نذكرها قوله
واتبع شرطه عب عند قول الاصل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء قول
الواقف يحجب الطبقة العليا منهم ابد الطبقة السفلى معناه ان كل
اصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافا لفتوى
عصريه ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما في البدر ثم اذا انقرضت
العليا هل يسوى بين افراد السفلى وهو ما لح او يعطى لكل سلسلة
ما لاصلها وهو ما للناصر وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى اولادي
ثم اولاد اولادي وهذا حيث لم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به لان الفاظ
الواقفين مبناها على العرف ثم احال عج اصله في تتمات منها اذا قال
من مات فنصيبه لاهل طبقته قدم الاخوة على بني العم على الاظهر
واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذي للاب مع الشقيق لانه انما يريد بالقوة
لا بالقرب ومنها ان الواقف اذا قال من مات فنصيبه لاهل طبقته من اهل
الوقف فمات الولد فان نصيبه لمن في درجته ولو مع حياة اصولهم ولا يمنع
ذلك قوله من اهل الوقف لانهم اهل ماء لا نقله ح عن فتوى بعض مشايخه
قال ولم ار في ذلك نصا وبحث فيه بخ فانظره في ح يجوز مخالفة شرط الوا قف
اذا تعذر الانتفاع معه كشرط ان لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من
ينتفع به فيها لان غرض الواقف الانتفاع فيقدم غرضه على لفظه وكذا
شرط ان لا يزيد في التغفيرة على كراسين فاحتيج للزيادة بالمصلحة فان
شرط ان لا يعير الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حيث
كان اهلا لذلك امين فلا يضمن ويقبل قوله انه لم يفرط فليست عارية حقيقة

كما في السير عن ح فان اريد بشرط الرهن التذكير للرد عمل به قوله او عدم البداءة
بالاصلاح فالبدء بالاصلاح واجب ضرورة ولو شرط الناظر خلافه لانه من
ضروريات الوقف ولوازمه قوله محبس عليه بالتشخيص او بالوصف كالامام
ومفهومه ان الاجنبي يكون ما بناه له كما في النوادر فيأخذ نقضه او قيمته
منقوضا ولو اذن له الناظر كما في البدر وهذا ان لم يجعله الوقف والا فهي
من غلته بمنزلة بناء الناظر لانه قام عنه بواجب قوله ولا يخرج ساكن
الا ان يكون الوقف مقيدا بوصف الحاجة وشرط الواقف ان من استغنى
لا حق له ككل من تقدم فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في ح في المعيار
ان من مكث نحو عشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق
فيما قيد بطلبة العلم قوله فلا شيء له اي يبطل الوقف قوله وان خربا بعد بعد
هذا هو المشهور في المذهب قال مالك بقاء احباس السلف دارسة دليل على
منعه والا لكانوا اولى بفعله وهناك رواية بجواز الاستبدال الذي يقول
به غيره اذا خرب ولا ريع يعمر به قوله وامر المحبس عليهم ثم من غير قضاء
على المشهور لانه لما جاز بيعه ضعفت احكام الوقفية فيه في بن ان الواقف
على غير معين كالفقراء يوضع به المسجد بلا ثمن لا تحاد الغرض واتفقه الثواب في
العموم والثواب الحاصل بالمسجد اعظم فانظره قوله يجب اعادته هو الذي
مر عليه الاصل ولا يستدل له بحديث صومعة جريج لما براه الطفل وقد
هدموها فعيروها لكن ذهبا فقال لا الا من طين كما كانت وان كان اصلا
المذهب ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض
منهم وكلامنا في الحكم الجبري عند المشاحة قوله انقاض قال نقلا عن عج
قيمته بتمامه قائما ان فوت النقض والا فما نقصه الهدم وهو ما بين
قيمته قائما ومنقوضا وسواء كان الهادم الواقف او الموقوف عليه او غيرهما
قالوا وعلى طريقة الاصل ان اعاده اريد بها على التنويع قوله ولدي فلان

قف

وفلانة كتب السيوري ما نصه فرع اذا قال وقف على ولدي فلان وفلانة كان ذلك
خاصا بهما بخلاف فلان وصي على ولدي فلان وفلانة فان غيره من سمي
من اولاده يدخل والفرق ان الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص
بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره انه قوله فيما جرى الوقف اشارة
الى ان مبنى الحكم في الفاظ الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم
يصرح الواقف بما يخالف العرف قوله واولادي واولاد اولادي عدم دخوله هنا
لعرف ايضا وما في الحاشية من ان العرف اضافة الاولاد هنا لنفسه بخلاف
واولادي فقد صرفهم عن نفسه تكلف قوله الذكور قال تت تعقب ابن شاس
هذا بان قوله بني وبني بني يشمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان
لفظ بني يطلق بمعنى الحنان والشفقة فدخل البنات وبني ابي يوسف
يستعمل للمفاخرة والتعصب وذلك خاص بالذكور قوله تلميذ وان كان الاولى
فضلا فلا يمنع التفاوت على الغير قوله كواو المثل واما دونه فلاجرة الوقف
غرما ت الناظر والمستاجر وقرار الضمان على الثاني لانه المباشر لاستيفاء
المنفعة قوله منتهى الاجارة حش ولو ازيد من اربعين عاما مع شرط تعجيله
الاجرة لبيع باب الهبة قوله الاعطاء يعني اعطاء الذات كما هو
المتبادر فخرجت العارية ونحوها في عب ما نصه ابن رشد اختلف فيمن وهب
لرجل هبة او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح انه يعمل بالشرط
والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة
الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه انظر ح اه ولا يسري الشرط
للوارث اذا ورث لانه انما نفاه لغرض خاص بالموهوب له واما ان نفى البيع
عن الشيء الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فيتعذر انه يكون
وقفا ونقل بل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك قوله خالف الظن كان وهب
ما في الصرة يظنه درهما فاذا هو دينار ولو كثر قوله وكلب لحراسة او صيد وكذلك الابق

والمكاتب

والمكاتب على تقدير عجزه وملك الغير على تقدير ملكه كان ملكت دار زيد فهي هبة
لعمرو كما سبق في الوقف واخرجه التعليق عن تبرع الفضولي الذي سبق بطلانه
قوله القبول ولا يضر تأخره ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته زمنا فله
قبولها بعد فان طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها واخذ الغلة قوله الاسقاط
محصله ابطال ما بيده بخلاف الابراء فانه تبرع بماله قوله هل هو حوز اي هل
هو من جملة الحوز وشرطه كالاشهاد او شرط كالحج قبله وظاهره الا
تفاق في ان الحج شرط كمال وفي بن قد قيل انه شرط صحة ما نظره تنبيه
اذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لان الشخص لا يحلف
ليستحق غيره انظر ح فقد اطال في ذلك وان دفع المدين للواهب بعد العلم
بالهبة ضمن ولم اذكر قول الاصل وصحت من اهل التبرع لانه يستفاد مما
سبق في الحجر قوله او لم يقبض لان عدم قبضه مظنة تفريطه فيبقى دينه بلا
رهن وقيل يعجل له دينه قوله وايسر والا فالمرتهن احق ولا رجوع للموهوب
على الواهب بشيء قوله بما يعجل والا بقي الرهن للوفاء وعجل للموهوب له اذا
خلص قوله وعلم والا لم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفي العلم والا قضى
عليه كما في حش قوله او يغير عطف على المبالغ عليه وما قبلها للمبالغة في هذا
الصيغة بالقول قوله الولد ذكرا وانثى كان المعطي الاب او الام وان لم تحصل
شهادة على التمليك الان بل حصل اشهاد على الامتناع ويستثنى من ذلك
دعوى الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من غير اشهاد كما سبق في النكاح
لان شأن النكاح الاعارة فيه قوله ولو كان الولد كبيرا نص عليه حش قال
ويشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم ومات واراد الاخوة قسمته فلا يجابون
بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت
شيء في نظير ذلك قوله الزوجة ومثلها ام الولد كما في بن ردا على عب في جعلها
كالولد قوله على الامتناع مفاد فيما يحليها به من عنده واما ما يرسله كالهدية

فالاصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر بن قوله فتمليك والفرق ان
الوالد يضيف ماله لولده لا الاجنبي عادة في شرح شيخنا التاودي على العاصمية
ان هبات البنات والاخوات لاخوانهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع
في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لانهن لو امتنعت من الهبات لاوجب
ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن
شيء من ازواجهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي
وابو الحسن ذكره المعيار وصاحب الدرر المنثورة وزاد انها ترجع في عين مابيع
ويقبل منهما ان سكوتها لجهلها ان الهبة تلزمها اه قوله فجواز ذلك ان الهبة يقضي
بها اذا كانت على وجه التبرر لمعين لان خرجت مخرج الايمان بالتعليق قوله
لمن زوجها بالقول فمن خرج بكسوة لسائل معين لم يجز له اكلها ولا دفعها لغيره
حيث بتلها له لانه نوى الاعطا فقط كما في جواب ابن رشد لسوال ارسله له
عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الاعطا انه ان عبر عن التبتيل مع
بعبارة قال اعطيت وان عبر عن نية الاعطا قال اريد ان اعطي قال ح
اعمال التبتيل بالنية مبني على احد القولين في اعمال الكلام النفسي في
الطلاق ونحوه فان ذهب ولم يجده فالاحسن صرفها لغيره وان اخرجها
له لا من حيث خصوصيته بل مطلق صدقة لفقير وجب اعطاوها لغيره
كما اذا خرج بمطلق صدقة قوله فعلم اي من الحيز انه لا يشترط اذن الواهب
في الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع ان الاصل ذكره قوله وعتق الواهب ولو
موجلا او دبرا وكاتب لتشوف الشارع للحرية قوله ما في الخرشي اي وعب
من ان مجرد الوطئ يبطلها قوله المعين له الجار والمجرور نايب فاعل فلذا
لم يونث الوصف لانه ليس فيه ضمير الهبة قوله فاشهاده اي المتبرع في الصحة
واما المتبرع في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما لبن ردا على عب
وقد سبق ذلك قوله وبعده اي بعد العلم بعيني وفرط في الحيازة والا فله الرد كما لو لم

بعلم كما في شراح

يعلم كما في شراح الاصل والمعنى يعطيه فان لزوم البيع له لتفريطه قوله المودع
والمستعير او في لانه قبض لحق نفسه قوله لا بعد الموت والفلس مثله بل اولى
فيما يظهر لان الغرماء يغرمون على الورثة قوله كما الحد فيه من ذلك ما في السير
فرع في المنتقى من وهب ابقا فلم يتمكن منه الموهوب له الا بعد موت الواهب
صح ذلك ولزم قوله اعلن عند حاكم او جماعة المسلمين قوله صادق بعدم مه
علمه اي الذي ذكره الاصل قوله فلم يجده فان وجده تعين دفعها له وهذا
اذا بتلها كما سبق في جواب ابن رشد لعياض قوله باكلها لكن الاحسن التصدق
بها كما سبق قوله الا ان يرضى اي الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير مه
كالمودع لان ذلك الرضى يقتضي ان الواهب امره بذلك انظر الخرشي قوله
يتولى قبضها فالمراد هبة الاجرة قبل قبضها الا انها بعد قبضها صارت مالا مه
مستقلا لا علقة لها بالمستاجر حتى تصحح حوزه كما لعب قوله بخلاف بعدها
فيه حذف الموصول اي ما بعدها الان بعد لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا
على مثله سابقا وظاهره انه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكر
بن انه الارجح ردا على تقرير عب ما هنا على غير المحجور قال بدليل ذكر المحجور
بعد ولا يخفاك ان الموافق لما سبق في الوقف ما قاله عب ولعل الفرق على
كلام بن قوة الهبة على الوقف بانها تمليك الذات قوله ما لم تشترط اي
فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها حوزا كانت الهبة له او لبنيه انظر ح
قوله في هبة الحبس تقدم اول الباب عن ابن رشد انه في حكم الحبس لا حبس مه | ل صح
حقيقة نعم اذا انفت البيع عن الشيء الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص ذلك
الشخص كان حبسا حقيقة فراجعه في السير التزم لزوجته النصرانية ان
اسلمت ان الدار الساكن بها معها لها فاسلمت فهي لها ولو مات قبل الحوز لان
ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى عن ابن القاسم مه
وابن ابي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاجب وقال مطرف لا بد من

من الحوز لان ذلك عطية ذكره ح في التزامات ه ومثله ان تركت الخروج مثلا فلك كذا فتركته ويخرج عليه فيما يظهر قوله لابنه ان قرات كذا ولك كذا وكذا مثلا ونبه
ابن التزم رجل لصهره ان يسكنه دارا فسكن ومات الرجل ولم يخرجه الا كلام
لهم حتى يحصل موت او فراق لان الامتاع على حكم الهبة قوله حوزه له لان الذي
يحوز للمحجور وليه فان بلغ رشيدا انشأ حوزا لنفسه كما في بن رادا على عب
قوله في غير ذلك اي فلا يكفي الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في الهبة لغير
المحجور قوله بخلاف الوقف وذلك ان ثمرة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فانها
تملك الذات وفي بن الارجح لابد من صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني
على الرسالة ان ابن عرفة افتى بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف فانظره
قوله فتبطل بغيرها اي وتصح الهبة فيما اخلاه من شواغله وعاينته
البينة كذلك ثم تبقى تحت يده ولا يشترط اخراجها من يده الى يد اجنبي
يحوزها مثلا ما لا يعرف بعينه فاله رادا على ظاهر الاصل وبهرام قوله
والاقل تبع يجري ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه اذا خرج بعضه وبقي
بعضه بيده كما في البيات وفيما اذا وهب دورا وسكن واحدة منها وكانت
اقل فتتبع ما اخلاه كما في عب قوله بيبطل بغير سكنى الاب في بيته اذا سكن
الاقل صح الجميع في الكبير ايضا فانظره قوله حياة الموهوب لا حياة الواهب
فلا تسمى عمرة اصطلاحا وان جاز ذلك قوله مجانا والا كانت اجارة فاسدة
لانها لاجل مجهول قوله ورثته تعبيره بالماضي اشارة ان المراد من ورث بالفعل
يوم الموت لا الارث الفرضي يوم المرجع قوله وغيرها في المدونة اذا اعمره ثوبا
رده بعد موته فان اذهبه الاستعمال فلا شيء لمالكه فان كانت ارضا فزرعها
حرثها فجيء وسابقي اخذها ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر وتسلمها واخذ
اجرة المثل وان كان بها زرع وفات الابان فللورثة ولا شيء عليهم قوله وقد يبقى
زرع الحبس اعتذار عن تركه من ذكر الاصل له قوله والسقي على الموهوب جملة حالية

كما يفيده

كما يفيده التعليل الاتي قوله وللاب اي وبنته لا الجد قوله قصد الهبة فيه اي ما ذكر
من المعاملة او يكفي حصول المعاملة ولو لم تكن لاجل الهبة قوله لانفتاح بابه اي
معاملة الناس لان التعامل يجري على مثلها قوله وكره ملك الصدقة ظاهره تنزيها
وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم تحريما وارتضاه ابن عرفة للتشبيه به في
الحديث باقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه شبه بغير
مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة بان التشبيه به ليس من حيث
عدم تكليفه بل للشدة التنفير وقد تذكرت بهذا بيت تكميل التقبيح السابق
لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك وامانة
الهبة فيكره شراؤها تنزيها وقال عبد الوهاب يجوز وظاهره ان هذا غير العود
والانتزاع قوله ارتجع القيم ويكفي تقويمها بنفسه ولا يشترط حضور عدول
قوله وان غنيا اي وان كان القادم غنيا بالنسبة لفقيرا هدي له قوله وله منعها
ولا يلزمه الصبر الى ان يحصل له عرض مثلا كما نص عليه الخرشي وغيره قوله
سلف بنفع وذلك ان الشيء في جنسه قرض وشرط القرض ان يكون النفع لاخذه
فقط ودافع هبة الثواب لا يخلو عن قصد انتفاعه به قوله في مال محجوره
راجع للاب واما المأذون قبله فهو العبد في مال نفسه

باب اللقطة

اشتهر على الالسنة فتح القاف والقياس السكون في المفعول كغدوة وحدة
ورحلة لمن يرحل اليه انما الفتح قياس في الذي بمعنى الفاعل كهمزة لمزة كثير
الهمز واللمز قوله الى فوق فيه حذف الموصول كما مر اي ما فوق قوله وزاد في اول
التفاطها ويسرع به فورا فان اخره لغير عذر ضمن لتفريطه قوله او من يثق
به وانما لم يجز للمودع ان يودع لان ربها عينه لحفظها قوله ان لم يعرف مثله
كذا قيده ابن شاس وتابعوه وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر اللخمي عن ابن
شعبان ولو كان ممن يلي ذلك اذ لم يلتزمه اقول قاعدة حفظ مال الغير
وجوب ايصاله لربه تؤيد التقييد اذ الواجب لا يؤخذ عليه اجر قوله ولا يبيعها

جنسها حمل عب النهي على التحريم قوله وان لم يتحقق لكن قيد قبل شيوع الخبر انما يحتاج
له عند الانفراد قوله والمورخة للملك او للضياع قوله وحرم على خائن فان خاف خائنا
غيره قال ابن عبد السلام يجب عليه اخذها وكف نفسه عن الخيانة قوله
بقرية ذميين ظاهره انه لم يدخلها غيرهم والاورد بحث ابن رشد بامكان سقوطها
من مسلم فالقياس تعريفها قوله لكانها نص على المتوهم لئلا يقول لم احدث
فيها حدثا ولم اعرفها لكانا قد وضعتها فيه كما وجدتها فيه فاولى غيره اعتبر
قوله جناية فيغير سيده وليس له وضع الضمان عنه بخلاف الوديعة ه
والدين بلا اذنه كما سبق لان مالكيها اسلماه مالهما قوله وضمن ماله ثمن
ظاهره ولو لفسد بالوسياقه لانه يبيعه و يوقف ثمنه وهو احد اقوال
في المسئلة انظر ح قوله فان نبيع السوق وكذا ان حملها مزكاة للعوان
فربها احق بها قوله اسلامه فان قام الغرما على ربها قدم الملتقط بقدر
النفقة لانها بيده كالرهن قوله الا الثمن على الملتقط لانه اشتري ه
بوجه جائز نعم في المحاباة يرجع بقدرها على الملتقط فان اعدم فعلى
المشتري قوله او مشتريه ويرجع بثمنه على المسكين ان كان بيده فان
فات رجع على الملتقط لانه الذي سلطهم عليها وينبغي ان يرجع عليه بالاقل
من ثمنها او قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين لانه الذي
باعه قوله الا ستعمال ولا شي له ان نقصت بسماوي قوله ولزوجها رده اي حيث
اخذته بغير اذنه ثم لم يعلمها بمنعها واما ان اذن لها الزوج في اخذه اتبع النفقة
عليه ولو كان لها مال لانه كانه هو الذي التقطه كذا كتب عبد الله قوله برقعة
راجع لما تحته والاكان ما تحته لقطة قوله ثم حموم المسلمين وانما قدم مال
المسلمين في فداء الاسير لما خدم الحمية على الجهاد قوله كما سبق اي في باب
النفقات قوله للاب لانه غارم قوله يحمل ما في الموطاء اي ان كلام عمر رضي
الله تعالى عنه انشا جعل لا اخبار عن الحكم الا اذا ثبت انه كان يري ذلك

مذهبا قوله

مذهبا قوله ارثه من الاضافة للمفعول ولا يرثهم اي وليس المراد بالولاء
هو لحمة كلحمة النسب قوله كبنيه اي دخلت الكاف الثلاثة واما اربعة فلا يشترط
ان يلتقطه مسلم ثم ظاهره ان في البيتين والثلاثة اذا التقطه كافر لا يكون
مسلما واما اذا التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين بها فظاهر الاصل انه كافر
تغليبا للدار وهو ما لابي الحسن وفي الذخيرة انه مسلم تغليبا للملتقط ولعل
واستظهره بن قوله ووجب ان ظن استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف
من نفسه الخيانة لان الاشهاد يمنعه قوله وحرم رده لان اخذه فرض كفاية
يتعين بالشروع قوله ولا يلحق بملتقط اذا ورد ان الاب يستلحق مجهول
النسب واجاب عب بان شرطه ان لا يكون مولى لمن كذب المستلحق ه
بالكسر وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه لمن
استلحقه واعترض بان مجهول النسب ولاؤه للمسلمين ايضا فما زال الا
شكال باقيا على ان الولاء هنا ليس على حقيقته ولذا قال ابن يونس
ان ابن القاسم خالف اصله هنا ولعل الاولى في الجواب انه يشدد في اللقطة
لان الشان المسارعة لحوزه فيخشى التحايل على استلحاقه فاحتيج لقوي
تدبر قوله سنة انه لم يخش هروبه والا بيع ولا يستجفى قوله ان وجد الولد حيا
لنسبه قوله لغير ثواب واما له فيبيع والابق لا يباع قوله ويقام عليه الحد ولو رجما
كاللواط ولا يراعي حق السيد ولا حق المنفق عليه قوله بخلاف المرتهن فانه
يحلف انه تلف بلا دلسة لانه قبض لحق نفسه في التوثق فشدد عليه وما
هنا مبني محض قوله في كتاب قاض بكتب شهود عندي ان فلان الابق لفلان

باب عقد القضاء

الحاصل بتولية الامام وقبول المتولي وينشا
عنه الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة اي الحكم بها وتقديرها والقضاء
بالفعل انشاء لا اخبار على التحقيق قوله قلة الهرب فليس كغيره من فروض
الكفاية في التعين بالشروع لشدة خطره في ح وغيره اول من رتب القضاة

معاوية وكان قبل ذلك العمال ثم القضاة قالوا ولم يصح ما زعمه اهل العراق من
ان عمر ولي شريحا القضاء وتثبت التولية بالاشاعة وبالكتاب الثابت قوله
لا يعزل الخ هذا هو النقل وتعقبه ابن عرفة بان عدم نفوذ عزله يودي الى نفو
تولية غيره فيودي ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان المولي
يصير قاضي ضرورة فتنفذ احكامه للضرورة وانما هذا بيان للحكم عند استقرار مة
الامور قوله فيطلبه وجوبا في ح ما نصه انظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب
فمنع من التولية الا ببذل مال فهل يجوز له بذله والظاهر انه لا يجوز له بذله
لانهم قالوا انما يلزمه القبول اذا تعين اذا كانت يعان على الحق وبذل
المال في القضاء من اول الباطل الذي لم يعن اذا كان يعان على الحق وبذل
علي تركه فيحرم عليه ح انظره قوله ترشيح شيخنا السيد الفياس تربيتي قوله تعليها حينئذ
بعيدا بحيث لا ينفذ فيه احكام الاول قوله احب في ح عن ابن عبد السلام م
ولا يشترط في القاضي ان يعرف الكتابة على المعتمد انظر بن قوله مستبدا
اي شانه الاستشارة وعدم الاستبداد برايه وقوله فيما ياتي واحضر العلماء
اوشاورهم في تحصيل ذلك بالفعل فلا تكرار او تدفع ما لبن قوله ولا محدود
مطلقا ولو قضى في غير ما حد فيه لان القضاء صفة فاضلة وانما تنفذ
حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لان القاضي
يعتمد على شهادة غيره قوله ولا زائد الفطانة واما اصل الفطانة فلا
بد منه كما سبق مما يناسب حديث الفطانة ما حكاه ح ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عامله بالبصرة عدي بن ارطاة ان اجمع بين القاسم بن
معاوية واياس وانظر ايهما انفذ للقضاء فوله فجمع بينهما واخبرهما بما
امر به عمر فقال له اياس القاسم احق بذلك مني وسل عني وعنه فقيهي
البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما فعرف
انهما ان سئلا اشارا بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسال عني ولا عنه والله

ان ابا سا احق

ان ابا سا احق مني فان كنت كاذبا فلا عليك ان لا توليني كاذبا وان كنت صادقا دفا
فا تبعني فقال اياس يا عدي انك اوقفت رجلا على شفير جهنم
فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله تعالى له حيث فطنت
لها فانت صاحب القضية فولاه قوله خلافا لما في الاصل اجاب بن بان
سياق الاصل في الاستخلاف بغير اذن الامام قوله ولو قبل عزله فلا مفهوم
لقول الاصل بعده قوله يرد معا ملتهم ظاهره ولو على القول بانها مردودة
اصالة تنبيها على الحكم خلافا لعب قوله وما في الاصل ضعيف اجيب
بانه فيمن ينصبه القاضي والتعدد فيمن ياتي به الخصم ليترجم له انظر
ح وبن قوله ليشا ورهم فثمرة الاحضار المشاورة والاصل قال واحضر تعف
العلماء او شاورهم فقيل او للحكاية الخلاف وقيل للتخيير او التنويع
ولا شك ان المشاورة مع الحضور ابلغ فاقتصر عليها قوله فيحسبه
فان ترتب على حضورهم نزاع يودي لتعطيل الحكم كما قد يتفق في هذه
الازمنة حرم قوله ولا يفتي الخ هذا ما لم يكن مذهبه معلوما كاليوم فقد
كانوا مجتهدين قوله او التواضع ان كان ايضا عا باجرة قوله الولائم في ح
لا ينبغي لاهل الفضل الان ان يجيبوا احدا من دعاهم قوله اصاب وقيل
لا يوديه لئلا يسري باب التوبة والقول بانه يتوب سرا جوابه ان الكلام م
في توبته تظهر كذبته ما شهر به ثم بعد ذلك يمكنه التستر عن دعوى الزور
بدعوى الغلط قوله الان يشاهد الخ لان منشا هذه ذلك تغتفي مردودية
الرق اي تعلم منه عادة قوله قبله اي قبل الكلام فلا يقال فيه دور لانه
لا يعلم كونه مدعيا الا بالكلام ولا يتكلم الا اذا علم كونه مدعيا قوله باخبار
مثلا او سمع النزاع في سعيهما له فوق المدعي ويصح ان يقول من كان
مدعيا منكما فليتكلم وبالجملة المدعي عليه من اذا ترك ترك والمدعي من
لا يترك قوله لصحة الاقرار والفرق بان المقر او جب على نفسه والمدعي اوجب

علي غيره ممنوع لا نسلم ان المدعي اوجب لانه لا يعطي بدعواه وانما الذي يوجب
المدعي عليه علي نفسه اذا اجاب بالاقرار فمحصل التمسك بصحة الاقرارات
الدعوي يترتب عليها اقرار او انكار فاذا صح الاقرار فلا وجه لمنع الدعوي
فتدبر قوله حلفه اي ان شاء لانه حقه وللمدعي عليه طلبه بجمع دعاويه ليحلف
عليها يمينا واحدة لكن لا يجبر علي الدعوي انما هو اذا ادعي دعاوي له
جمعها قوله الا العذر في ح ان اشترط المدعي عليه عند حلفه اسقاط القيام
بالاعذار في له بشرطه قوله اعذار الهمزة للسلب اي قطع العذر قوله
واصل الاعذار واجب فيبطل الحكم ويستانف باعذار وقال الناصر لا ينقض
الحكم وانما يعذر اليه فان ابدي مطعنا نقض والا فلا قوله غابا اي وهو
من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان يكون له مال او وكيل او حميل
بعمالته قوله استحقاق العقار او ما يبيعه لدين عليه او نفقة زوجته
فانه يحكم به قوله او ميت فان اوصي الميت بتصديق المدعي بلا بينة او يمين
نفذ فيما يحمله الثلث لانه كانه اوصي له به فان تعدد المدعون فكوصايا
ضاق عنها الثلث هكذا يظهر حيث لم يسع الكل قوله او حبس اي ادعي
انه ملكه او يستحق فيه قوله او مسكين اي ادعي ان ما بيده ملكه
واقام به بينة فيحلف معها يمين الاستظهار ما خرج عن ملكه بصدقة
علي هذا المسكين ولا غيرها قوله او محجور ولا يجوز لوليه المصالحة علي
اسقاط اليمين اذا علم بتوالي الاحوال ان المدعي لا يحلف وكذا وكيل الغائب
قوله فيجيب الاخر عن المطعن بما يثبته فاذا ادعي عداوة واثبتها في
الشهود الاول يقول الثاني ومن يشهد لك بعداوة شهودي لك بيني و
وبينه عداوة وتثبت ذلك مثلا ومعني قوله الخ الذي رمز له انه يقال
للاول الك مطعن في الذين ردبهم مطعنك فيثبته حتي يعجز احدهما و
فيحكم عليه قوله موجهة ليمين او حيازة مثلا لانه لا يقيم الا من يثق به

فلا يلزمه

فلا يلزمه ان يسميه قوله كالمقر بان ادعي ان ما هو موقوف عليهم ملكه غصب
منه مثلا او وقفه عليهم موروثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين
الاستظهار ولا اعذار لعدم تعيين الخصم حتي يعذر له قوله وباطنا ما زاد
هذا لان الجائر قد يتحيل ويصور الباطل بصورة الصحيح فكانه قال من
غير تحيل قوله كسبي من اعتق الخ النقض في هذه المسائل لغيره متفق
عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر بن قوله ما خطأ لغيره فوجه النقض
عدم قصره في الحكم فان قصره بالحكم مضي وهل ولو كان غير مذهب
امامه ذكروا عند قول الاصل سابقا فحكم بقول مقلده ان هذا ليس متفقا
عليه حتي قيل ليس مقلده رسولا ارسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط
عليه الامام ذلك فقيل لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل بل ذلك
يفسد التولية وقيل يمضي الشرط لمصلحة انظر ح قوله جرحا او قطعا له
وان كان الاصل عبر بالقطع والسياق في القصاص وقطع السرقة مثله
علي الصواب قوله غير عدل ولا شيء علي غير العدل واستشكله عب بانه
اولي باللوم فلا اقل من المشاركة واجاب شيخنا بانه محمول علي ترويج
حاله فعذر بعلم صدق نفسه قوله ورفع الخلاف اي رفع مقتضاه فلا
يجوز العمل بغير ما قضي به في تلك الحالة لئلا تضيع فائدة القضاء
من فصل الخصام وسد ابواب النزاع قوله كالمزور وما تمسك به الحنفية
من قول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك تخلص من عهدة القضية وان
الدرك علي الشاهدين ولو فعلا ما طلبت من تجديد عقد عليها لكان طعنا
في قضائه من غير ثبوت مقتض عنده لا انه اباحها له في الباطن بذلك
قوله ولو عقد بعدها بان وطئها في العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد
العدة قوله لم يعذ الانكار بعده اي بعد الحكم فلا ينقض واما ان انكر قبل الحكم
ولم يكن اشهد عليه فلا يحكم لئلا يكون حكما بعلمه نعم يشهد عليه عند قاض

اخ قوله ولا يغرم الشهود لانهم انكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الاتي
قوله في تفسير العدوي اي الذي عبر به الاصل قوله كالزوجة لان لها حقا في مال
زوجها قوله والولد لان له حقا في مال ابيه قوله او مع الضمان فيما يغاب عليه
باب الشهادات اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق
والكذب او انشا والوصف لما تضمنه من الخبر بمعنى قوله اشهد انشا لبعث
والمشهود به اخبار فان قلنا انشاء فالفرق بينه وبين الرواية ظاهر
وان قلنا خبر فهي خبر فيما يحصل فيه التنازع يحصل به فصل القضا في
وبيد الحكم يقصد به الزام او تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها واما الفرق
بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه ان كثيرا من
الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ اشهد بخصوصه في
التادية الاظهر عدمه قوله حرفان استحق برقيته بعد شهادته ففي
التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف الحق غيره بخلاف القاضي اذا
استحق رد احكامه لان للامام عزل توليته مندوحة قوله ولو مكرها به
فتصح شهادته كما في عب وفي بن عدم قبول شهادة المكره لانه قد يؤدي
خلاف ما يعلم فالاكراه يمنع الثقة بشهادته انه وقد يقال العدالة تمنع من
ذلك والاكراه على التحمل قوله رشيد لان السفيه يجرح قوله تثبت عدم فسقه
فلا تقبل شهادة مجهول الحال قوله كالكبيرة هل منها نسيان القران بعد حفظه
وبه افتى الجيزي كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من الشافعية
وتبعه النووي وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح المراد
نسيان العمل به وبحث معه ابن حجر في الزواجر قال لحديث الترمذي من نسي
سورة من القران او اية لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد ان كان ترك التكرار
لاشتغاله بمعاش واجب او مندوب لم ياثم بالنسيان والا اثم وتامل كلام ابن
رشد فان الواجب مقدم على المندوب والذي سمعناه من شيخنا مثل ما قال ابو شامة

وتقدم حكم

وتقدم حكم الالات والغنا قوله لا يقال مشتق لان الاشتقاق من عوارض الكلمات
العربية والنرد بفتح المعجمة جمع نرة الصغة الكاملة والورد بكسر المهملة جمع ورة
الثا فقصة كناية تعرض لذلك فذكر الكرم ثم البخل وهكذا والوطواط لقب لمولفه قوله
كالزائد والناقص فان لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها كما في ح وقال ابن مرزوق
اذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم
قوله بعد النسيان وقد كانت طلبت منه والام يحتاج لتبريز قوله والصبر على
الضر كالجوع والعري راجع للاعسار وتؤدى الشهادة على البت تغليبا واعتمد
البات على ظن قوي وقيل يجوز تاديتها بالتصريح بالظن القوي ايضا قوله قبل
الطلب لانه حرص على الاداء وفي ضمنه الحرص على القبول لانه مما يؤدي لبقبل
عادة قوله محض حق الله تعالى وما ليس للمكلف اسقاطه قوله دامت الحرمة اي به
استمر متعلقها ولم ينقطع قوله غير جائز مثل الجاعل من حبس الزانية عنده
بل من الحرمة الدائمة على الظاهر قوله مختف قال ابن القاسم الا ان يكون الخصم
يخدع مثله لعدم معرفته بوجوه الاقرار فلا تجوز شهادة المختفي عليه واقتصر
عليه ح قال ويحلف انه انما اقر لذلك قوله والمسائل مبتدا خبره قوله كالبروي
قوله في الكثير متعلق بقوله صادق في مسئلة البروي والمسائل مثله كما قال
قوله على الاظهر واما ترجيح ابن عدم اشتراط العدالة فعرضهم في شهادتهم بانتسا
بعضهم للتوارث قوله والعالم العدل ولا يضر ما يقع بينهم من جدال المناظرة لا
لاظهار الحق قوله من العمال هذا عند ضبط الامور وعند الاختلاط كاخذ لك
لبيت المال فباخذه مستحقه قوله النيروز اول السنة القبطية قوله او حلف
بعتق الخ وحديث ان ذلك من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة لكن
قال السخاوي لم ير في كتب الحديث المشهورة نعم يندرج في حديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قوله لارض حرب لتعطيل الشعائر بها قوله وخرج فاذا اوقفه
على ذلك لم يكن قادحا فيها قوله متعدد اثنان فاكثر لا واحد ولو مع يمين قوله كبيرا اي

بالغ قوله وقت واحد يلزم منه اتحاد المكان قوله ولم نغر العورة واتمام يجز ذلك في عيوب
الزوج لثلاثة اوجه ذكرها ابن عرفة الاول ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للادمي
وحق الله اوكد لقوله في المدونة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة
ويسقط القصاص الثاني ما لاجله النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل
علي السوا الثالث المنظور اليه في الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك
من الاحاطة بالنظر الي الفرج ما يستلزمه النظر للعيب اهـ قوله مع اتيان الحد
اي وقد قيل الحدود تجبر خلة الذنب قوله اي اصله واما قدر الخلع او كون
الطلاق علي خلع بعد الاتفاق علي اصل الطلاق فمن الماليات قوله والطلاق
منه ما في ح حلف شخص بطلاق او عتاق ان بزوجته عيبا فنظرت امراة
او اكثر فنفعته فلا يلزمه اليمين ويدين لان الطلاق والعتاق لا يلزم
بشهادة النساء قوله للتهمة اي يتهم السيد علي ابطال العتق ليوفي دينه
وكذا العبد لو غبنته في الرقبة كما في حش ردا علي عب وشب قوله ولو
معسرا الا انه لم يقطع حتي يجتمع عليه عقوبتان قوله الا العقار قال ابن
القاسم لا يحالوا كما يمنع من احداث شيء فيه قوله لتذهب فيه ويضمنه
في ذهابه لانه اخذه لحقه لا علي وجه الامانة قوله علي خط مقر اي بالاقرار
بخطه فلا يعتبر انكاره بلسانه لان القلم احد اللسانين ولا تحتاج الشهادة
علي الخط ليمين استظهار من حيث كونها شهادة علي الخط اما المسائل التي
تقدم الاحتياج فيها ليمين الاستظهار فلا فرق بين الشهادة علي الخط وغيرها
قوله فليست كالنقل لان المراة يجوز النقل عنها بغير شروط مشقة كما ياتي قوله
وانه عدل اي وتيقنت البينة لا بقيد خصوص السابقة الشاهدة بالخط
انه عدل ففيه شبه استخدام وهو من المحسنات ولم اذكر عدم الريبة في
الكتابة اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة فتنبه قال
عب ولو اعتذر به لكدعلي المذهب لكن في التوضيح معني اشتراط انتفاء المحو

والريبة اذا لم يكن

والريبة اذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة فاذا كان معتذرا عنه فهو من زينة
الوثيقة علي ما قاله بعض كبار الشيوخ لانه يدل علي ان الشاهد تثبت في شهادته
وتصفحها بعد كتبها اللهم الا ان يحمل كلام عب علي اعتذار بغير خط الاصل
المعروف قوله واستحسن القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما
وقال مطرف وابن الماجشون يقوم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق
وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك
لزم الحاكم ردها انظر بن قوله ولو بتذكير امراة بل ولو تذكر بنفسه من غير مذكر
قوله التغيير في الاعلام ولذلك قالوا من لا يعرف يقال فيه من زعم انه فلان
ابن فلان قوله مردود فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في رد دعوي
القائم وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معها لبينة سماع ولا غيرها
كما ياتي واجيب عن الاصل بان مدة الحيازة انما تكون اذا كان المدعي حاضرا
بلا مانع واما ان كان غائبا او له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز الي
دفعها فيعرض كلام الاصل في ذلك لكن يرد بحث وهو ان يقال اذا كانت دعوي
القائم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج الي طول ولا الي بينة
سماع وكذا ان كان مع الدعوي بينة سماع لانه لا ينزع بها من حائز واما ان
كان معها بينة قطع فبينة السماع لا تكفي في دفعها الا بالسماع انه اشتراها
من كابي القائم كما ياتي فلم يبق لقوله يملك لحائز اثمرة واجيب
بان ثمرته في الحائز اذا لم يكن بيده رسم واراد البيع وفي رب الدين اذا اراد
ان يبيع دار مدينه الغائب ثم يثبت بها الملك لغير الحائز في صور تيسر
احداهما اذا كانت الارض عفوا علي احد قولين في ح مبنيان علي الخلاف في
بيت المال هل يعد حائزا لما لا مالك له اولا الثانية اذا كان الحائز من
اهل الغصب فحوزه كلا حوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع فائدتها
عدم يمين الحائز لرد الدعوي عليه لانه يرده النص في اليمين معها قوله مع شاهد

ولا يمين علي السفيه في الانكار او التهمة كما ذكروا وانتفي اذ لا فائدة لليمين
اذ انما تتوجه حيث لو اقر المدعي عليه لزمه وهنا ليس كذلك كما في بن عن ز قوله
تثبت ويقضي به خلافا لما في عب وعدم القضاء في الحبس علي غير المعين
محله كما سبق اذا كان واضع اليد هو المحبس اما ان كان غيره فيقضي عليه
وينزع منه افاده بن قوله لتكمل الطبقة الثانية هو ما استظهره المازري
وغيره لان اخذهم بعقد الحبس لا بطريق الارث عن ابائهم انظر بن قوله علي الواجح
تبع لعبد وقال بن انظر من رجحه قوله فينتقل عنه ولو لم يعرفه وتثبت عدالته
بغيره قوله عبد الملك هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثله قولا لابن القاسم
ووجههما في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الامن حيث تصح شهادة
الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين النا قلين عن الثلاثة لم تصح
الشهادة لنقص العدد والجواب ان المعتبر حضور الاصل مع الاصول وكذا
توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه
انهما ناقلة عن كل واحد فتدبر قوله لحياة المقتول ولا تفوت زوجته بمجرد قول
الثاني كما سبق قوله وجب الزاني وليس علي الشهود حد قذف اذ لا حد علي من
قذف مجبوبا بالزنا قاله في المدونة اه بن قوله ولا شاهد الاحصان وقال
اشهب بغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم
او علي شاهدي الاحصان نصفه لان الشهود نوعان فيكون علي كل نوع لو
النصف ولم يذكروا في رجوع المزكي خلاف اشهب المذكور في شهود الاحصان
ولعله يتخرج بالاحري من شاهدي الاحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي
بخلاف شاهدي الاحصان يثبت بدونهما الجلد قاله المساوي رحمه الله تعالي
قوله عبدا وفاسق علي ما في المدونة في كتاب الشهادات وعليه مشي المص في
القضاء بقوله او ظهر انه قضي بعبدين او كافرين او صبيين او احدهما خلافا
لما في عب من الفرق بين العبد والفاسق وان ذكرته المدونة في باب الحدود

وكذا اذا ظهر

وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج وبتوجه عليه اللعان ولا حد علي الثلاثة الذين لم
يرجعوا بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فيحد الجميع لانه
لم يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين
معمول بها في الجملة الا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عب
ان قلت مقتضي ذلك ان العبد لا يحد هنا قلت لما كانت شهادته
باطلة في نفسها لذاته عد قاذفا انظر بن قوله اي والثاني عليه سدس
العين وخمس الموضحة والثالث عليه ربع دية النفس وتندرج الاطراف
قوله وهو ضعيف وقوله مح في تعزيره لا غرابة في بنائه مشهور علي ضعيف فيه
ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم يثبت ذلك في شرحه قوله الا ان تموت تعليله
يقتضي ان موت الزوج المنكر كذلك فيرجعان في تركته قوله فيرجعان عليه
فان قال كنت ارث صح في الصداق قلنا ان يقولا له كنت ترث النصف منه
وهو الباقي بيد منك واما الذي غرمته فلا حق لك فيه علي ان فوات الارث
ليس منهما بل من شاهدي الطلاق فليتامل قوله وعن رد شاهدي طلاق
امة لم يعني ادعي العبد ان زوج امته طلقها واقام علي ذلك بينة فادعي
الزوج مطعنا في بينة الطلاق من فسق او انها اخرت بانها غالطة في
شهادتها بالطلاق واقام الزوج علي ما ادعاه من المطعن بينة فحكم له
الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من المطعن
في بينة الطلاق فقد ادخلا في الامة عيب بقاء الزوجية بشهادة المطعن
التي رجعا عنها قوله او يقتله السيد وكذا ان قتله غير السيد واخذ السيد له
قيمة فيستوفيان من القيمة وعن بنوة لم قال البساطي يغرمان للاب
نفقته ان وجبت عليه قاله ح وهو ظاهر وان لم اره نصا قوله وعن رقه
لم ولي كمن باع حرا فتعذر رجوعه بثمن دينه لان الفعل اقوي من القول
ولانهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعي انظر بن قوله ضعيف بل انكره ابن عرفة

[illegible] ان تكلف ثلاثة لاحد عليهم خلافا لما في [illegible] والراجعان صح

قوله صح

قف

وقال انه سوي لابن شاس من وجيز الغزالي قوله تتلازم الثلاثة جملا بكل من به
البينتين في كل من الحقيقي قوله رجح ويرجع للترجيح ولو بعد الحكم بالاولى قوله
او تقدمه لان الاصل الاستصحاب ان قلت فالمتاخرة ناقلة فالجواب ان محل
تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل كاشتراها منه افاده بن قوله فقد قال
الاصل في النكاح واعدليته لم ذكره اوائل النكاح في ذات الوليين في الحاشي
وعب ينبغي ان يقيد المرجحات كذلك اقول لا يوخذ هذا على عمومه فان من
المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في
ذات الوليين وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج نعم تفوت
ذات الوليين بتلذذ الثاني غير عالم فينظر في الترجيح باصل التاريخ وبا
لتفصيل فانه زيادة علم على الاجمال ونحو ذلك قوله الملك بسبب اخر كان قالت
نسجها او تجنت عنده فتقدم القائلة انه من المقاسم لاحتمال انها سبيت
وبعد اعلى ان دار الحرب تملك قوله قسم بعد الاستينا بالاجتهاد لعل من ياتي
بانثبت فيستحق قوله وقسم بينهما وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن
عاشر لانكلا يدعي تبعيته اجنبه لا بن ابيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر
كما قال المساوي فيما اذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالام والطائع
اضافتها لمن وافقت دينه على حكمه قوله قبل اقراره ويكون ارش القطع له
جناية في رقبته وبخير سيده كما ياتي قوله من الارش الذي عبر به الاصل
فلذا عدلنا للمال ثم مثلنا بالارش ولا يخفى حسن ذلك قوله تحليف الحاكم اي

قف

بعد طلب الخصم والا فله اعادة اليمين قوله المجوسي لاعتقاده اله الخير واله
الشر قوله او النصراني واما اليهود فيقولون عزير ابن الله ولا يجعلون الاتحاد
بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع لزعمه للتوحيد بالاتحاد فيقولون الاب
والابن وروح القدس الاله الواحد ونحو ذلك قوله كالجمعة من ثلاثة اميال وثلث
قوله ببيتها وكذا الحكم فيمن لا تخرج اصلا لنساء الملوك قوله فتحدث لم يجر مثله

في الاستقبال قوله

٢١٩

في الاستقبال قوله تبعا لهذا تبع لعب وعج ونفقته ر وبن بانه لا يسري حلف
احد لاستحقاق غيره قوله فان نكل على كلام ر وبن لا مفهوم له بل يحلف الصبي
بعد بلوغه مطلقا قوله تشهد راجع للامرين قبله فان اليمين بجانبه المحلف
ونيته في الاول لعموم السلب لا لسلب العموم قوله المعسر الحقيقي من ليس عنده
ما يباع على المفلس قوله بعيدا والقريب يرسل اليه قوله والخصام معه اشارة
الى انه انما ياخذه بيمين على ما سبق وهو الاظهر قوله ولا تقيد دعوى وان كانت
الدعوى تسمع لتنضبط ويعلم الحال الواقع بينهما لينبني عليه الحكم وكان من حجز
بلا تسمع اراد بالسماع القبول كما في سمع الله لمن حمده وظاهر ان ردها فرع
عن سماعها وتصورها ومعرفة ما ترد به قوله بكالاسكان والامتناع ما لم
يحصل تصرف بنحو بيع ووطء الامة والاخر عالم ساكت كما ياتي قوله يتصرف
كما لك بالهدم والبنا الغير اصلاح والاجارة والحرث والزرع والسكنى وغير
ذلك مما لا يقع عرفا الا من مالك قوله فلا حيازة على دين اي لا يقال يسقط
بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة ام لا وظاهرات
هذا غير دعوى القضاء اما ان ادعى المطلوب القضاء فان كان بوثيقة فالقول
للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول
لا يوخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وحد مالك الطول ثلاثون سنة
وقال مطرف عشرون قوله بيان سبب الملكية ولا يفيد اشتريته منك ولا يكون
اقرار التقويم بشهادة العرف على اقراره كما في عب قوله بعد الغيبة قال عب
كسبعة ايام قوله مع القرب كاربعة ايام اي واشكل الامر فان ثبت عذر وعدمه
لب
عمل به بلا خلاف قوله الاب ولو علا قاله عب قوله تملك فيه البينات بحسب العا
٢ الدماء
عرفا قوله ووطئ بان ادعى انه اشتراها منه او انه هو المالك فقوله بعد بحضرة
قف
المالك اي بحسب دعواه قوله بالحوز اي للثمن بحسبه
باب
طال
الخلاف قديما في قبول توبة القاتل عمدا كما في ح وغيره والاليق بالحنيفية السمحا

القبول اذا عفي عنه الاولياء اذ لا يمكن شرعا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء ان يرضي
الله تعالى عنه المقتول قوله غيرا زائد حرية فان كان العبد عبد فقتل عبده ففي
قتله به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا انظر ح قوله
بعبد مسلم اي اراد سيده القود دوله تضمينه قيمته فيخير على المعتمد خلافا لابن
رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة كالدية قوله وذكورة وبينت
السنة ان قوله تعالى والانثى بالانثى لا مفهوم له لانه في مفهوم اللقب كما في ه
الاصول او هو منسوخ قوله وعليه ديته ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة
او قبلها وقيل لا شيء عليه لانه الا الادب انظر ح قوله العاقل ابو تقي الحديث لا نزى
الغيرا على الوادي من اسفله قال السيد وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر ه
من السيدة عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن حد المؤا غيرة
ولذلك جعله بعضهم هنا هدرا ولا تلحق الاقارب بالزوجة لان الغيرة عليها ه
اشد طبعا وعادة واصل حديث سعد فيها ثم الحق بعضهم البنت والاخت
لام الولد فيما يظهر قوله بمثله قال في الشامل ولو قطع الاول من المنكب والثاني
من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الاول اي قطع ما بقي منه او قطع
الثاني من الكوع ولا شيء له من غير ذلك فيهما وقال محمد له قطع الثاني
من الكوع مع قطع ما بقي من يد الاول الى المنكب واستحسنه اللخمي ه
واستبعده غيره قوله من قود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل في
عنقه مثلا حتى يسلمونه لمستحق الجناية قوله عداوة اي غضبا قوله وان
لغيره بشرط ان يكون ذلك الغير معصوما ايضا والامالرية قوله بالتمام من
آلة اللعب ما ادرش به صبيا ثمانة مالرية قوله اظهر الاقوال وقيل بالعكس
يقتص من المجهز ويؤدب المنفذ ويخرج منهما ثالث القصاص منهما قوله
واستبعده ح لان الحال يخفى ضبطه بخلاف العائد وهو ظاهر قوله
ويعاقب الباقي يأتي ان عقاب من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة قوله

بالواحد لقول

بالواحد لقوله عمر الفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه ولا يسلك الشيطان سلكه
فجا لو تمالأ اهل صنعاء لقتلوا به قوله بمكره ومكره ما لم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل
المكره بالكسر فقط قوله نصف الدية فان كان الصبيان فعلى عواقلهم وان لم
يبلغ كل ثلثا وبه يلغز ذكره عبق قوله على ما سبق اي من ان الكبير ان تعمد ففي ماله
والا فعلى عاقلته واما المجنون فعلى عاقلته مطلقا لانه كالصبي في استواء
عمده وخطائه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي ان للمجنون قصدا ه
وعمدا وهو كذلك واولى السكران ومن توقف في ذلك وقال لا يعقل مع غيبة
العقل قصد وزعم ان السكران مؤاخذ بخطائه لعدم تصور العمد فيه اذ ه
لا قصد له يقال له لا نسلم ان القصد يشترط حضور العقل معه فان الحيوان
متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة هي القصد ومشاهدات الدابة ه
تقصد الماء للشرب والعلف والمرعى للاكل ولا عقل لها فكل من المجنون
والسكران يقع منه العمد والخطأ غير ان المجنون لا يؤاخذ بعمده لعدم ه
تكليفه فقيل عمده كخطائه واما السكران فيؤاخذ بذلك لادخاله السكر
على نفسه واما الخطأ الذي لا مدخل للسكر فيه بقرب حربيا فيصيب
معصوما فلا يصح انه من السكران كالعمد كيف وهو ان صدر من الصا حي
المجمع على تكليفه لا يخرج عن الخطأ فاولى السكران المختلف فيه ومن
قال الارادة من خواص العقلاء يحمل على الارادة الكاملة المعتد بها وذكره
عند قول الاصل وقتل عقرب تريده جعلة لتقسيم تريده بتاتي من جهته
غير مناسب مع الحكم وهو جواز قتلها في الصلاة ثابت لا تبانها من جهته
فانه المشاهد للارادة خصوصا اذا كانت عمياء كما قيل فلا تقصده فليتأمل
في المقام فو بما كان من مزال الاقدام قوله القسامة اي انه مات من
فعل الشريك لقوة المخطي والمجنون ولا معارف لهما ويقبل ذلك في شركة
الصبي قوله وحربي من غير تمالؤ والا اقتص من شريكه قطعا قوله بعد الجرح

واما مرض قبل الجرح فتقدم انه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لما العب هنا
انظر بن قوله تجاذبا اي في غير صنعته اما ان تجاذب صانعان حبلا بشوة مو
فا تقطع فماتا او احدهما فهدر كذا في بن ولا يخالفه ما في حاشي المعدث
لان الحاق بن يمكن موت الواحد منهما من حنو الاخر فقط ومن الهدر فيما نه
بظهر الفريقان يتحاوران قوله علي العمد فيقتص من الحي فان ماتا معا ه
فهدر لفوات محل القود ولو حملا علي الخطاء لكان علي عاقلة كل دية الاخر
كما لبن قوله والسفينتان علي البحر لان الشان ان الريح ركوه وحركة الماء
تغلب فيهما قوله اذ ليس لهم ان يسلموا الخ وجعلوا الخطاء مع تقدم لعذرهم
في الجملة وتاولهم كما في كبير الخرشي قوله المخطئين والمتعمدان علمت حكمهما
من الهدر ان ماتا معا والقود من الحي بقي لو تعمد احدهما واحط واخطاء
الاخر فان مات المخطي اقتص من المتعمد وان مات المتعمد فديته علي
عاقلة المخطي فان ماتا معا فقال البساطي دية المخطي في مال المتعمد مو
ودية المتعمد علي عاقلة المخطي ويحتمل كون دم المتعمد هدرا اذ المحقق ه
ان موت المخطي من فعله وبفعلهما محتمل ان يكون من فعلهما او من فعل مو
المخطي وحده او المتعمد وحده وكذا دم المتعمد وبحث فيه باقتضائه عدم
القصاص من المتعمد لعدم الجزم بان المخطي مات من فعله وليس كذلك وقال
البنوفري ان دم المخطي هدر لان قاتله عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية
علي عاقلة المخطي بن اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطاء فلا يستحق لديته
ولي مقتوله لقول المص فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطاء
قوله ولا يجاوز العضو فلا يجاوز اصبع لاصبع ولا الكف ولا عكسه ولا انملة لاخري
ولا الذراع زيادة علي المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا قوله تعيين الارش ابن شاس
ولو رضي المجني عليه لعدم المماثلة قوله والزيادة هدر لانها بفعل سائغ قوله
اي دية مالم يذهب ظاهره الذهاب المترتب علي الجرح من الجاني واما الدية فالعقل

للمجني

بعده فانما تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعني ياخذ المجني عليه ديته في القدر
الذي لم يذهب بجرح الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي اذا كان
الجاني امراة والمجني عليه رجلا انه ياخذ دية مالم يذهب علي حسب ديتها مع
مع انه ياخذ علي حسبه قوله ومعه حكومة اي وفي الكف مع الاصابع الواحد
حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف قوله تعيين الارش لئلا ياخذ
فوق حقه قوله وليس لمقطوع الخ ولكن ان وقع فحكم مضي كما سبق في نقص
الطبيب قوله واخطاء الثاني واما المتعمد فيقتص منه مطلقا قوله
فالقود ونصف الدية ولا ينتظر بما برءه نظرا للحال بعد التمام وقال
اشهب ان بدا بالتي له مثلها فالقصاص والف دينار لتعين القصاص مو
بالمماثلة وصارت الباقية عين اعور فيها دية كاملة قوله ونبوت
سن او بنات غيرها مكانها وهذا في غير الصغير وياتي حكم الصغير
قريبا قوله لقول لان المعتبر وقت الجرح وهذا اذا لم تكن مضطربة جدا
قبل والا فحكومة كما ياتي قوله انتظر غائب ويحبس القاتل ويحد كما سبق
لان العادة الجاري في مثل هذا وينفق عليه من ماله او من بيت المال
فاذا انتفيا فمن يطلق ولا يحبس حتي يموت جوعا وفي اليد ينفق
الولي ويرجع علي اخيه اذا قدم يعني ان قام بحقه قوله منسوخ او مو
مخصوص اي الا لموجب شرعي وهذا علي انه انشاء كما يقول المخالف اي
امنوا من دخله ولا يصح انه خبر عن الحالة الدنيوية علي الاطلاق
لانه قد يتخلف قوله نظر الحاكم لانه ياخذ ما بقي عنه لبيت المال فهو كعاصب
فضل له شيء فينظر في الاصلح من العفو وضده بخلاف ما اذا عفي واحد
من بنيه فيسقط القتل ولا نظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد مو
كما سبق وهذا بخلاف حد القذف فانه اذا قام به بعض الورثة اجيب
ولو عفي غيره والفرق ان للقصاص بدلا كما في السير قوله وجاز صلحه اي في السيد

اقتلواه

فرع ان صولح على ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فا قوال ابن كنانة
الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم بنقض الصلح ويرجع الى دية
كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينتقض ويقتص وقال المغيرة الشرط
جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه
لابن حبيب عن اصبغ وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لو خشيتي قاتل
حمزة غيب وجهك عني او كما قال راجع البخاري فان التزم انه ان عاد فلهم القود
او الدية فلهم ذلك افاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدرات قال لا تعفوا
عن قاتلي فان ثبت القتل بقسامة فلا وليائه العفو وان ثبت بالبينة
فالامر لهم وبينة فالامر للوكيل في العفو قوله لا في العمد اي الذي فيه القصاص ص
بدليل قوله بلصقه الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها فانه يدل على ان الدية
ليست الواجب الاصلي اما العمد الذي لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطا النفي
المال في كل قوله بقبولها اي بالفعل ولا يفيد التعليق على القبول قبله بان
قال ان قبلوا الدية فوصيتي فيها او فقد اوصيت بثلثها او قال
تدخل وصيتي فيما علمت وما لم اعلم ولا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور
لا نها ليست من ماله ان قوله فيسقط الحد كما ان رجع عن اقراره قوله راجع
لما بعد المبالغة ايضا وهو ما قواه بن قوله ودية بوزن عدة من الودي بوزن فتى
كما في القاموس الهلاك قوله غرة ولو سودا خلافا لمن عين البيضا تمسكا بما
في معنى الغرة من البياض وجوابه كما في ش الموطا انها في عرف اللغة بمعنى
الرقبة قوله ان انفصل في شرح الموطا نقل الاجماع على ان الجنين ان مات في
بطنها ولم ينفصل لا شي فيه والادب لا بد منه على كل حال قوله فالقصاص
اي فيما نزل حيا ثم مات الذي هو موضوع القسامة قبله قوله لمن جعله
للمراة هو الحنفية والظاهرية تمسك به داود بان الجنين لم يملك الغرة حتى
تورث عنه واجيب بان المقتول خطا لم يملك الدية وهي تورث عنه كماله

[illegible]

النص

النص منبع انفرش الموطا قوله عن اللمس واما الشم فقد حصل التعرض له عند
قوله وجرب العقل الخ وكذا يا في الكلام والصوت قوله مع الذكر ولا يندرج احدهما
في الاخر قوله نصف حكومة المراد بالحكومة في ذكر المراة الذي يعطي الخنثى نصفه
ما يراه الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق في النقص من قيمتها على فرض رقيتها
فان المراة اذا كانت لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر قوله الكلام اي القيام
بالدية او القصاص قوله والشم اي ان ادعى ذهاب الجميع والا صدق لعسر
الامتحان فيه وسقط الذوق ونسبه لتتم وشط العسر الامتحان كما لابن في ح
غازي ولذا لم يذكر النقص الا في السمع وشبه به البصر قوله ذهاب الجميع
يعني فيما تعرض فيه للنقص وهو السمع والبصر قوله والا حلف قبل يحلف ايضا مع
الاختبار ولعله اذا لم يتضح صدقه ايضاحا بينا قوله للعارفين ولا ينظر
لعدد الحروف لاختلافها بالشدة والرخاوة قوله كلسان الاخرس واما الصغير
ففي لسانه الدية لان احتمال خرسه بعيد والغالب الاستثناء بعضه لوقت
النطق المعتاد فان عطله او عطل ذوقه فدية وكما ديتان والبعض
بحسبه قوله الا الزوج ويحرم عليه ازالتها بغير الذكر ويؤدب قاله شيخنا
قوله كالاصلي في العقل لا القصاص قوله وفي الاذن ان ثبتت وذلك لسريان
الدم فيهما فرجا عادت كما لها الاول بخلاف السن قوله كالاذن والسمع والانف
والشم خلافا لما في عب قوله في دون الثلث بحدوث على انها تتصرف والاقرر
موصول كما سبق نظيره قوله كالمحل في الاصابع اقتصاره على الاصابع
تبع للاصل واخره شراحه ومشايخنا وفي بن عن ر اعتراض ذلك بان
اللخمي نص على ان الانامل وما قطع من الانف ونحوه كالاصابع قوله
وقيد عج اي فيما بعد الكاف ونفوا الضم باتحاد المحل واما الضم بتوالي
الفعل ففي عب ولو من جماعة روى مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر

وسقط

فقف

من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم
متثبت او جاهل متعلم قال تلك السنة يا ابن اخي انه يريد ان اهل العراق
يعارضون النص بالقياس قوله بلا اقرار بل ببينة او قسامة قوله والعبد لان
شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجني عليه كما في بن وجناية العبد
في رقبته ويخير سيده قوله ولم يعد هنا اي المعرب في الترتيب العصبة وهي
اسم للغوية ربما وقع بعضها موقع بعض واختلف في تفسيرها وعبارة
المصباح يقال انساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة
بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب
الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم
فيه انساب القبيلة والبطن ما انقسم فيه انساب العمارة والفخذ
ما انقسم فيه انساب البطن والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ
قوله اخوة الرجل قال في القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او
قبيلته قوله بنو جده اي الاقرب فهو مثله في المصباح بالقياس قوله وفي عج
وغيره هذا اشارة لوجه ذكره له مع انه لا يترتب عليه حكم فقهي اتمام
الفقه كما قال اقرب عصبة علي الترتيب السابق فلما وقع في عج وغيره
كره ان يجهله الطالب قوله وليس يروي الفتي اشارة لقوله تعالى وفصيلته
التي تؤويه وحذف من النظم العمارة وقد علمتها في كلام المصباح كما
ان المصباح حذف العشيرة ويروي بدل العشيرة في النظم العمارة
قوله للتحقيق اي بانه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمي وابن
رشد ونص مالك في الموطا قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان

الديوان في زمن عمر بن الخطاب قوله زيادة بينة كعشرين وهناك قولا انه لا تعدد
بعد دوان مرجع ذلك للاجتهاد انظر بن قوله لا في الاقاليم لزوال العلة وهي
التناصر قوله وامراة مثلها الخنثى ولم يعدوه على الارث بحيث يغرم نصف ما يطيق
للتساهل هنا فانها معونة ومواساة وبابها التسامح ولان شانه عدم المناصرة
كالمراة قوله ومنه الغارم اشار فلوجه عدم ذكره مع انه في الاصل قوله علي المعتمد
خلافا لما في عب قوله وفي حش اهـ خلافا لما في الاصل من ان التاجيل بالثلث
وما فضل في سنة قوله تنصيب كل عاقلة ولو نابها دون الثلث او اختلفت
انواع دياتهم فتدفع ما يخصها من نوع ديتها قوله امها دينه الامن اعتقه
مسلم فالصواب ان الذي يعقل عنه بيت المال لانه الذي يرثه حيث لا ورثة
انظر بن قوله الحر لا العبد لعدم صحة عتقه اذ لا ولاء له كذا لعب واعترضه بن
بانه لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيده
قوله خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان جعل الصوم احد قسميها
انما من خطاب التكليف الا ان يقال من خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال
فقط فيعتق عنه الولي فان عجز اخر الصوم لبلوغه كالمجنون لا فاقته
والعاجز لاطاقته قوله صائلا محترز معصوما ونص عليه لئلا يتوهم انه
لما كان لا قصاص فيه يلحق بالخطا قوله وعمد لم يقتل به لعفوا وعدم مكافاة
فان قتل به فلا كفارة قوله ذمي عمدا او خطا قوله مطلقا ولو عبدا او لم
يشطروها بالرق مع انهم اجروها علي حكم الحدود في سقوطها بالانكار بعد
اقرار عن عنه وان لم يفد الانكار في سقوط القصاص اي ولم يوجد عفو
انظر بن واختلف في المقدم من الضرب والسجن لكنا تبعنا الاصل في تقديم
الضرب قوله وحلفه واولي نكوله بل هو داخل فيما قبل المبالغة قوله في قتل
الحر المسلم لا في جرحه لخفة امر الجرح عن النفس ولا قتل عبد او كافر لانهم
لا يبلغون حرمته قوله ذمي اهـ انما يعتبر قول الحر البالغ العاقل لا العبد ولا الصبي

ولا راهق ولا المجنون وان ثبت اللوث فيهم بغير قولهم ولا يشترط عدالته على قول
مالك واصحابه الا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه لان العداوة تؤكد صدقه
والتي كتبت الحل بالتوسية قالوا في دعوى من المقتول والناس لا يعطون
بدعواهم والايمان لا تثبت الدعاوي وانما تردها عند المنكر ورأي علماؤنا
ان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم فانه وقت يندم
فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القاتل اخفاء القتل عن البينات
فاقتضى الاستحسان اعمالها مع التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة
احتياطا في صون الدماء ومدار الاحكام الشرعية على غلبة الظن قوله
بطل قول مدعي العمد لانه لا يتبعض بخلاف الخطأ فكالاموال قوله ومدعي
العمد تبع ولا بد من حلفه على طبق دعواه فهي التبعية قوله يسقط
اثر قوله على ضربه وان لم يكن به اثر قوله او اقرار المقتول به اي بالضرب و
المقتول مجازا او على حد اعصر خمرا او تجوز الجمع بان يشهد شاهدان
على معاينة الضرب واخران على اقرار المقتول به ويكون من قوله الاتي و
ووجبت وان تعدد اللوث قوله يقسم لمن ضربه مات بعد اي الشاهد على معا — بينة
الضرب بدليل ما ياتي في الشاهد واولى منه اقرار المقتول به ولو ضربه بحائط
فحاد عن ضربته فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن حوده سقط
ولمن سقوطه مات قوله والقاتل يقربه يتهم الخارج من مكانه قوله حيث
نطرق والافلوث ومن ذلك من سكن بزوجته في محل منفرد عن الناس ثم
وجدت مقتولة قوله او شاهدا اي ولو منهما هذا محل الخلاف اما شاهد و
من غيرهما فلوث اتفاقا كما في بن ردا على عب ومفهوم الشرط انه لم يكن
ترجيه ولا شاهد يكون هدرا وفي بن تبعا [illegible] ان الدية على الفرقة التي نازعت
المقتول وان مات من غير الفئتين فديته عليهما ونحوه في الموطأ قوله
فهدر ومن الهدر من مات في الزحمة وعند الشافعية فيه القسامة والدية

علي جميع

على جميع الناس الموجودين بذلك المحل انظر عب قوله وان امراة وجد حلفها — قف
تأخذ نصيبها تماما من الدية ولا حق لبيت المال في دية ولا ايمان قوله يمينا لانها
اذا لم يكملا نقص عدد الايمان قوله وان لم تكن عاقلة مرتبط بقوله حلف كل
من العاقلة قوله وغرم ما لا بفرائي اذا نكل فان الغرم انما هو بالنكول نظيرها قبله
في العاقلة قوله فيغرم نكوله حيث كان له كلام كاحد البنين لا كاخ مع البنين فترد
بقية الايمان على البنين كما في الموطا قوله ما في التوضيح مقابله ان طال
حبسه السنة جلد مائة واطلقه الا ان يكون متمردا قوله استووا كان حملوا
صخرة ورموها عليه قوله خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد
وقال ابن رشد محل ذلك اذا اتحد نوع الفعل فلو اقر غير من عينوه بالقتل فقيل و
يقتلان معا وقيل يخير الاولياء قوله خطاء بدليل قوله اخذ العقل قوله حلف واحدة
فان تعدد المدعي حلف كل واحد يمينا قوله بلوثها اي قولها بخلاف الشاهد كما
مر **باب الامامة** افتتح الباب بها لتوقف معرفة الباغية عليها — صح
وكوافقة افتتاح الباب بالبغي ولهذا لم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكا — مها
منها وتعقيبها للامامة لما فيهما من القتال والقتل وذكر الردة مع البغي لان
اول البغاة اهل الردة الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله كما
سبق اي اول باب القضاء ولا بد ان يكون ذا راي في النوازل ونجدة لتنفيذ — الاحق تنتهي الامامة
الاحكام فقد ورد السلطان الضعيف ملعون ولا بد من قبول الوصية
ولا يجبر على قبول الامامة الا ان تتعين وهل لا بد من حضور اهل الحل و
العقد الوصية خلاف قوله اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة و
وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير ليتحقق به الحق
ويشتهر فان فوض الواحد منهم كفى رايه كما في خلافة عثمان قوله ميتة بكسر
الميم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضى تقلب واو الموت ياء و
والظاهر انه لا يجري هذا الحكم لمخالفته وطاعته بل ينبغي طاعته بالنظر قوله وان لم

بعزل لشدة الفطر الا اذا كفر قوله وان امنوا اي لم يخف منهم في المستقبل قوله قتل ابيه
اي جدا حيث امكن التخلص منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة
قتله خلاف الاولى اي كراهته اخف من الاب قوله وورثه لانه حد غير عدوان
قوله ولا مالا سنه لا مهر عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ولا حد لانه متاول
انظر بن قوله الا ان يكرهه لكن ان قتل قتل ولو مكرها كما سبق قوله الردة الرد قف
الرجوع والكسر للهيئة الذميمة اعاذنا الله تعالى منها وجميع المسلمين بمنه
وكرمه امين قوله تقرر اسلامه ولا بد من وقوفه على الدعائم والتزامه
للاحكام بعد التشهد دنيوي والادب فقط كما في بن وسياتي ذلك ان شاء الله
تعالى قوله او مكالمة الله واما الذي يقع للاولياء من الالهام كما ورد في عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وانما عبروا بنودي او قيل لي فهو تجوز عن ذلك
قوله ايام هذا هو المشهور وعن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات قوله غدر
في الجناية اي منه بحرام وكذا عليه ورده عب فانظره قوله المسقط الاسلام
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله ومنه الظهار
اي من قوله ومطلق اليمين لانه في حكم اليمين بلزوم الكفارة او انه حلف
بالظهار كان فعلت كذا فانت علي كظهر امي فكاليمين بالطلاق ويشمل
العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد اسقاط نفس اليمين او كفارتها
ان كان حنث فيها انظر عب قوله لبطلان الحج لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك قوله وبوتر او جره عبد الله بان الطلاق نشية بينهما فيبقى ببقاء
احدهما فاذا ارتدا جميعا بطل قوله ارثه اي من ابيه المسلم اذا مات قوله لم يعتبروا
اسلامه قبل احتلامه اي لا يرفع له الميراث باسلامه قبل احتلامه لانه
لو رجع لم يجبر بالقتل كما علمت قوله الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل ان
لا يقتل كما في السير قوله هذا القائل ملعون لبى فيه تصريح بكفره كبغ وقد
نسب للبعض قديما وحديثا قوله او سب اي جرام بان ادخله علي نفسه وامافصه

حرمة النبي في البخاري لما بنزول علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم الا
عبيد ابي فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه في سكره ارادة اللهم احيني مسكينا
الحديث كما في السير لاختلاف المساقات والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشي
جواز ذكره الا تري حرمة ندائه باسمه ولا شي علي من لم يقبل الاستشفاع
بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري
وغيره قوله او تنبا لانه نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين
وما ذكرناه في هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما في الاصل تبعا
لابن المرابط من الاستتابة قوله لو سبني الخ لان الشرطية لا تقتضي الوقوع
قوله سب في جانب زاد في مع ميله للاختصار استقباحا للفظ الصالح في
السب بالجناب المعظم باب الزنا يقصر ويمد ولذا جعل ابن المنصور
والممدود من صيغ الغذف والقصر لغة الحجاز وعليه جاء القران وعليه
جاء النزلان وعليه يكتب بالياء ومن مده نظر الى انه فعل بين اثنين كالقتال
كما في كلام عياض وعليه يكتب بالالف ويا تي في اللغة بمعنى التضييق
ذكره ابن هشام في المغني وانشد عليه
لا تعم ان الحارث بن جبلة زنى علي ابيه ثم قتله
وكان في جاراته لا عهد له واي امر منكر ما فعله
ولا يخفى مناسبته للمعنى الشرعي فانه مقتضي التضييق بالحد والتغريب
وقد ورد انه من اسباب الفقر قوله المسلم واما رجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين
فهو حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك انظر السير قوله
لاجنبية فالمراد بالادمي الشخص الشامل للذكر والانثى وكذا قوله المسلم وقوله
بوطئه اي بسببه كان واطئا او موطوا ولذا مثل بقوله كمن ادخلت الخ قوله
وفي بن تغييره الخ ورجح الخلاف في ذلك لفظيا بما ذكر نقله عن المساوي
قوله التخييل ولو احساسا قوله لا التحقق كان يتميز جهارا بحيث لا يشك فيه

فيجب عليه الغسل والحد لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال ويجري في وطي الجني لادمية ما جرى في وطي الادمي للجنية قوله في غير الواضح راجع للامرين قبله فلا يقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنحافة والسمن جدا بين زوجته وبين من ادعى الغلط فيها مثلا ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح كحرمة الخامسة والمرهونة قوله كثيف فلا ينتفي الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب في دعوى الفرج قوله ولو بتعليق ما قبل المبالغة العتق بنفس الملك اما العتق بالمثلة فبعد الحكم فلا حد قوله او يعلم حريتها واما
اذا علمت هي بحريتها فقد تقدم الخلاف في ذلك في مبحث العبارة اخر انتها دان
لعذر مع عدم البينة ولا تصدق ووجه الحد انه قد يصدق انها الواضحة وبعد ان علم انها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال ان سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك قوله بصهر مؤبد واولى بنسب او رضاع والحد في النكاح اما بملك ولا تعتق عليه فلا حد قوله بالي مفهومه اي في قوله وبنت على ام الخ قوله او مرهونة بغير اذن من الواقف وبه محللة قوله او ذات مغنم او اما لم يقطع السارق من الغنيمة لان شرط القطع الحرز كما سبق وقيد بعضهم حد الزاني بما اذا كثر الجيش لان قل ووطئ من له سهم بل استغرب ابن عبد السلام سقوط الحد مطلقا لتحقق الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده قوله فيملكها ان سباها الا ان ادخلها بامان قوله ومعتدة من غيره ووطئها بنكاح او ملك وكذا الاحداث ووطئ امته المتزوجة بل الادب واما المعتدة منه كالرجعية ينوي به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطئ بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد واما البائن بدون الثلاث بعد البناء في غير تنا ووطئ بلا عقد فلا حد وفي كبير الخرشي ان محل عدم الحد اذا كانت المبتوتة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي واستحسنه بن قوله وكامة محللة ولا عبرة بتحليل الزوجة

والجهل عذر

والجهل عذر اخر لا يخص ذلك كما رده بن علي عب قوله او بيعة بغلاء في السير لو اضاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا ان تركه لها افتراق لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقدت زوجها ولم ترفع لحاكم وظنت موته وفيه ان الحسن وابن حنبل اجاز الاستمتاع باليد كالفصادة فانظر عدة ابن عجل له من الكبا ئر مع ذلك قوله ولغير شبهة والرجوع لشبهة رجوعه لوطئ بها سبق انه لا يوجب الحد فقال ظننت انه زنا قوله يهرب بفتح الراء قوله بقيده الحديث اي لما هرب ماعز فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هلا رددتموه الي لعله يتوب فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن الاقرار فان ظهرت مخائل الصدق في تكذيب نفسه قبل فان كان من الاثم او الخوف ويحتمل لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع والا فالحد لا يسقط بالتوبة قوله دخول البكارة ولو باللبن عند الوطئ قوله ومن استقطا بالرجال وهي طريقة وهي مقابل مذهب المدونة الذي مر عليه المص قوله كنجار بن اي رد على عب في عدم اعتبار شهادة النساء مع ان المقام مقام شهادتين ولذا اقتصر عليهن في الاصل وعدم السقوط برؤية اولى لتجاربهم في العورة قوله يرجم واللبن له ان يرجم نفسه لان من فعله موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لان ذلك للامام والاولى له ان يستتر بستر الله ولا يبتز كما في الحديث قوله ويلزم منه الصحة اعتذار عن تركه ذكر الاصل لها قوله كلا كما فاعل للنسبة لناهو فيتشمل المفعول قوله بالغ مكن صبيا وعكسه يرجم البالغ حيث كان المفعول مطيقا ولا بد من حضور طائفة عند الحد كما في القران اقلها اربعة لشهرة التشهيرة وقيل الامر للندب والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا على عب قوله وغرب فان زنى في غربته ابتدئ تغريب سنة اخرى بموضع اخر واندرج ما بقي من الاولى قوله الجلد ولا يوخر الرجم فانه للهلاك قوله جلد الزاني وكذا القاذف والشارب قوله ذكره في باب الاقضية

الرجال

باب القذف اصله الرمي بالحجارة وسماه القران رميا ويسمي فرية قوله
ولو سكران اي ادخله علي نفسه قوله عن اب لا ام فيؤدب لان اللحوق قطعي لايقبل
النفي فلم يشدد فيه قوله لم يجزم بنفيه فمحل الحد اذا جزم بنفيه اما لو قال ابوك ٣ في الا
باللعان او يا ابن اللعان فلا حد قوله سقط حقه كالو رمي رجلا بالزنى ثم لم يجد
له حتي زنا فلا يحد له قوله علي الرق حين القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد
عليه قوله لعربي ماهو الا لعل هذا كان في زمن لا تسترق فيه العرب والقذف
مما يراعي فيه العرف باعتبار كل زمن قوله اكره الان تقوم قرينة الاعتذار
او بثبت الاكراه قوله قرنان هو المعرض كتب السيد لم يسمع بالصاد بل بالسين
وهو النازل بالمكان ليلا كانه يذهب ولا يأتي اهله الا ليلا بعد انقضاض
الروض او انه يدخل الرجل علي عرسه اي زوجته ويحتمل اخذه بالصاد من
عرصة الدار سميا خنثا كانه يخرج لها ويدع الزاني مع اهله في الداخل قوله
لكنايته ان يقول ثمن تكرر نكاحه بازوج الزانية اذ لا يدري اي زوجاته
اراد فان قام بعض الكناية حلف ما اراده والا حد له قوله قذف جمعا بخطاب
واحد او افرد كلا بخطاب قوله الا بعده مما كذبه عليه قوله ابن النصراني
ولو كان ابوه كذلك للايذاء قوله علي المعتمد خلافا لما في الاصل فقدره ح
والمراد الاب دينه قوله وللوارث ولو ابنا لامه اذا قذفها ابوه كما في ح الا ان
بمضي زمن يرى انه ترك قوله مانع كالعبد والكافر قوله ولو ابعد فليس كالام
خلافا لاشهب قوله وله العفو الضمير للمستحق اصليا او وارثا قوله الامام
او نائبه ويجوز العفو في التعزير والشافعة فيه ولو بلغ الامام كما في ح الا
ان يكون من اهل العدا باب حد السرقة قوله وتحسم بالنار لئلا
ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل علي الاظهر لانه تمام الحد فان امكن
امساك الدم بغير النار كفن مثلا كفي قوله الا الشلل واولي عدم قوله المعول
عليه وان كان هو المحو كما سبق في المحوات الاربع قوله بيده اليسري

ومثله منباب

ومثله من باب لا فارق تقديم الرجل المؤخرة في القطع علي الرجل الاخري اما تقديم الرجل
علي اليد التي تقطع قبلها فلا ولو خطا وفيه الدية واذا كان الواجب قطع الرجل
اليسري في ثاني مرة فعدل لليد لم يجز ما لاجزاء اذا كان العدول من احد المزدوجين
لصاحبه قوله ما في الاصل اي من العود في العمد والحد باق تعقبه ابن مرزوق في الاجزاء
بان لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالي قوله
من لا يعقل اي حر واما العبد فمال من الاموال قوله حرز مثله كبيت اهله
او حارته او خارجا مع خادمه او غيره ولو سارقا له كما ياتي من عموم
السرقة من السارق والانسان حرز لما معه قوله يساويها والعبرة بوقت
السرقة ان طرا كساد او غلا قوله بالبلد فان لم يتعامل في بلد السرقة الا
بالعروض اعتبر قيمته في اقرب البلاد اليه كما اذا الصغير علي الاظهر انظر
عب قوله مما اصله مباح كالحطب خلافا لابي حنيفة قوله غير مكلف
ولا يجوز بانه لا ينوبه نصاب في الشركة لان غير المكلف كالعدم لعدم
نسبة السرقة اليه كما في حش عن ابن مرزوق قوله عاقل والا اندرج في
المجنون السابق واولي شركة نفس المالك نعم ان استقل السارق ونابه
نصاب قطع كما ياتي فيعتبر ما ياتي هنا كما ليف عن ابن عاشر قوله احراز
شيء كغرائر تجمع في السوق كما افتي به مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا له
قال السيد وكان اول من رجع له ربيعة شيخه قوله وان كذبه ربه في اقراره
بالسرقة قوله طنبور بضم الطاء ويقال طنبار رمار يسمي مزمار ابليس قوله
بخلاف الولد وبيت المال اي بخلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة بيت
المال اي الشبهة فيه فالاضافة لادني ملابسة مما ذكر شبهة ضعيفة
لا تسقط القطع واولي شبهة الفقير في مال الغني اذا لم يعط من بيت
المال لان اموال المسلمين مرتبة ثانية فيه المواساة بعد بيت المال قوله
تغييره بما اذا قل الجيش يعني تخصيصه باخراج هذا الفرد منه فلا تقطع

في القليل الا اذا سرق فوق حقه نصابا كالشركة الابنة فهذا كما يقال اقتلوا المشركين
بخصص بلا تقتلوا اهل الذمة والاوضح ان يبدل قل بكثير اي حمله على الكثير قوله
فيما سرق لان كل مقوم يراد لعينه قوله الواضح اي شانه ان لا يعد الواضع
فيه متوطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال درا هم في الحرز
من غير شعور بها ففيها القطع قوله فخرجت ظالره ولو لم ياخذها وهو احد
قولين قوله والجرين جمعه جرن بضمتين كالبيت اما بالسكون فرحه كما في عب
في السيد فرع سرقة الفول من الساحل يغطي بحصير ففيها القطع ليلا
او نهارا غاب عنه ربه ام لا كما في المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح
قوله والادمي كما معه استثني منه ابو الحسن علي المدونة الغنم في المرعي
والثياب ينشرها الغسال لانه للانتشار قال ابن عاشوان قول المهم كل شي يحضره
ربه محله اذا لم يكن صاحبه بحرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من
الحرز لحرز الحضور انما يعتبر عند عدم حرز الامن انه بتدريه لكفن من رمي به
اما ثيابه الغريق فلا يقطع من اخذها قوله كما ثن مثله من سرق من جوف
الكعبة وقد اذن له في الزيارة والا قطع باخراجه لمحل الطواف قوله من دخل
للسرقة لانه لم يوذن له علي هذا الوجه قوله في صحنها اي ساحتها العامة
كتب السيد ما صورته فرع في التوضيح عن ابن عبد البر ان السوق المجعول
عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط بها بناء يمنع اي كا لجملون والشرب
لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا اخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد
لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم نقله في قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت
حرز لما فيه قوله ولم يخرجه في السيد لو اخرجه ثم عاد به فادخله الحرز قطع ايضا
قاله في الذخيرة اه بدر وفيه بعد ذلك ما صورته فرع اذا قتله رب الدار
وهو يخلص متاعه تهدر والا فالدية فان قتله بعد انفصاله عن الدار
وبعده عنها فانه يقاد له من رب الدار انه تبصرة بتصرف وكتب عبد

الله اذا وهب رب المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام
فلا قطع وان بلغ الامام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال لسارق
ردائه هو صدقة عليه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك
قبل ان تاتينا به قوله ملك سيده او ملك رقيقا اخر له لا ملك
ابنه او ابيه قوله باقرار وكره مالك قول الحاكم للمدعي عليه
اخبرني وعليك الامان لانه خديعة فان امانه هذا لا يلزم
وقاعدة تحدث للناس اقضية بما احدثوا من الفجور قاعدة الكراهة الان قوله
وقبل رجوعه اي بالنسبة لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط
عنه ضمان مال من اقواله بالسرقة قوله واولى ان نكل فلذا لم
يذكره وان ذكره الاصل وفاعل نكل المدعي عليه بالسرقة بدليل
قوله وحلف المدعي اي دعوى مجردة عن البينة فالغرم بلا
قطع بالاولى من عدم القطع في الفرع قبله قوله في بيت اي
تحقيقا على عيب قوله كان وجد على المسروق تنبيه في اخذ
ربه له مطلقا ولو قطع وهو معسر لانه انما يسقط عن المعسر
اتباع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع والاتباع قوله
او قصاص اي سبق موجبه قبل السرقة والا قدمت لحق الله
تعالى كما سبق قوله او جناية وعلى الجاني الادب فقط لان العضو
غير معصوم قوله واولى توبة ولذا لم يذكرها وان ذكرها الاصل
قوله وقد تداخلت الحدود ولو قال هو لهذا الا لهذا الانه خلاف
ما جعله الشارع فليس كاخراج الحدث في نية الوضوء فاستفيد
انه اذا ضربه لحد ثم ثبت بعد الضرب انه سبق منه موجب لحد
كفى هذا الضرب لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا فلا يصح صرفه
لحد بعد قوله لا احدهما مع زني وقال ابن حبيب بالتداخل
وله حظ من النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في الاحداث قوله

غير القذف واما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف هو المقتول
كما لابن عرفة **باب المحارب قوله** اي بمجرده فهو كما يقال واجب الوجود وجوده
لذاته اي لا من غيره فلا يلزم تعليل الشي بنفسه **قوله** اسم فاعل معطوف على
قاطع وعدل عن تعريف الحرابة لتعريف المحارب كراهة عنوان تعريف الحرابة
لاصالة انه على تعريف كيفيتها وتعليمها وهي ثلثة ذوقية **قوله** مال والبضع
احرى كما في **عب** ابن العربي رفع الي في ولايتي القضا قوم خرجوا محاربين
الى رفقة فاخذوا منها امراة فاحتملوها فاخذوا فسالت من كان ابتلاني
بهم الله من المفتيين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون
الفروج فقلت لهم الم تعلموا انها في الفروج افحش منها في الاموال وان الحر يرضى
يسلب ماله دون الزنى بزوجته او ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله
تعالى لكانت في سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلا خصوصا في
الفتيا والقضا اه نقله الشيخ احمد بابا اه **قوله** يتعذر معه الغوث اي شانه
ذلك لعدم التاني وان امكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد القتل
فقد نص في المدونة انه اذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصا لكنه اخذ
مكابرة يكون محاربا فان كان شانه عدم تعذر الغوث فغير محارب بل غاصب
ولو سلطانا لان العلما وجميع اهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك وياخذون عليه
كذا قال بعض قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد سيما في هذا الزمان
وذكر جوابا اخر وهو ان المراد تعذر وجود المغيث وهو في مسئلة الغاصب
موجود لكنه عاجز كذا في **بن** وقد يقال العاجز ليس مغيثا فمن في البلد من
اخذ وظيفة احد لا حجة له به بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر الغوث
ما دام معه خط السلطان قال سمعته من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد البنوفري
ثم ذكر ترددا بعد في كون الذين ياخذون المكوس محاربين او غاصبين
انظره **قوله** وان انفرد بمدينة قال ابن عاشر مبالغة اي وان انفرد فلا يشترط
ان يكون معه

ان يكون معه جماعة تعينه وان بمدينة اي فلا يشترط ان يكون في الصحرا ودخل
بعض امراء مصر الذين يسلبون كما في **عب** وقول **بن** ثم غصاب من ناحية
كلام ابن مرزوق في السلطان وسبق ما فيه والسلطان كل من له سلطنة
قوله السيكران بفتح الكاف مع اهمال السين وضمها مع الاعجام انواع من الحشيش
كذا كتب السيد ونقل عن تكميل التقييد اذا صب الزيت في منخر من سقي
السيكران اوادنه استفاق **قوله** لا للنجاة **قوله** مثله من قتل شخصا بعده
اخذ ماله خوفا من ان يشتكيه فليس محاربا **قوله** مخالفا لما كره **بن** المنير
قول مالك فلا يقاتل اذا طلب خفيفا واما الحرابة فتثبت ولو باخذ القليل فيثبت
حدها ولو باقل من ربع دينار بل بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ شيئا كما سبق ابن
عبد السلام ان جواز دفع الخفيف من الرفقة اما من الامام فلا لان فيه
وهنا على المسلمين الا لمفسدة اعظم وتقدم في الجهاد ما قيل في تقديمه او
تقديم قتال المحاربين **قوله** ما بايديهم اي واخرجوا انهم سلبوه اما ان ادعوا
انه مالهم فهو لهم قاله اشهب **قوله** ونفر اي طلب منه النفر وهل وجوبا او ندبا
وعليه اقتصر الاصل **قوله** عن القتل غيلة اي من حيث انه غيلة الذي لا يشترط
فيه التكافؤ وحقه للامام اما من حيث القود فلا **قوله** ولا يسقط الضمان
اي فمال او جناية وكذا حد القذف وكله مفاد قوله فقط **باب**
حد الشرب قوله جنسه ولو لبنا حامضا باعتبار صفته الان فان غيب
من غير نشاة وفرح فكالمرقد لا حد فيه كما كتب السيد وعبد الله بل الادب
ولا يكون نجسا **قوله** او جهل الحكم لوضوح حرمة السكر وما سبق في الزنى من
العذر بالجهل محله في غير الواضح كما سبق فاستفد **قوله** بعد صحوه فان
جلده حال سكره اجزا ان كان عنده شعور والا اعيد **قوله** ولم يجعلوا مع
المخالفة كانه تشريع في الخمر لانها ام الخبائث **قوله** ولو طلا اي في ظاهر
الجسد مبالغة في منع الدواء ويحتمل انه مبالغة في المسكر والمراد به شراب العقلا

المعقود بالنار حتى يغلظ وقد اختلف فيه راي عمر كما في الموطا لكنه حد ابنه فيه فكان
افرادة تختلف اسكارا وعدمه قوله بالاجتهاد ولا يكون باخذ مال خلافا للحنفية
وحمل على انه يمسك لاديه ثم يرده له وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ
قوله على الاظهر والقول بالضمان مطلقا بعيد مع امر الامام بالفعل وانشدوا
على استبعاده مـ الغاه في اليم مكتوفا وقال له مـ اياك اياك ان تبتل بالماء مـ
وقد استفتي مالك في رجل احتك في امرد في زحمة حتى امنى فامر بضربه ماة
سوط فتنفخ الرجل بعد ذلك ومات بذلك وبلغ الامام فلم يكترث قوله عاصف
بحيث يخشى وصول النار الا ان بعدت جدا قوله بناه كذلك اي مايلا يخشى
سقوطه قوله الحديث هو يعض احدكم اخاه كما يقضم الفحل لا دية له وقد
كانت رفعت له هذه القضية قوله ان قصد التخلص التلع وما في الحديث
خرج مخرج التنظير في الزجر قوله وجاز المراد ذوق فتشمل الوجوب ان خيف
هلاكا او شدة ضرر قوله لغير محارب اما المحارب فيقاتل على ما يتيقن بلا هرب قوله
لم يبدا وشكا البداءة خوف مبادرته به ان نوشد لان الوسيلة اذا لم يترتب
عليها مقصد فلا تشرع واعلم ان بعض فروع هنا لا تخلو عن تكرار مع
شيء مما سبق فلم نبال بذلك لجمع النظائر وتكميل الفوائد باب

العتق ذكره عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه يتسبب عن الجناية
اذا مثل بعبده ولانه يكفر ما جنى المعتق في الحديث من رواية الصحيحين
وغيرهما من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه
من النار حتى الفرج بالفرج وروى الترمذي ايما امرء مسلم اعتق امرا مسلما
كان فكاكه من النار وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من
النار قيل ولعل هذا لان دية المراة على النصف من دية الرجل فعلى هذا لا يعتق
من النار الا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الاربعة تدل العضو ليست في

الصحيحين

الصحيحين وليس في تلك الرواية زيادة حتى الفرج بالفرج كذا في السيد ومع كون
العتق بهذه المثابة فصلة الرحم افضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم للمراة التي اعتقت رقبة لو كنت اخدمتها الاقارب كان اعظم لاجرك قال
الدميري في شرح المنهاج اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين لعمره الشريف انه وباقي المائة الهدي جا به
علي من اليمن ونحره علي نيابة عنه صلى الله عليه وسلم انه سيد قوله عتق
ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين كما ياتي وله الرجوع عن عتق
عبده الكافر الا اذا بان عنه العبد فان اسلم احدهما لزم العتق انظر ح قوله
بلا حجر واذا علق السفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف الاظهر لا يلزمه
والصبي اذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه غير مكلف
قطعا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع
ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه قوله التكليف لان غير المكلف صبي او
مجنون وكلاهما محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر عليه وكانه اكتفى
بتشبيهه بالطلاق في غالب الاحكام ومعلوم ان طلاقه لا يجوز قوله
او بطول لم هكذا اختار ابن غازي نسخة او واختار تت تبعا للشيخ وابن مرزوق
نسخة وبطول بالواو انظر بن قوله ولبعضهم هو ابن غازي في تكميل التقييد
وانشده بن هنا هكذا

ما مر ابطل صنيع العبد والصبي مـ للاب والسيد والولي
مـ واوقفن فعل الغريم واختلف مـ في الوصي والقاضي كمن به اختلف
قوله على البايع ليس متفقا عليه فقد قيل يعتق على المشتري لخروجه عن ملك
البايع انظر بن قوله وبالفاسد ظاهره ولو متفقا على فساده لانه يفوت بالعتق
وقيده بعضهم بالمختلف في فساده قوله من امته الضمير للعبد او السيد فهو
من الكلام الموجه قوله مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب الذي

رجع اليه ابن القاسم ولا يقاس علي ما حدث الحمل به بعد اليمين لان الامهات من تبعات
في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن قوله لا عبيد عبيده لانهم ليسوا
ملكه لان العبد عندنا يملك وعورض بما سبق في الايمان من حنث من حلف
لا ركب دابة فلان بركوب دابة عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق اللخمي بان
القصد بهذه اليمين قطع المانية وهي تحصل بدابة العبد قال عب لا يدخل
المكاتب ورد بنص المدونة علي دخوله كما في التوضيح وغيره قوله ابدا ومثله
في المستقبل فلا يلزم فيمن يتجدد ولا في الحال الا الطلاق سواء ان لم يقيده
بابدا ولا في المستقبل بل اقتصر علي قوله كل مملوك املكه حر سواء كان منجزا
او معلقا لزمه عتق من يملكه في حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو يخالف
كل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزم في من يتجدد ولا فيمن تحته علق او نجز
والعرق تشوف الشارع للحرية انظر عب وحش قوله وكونه علي عوض بن
التجزئة هنا مكروهة ولا ادب ورد علي عب قوله الحكم قياسا علي عتق الجزء الاتي قوله
ابن القاسم الخ مما يتفرع عليه قوله في الجملة قوله من يوم الوطء اي الذي حدث
به الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل فقط قوله ولو سابقا لاحتمال انها حملت منه
وتقدم انه لو وطئها ان كان استبراها قبل اليمين لكن بعد الوطء يعجل به
الطلاق قوله الاستقلال فالمراد رسولي بشان العتق اما يبلغان ما صدر
منه من العتق فلا يشترط التبليغ قوله حلوه الخ وانما يكون الحل حيث لا نية
ولا قرينة بخلافه قوله بالبعض فان قال ان دخلتما الدار فبانتما عنهما
ولو بواحدة قوله وعتق بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد علي قولهم في الاية الاخرى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين الولدية والعبد
واصل عتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وانما لم يكن
مملوكا واقتصر الشافعية علي ذلك وقاس الحنفية جميع المحارم وتوسط

المالكية

المالكية فاقتصروا علي قياس الحاشية القريبة ويكثر عند المالكية التوسط
في الاحكام كما في سجود السهو والقراءة خلف الامام قوله حرم وطئها اي علي
سبيل التابيد فخرجت الحرمة المقيدة بحالة كالتزويج قوله او رقيق رقيقه
اي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيقوم ارشه الا ان يكون التمثيل متلفا
لمنافعه فيقوم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة والاجنبي لانه
ملكه بدفع قيمته قوله زيادة في الثمن لانها منفعة غير شرعية فلا يشترط
قصره التمثيل ومعنى عمد لشينه انه يتعمد الفعل الذي هو شين ومثلة
عادة ويقصده احترازا عما وقع خطا او قصد ضربا ماذونا فيه للادب
مثلا فترامى له او لمداواة فنشا الشين قوله توقف فيه بن وقال الوسم
بالنار في غير الوجه ليس مثلة انظره قوله بمجرد الفعل عتق اما انه مشهور
مبني علي ضعيف من عدم احتياجه لحكم او ان المراد عتق بالفعل اي زيادة
المعتق وذلك كاف في منع البيع كيمين الحنث قوله ولم يبعض الثاني حصته
فان بعضها الباقي يقوم علي الاول فقط وهذا اذا منع من تكميل الحصة
علي الثاني ما نع كفلس مثلا والا كملت الحصة علي الثاني بالسراية انظر عب
قوله ولم ياذن هكذا في عب لان اذنه اسقط حقه في نقص التبعيض وفي
بن ان التقييد احد طريقين والثانية ولو اذن وعليها من الاصل وهي
المشهورة فانظره قوله ولا ينتقل التشريك الا ان يتراضيا علي ذلك قوله لعسر
في التوضيح اذا اسقط التقويم لعسره فان التشريك يتبعه بالنقص الحاصل
بتبعيض الصفقة فان قيمة النصف اقل من نصف القيمة قوله الحاضر به
لان حضور العبد يدل علي ان عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس
وان هذا اليسير وقت التراخي طار بخلاف ما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم
التقويم لغيبته وان هذا اليسير كان موجودا قوله ولو رضي الاخر فلا يجبر صا
فان رضيا معا جاز قوله الان ظاهره ولو بعد الاجل وقيل اذا بعد الاجل يوخر

التقويم له قوله معها اي مع المقاواة بان تزايد فيه فان وقف علي المدبر فهو مدبر
وان وقف علي غيره فقن قوله يلغز قال نت في ذلك

يعتق بحفن العين ارسال دمعه … علي سيد تربيع في عتق عبده
وما ذنبه حتي يباع ويشتري … وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع ان شا فاعلمن … كذا حكموا والعقل قاض برده
وهذا دليل انه ليس مدركا … لحسن ولا قبح فقف عند حده

اشار للرد علي المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد البرهان
القطعي فقد لا نقول المعتزلة بهذا الفرع والضمير في حده للشرع في عب
ان قال السيد قوموه في مال العبد لا يجاب قال بعضهم هذا ان اراد قصره علي
مال العبد قوله علي القاعدة في المعاوضة علي عرض معين بعوض معين اذا استحق
احدهما يرجع المستحق منه بما خرج من يده قوله ويبع فيه مرتبط بقوله
عن الثمن قوله لنفسي وصح توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح
له مباشرته وهو يباشر شراء نفسه من سيده كالمقاطعة قوله في مرضه
واما في صحته فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان يختار انتقل الخيار لورثته
وقيل يرجع للقرعة قوله ثلاثهم لان هذا من مقابلة الجمع بالجمع فهو كقوله
ثلث كل واذا لم تكن التجزئة بالعدد في القرعة كتسعة من اربعين عدل القيمة
فيوخذ خمسها وخمس خمسها ثم يكتب اسماؤهم وينظر الي قيمة من خرج اسمه
فان حملها الثلث والقيمة الماخوذة عتق والا عتق ما حمله وان بقيت بقية
اخرجت ورقة اخري وفعل ما سبق فليتنبه له قوله شهادة بان كان عدلا مستوفيا
لشروط الشهادة قوله هو المعتمد ومقابله عدم العتق لانه تابع للحكم بالقيمة
وكان المعتمد مشهور مبني علي ضعيف من عدم الاحتياج لحكم باب
التدبير قوله لا علي وجه الوصية خبر ثان عن قوله وهو لا يقيد الجار والمجرور
بعده والمعطوف عليه بل محذوف اي علي وجه اللزوم كما علم ثم وجاعل

تمنهاصح

قف علي باب التدبير

الوقف الذي

الوقف الذي نقله بن عن المعيار ان التدبير لزومه نفسه وانشاءه من الان
وان كان معلقا علي الموت فوجب ان لا يرجع فيه والوصية امر بالعتق بعد
موته ولم يعقد علي نفسه عتقا الان فا تفرقه تاملا قوله بمحتمل اي ليس
في كسبه وهو الموت في السفر او المرض واما قوله بعد للزومه بالمعلق عليه
فهو في الذي من كسبه ومقدوره كان كلمت زيدا فانت حر بعد موتي وكلمه
وقوله كان من ابو مثال للمنفي اعني وجه الوصية قوله وفي فانت مدبر
خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بمادته قوله
دبر بضم الباء وسكونها في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا للعب
قوله تدبيرك ا فر اه قال ابو اسحاق النظار ويعتق في ثلث ما ترك من
الحر والحتف يراد اذا كانت ورثته نصاري ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد
موته وقيمة المدبر ماية وترك ماية ناضة وخمرا قيمتها ماية لا ينبغي ان يعتق
نصف المدبر علي الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف
المدبر خمسون فخرج النصف من ثلث ما ناب النصراني والذي اسلم لم يتم له
الا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون واما بقي نصيبه من الخمر
فيعتق ثلثا نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما
اذا اسلم الولد قبل قسمة التركة بما يا لي ان حكم المدبر بعد الموت وقبل
النظر هل يحمله الثلث علي الرق اما بعد ذلك فحكم معتق قوله او سيده ان اسلم
وينوض ذلك فيما اذا طري عليه كتابة او تنجيز عتق والا فالمدبر لا يعتق
الا بعد موت سيده قوله وتقديم الاصل يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول
محذوف اي تقديمه الاب ويحتمل الاضافة للمفعول والاصل هو الاب فهو
كلام موجه قوله غير خارجه وارشه اما هذا نعم للسيد اصالة قوله كتابته
لان الكتابة اقوي في الحرية بدليل حرمة وطي المكاتبة فان ادي خرج حرا
والا رجع مدبرا فان مات السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقي من النجوم

وان لم يجله عتق معجله وحط من كل نجم بقدر ما عتق فان عجل نصفه حط من
كل نجم نصفه وهكذا **قوله** ولا اخراجه لغير حرية ابن عبد السلام هذا هو
المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض اصحابنا يفتي بتبيعه
اذا تحلق علي مولاه واحدث احداثا قبيحة لا ترضي اه واراد بالبعض
ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا الغوري
افتي مرة بما نقله ابن عبد البر اه **قوله** لان المنظور له الرقبة اي وبقا
ماله بيده يزيد في قيمة رقبته فلا ظلم علي الورثة في بقاء ماله كله بيده **قوله**
علي مليء اي تركة مليء **قوله** فيما فات ان مات السيد قبل تمام السنة فالظاهر
اعتبار الصحة والمرض في القدر الذي مضي منها والعتق علي الحكم الذي في
السنة وقال الفالا عتق لانه ربطه بامر لم يحصل وقد مثل الانتقال هو
بمنزلة انت طالق امس قلبنا مر **قوله** وانت حر بعد موتي وموت فلان
تدبير اي ابن عاشر انظر كيف عبثوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظيرها
بل هي احري منها انها وصية حتي ينوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد
موتي اه وقد يجاب بانه لما علق علي موت الاجنبي لم يكن وصية
اذ لا تعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لاجل لانه علق علي موته هو
وهو لا يعلق عليه انتهي **من باب الكتابة** ابن عرفة هي عتق علي مال
موجل من العبد موقوف علي ادائه فيخرج عجل وكذا قال في المدونة
لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها علي مال معجل ويخرج عتق العبد علي
مال موجل من اجنبي اه **قوله** اهل تبرع تفسيره لا تنذب ثم قد تكون باطلة
كمن مجنون وصبي غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة علي الاجازة
كزوجة ومريض فوق ثلث مالهما وفي الصبي المميز والسفيه والعبد
تخريج الخلاف علي انها بيع فيصح ويتوقف علي اجازة وليهما او عتق
فتبطل **قوله** اخ التعجيل العتق وبالحط فسر قوله تعالي واتوهم من مال الله

قوله ولم يجبر

قوله ولم يجبر لقوله تعالي والذين يبتغون الكتاب **قوله** كاتبنك ولو لم يقل بكذا
وترجع لكتابة المثل **قوله** وان لم ينص عليه فيرجع للتاجيل في كتابة مثله **قوله**
بالمصلحة وقد تجب اذا خيف غضب العبد مثلا ولا تجب للربح لانه لا يجبر
علي التنمية بل الحقة **قوله** وبيعها فان ادي للمشتري فحر والولاء للاول لانه
انعقد له فلا ينتقل عنه ثم ان عجز رق او متقابل ما اشتري للمشتري وان اطلع
المشتري علي عيب في المكاتب فرد به رد ما استوفاه منه فليس كالغلة
ولا بد من شروط البيع لا ذهب بورق حيث كان البيع لغير العبد **قوله**
عبيده وباقي حكم الشركاء واما ان تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم
في كتابة واحدة حيث شرط حمالة بعضهم عن بعض ولكن يمضي عند
سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط **قوله** فوزعهم
اي حال العقد فلا ننجم علي عاجز لا اصالة ولا حمالة ولو قدر بعد **قوله**
حملا اي لا يعتق احد الا باداء النجوم كلها او يوخذ بعضهم عن بعض ولو
من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد به
الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون في الديون الثابتة في الذمة
بل معناه ما عرفت اي قولنا لا يعتق احد الخ **قوله** واقتضاء واحد فان
شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما **قوله** لا احدهما
لانه مخاطرة احدهما ياخذ نجوما والثاني ياخذ غلة والشركة تقتضي
التساوي **قوله** قبل الاجل لطالب لانه كانه سلفه والعبد بينهما كما كان
فان حل الاجل فلا رجوع له لانه ليس مسلفا بل موخرا بالتاخير الا ان يشترط
الرجوع عليه وكذا اذا كان الطالب تقديم احدهما المكاتب واذا تعجل احدهما
جميع حقه قبل حلول جميعها باذن شريكه فيخير الذي تعجل بين اعطاء
صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا للشريك
كما في المدونة **قوله** باذن الاخر والا بطل ان اطلع عليه قبل العجز فان اطلع

عليه بعده فان قبض غير المصالح مثله فواضح وان قبض اقل او لم يقبض شيئا خير بين
ان يشارك المصالح فيما قبض ويتبع العبد وبين تمسكه بحصته رقا فان اختار الثاني
فللمصالح الرضا بذلك او يدفع له حصته ويشاركه في العبد قوله وان مات اي بعد قبض
المصالح به والا فهو بينهما في التركة فان لم يوف تحاصا قوله من احدهما اي في حالة
صحته او في حال مرضه فعتق حقيقة لا وضع لانه لو حمل على الوضع فيجحف بالورثة
وانما غرض الموصي تبتيل وصيته فلم تحصل غرضه واما الصحيح فانما اراد التخفيف
عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا له اه حـ قوله بقصد العتق اي تحرير الرقبة
حقيقة من الان قوله فوضع مع ان قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لانه لم
يكاتبه الا بعد لكن لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو اذ ذاك ليس في ملكه
لان الكتابة بيع فلوحظ في هذا النوع كون الكتابة بيعا كما في الخرشي قوله وبصيغة
العتق حنث بان يقول ان فعلت كذا فانت حر ولم يفعل وقد كاتبه بكون الحنث
لانه يكون عازما على الضد وهو ما افاده بعض شيوخنا ولا وجه كذا في حـ
قوله وتصرف فله تزويج امته ويوكل على العقد ومكاتبة عبده طلبا للفضل
كسيده فان عجز الاعلى ادى الاسفل للسيد وعتق وولاؤه له قوله بلا بعضه
خلافا لما في الخرشي اذ كل شيء لابد ان يحل فيه بعض قوله ولو خالفه السيد خلافا
لما في الاصل قوله ايضا اي كما لا يعمل بشرط تعجيز السيد قوله الحق للمكاتب اي
في الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند عدمه اشهاد جماعة من
المسلمين على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة اذا مات بعد كما في حـ قوله
فتعجل لانها تحل بالموت قوله من معه فاخوه الذي معه في الكتابة مقدم على ابنه
الذي ليس معه فليس هذا على حكم الارث الحقيقي قوله مستحق تركة المكاتب
ولو كان المستحق هو السيد حيث لا وارث غيره فيرجع على الاجنبي بحصته
مما ادى عنه ويحاص به غرماه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة قوله في تحريره
بان لم يترك ابوه المكاتب غيرها وسبق ذلك في مسائل بيع ام الولد قوله معين

وانما يكون

عتق ع

قف

وانما يكون في القطاعة لان الكتابة في الذمة وهي لا تقبل المعينات قوله رجع على
القاعدة السابقة في المعاوضة بعوض معين على عوض معين قوله قرره شيخنا خلافا
لقول الخرشي وعب ان كان له مال اخذ منه قوله كان اسلم اي العبد بعد الكتابة فان
استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من فسخ كتابته كان اسلم السيد وحده عند ابن
القاسم واما لو اسلمت ام ولد الكافر فهل يعجل عتقها واليه رجع مالك او تبقى الى
اسلامه او يموت وكان يقول تباع لان ايلاد الكافر ليس له حرمة اه بن واما ان وطئ
كافر امة مسلمة فاولدها نجز عتقها لقاعدة كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون
الولد كافرا تبعا لابيه اه حـ وبن راجع باب الجهاد يتبين قوله بعد التوفية اما
قبلها فتتبع فان ادت النجوم سقطت الخدمة كما في المدونة قوله وكتبها نجم كذا
لعبد الحق عن بعض الاشياخ وفي بن الاكثر على ان الكتابة كالتعليل ابقاء لاطلاق
المدونة على ظاهره وانما تبعنا عبد الحق لقولهم تصح الكتابة على الخدمة فقط
ولا يعتق الا بعد وفائها ثم قلنا الخدمة بعد النجوم تبع فلذا تسقط كتب السيد
ما نصه فرع شرطه ان يشرب خمرا لا يكون مكاتبا لاغ ايضا بخلاف شرط العتق لاجل
انه ان ابق ينقض عتقه فمعتبر فما تقدم الفرق بين العتق لاجل والكتابة
لكونها بعوض وقد حصل وعليه فلا فرق بين الاباق والخمر وبالعكس كما يعطيه حـ
قال لان الاباق اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذا الخمر لكثرة مفاسدها فربما
لحقت السيد اه كاتبه وحـ راعى كون ضرره محققا بخلاف الثاني اه قوله ويجبر
السيد في اسلامه اي بعد عجزه قوله كالقن اي ابتداء الكتب السيد القن يستوي فيه
المذكر والمؤنث قوله وادب ولم يحد لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها احرزت
نفسها فادب قوله في البناء ولها نفقة الحمل فان عجزت فهي رجعت ام ولد قوله فقيمته
للسيد وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء اذا كان ممن لا يجوز
ملكه كما في بن عن المدونة خلافا لما في عب والخرشي واما ان جني عليه فيما دون
النفس فالارش على انه مكاتب قطعا لان حكم الكتابة لم يبطل لنفاذ ذاته وباجزه

محـ من واستظهار

السيد ويقاص به من النجوم كما في المدونة خلافا لما في بن الاستظهار قوله صح ويجوز
ابتدا وله بيعه ووطئ الانثي ولو اشتراه عالما فليس المكاتب كالماذون لانه احرز
نفسه وماله قوله من سيد ولا يمين عليه لانها من دعوي العتق وهو لا يثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه قوله او عبد وعليه اليمين كما في بن ردا على
عب لان السيد اقر بالعتق وادعي عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت الدعوي
مالية قوله وللسيد في نفي الاداء بيمين كالابن عرفة فان نكل حلف العبد و
عتق كالابن عرفة فان اشترط السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين
عمل به كما في ونائب الجيزيب قوله وفي القدر الخ خبر مقدم وقوله القول للعبد
مبتدا موخر ولذا اعاد كلمة في قوله جماعة او واحد فلا مفهوم للجماعة في
الاصل قوله لعجز من خرج ذلك ما اذا وصي شخص بمعونة زيد المكاتب فعند
تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته على الوفا لا يعطي
المكاتب ولا السيد شيئا لعدم حصول غرض الموصي وهذا جواب حسن
عما انشده في الديباج لعز القضاة ابي محمد عبد الرحيم بن شرف لعز القاضي الفضلة
الدين بن المعز
الا ايها العلما الفضل من كان بارعا وفي العلم افني عمره باشتغاله
عن الحر يوصي قاصدا وجه ربه لزيد بما سماه من ثلث ماله
فان يك ذا فقر وتعروه فاقة حرمناه ذاك المال فارث لحاله
وان يك الموصي له متمولا دفعناله الموصي به بكماله
ايحرم ذو فقر ويعطاه ذو غنى لعمرك ما رزق الفتي باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده ولا تستند الا لعز جلاله
وفي عب في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير في المسكين كعكسه ما
نصه لطيفة اذا اوصي بدينار ينفقه غاز مثلا يملك الف دينار لا دونها
لم يعطه لغاز مسكين او فقير او من يملك دون الف والغز به مج نظما فقال

قد ينفذ الايصا الذي مال كثير ولا يصح لعديم او فقير
نحو وصية لمن ينفق في كغزوه مالا كثيرا فاعرف
وذا جواب ابن الايصا يصح للذي غني والفقير لا يصح
هذا ما في عب وانت خبير انه اذا صرح الموصي بوصف اتضح العمل به فانه اذا
اوصي لسلطان لم يجز لغيره فابن المعز وابن اللطف مع تصريح الموصي في وصيته
فكانهما حوما على ما ذكرناه فلم يصادفاه والامر لله سبحانه وتعالى قال الجزولي
من دفع اليه مال على ظن انه صالح او عالم او فقير ولم يكن فيه ذلك الوصف
حرم عليه اخذه وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل شيئا يستعين به على
طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فيغنيت عنده حتي
استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز قوله او فضل طعا هره
كالمدونة يسيرا كان الفضل او كثيرا وقيد بالكثير ويشهد له ما قالوه في
رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة في الجهاد تغنم منه وجاز
اخذ محتاج ورد الفضل ان كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة
من دفع لامراته نفقة سنة او كسوتها ثم مات احدهما وفضلة موتة عامل
القراض الجزولي ان دفع اليه اثنان مالا يؤديه في الكتابة فدفع مال احدهما
وخرج حرا فانه يرد مال الاخر اليه وان لم يعلم مال من بقي فانهما يتحاصان فيه قف
على قدر ما دفعا اليه باب ام الولد الام في اللغة اصل الشيء ومنه
ام الكتاب والقري وام القران والنبي الامي والامة الامية اي على الحالة الاصلية
من عدم الكتابة والقراءة والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقيل
اصل ام امهة بدليل جمعه على امهات واجيب بزيادة الها قال ابن جني
دعوي الزيادة اسهل من دعوي الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل
والامهات في الام من الناس اكثر من امات وغيرها بالعكس انه واذا وقع
قبل ام كسرة او ياء نحو في ام الكتاب فلامه السوسي جاز كسر همزته وجاز

في بطون امهاتكم بكسر الميم اتباعا وقرئ بجميع ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع
فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وكسرها وامة وامهة قال في لغات مستقلة
لا يتفرع بعضها على بعض ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة ابن عبد السلام
جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بامهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود
الذي يحصل به الحرية للام فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة او علقة
او مصورا ابن عرفة ام الولد هي الحر حملها من وطئ مالكها عليه جبرا وفي السيد
الاظهر ان قوله عليه جبرا لبيان الواقع كما هو اصل القيود بناء على ان قوله من
وطئ مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في الخرشي حيث اخرج به عتق
جنين ام العبد وفيه نقلا عن البدر عن ابن غازي عن قواعد المقري الولد ولعدم
يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلق في شهر فيتحرك
في شهرين ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة ايام فيتحرك لشهرين
وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع
لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا ايضا دوره
قد يخالف حديث اطوار الاربعين الا ان يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع
لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداؤه قبل اخرها في الجود
ويكون ما في اية الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فتدبر واصل
الباب حديث ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وفي الحديث
من علامات الساعة ان تلد الامة ربتها ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاسد
سترقاق فربما ولدت الملك الذي يسوس الناس هي وغيرها وقيل انه كناية
الرب بيع ام الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف
في بيعها في القرن الاول ثم انعقد الاجماع على المنع وحديث ابي داود وغيره
كنا نبيع السراري امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم حي منسوخ
وانعقد الاجماع في زمن الفاروق لان الصديق لم يبلغه النسخ قوله تلا بربتها

ولدها يعني

ولدها يعني ان ماتت مع موت سيدها فيضم ما لها لمال سيدها العدم تحقق حريتها
قبل موته قوله والاحقه لما تقدم ان الحامل قد تحيض واعلم انه ان انكر الوطئ راسا
فهو كما في ح واما ان وطئ وادعى الاستبراء فلاحد وعليه يحمل كلام عب انظر بن
قوله واشتريه زوجته ولو اعتقه سيدها لان عتقه لا يتم الا بالوضع بخلاف ما اذا
كان يعتق على الولد بالملك كمتزوج امة جده واشتراها وهي حامل فلا تكون
به ام ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا يحتاج للاستبراء في هذه كقول الشهيد
تدبر قوله فيهما يوم التلذذ في امة الولد ويوم الحمل في امة المكاتب لانه انما
يملكها بالعجز ولا شيء عليه في الولد فيهما والامة المتزوجة اذا اشتراها ووطئها
وهي في عصمة زوجها واتت بولد يلحق به تصير ام ولد وتستمر على زوجيتها
قوله بشبهة في بن عن ابن مرزوق انها تصير ام ولد وقبله ابن عاشر قوله
مع الانزال اعلم ان الانزال لا بد منه حتى في الوطئ في الفرج كما نقله بهرام
عن ابن القاسم وهو في ح عن التوضيح وكتب السيد ما نصه لو انزل منيه
بفرج امة مثلا فساحقت امته الاخرى فنزل منيه في فرجها فحملت منه فكل
تصير به ام ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نص عليه الرملي على
منهاج النووي والظاهر انها لا تكون ام ولد ولا يلحق الولد كما بحث بالاخير
شارحنا في باب الغسل اه قوله اجرة المثل اي اذا لم تفسخ حتى استوفيت
المنافع وفي عب تبعا لبح ان الاجرة لها وهو ظاهر لان السيد ليس له فيها
الا يسير الخدمة لكن رده بن بما للخمي فلذا مشينا عليه لان النقل مقدم على
البحث قوله على محل واما لو اعتقها على اسقاط حضانتها وان يكون الولد
عنده فهل يلزمها ذلك لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها فيها لاي
الجبر وقيل يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن قوله وكثير خدمة
وكرها من غيره مثله اجارته من غير رضاه كما رد به بن على عب والظاهر تفسخ
اجارته لعتقه بموت السيد واما مع اذا وجرت برضاها ففي السيد الظاهر عدم

النخ لرضاها بذلك قال وتنفسخ اجارة عبد بعتقه فانظره قوله ومعيبتها منه
ان باعها ولا شي على البائع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها وقال
سحنون يتقاصان وانظر عليه اذا زادت الخدمة هل يقاصه بها من الثمن عند
رده له في السيد و يمنع من سفره بها اي لئلا يبيعها ثانيا فان خيف عليها
ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا على بيع الزوجة رده عج اه قوله ورد
عتقها بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق ان ام الولد ادخل في الحرية لان المدبرة
قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز اه سيد وردا ولاد المشتري
لها والغاوه ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون
له حكم ام الولد قوله وسلمت خدمته ولدها فان عتق بموت السيد اتبع
بما بقي قوله صدق هذا قول ابن القاسم انظر حاشيتنا على عبد قوله فالقافة
جمع قائف وهو مقلوب وزنه فعله لانه من قفا يقفو فهو قاف واصله
قا في فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة فقلبت الياء الفا كذا
في بن ولا يخفاك ان الاصل الاصيل قائف وقفوة وقوف لان الكلمة واوية
وانما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما في شاك السلاح اصله شاكو
مقلوب شاوك عكس ما هنا لانه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى هو
في الاشتقاق انها تقفو الشبه في الخلقة اي تتبعه او تتبع في النسب لذلك قوله
غلب غيرهما فيكون حرا مسلما يعتق نصفه بالبنوة والنصف الاخر بتقويمه
عليه ان اشركته لحر وعبد وقومه لسيد العبد قاله ابن يونس قوله والى اي
ان شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة فله ان لا يوالي ويكون ابنا
لهما بالحاق القافة فيثبت لكل نصف حكم الاب في ميراثه وله من كل نصف
ابن قوله احدهما فان والى الكافر فمسلم من كافر ولا يرثه بموالاته له قوله كان لم
توجد قافة فله في هذه موالاة غيرهما بخلاف الاولى كذا في الخرشي و عب
وفي حش عن شيخه عبد الله عن شيخه بن عب تعقب موالاة غيرهما

المترتب عليها

المترتب عليها اللحوق والارث بان الوطء مختص في الشريكين او في البائع والمشتري
قال واذا والى غيرهما فلا يخلو اما ان يصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق
لكن لابوان يتقدم له على الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحر انتهى
وقوله او البائع ~~وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلها~~ والمشتري اي لان
وطئهما كوطء الشريكين كما في عب قال وهي مسئلة حسنة كثيرة الوقوع
نقلها من المدونة قوله قبلها اي قبل الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ واما لو
مات الابوان قبل ان يبلغ ففي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا
حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينتسب اليه ويرد ما وقف له من
ميراث الاخر الى ورثته اه بن قوله وليس ارثا لان الكافر لا يرث المسلم والعبد
لا يرث قوله حتى يسلم فان قتل على ردته عتقت من راس ماله وان اسلم
ردت اليه وقيل تعتق بمجرد ردته كنصراني اسلمت ام ولده وكطلاق زوجته
وهو مقابل المشهور قوله ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في
باب النفقات الخلاف في اجارتها او عتقها باب الولاء الحديث في البخاري
في شان بريرة وغيره قوله ببيع من نفس العبد اي بصيغة بيع واذا نه له
وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة كبيعه لاجنبي اما
بصيغة العتق على مال كالقطاعة فلا يحسن تفسير المبالغ عليه لعدم
التوهم فيه فادراج البيع في العتق باعتبار ما يحكم به شرعا وان لم يقصده
السيد قوله او عتق غير منه العتق عن زوجة العبد فلها ولاؤه ولا ينفسخ
النكاح فليس نظير الدخول في الملك كالملك في هذا قوله بلا اذن يندرج فيه
عتق مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات لانه يتصدق بماله والعتق
كالصدقة والولاء للمسلمين فان علموا فلهم الحجر عليه وحيث اجازوا عتقه
فالولاء لهم قوله فلسيده وكذا من اعتق عبدا عن رقيق الولاء لسيده ولا
ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لاشهب قوله للمسلمين فان كان

للسيد عصبة مسلمون فهم وان اعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال المسلمين ان لم
يكن للمسلم قرابة علي دينه قوله ان لم ينتسبوا للحر راجع لاولاد المعتقة قوله المعتقة
وفي رجوعه لاولاد المعتق كلام بسطناه في حاشية عب قوله وقدم اي في ارث
العتيق بالعصوبة اما بالفرض فحكم الوائف لاجامع بينه وبين الولا فانه من
باب العصوبة قوله سبعة اثمان والثمن الباقي لبيت المال فانه لم ينتظم رد عليها
علي ما باتي قوله ولا يتوقف الخ فلا يشكل بتقدم موت الاب باب الوصايا
يقال اوصيت له اي بمال واوصيت اليه جعلته وصيا ولعل هذا معني قول تت
مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها اه سيد ابن عرفة الوصية في عرف الفقها
لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده انتهي
وقوله او نيابة عنه بالنصب عطفا علي حقا وقوله لا الفراض اي لانها عندهم
خاصة بالاول حينئذ لاخفا في شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا لاخفا في
عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه قبله بانشائه ونحوه
لتر واشار اليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر وتقدم اول باب التدبير
ما يفيده واعترضه بعضهم بان التدبير لا يلزم بانشائه والالما ابطله الدين
في موت السيد سابقا او لاحقا وانما الذي فيه عدم الرجوع بن الصواب
ما ذكره بابا وتر واما قول هذا البعض والالما ابطله الدين فانه لا يقتضي
عدم اللزوم لان ابطال الدين له بعد الموت انما هو لفقد الثلث الذي يلزم
فيه اذ لا ثلث له مع استغراق الدين لماله ويدل علي اللزوم انه لا يبطله
الا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق يعني اذا كان السيد حيا
تقد بن قال عبد الحق الوصية علي ضربين واجبة ومستحبة فان كان عليه
حق اوله فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله اوله بان له تركه فما وجه
وجوب الوصية اللهم الا ان يكون لاجل وفاء ما عليه او نظر الحق الوارث تامله
ثم قال عبد الحق وان لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض

حق

حين ابد
قال الحطاب صح

الزوبيبي كما في التوضيح وزاد واما فيما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت
العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس واما اليسير من ذلك فلا يجب فيه
اذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة واوجبها الظاهرية ولنا ما في
صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
وفي رواية للبيهقي ثلاث ليال الا وصية مكتوبة ولو كانت واجبة
لما وكلها الي ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال
ابن رشد الصحيح كالموعوك اذ قد يفجاه الموت ونحوه نقل ابي الحسن
وسبق اول باب الفلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب الايصاء به في
السيد ما نصه فرع جزم عج بان الوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذهما
قال محشي تت وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي
المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف كما في كتابة شيخنا وكان عج
قاس ما قال علي اتباع شرط الواقف وان كره واما الوصية بالمندوب
فتنفذ وجوبا وما في تت من انه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال
السيد لم يوص صلي الله عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان بجزيرة العرب
وباكرام الوفود كما في مسلم انظره قوله حر لا رقيق ولو ذا شائبة
واحتاج في ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة ان
جهلت ارباب التبعات وصادف مصرفا من مصارف بيت المال علي ما سبق
في عتقه قوله لم يخلط فهو شرط في كل وصية وما في الاصل من تخصيص
الصبي كانه لان شان التخليط ان يقع منه في السيد ما نصه فرع
الموصي له مدع فعليه اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز فلت
واما دعوي الوارث طرو شيء علي الوصية بعد ثبوتها علي الوجه الشرعي
يبطلها فعليه اثباته لان الاصل عدمه قوله بغير معصية يشمل المباح
وتقدم ان في وجوب تنفيذ وصيته قولان وسبق ايضا ما لعج وتر في

ح

المكره فهذا الحكم عام وان ذكره الاصل في وصية الصبي قوله او سفيها الان
المحجور عليه انما كان لحق نفسه لا للورثة وقد زال فلا فرق بين السفيه المهمل
والمولى عليه كما في ح قال في التوضيح واذا كان المولى عليه ثم مات لم
يلزمه دينه الا ان يوصي به فيقضى من ثلثه ولابن القاسم اذا باع المولى عليه
فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد
موته فتامله ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم ذكر الخلاف في مسئلة البيع
في باب الحجر فانظره اه بن قوله لا بهيمة الا ان تكون حبسا على كاء مسجد
لان المقصود المنتفعون قوله لمن يوجد وترجع بعد الاياس للورثة واختلف
في غلة الموصى به قبل وجود الموصى له هل لورثة الموصي لانه لا يملك الا
بعد وضعه وتحقق حياته او يوقف واشار للقولين مشيرا الى تشهير الاول
المنهج بقوله

في غلة قبل الولادة اختلف لوارث او وقفها لمن وصف
واختلف ايضا اذا اوصى لولده او من يولد لولده فدخل الموجودون من الاحفاد
يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة الى ان يوجد
غيرهم فيدخل معه وبه افتى الكثير الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع
ولادة الولد ثم يقسم الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ حصته ومن مات
اخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في التكميل
وهل على المولود منهم يقسم او يوقف الكل خلاف يعلم اه بن قوله وسبق
ان الوثيق الخ اعتذار عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر ليس للسيد
انتزاع ما اوصى به للعبد لانه انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن
يونس في عبد الوارث قال بن ومثله عبد الاجنبي قوله فان رد اي بعد الموت
لما قبله بلصقه انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد ويقع ذلك كثيرا احيانا
من الموصي فلا يفتر مع ان ابطل الموصي الوصية ورجع عنها الذي بطلت قوله

ان الاجنبي لاوله
تقسم لا تاخ الوارث

بيوم النفوذ

بيوم النفوذ الخ هذا بحسب الظاهر في ما ذكره الاصل من ان الملك للموصى له
له بالموت فلذا حذفته من هنا فلذا في حش انهما قولان وفي عب انه حكم
بين حكمين فانظرهما وفي بن قبل الملك له بالقبول قال ولما ذكر ابن
شاس هذا الخلاف قال يتخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا
وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما اذا اوصى له بزوجته الامة فاولدها
ثم علم فقبل انظره قوله يبيعها للعتق واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار
لها على مذهب المدونة خلافا لاصبغ ومر تت على كلام اصبغ قوله ولها
الانتقال الا ان يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود قوله بتافه لا غيره
عب الا ان يوصي لمكاتب ولده فتصح الى مبلغ الثلث لانه احرز نفسه
وماله وابده بن بان القصد تحرير العبد ولم يرتضه حش كلام ولا
تصح بغير التافه اذا كان على العبد دين يستغرقه ونظر في ذلك
بان زوال الدين عن العبد يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك الا ان
يكون بقاء الدين عليه وهو ماذون له تاجر لا ينقص من ثمنه كثيرا وزواله
لا يزيد في ثمنه قوله ولذي اذا كان لمقتفي شرعي كصلة رحم ومكافاة
عن يد سلفت وشدة اضطراره فان في كل كبد رطبة اجرا وهو معصوم
الدم قوله انه قتله اي ضربه ضربا نشا عنه القتل قوله على الاظهر وهو
المفهوم من المدونة ومقابله قول محمد تصح لان الوصية بعد الضرب
فلا يتهم على الاستعجال وهو بعيد ان الضرب اذا طرى تبطل الوصية
قطعا كما في بن رادا على عب وفي عب اذا قال اعطوا من قتلني كذا تنفذ
قلت ما لم يقصد الحث على القتل فيكون ايصاء بمعصية واما لو
وهب في مرضه لاجنبي فقتله لم تبطل فنفى ام لا علم الواهب ام لا عمدا
او خطاء فليس حكمها كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث مثلها
وذلك نقله لانه اض بنفسه لانه لو صح لكان ذلك له من راس المال نقله

نبي عب صح

السيد عن التوضيح ايضا قوله والموصي له كذا في عب وغيره واستبعده ربما نما
ليست من عمل الموصي له حتى تبطل بردته بن ونحوه القول المرتد تنقلب الحالة
لا يواسي عليها ولا يكرم بل يهدد بالقتل ويقتل وقد ازال الشارع عنه
امورا كثيرة كعصمة زوجته وقد كان يملكها وحجر عليه في ماله وتقدم ان الكافر
لا تصح الوصية له الا المعتق وهذا الكافر لا يقر على كفره فصارت وصيته
لكافر لغير منتقل شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد انها محظورة
وقد جعلوا الدوام كالابتداء في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله
اصبغ في ردة الموصي من انه اذا رجع للاسلام صحت الوصية ولا يقال
وارث الموصي له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لانا نقول بيت
المال لا يخطر ببال الموصي فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم انه لا
لا يقوم مقامه انما هو كعبد اوصي له لا ينتزع منه ما اوصي به كما
سبق فلذلك تبعنا الجماعة ولم ننظر لاستبعاد رو ولم اذكر بطلان الوصية
بمعصية لاني ذكرته اول الباب من الوصية بمعصية ان يوصي بكتب
جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه او قبره اللهم الا ان يجعل في
صوان من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته قاله المناوي قوله
او زاد على الثلث ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال هذا مذهب مالك
والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد في احد قوليه الى صحتها بجميع ماله الذي
سيق عن اليد رو بمضي الثلث ولا ينظر فيه لقصد ضرر الوارث قال ابن ناجي
وغيره قال الجلال وغيره فسروا المضارة في قوله تعالى غير مضار بالزيادة
على الثلث قوله فعطية قال رم بربد وا انها عطية حقيقة لان كونها
اجازة ينافيه بل انها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجع الخلاف
لفظيا وفي السيد من ثمرة الخلاف اي في انها باطلة من اصلها او صحيحة
موقوفة على الاجازة لو اوصي بعتق جارية ليس له غيرها فاجاز الوارث

فهل الولاء

فهل الولاء كله للميت او ثلثه او اوصي بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز الوارث
فهل ينفسخ النكاح اولا وبالثاني قالت الحنفية قوله لحوز ويلزم منه القبول
نعجيب توقف رو في احتياجها للقبول مع تسليمه الاحتياج للحوز قوله تنصح
لانه لما قدم الصحيح لم يكن مصطلح نظره القاصر قوله برجوع ولو التزم عدم الرجوع
فيها فهل يعمل بذلك اوله الرجوع خلاف واما الذي يبتله المريض في مرضه
من عطية او حبس او عتق فليس له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية
في الخروج من الثلث ومن استطرادات السيد في عطية المرضي مريض وهب
عبده لمريض اخر ثم وهبه الموهوب للاول ولا مال لهما غيره المعلوم ان هبة كل
في ثلثه فجا الدور وذلك انه متى رجع للاول شيء زاد ماله واذا زاد في ماله زاد في
ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه
وهكذا توقف اهل الكوفة حتى قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم
الدائر تصح المسئلة وطريق تصحيحها ان تجعل عدة له ثلث وثلث ثلث وهي
تسعة صحت الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم
للواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من الاصل
وهو تسعة تبقى ثمانية ومنها تصح فتجعل للواهب الاول ستة ضعف
ما صح من هبته وللواهب الثاني اثنان وهي ثلث ما اعطى الواهب الاول
فصحت الاولى في ثلاثة من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها
مضروب في اثنين انه كما حصله ان الهبة الثانية حطت حق الموهوب
له الاول من الثلث الى الربع لان اثنين من ثمانية ربع وقد كان يأخذ ثلاثة
من تسعة ونصححها بطريق الجبر والمقابلة ان تقول صحت هبة الاول
في شيء من العبد فيبقى عبد الا شيء وصح هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء
فيبقى مع الاول عبد الا ثلثي شيء لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة
الاول في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لان الثلثان

ضعف الثلث وقد قلنا صحت هبة الاول في شيء مجهول هكذا الا يعلم ومفاد السوال
عبد الا ثلثي شيء بعدل شيئين اجبر بزيادة المستثني علي الجانبين وهو
المعني بازالة النقص عند تصحيح المسئلة عبد كامل يقابل بشيئين وثلثي شيء
وهي ثالثة البسائط اعني عددا يقابل اجذارا فان العبد عدد كالدراهم والشيء بمعني
الجذر فيقسم العدد علي الجذور بعد بسطها من جنس الكسر اثلاثا يخص
ثلث الشيء في المثال ثمن فيكون الشيء ثلاثة اثمان وهي التي تصح فيها هبة
الاول يبقي معه خمسة اثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاثة اثمان فيجتمع
لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني ثمنا
وهما ضعف هبته حصته للورثة هل تقسم علي قدر المواريث بشئل ذلك الوارث
النازل عبد ذكر فان تعذر فعلي [illegible] النشاوي اه عن المعيار قوله وان
بمرض بالغ عليه لئلا يتوهم انها قاربت اللزوم بالموت فتعطي حكمه قوله وكتابة
فان عجز رجع للوصية قوله لا بعد وطئ ويجوز له وطئها وتوقف لينظر هل
حملت فان تلف حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم
قيمتها للورثة وقال ابن عبدوس للموصي له قوله اثني عشر تصح في سبع
ظاهرة في كلامهما ولا يعول علي ما في عب قوله اذا مت من غير تقييد الموت بمرض
مخصوص او سفر وهذا تورك علي الاصل في ذكره متي مت مع انه داخل في
الاطلاق قوله لقرينة واولي بطلان الاول اذا لم يمكن اجتماعه مع الثاني
كعتق وتمليك قوله ويعتق منه اي من مال العبد ما لم يحمله الثلث من
العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في بن قال فقال عتقه من الثلث
اي اذا وصي له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك السيد ماتين وقيمة العبد
ماة وبيده ماة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بما اي بالوصية ثلث
المالين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما اخذ من الثلث ان يترك السيد ماة
وقيمة العبد ماة وبيده ماة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث الماة المخلفة

ويقوم عليه

وفي السيد ايضا عند قول الاصل وتفصيل نفقة يترك احد الورثة

يقعاج

صح

المالين

توسيعا الا [illegible] يقع فيه تقويم ومثال ما اذا قصر الثلث

ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها مما اخذ من الثلث
ومن ماله ومما بقي من ماله يبقي له وفي عب هنا تخليط لا يعول عليه قوله
الفقير والمسكين قال في التوضيح ينبني علي ما تقدم في الزكاة من ان المشهور
تباينهما انه اذا اوصي من هو عالم بذلك لا يدخل احدهما في الاخر ونحوه لابن عرفة
تنبيه في ح عن القرطبي ما نصه تظهر فائدة الخلاف في الفقرا والمساكين
هل هما صنف واحد ام لا فيمن اوصي بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فمن
قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين النصف
الاخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهما اثلاثا اه قلت
وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الاتي في قول المص واجتهد كزيد معهم
انظر [illegible] بن قوله والوارث اي ودخل الوارث فهو عطف علي محذوف من مادة التوا
او عطف علي المعني اي دخل كل في الاخر والوارث قوله في اقارب غيره واما اقاربه
فلا وصية لوارث قوله وعليه مشي في الوقف ورجح ولذلك ذكره شارحه
الشبرخيتي في قوله كذا في الاصل قوله لم ينفصلوا كثيرا والمرجع في ذلك للعرف
واما حديث الا ان اربعين دارا جار فمن النكرمة كما في عب والحديث في ابن
شعبان وهو مرسل كما في التوضيح وضعفه الزيلعي لكن بلفظ اخر وحديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا اه بن قوله الاسفلون
نظر عب هل يقتصر علي من اعتقهم او يشمل من اعتق له ولاؤهم بن التنظير
قصور فانه خلاف منصوص في ابن عرفة قوله علي الراجح لانهم مظنة الحاجة
ولان الموالي الاعلي وارث في الجملة ومقابله قول اشهب قوله ولو وضعته
قبل موت الموصي هذه المبالغة في عب قال بن الظاهر انها مقلوبة قلت
اراد عب التنبيه علي ان اندراج الحمل في الولد يخالف اندراج الحمل في امه اذا
اوصي بها فانها اذا وضعته في حياة الموصي لم يندرج وهو معني قوله
يلحق بهذه المبالغة وما تقدم قريبا اوصي بذات الجارية ومراده بما تقدم

صح

حل

قوله في سوادة قول المهر والحمل في الجارية انهم يستثنه وا مالوا وضعنه في حيا
فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب وعجيب عدم تنبيه بن لذلك قال
اعني بن والذي يقتضيه كلام ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية
يكون للموصي له مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته وما حملته
بعد الوصية من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان
مات وهي حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فياخذ الموصي له بالولد
الجنين يتفاوت الام والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطوا الورثة
الموصي له شيا على ان يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها
لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فللورثة ان يوقفوها حتى تضع
وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضعف
قاله ابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة الامة والثلث يحملها فقيل
يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل
لا يعتق له وهو قول اصبغ في الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها
جائز ولا يصح استثناء الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في بن ومن
استطرادات السيوطي ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا وقال في
العهد الثاني لا اعدلي سواه فليس ناسخا للاول حتى يعين الاول الثاني
معيار فرع اخر منه لو اوصى بان مدينة مصدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن
القاسم وقال غيره يحلف لان الحق للوارث اه ما في السيوطي قلت لعل الاوجه
في الاخير ان لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به مع ما نفي
وان زاد وتعدد الاشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد فليتامل قوله
وقت الايصاء قال في التوضيح استشكلت المسئلة بما تقدم انه علم من اصولهم
ان الوصية انما يعتبر فيها التغيير فيما يطلق عليه الاسم زمن الخروج من
الثلث ولهذا قال التونسي لعله فهم منه ارادة عتق عبيد باعيانهم فان

فان لم يكن

فان لم يكن له قصد في ذلك فالاشبه دخول من اسلم في الوصية على الاصل واختلف
فيمن اشتري من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون انتهى
ومثله لابن عرفة اه بن قوله الموالي وما ورد موالي القوم منهم في التكرمة نظيره ما سبق
في كون الجار يعيث دارا ولانهم قد يرثونه ويعقلون عنه واما الوصي فعلى العرف
قوله مساكينهم لان شانهم المسكنة ويعرفون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم قوله
كبني فلان بعد الاحد قولين ونص ح وان كان الموصي لم يمكن حصرهم ولكن الميت
لم يعينهم كقوله لاولاد فلان واولادهم واخوالي واولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه
على قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه
لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل
القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم
في المدونة انه لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر
انه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون ان لابن القاسم قولين وجعله خلافا
وقال ابن يونس ليس بخلاف بل مذهبه انه لمن حضر القسمة وانه يقسم بينهم
بالسوية قال وهو قول مالك وهذا هو الاظهر بن وفيه شيء من هذا
اول الباب عند قولنا كمن يوجد قوله للمجهول في السيد مسئلة اوصى لرجل
بنفقة عمره يعطى تمام سبعين لحديث اعمار امتي الخ فان مات قبل تمامها
رد الزائد على الموصى لهم والورثة فان عاش ازيد لا يرجع بشيء وقيل يرجع
على الموصى فيجتهد له ايضا ولا ينفق منه على سوى تجهيزه كما في شرح
العمدة اه يزد والفا يجتهد له اذا اوصى له وقد جاوز السبعين قوله سنا صفة
نظرا الى ان كلا لو انفرد اخذه فكان كمال تنازعه اثنان والاول راعى غرض الموصي
فيما سماه من المفاضلة قوله يورث حالا قال في التوضيح هذا اذا لم يوجد
من يشتري به بالكلية واما الواجب العبد شخصا فابي فله ان ينتقل الى ثان
والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله اشهب اه بن قوله بجز الثلث

اي اعتق ثلث العبد او سلم ثلثه قوله فان لم يحمله الثلث اي لم يحمل جميع العبد
الموصي ببيعه للعتق او للفلان كذا في عب ينبغي السيد القياس ان يعتبر حمل
الثلث لما يعتق من العبد او بدفع فقط لانه الذي يخرج بالوصية فانظر ما وجه
اشتراط حمل الثلث لجميعه اه ع ولذا قال بن مقتضي القياس لو قالوا في العبد
هكذا وهذا اذا حمل الثلث ثلث العبد والا خير وابين بيعه الخ ويكون عدم حمل
ثلث العبد لاجل دين علي الميت قوله اسلموا الثلث اي ثلث جميع ما تركه الميت
قوله لا في الصحة ولو كتب وثيقتها واطلع الوارث واجازه ولا يلزم ذلك قوله
ظهارا مثله بقية الكفارات كما في عب ويقيده مقابلته بالتطوع بعد قوله مقابل قف
وبن عب ويعتق الباقي بن صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة
كما في المدونة لان الوصية انما تنفذ في الثلث والدين يبدا وما بعده كانه
التركة ويعتق الثلث انما هو في التطوع واما الظهار فلا يعتق فيه بعض
رقبة فيرق كله ويطعم عن الميت بما زاد قوله لم يعتق خرج ما اذا نص الموصي
علي انه حر بعد الشرا قوله لمبلغ الثلث ويقيد في الظهار بما اذا كان مبلغ
الثلث يحصل به رقبة كاملة علي ما سبق قوله معدود في السيد ما نصه خرج
اوصي بعشرة الاعشرة فهي باطلة بخلاف الاقرار والفرق ان الوصية لا تلزم
وقوله بخلاف الاقرار فان الذي يبطل فيه الاستثنا المستغرق لانه ليس
له رجوع فيه والاستثنا المستغرق بمنزلة الكر بالابطال والرجوع قوله
الربع يعني يجعل الاربعين اجزا معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فتاخذ عشرة
اجزا من اربعين جزا ولو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر كما في التوضيح عن
المدونة فان هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزا من عشرين
فان بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين قوله اخذه اعترض بان اختصاصه به
بنافي التشريك الذي ذكره قبله واجاب البساطي بان محل التشريك
اذا بقي الكثير والاختص كما هنا والا كما يعتق عدد من عبيده لم يعينهم كذلك

قوله ان حمله

قوله ان حمله الثلث والا خير ما حمله قوله المبتل في المرض ومدبر المرض اي
اذا كانا في فور واحد والا بدئ بالاول قوله العطايا اي في المرض لانها التي
تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرناه اشارة الي قول عب واما
الصدقة والعطية المبتلان فمقدمان علي الوصايا علي ما روي عن
مالك والتواصي به ويقدم الموصي بنفقته عليهما علي ما اختاره ابن
القاسم اه ولم اذكر ما في الاصل من التنزل لنص ح في اول باب التوابع
علي عدم جبر الورثة علي اخراجه خلافا لما لنبه السنهوري قبلنا واما جواب
بان الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه ان كلامنا فيما يقضي به من
التركة واما الذي يقضي به وهو النذر المعين من غير تعليق فالظا
انه من راس المال كالدين ونحوه قوله هو المعول عليه خلافا لما في الا
من تاخيره عن الموصي بكتابته او بمال لم يعجله وان المعتق كانه
اوصي لزيد بعبد معين او ثوب معين كذا في عب ونحوه في المدونة
وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمي كعشرة
دنانير ونحوها مع ايصائه بثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم
وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم
يعلم تلف ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثي فان ابن رشد قال
لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا اه ولا اشكال ان هذا النوع غير لعله العدد
ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غيره وحرزه قال
عب هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيما المحاصة عند ضيق الثلث
عنها ولم اذكر جزء المعين لاندراجه في المعين لان جزء المعين معين قوله
ويورث وليس منه اذ خالف الوارث المبني عنه لان سبب الارث وهو القرابة
سابق كالاستحقاق في المرض بل ما هنا اقوي قوله لا ان اجيز ينبغي علي
ما سبق من لزوم الاجازة بمرض الموت ان يؤثر في ذلك النوض انظر عب قوله

صح

ابنا او غيره يعني لا مفهوم للابن في الاصل قوله بعد موته بشهر وما سبق في التدبير
من ان هذا معتق لاجل من راس المال فذاك اذا صدر منه في الصحة قوله ولم يحمل
الثلث اي قيمة المعتق وكان القياس في الابعاد بالمنفعة التفل لما قال
السيد وكانهم نظروا اللذات لان الانتفاع مظنة تلف العبد قوله او بما ليس
فيما اخرها الا انها غير مفيدة بعدم حمل الثلث كما في السيد وبن رداعا عب
قوله فواتر وقال بذلك الموصيون اذا ذكر لفظا مثل وعند مالك لا فرق
بين ان يقول بنصيب ابنه او مثله فاخذه جميع نصيب الابن عند
حذف لفظ بمثل اظهر كما في عب خلافا لما في بن عن ابن مرزوق قوله
وبنصيب احد ورثته قال الامام الشافعي رضي الله عنه في هذا
يعطي مثل اقلهم نصيبا لانه المحقق وهو ظاهر قوله فبحسابه اي
يضرب له في جزء سهمها قوله وان عالت كذا في عب وهو الصواب
كما في بن خلافا لما في الخرشي من عدم اعتبار العول فان لم تكن له مو
مسئلة بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم لاسهم من ستة لانه
ادنى ما تقوم به الفرائض فيحتمل انه لا حظ مخرج الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى يعني عددها فانها ستة وقال ابن رشد معناه
ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من المحور العدة وفي التوضيح
لا يرد الثمن لانه انما يستحق بالحجب وقال اشهب له سهم من ثمانية
واستظهره ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله تعالى قوله ات
حي عليه ولا كلام للموصي له لانقطاع حقه بالموت قوله فللموصي له
او وارثه الغدا او يسترجعه بخدم ورجع بعد الاستيفاء المنافع
بجميع الغدا كما في المدونة على الوارث لا بيقينه فقدره بن فان ابى
اسلمه رقا قوله ويدبر المرض فان صح ثم مات فكمدبر الصحة يدخل
في المجهول وانما لم تجز وصية الصحة في المجهول كمدبرها لانه عقد

لازم بخلافها وانما لم يدخل في المجهول وانما لم تجز وصية الصحة في المجهول كمدبرها
لانه عقد لان الغالب ان المريض انما يقصد التصرف في ماله الذي تعلق علمه
به ولم اذكر قول المص ودخلت فيه لان الصواب قول ح انه معلوم مما تقدم في اثر
انظر حاشية عب قوله ولو كتبه مبالغة في البطلان حيث لم يقل بلفظه انفذوها
في السيد ما نصه فرع اذا اشهد عليها ثم كتب تحته ابطلت وصيتي الا كذا
لم ينفذ لكونه بلا اشهاد انه تبصرة قوله ووصي فقط يعم اه قال في المقدمات ومثله
وهذا قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا طالت قصرت ومشى المص على
خلافه في الوكالة اذ قال لا بعد وكلتك فهي باطلة حتى يعم او يخص وهي
طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب كانه لان الوكيل الموكل في بملكه
الاستبداد الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم ما في ح واصله
في ح قال للشخص انت وصيي على اولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم
دخل من لم يسم في وصايته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عبيدي احرار
وسمى بعضهم عتقوا كلهم واذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة امور له
وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها فانه يكون له عدا المستثنى
لم يصدق عليه وتقدم شيء من هذا في فصل تناول المبيع من ان ذكر الخاص
بحكم العام لا يخصصه وفي الايمان ايضا وذكر ح في تلك الفروع اذا قال فلان
وصيي فتبين موته بطلت الا ان يعلم بموته ويكون له وصي فيكون وصيه
وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى بوصية وذكر فيها ان الوصي على اولاده
فلان ثم غيره اوصي بعدها وصي بوصية اخرى وقال فيها هذه ناسخة لكل
وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي على الاولاد فلا يكون ذلك نسخا
له فهو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصى لمحجور له ولي
وشرط ان يكون له ما اوصى له بغير يد المحجور حتى يرشد المحجور يمضي على شرطه
فانه يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها اذا اوصى بشيء على شرط

فلم يوف به الموصي له فانه يرد ما اوصي له به كمن اوصي لام ولده بوصيته علي
ان لا تتزوج وتزوجت بعد اخذ الوصية فانها تؤخذ منها كما في معين الحكام
بخلاف ما اذا اوصي لها بسكني او غلة ما دامت عزبا فانه لا يرجع عليها بما
قبضته قبل زواجها ومنها في ح اذا قال ان مت فغلان وكيلي فهذا وصية
صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لان الوصي وكيل الميت
قوله وصح تزويج ولا يقيد بتزويجه دخل وطال بخلاف الاجنبي واما الوصي
علي ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليها ابنة الثمرة ارتباطا
الوصية بها وان كان الاحب الرفع للحاكم لينظر الاصوب واما اطلاق الوصية
فيندرج فيها نكاح بناته باذنهن كما سيف ووصي يعم ولا يكون الجبر الا
بشروطه السابقة في النكاح قوله ووصي وهل يدخل الاناث في وصيته
وهاية مطلقة بالعموم فيكون لوكيله الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل
لا يدخلون الا بالنص عليهم كما في عب عن المتيطي عند قوله ووصي يعم
قوله القليل بالعرف ولا خصوصية للستين كما في بن قوله وعزل ان فسق
وكذا يعزل الاب الفاسق عن بيع ولده قاله يوسف بن عمر اه بن وفي السير
عن التوضيح يصح ان يكون المسلم وصيا لكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير
ولو حربيا كما قاله اشهب قوله رفع للحاكم في ح فرع فان مات في سفر لا وصيا
بيع متاعه وعروضه لانه يثقل حمله قاله في النوادر باذكر البرزلي في كتاب
السلم عن ابي عمران ان من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص
واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فاراد
الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن الحاكم وبلده بعيد من موضع الموت ان ما فعله
جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز فاك وقد وقع هذا العيسي بن مسكين
وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداوودي انه امر ببيع تركة رجل غريب بذكر
انه من احواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الي ثقاة من اهل المغرب

بيان المعونة

وامر بالبحث

وامر بالبحث عن ورثته فان ايس منهم تصدق به علي الفقراء وذكر رجل انه
تسلف من الميت دينا رافامره برفعه الي اولئك الثقاة ويبريه ذلك اذا اشهد
علي الدفع ثم قال اعني ح في تنبيه عقبه بلصق ذلك المسلمات ان ما تعلق
بالميت من قضاء دين ووصايا فان مباشرة ذلك لوصيه ثم ذكر في اثنائه
فرع بعد ذلك ان القاضي عياض كتب الي ابن رشد يسأله عن معاقد الورثة
للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها ان الوصي
المامون اذا فوض اليه امر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم تعارض
ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فليقيه الورثة مشاركته والنظر
معه في تصرفه لئلا يكون حيلة علي الوصية لوارث ولذا لهم الكلام
اذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولاء والوصي محمول
علي الامانة حتي يثبت خلافها فغير المامون يكلفه الحاكم البينة علي
تنفيذها والا ضمن ان كان معروفا بالحيا ثم قال لم يبالغ هذه المتانة
حلفه ولا يضمن الا اذا نكل واذا كانت الوصية علي معينين وانكر بعضهم الاخذ
كلف الوصي البينة عليه والامر في غير المعين مفوض له علي ما تقدم
وفي توضيح ح لضمان الوصي اذا دفع دينا بغير قضية ثم طرا دين اخر فلا
يضمن ان دفع بحكم قوله ولا تتبع واما المشرف فانما له المشورة والنظر
وليس له رد الشراء من تصرف الوصي ولا نزع المال منه انظر ح
والمشرف هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وليس لوارث الطفل ان يكشف
عما بيد الوصي ويأخذ عدده عليه محتجا بانه اذا مات صار المال
اليه فلا خصومة في ذلك له مع الوصي وعلي الوصي ان يشهد لليتيم بماله
بيده فان ابي من ذلك اخذه الحاكم بيبانه بان يوقف فيعطي مال اليتيم
عنده نقله ح عن ابن رشد او اخر سودة ولا التركة الا بحضرة الكبير وقال
عند قولا لهم ولا يعلم هو فيه في خامس الزرع قال المتيطي قال الوانوغي

لو تسلف الوصي علي الايتام حتي يباع لهم ما تلف بما لهم فلا ضمان عليه المشذالي
ير بر لا يلزم ان يغرم ذلك من ماله لمن استلفه منه لو هذا اذا قال المسلف
انما استلفه انما استسلفه للايتام واما ان لم يقل فالضمان لازم له قال له
في العز السادس فيه ايضا لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي علي بعضهم
من مال بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ورجع بذلك علي المنفق عليه
وفي السيد اذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه ان كان مليا الا انه
انفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما بما انفق عليه
سلفا انه من الذخيرة وفي ح عند قول المص والقول له في قدر النفقة ما
نصه فرع قال في مختصر النوازل اذا اقر الرجل في مرضه لبنيه بمال يبلغ
من طليم بما كان ينفق عليه في حياته اذ حكم ذلك حكم الاستقاط انتهي
يعني ان الورثة اذا اقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم
ينفقه عليه فليس لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالك واصحابه الي انه يجوز
للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه
وقيامه عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر
لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حائطه
ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو
اليه الضرورة وليس عليه رد ذلك واما الغني فان لم تكن له خدمة و
ولا عمل سوي ان يتفقده ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه الا ما لا قدر
له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر ياكله من حائطه
اذا دخله واختلفوا اذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر
عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله تعالي ومن كان غنيا
فليستعفف قوله حصته لاستقلاله بالنظر فيها وحصة غيره لعدم مشاركته
فيها وهذا احد قولين والثاني لا يضمن الا ما بيد صاحبه فقط قوله الاصلح

فلا يجوز

فلا يجوز تسليفه لاحد علي وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة
لليتيم في ذلك واما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه اذا كان له
مال فيه وفاء انظر ح ونص فيه علي منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي الصلح
بالنظر ولا يجوز اقراره علي المحجور ولا ابراؤه عنه العام وانما يجري في
المعينات ثم يكون شاهدا الا علي فعل نفسه قوله وندب الاتجار وعلي الندب
يحمل قول عائشة اتجروا في مال اليتامي والواجب هو الحفظ فقط قوله
وابضاع في البر والبحر قوله وكره عمله الا اذا كان علي ان الربح كله لليتيم
فذلك مستحب ولا ضمان عليه انتهي بن وفي ح جواز نقل اليتيم من بلد
لبلد بالمصلحة واما ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون اذنه
فلا يجوز ولكن يوصل بعلم فان جهل القاضي وارسله قبل ... انه فلا ضمان
عليه كما في البرزلي باب القضا ويضمن غير القاضي قوله لمنفق وليا
او غيره فيشمل الحاضن قوله فاشهدوا عليهم بناء علي ان المراد اشهدوا لئلا
تغرموا وقيل المراد لئلا تحلفوا فيصدق الولي في الرفع بيمين وتقوم الموازية
عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لان العرف قبض اموالهم اذا
رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام في السبع عند البرزلي لا ينفع
الوصي البراءة العامة من المحجور بقرب رشده الا بعد طول كستة اشهر
وفيه عند قول المص وانما يوصي الا ان الولي ان يرشد محجوره ولو بغير
بينة علي رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله الي الحجر
لكن الي وصي اخر ويعزل الاول ولكن لا يضمن لانه فعل اجتهاده انتهي
معيار باب يخرج من التركة قوله تجهيز فالتجهيز مقدم
علي الدين كما يترك للمفلس كسوته قوله ثم حقوق الله تعالي علي
التفاصيل السابقة قوله الغراوان فلث في الام مع الزوجة والاب
... فقل لمن اتقن الفرائض مهما ... ايما هوالة بها الوسع فرضي ...

فقف

لا للعول ولا للرد وليست … زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في اي وارث … ثلثان ومال للذلك نقض
قوله وجلا بولي بانثي مع ابن واما مع بنت فسياتي فيمن يجمع بين الفرض
والتعصيب كالاب قوله الاكدرية تعول لتسعة وتصح من سبعة
وعشرين قال فيها
ما فرض اربعة يفرق بينهم … ميراث ميتهم بحكم واقع
فللواحد ثلث الجميع وثلث ما … يبقي لثانيهم براي جامع
وللثالث من بعده ثلث الذي … يبقي وما يبقي نصيب الرابع
فاجبته بقولي
افدي الذي حاجي بفرق صابع … في فنه وعلي شكر الصانع
بسمو ابيات وحكمة الثوالي … منها بوجد العلي سكر السامع
يعني التي سميتها من اكدر … معروفة لاسيما للبارع
قوله الامام لوطنه الذي مات به او بغيره في البلاد كان المال به او بغيره كما في
ح كابن عم هو وانظر اذا لم يكن له وطن هل اهل المال او الميت قوله برد الي
وقيل يتصدق به وقيل يصرف في مصارف بيت المال ولو عبر بالعصبة
فان كان ذو الارحام منهم فهم اولي ولعل هذا من احسن الاقوال ان شاء
الله تعالي قوله كالشقيق تسقط الاخوة من الاب قوله كابن عم هو اخ
لام او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن
عم ليس اخا لام قسم الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة مع الاخ
للاب كذا في عب وظاهر الاقوال لا فرق بين ارث الولا وغيره وفي شرح
كشف الغوامض ان للشافعي في المشهور عنه فرق بين الولاء وغيره
فعالجه فقال في ارث المال كقول مالك وفي ارث الولاء كقول اشهب قال
لان اخوة الام لها ثمرة في المال وهو اخذ السدس ولا كانت في الولاء

لا دخل لها

لا دخل لها اذ عنصرت مقوية لابن العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولا فانفراده
قوله ذو فرضين مثله ذو عصوبتين كما هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب
مقدم تعصيبه علي الولا فان شاركه احد في العتق لم يزاحم وسكت عنه
لوضوحه قوله لعدم حجبها قال عب كان يتزوج مجوسي بابنته فولدت
له بنتا ثم اسلم فهذه البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت الكبري بعد
موت ابيها ورثتها الصغري باقوي السببين وهو البنوة لانه لا تسقط بحال
والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شي لها بالاخوة ومن ورثها
بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب قوله او قلت ام ام
هي اخت لاب كان يطا مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا
ثم تموت الصغري عن العليا بعد موت الوسطي والاب فهي ام امها واختها
من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية
تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تغلط وهو محصل
القول بالارث بهما علي التداخل اعني اندراج الاصغر في الاكبر كالاخوين
ذكره الفرضيون واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان
تموت الصغري في هذا المثال عن الوسطي والعليا فترث الوسطي بالامومة
الثلث والعليا بالاختية النصف وفيه غرابة فان الحجب زاد ساقي
التصيب والمعهود ان فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت النصف
او مع الام المدلية بها ابن وان كان بجهة اخري فتلغي التهمة قال شي
وقد قلت
امولاي قولي في الفرائض جدة … لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به … فما حجبه والارث ينمو لاجله
وماجدة ثالث مع الام ارثها … وادلت بها ارشد فتاك لسوله
قوله لا وحجبها الاخري فالحاجبة القوي كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا في

امه وجدته فترث بالامومة اتفاقا قوله اشتباه لا مفهوم له فالمجوسي كذلك كما في بن عن ابن مرزوق شيخ المدانس الذي لم تطل اقامته بيعت ماله ودينه لاهل بلاده كما سبق قوله ليرجع به الى اسببية وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير العرض لان العرض قد اذا استحق دخل نقصه علي الكل وا عند الغرر اخذ العرض قبل تمييز نصيبه كالصلح قوله جزء سهم اي ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام قوله بوارث واما اقرار الوارث بدين فقد تركناه تبعا للاصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عب فعليك بها فان فيها فوائد قوله ولا يرث به اي فلا من يستحق عليه الولا قوله مخرج الزوجية فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية قوله كانه الضمير للثمان والتثنية الجنس المفهوم من السياق قوله ولبني بصيغة الجمع المضاف كما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف الياء للوزن قوله العمل وذلك ان التقوي تبني على العمل باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد احمل بما تعلم يورثك الله علم ما لم تعلم قوله علي مثله اي مثل الاصل ومثل هذا الجمع الذي ارزنه قوله الحديث رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير وروي في عين لا تدمع وهو ناشئ عن خشوع القلب كما انه ورد ونفس لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس قوله ايدوا قواعد الدين بالجهاد والبراهين والحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي قال جامعه تم اواخر شهر ذي الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين والف وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين امين

تمت هذه الحاشية بحمد كاتبها حسن فتاته الجرنادي غفر الله له ولوالديه ولمن تلاه اجمعين